

لِرَجُلِ الْمُهَاجِرِ لِلْعِزَافِ
الْفِقْرِ لِلْمُسْتَكْبِرِ

بِعَلِيِّ الْبَاهِرِ بِالْجَعْفَريِّ

الْخَزَنُ الْثَانِي
الْعَجُونُ بِالْأَنْقَاضِ

بِعَلِيِّ
بِالْأَيَّرِ وَابْنِي

مُؤْمِنِي لِلْفِرَغِ لِلظَّاهِرِ



كتاب
الفهراس
العنوان



مَنْتَبَّهُ لِلْعِلْمِ الْعَالِيِّ

~~دُرُوسٌ مُهِمَّةٌ تَتَبَرَّجُ فِي~~

~~الْفِقْرِ الْسَّيِّدِيِّ الْجِيِّ~~

عَلَى الْمَهَاجِبِ الْجَعْفِيِّ

الْجِزْءُ الثَّانِي

الْعَقُوقُ وَالْأَيْمَانُ

بِعِلْمٍ

بِأَفْرَادٍ إِلَيْرَوَانِي



ابروابن، باقر، ١٣٢٨

دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري / ينظم باقر الابروابن - قم :
مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، ١٤١٩ - ١٣٧٧ .

٣ ج

٣٢٠٠ ريال . (دوره) ISBN ٩٦٤٩١٥٥٩-٤٥

فهرسترسی براساس اطلاعات فیبا (فهرسترسی بیش از انتشار)

عربی

مندرجات : ج. ١. العادات . ج. ٢. المفرد والاقعات . ج. ٣. الأحكام .
الفقه جعفري . قریب ١٤ ألف عنوان .

٢٩٧/٣٤٤

٨١٨٣/٥ - ٩٦٩٦

٢٧٧-١١٧٥٧



مؤسسة الفقه للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

الكتاب:	دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي /الجزء ٢
المؤلف:	باقر الابروابن
الناشر:	مؤسسة الفقه للطباعة والنشر
المطبعة:	باقری - قم
الطبعة:	الثانية - رمضان المبارك ١٤٢٠ هـ
عدد النسخ:	٢١٥٠ نسخة
سعر الدورة:	٢٥٠٠ ريال

قم - ص.ب ٣٦٦٣ - ٣٧١٨٥ - ٧٣٨ - ٢٨ ، فکس ٢٨ - ٩٨ - ٢٥١ - ٧٣٨ - ٣٦٦٣ ، رقم الهاتف +٩٨-٢٥١-٧٣٨-٣٦٦٣

شابک ۴-۹۱۰۰۹-۹۶۴ (جلد ۲)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق وأكرمهم
محمد و على أهل بيته الطيبين الطاهرين

وبعد

هذا هو الجزء الثاني من كتابنا دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، أسأله تعالى أن ينفع به أخواننا الأعزاء طلاب الحوزات العلمية وان يجعله بذرة لبرمجة كتبنا الدراسية تنضح بجهود بقية أخوانني الأفضل الأعزاء.

فشكراً لك اللهم على نعمك وألائك وحمدأ لك على توفيقك وعنايتك فنم يا رب من صعب ذل بلطفك، وكم من عسير تيسر بجودك، انك جواد كريم رؤوف رحيم، وما توفيقي الا بك عليك توكلت واليك انيب.

باقر الايررواني

١٨ / ربیع الاول / ١٤١٩ هـ

قم المشرفة

(العقود)

- | | |
|--------------------|-------------------|
| ١-المضاربة | ١-البيع |
| ١١-القرض | ٢-الاجارة |
| ١٢-الرهن | ٣-المزارعة |
| ١٣-الهبة | ٤-المساقاة |
| ١٤-الوديعة | ٥-الشركة |
| ١٥-العارية | ٦-الضمان |
| ١٦-السبق والرمائية | ٧-الحالة والكفالة |
| ١٧-النکاح | ٨-الصلح |
| | ٩-الوكالة |

كتاب البيع

- ١- شروط عقد البيع
- ٢- شروط المتعاقدين
- ٣- شروط العوضين
- ٤- الخيارات
- ٥- الربا
- ٦- بيع الصرف
- ٧- بيع السلف
- ٨- محظيات في الشريعة

١- شروط عقد البيع

يعتبر في البيع الإيجاب والقبول بكلّ ما يدلّ عليهما ولو لم يكن صريحاً أو كان ملحوظاً أو ليس بعربي ولا بماضٍ.

ويعتبر التطابق بين الإيجاب والقبول دون الموالاة بينهما أو تأخّر القبول. وذهب المشهور إلى اعتبار التجيز.

ولا يعتبر اللفظ في تحقق البيع ونكتفي المعاطة. والملك العاصل بها لازم.

ويعتبر فيها ما يعتبر في العقد اللفظي من شروط العقد والعرضين والمتعاقددين.

وتثبت فيها الخيارات كما ثبتت فيه.

وهي تجري في جميع المعاملات إلا ما خرج بالدليل كالنكاح والطلاق والتذر واليمين.

والمستند في ذلك:

١ - أمّا البيع ففي تحديد حقيقته خلاف بالرغم من بداهتها إجمالاً

وعدم ثبوت حقيقة شرعية أو مشرعية له.
وقد نقل الشيخ الأعظم عدّة آراء في ذلك لعلّ أجودها ما اختاره
هو ^{فقيه} من أنه تملك عين بعوض^(١).

والإشكال عليه بشموله للشراء والاستيجار - حيث أن المشتري
بقبوله يملّك ماله بعوض ومستأجر العين يملّك الاجرة بعوض - مدفوع
بما ذكره الشيخ نفسه من أن ذلك مدلول تضمني وإلا فالشراء
 والاستيجار يدلان مباشرة على التملك بعوض.

وبعد هذا التحديد لا تبقى حاجة لما ذكره غير واحد من المتأخرین
من أن البيع «نقل المال بعوض بما أن العوض مال لا لخصوصية فيه،
والاشراء هو إعطاء الثمن بإزاء ما للمشتري غرض فيه بخصوصه في
شخص المعاملة»^(٢).

ان إضافة التقيد المذكور وجيهة لو لم تتمكن من دفع الإشكال
السابق بما تقدم وإلا فلا حاجة إليها.

على أن ذكر المال يستلزم اعتبار مالية المبيع في صدق البيع لغة وهو
بلا ملزوم، إضافة إلى شمول التعريف للتجارة وعدم اختصاصه بالبيع.
٢ - واما اعتبار الايجاب والقبول في البيع فلانه عقد وليس إيقاعاً
وهو متقوم بهما.

٢ - واما الاكتفاء بكل ما يدلّ عليهم ولو لم يكن صريحاً فلانه
بعد ظهور اللفظ في البيع وصدق عنوانه - ولو كان الاستعمال بنحو

(١) كتاب المكاسب ١ : ٣٢٩، انتشارات اسماعيليان .

(٢) منهاج الصالحين للسيد الحنفي ٢ : ١٣ الطبة ٢٨ وتعليق الشهيد الصدر على منهاج
الصالحين ٢ : ٢٠.

المجاز أو الكنية - يشمله إطلاق أدلة الامضاء كقوله تعالى: «أَحْلَّ اللَّهُ
البَيْعَ»^(١).

ومع الأصل اللغطي المذكور لاتصل النوبة إلى الأصل العملي
المقتضي للاقتصر على القدر المتيقن لاستصحاب عدم ترتيب الأثر عند
الإنشاء بغيره.

لابقال: إن الأصل العملي يقتضي - كالأصل اللغطي - نفي شرطية
ما يشك في شرطيته، فإن حديث البراءة يعم الأحكام الوضعية أيضاً
حيث طبقه الإمام عَلِيُّ لِنَفْيِ الصَّحَّةِ عَنِ الْحَافِلِ الْمُكَرَّهِ عَلَيْهِ، كما في
صحيحه صفوان والبناني جميعاً عن أبي الحسن عَلِيُّ^(٢). وبارتفاع
الشرطية المشكوكة بالبراءة لا يبقى مجال للتمسك بأصالة عدم ترتيب
الأثر لأن الشك فيه مسبب عن الشك في الشرطية.

فإنه يقال: إن الشك في الشرطية يرجع في روحه إلى الشك في
ترتيب الأثر على الفاقد للقيد المحتمل اعتباره، والأصل في مثاله
لا يقتضي البراءة بل عدم ترتيب الأثر.

وبكلمة أخرى: إن مرجع الشك في الشرطية إلى علم وشك، أي إلى
علم بأن الواحد للقيد يتربّع عليه الأثر جزماً، وشك في ترتبيه على
الفاقد، وعند الشك في ترتيب الأثر لا معنى للبراءة.

وبهذا يتضح الفارق بين المقام ومسألة الشك بين الأقل والأكثر
الارتباطيين حيث يتمسّك فيها بالبراءة.

والفارق: أنه في تلك المسألة يرجع الشك إلى العلم بتعلق التكليف

(١) الفقرة : ٤٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٦٤ : ١٦٤ الباب ١٢ من كتاب الإيمان الحديث ١٢.

بتسعة أجزاء مثلاً والشك في تعلقه بما زاد، والبراءة تقتضي نفي ذلك لأنَّ لازمه ثبوت الكلفة الرائدة، وحيث إنَّها مشكوكة فيمكن نفيها بالبراءة. وهذا بخلافه في المقام فإنَّ مرجع الشك إلى العلم بترتُّب الأثر والامضاء على الواحد للقيد والشك في ترتُّب ذلك على الفاقد، والأصل عدمه.

٤ - واما الجواز بالملعون وغير الماضي أو العربي فلا إطلاق أدلة الامضاء المتقدمة.

ودعوئي اعتبار العربية من باب وجوب التأسي بالنبي ﷺ حيث كان يعقد بها، مدفوعة بأنَّ التأسي يراد به الإتيان بالفعل على النحو الذي كان يأتي به ﷺ، وحيث تحتمل أن اجراءه ﷺ العقد بالعربية كان من باب اجراء العقد بأحد أساليبه وطرقه فلا يمكن إثبات اللزوم من خلال ذلك ويبقى إطلاق أدلة الامضاء بلا مقيد.

ودعوئي اعتبار الماضوية من جهة صراحة الماضي في الانشاء بخلاف المضارع والأمر فانهما أشبه بالوعد والاستدعاء مدفوعة بأنَّ الدلالة العرفية على البيع إذا كانت متحققة فلا مذكور في التمسك بإطلاق أدلة الامضاء.

٥ - واما اعتبار المطابقة فلتوقف صدق عنوان العقد والبيع والتجارة عن تراضٍ على ذلك.

٦ - واما الموالاة فقد قال جماعة - منهم الشهيد الأول في قواعده^(١) - باعتبارها.

ووجه الشيخ الأعظم ذلك بأن الإيجاب والقبول بمنزلة كلام واحد مرتبط بعضه ببعض، ومع الفاصل الطويل لا يصدق عنوان العقد^(١). واستدلّ الشيخ النائيني بأنّ حقيقة العقد خلع ولبس، فالموجب يخلع ثوب سلطانه على المال ويلبسه القابل، ومع تحقق الفصل يتحقق الخلع بلا لبس، ومن ثم لا يتحقق العقد لأنّه عبارة عن مجموع الخلع واللبس دون الخلع وحده^(٢).

وكلا الوجهين كما ترى.

اما الأول فلصدق عنوان المعاقدة مادام الموجب لم يعرض عن إيجابه حتى مع تخلّف الفصل الطويل.

اما الثاني فلأنّ اللبس إذا تحقق ولو بعد فاصل طويل يصدق آنذاك تحقق اللبس والخلع ومن ثم يصدق في ذلك الوقت تتحقق العقد. على أن اللبس والخلع في اعتبار الموجب متحققاً بمجرد قوله بعث ولو لم ينضم القبول، وفي اعتبار الشرع والعقلاً لم يتم تتحقق خلع قبل القبول بل يتتحقق هو واللبس بعد القبول، فالانفكاك غير منتصور في كلا الاعتبارين.

وعليه فالمناسب صحة القبول حتى مع الفصل الطويل مادام الموجب لم يتراجع عن إيجابه.

٧ - واما جواز تأخّر الإيجاب فلأنّ عنوان البيع والعقد صادران مع التأخّر أيضاً، ومعه يتمسّك بإطلاق دليل إمضائهما. هذا ولكن الشيخ الأعظم فضل بين ما إذا كان القبول المتقدم بمثل

(١) كتاب المكاسب ١ : ٢٩٢، انتشارات إيماعيليان.

(٢) منها الطالب ١ : ١١١.

لفظ قبلت فلا يجوز وبين ما إذا كان بمثلك لفظ اشتريت فيجوز بمقرر أنه يعتبر في القبول دلالته على أمرتين: الرضا بالإيجاب وإنشاء القابل نقل ماله في الحال إلى الموجب على وجه العوضية، ومع تقدم لفظ قبلت لا تكون الدلالة على الأمر الثاني ثابتة، وهذا بخلاف ما إذا كان القبول المتقدم بمثلك لفظ اشتريت فإن دلالته على كلا الأمرين ثابتة بالرغم من تقدمه^(١).

وفيه: أن المهم صدق عنوان العقد والبيع، وهو متحقق حالة تقدم القبول مطلقاً، ومع تتحققه يتمسك بإطلاق دليل الامضاء.

٨ - وأما اعتبار التنجيز وعدم صحة العقد مع التعليق فهو المشهور بل ادعى عليه الأجماع، واستدل عليه بعده وجوه ضعيفة ذكر منها:

أ - ما أُفied في الجوادر من أن ظاهر دليل وجوب الوفاء بالعقد هو ترتيب وجوب الوفاء من حين تتحققه، فإذا لم يشتمله من حين تتحققه ولم يجب الوفاء به من حين حدوثه - لفرض التعليق - فلا دليل على ترتيب الأثر ووجوب الوفاء بعد ذلك^(٢).

وفيه: إننا نلتزم بترتيب وجوب الوفاء من حين تتحقق العقد، بينما ان وجوب الوفاء يعني الالتزام بمدلول العقد، ومدلوله قد يكون هو النقل من حين تتحقق العقد فيلزم الحكم بتحقق النقل من ذلك الحين، وقد يكون هو النقل بعد حصول المعلق عليه فيلزم الحكم بتحقق النقل عند تتحقق المعلق عليه.

(١) كتاب المكاسب ١: ٢٨٦، انتشارات إسماعيليان.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ١٩٨.

ب - ما أشار إليه السيد العاملی من أن الأسباب الشرعية لما كانت توقيفية فیلزم الاقتصار فيها على القدر المتيقن وهو العقد العاری من التعليق^(۱).

وفيه: أن العمل ياطلاق أدلة الامضاء كافية في تحقق التوقف.

جـ- ما أفاده الشيخ النائيني من أن العقود المتعارفة هي المنجزة،
والمعلقة ليست متداولة إلا لدى الملوك والدول أحياناً، وأدلة الامضاء
منصرفة إلى العقود المتعارفة^(٢).

وفيه: أن صغرى الدعوى المذكورة لم تثبت تماميتها.

د - التمسك بالإجماع المدعى في المسألة.

وفيه: ان الاتفاق لو تم واقعاً فهو ليس حجة لعدم كاشفيته عن رأي المعصوم عليه السلام بعد كونه محتمل الاستناد إلى المدارك السابقة. وعليه فالحكم باعتبار التنجيز غير ممكن إلا على سبيل الاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور والإجماع المدعى.

٩- وأما المعاطاة فقد وقعت مورداً للاختلاف. وقد نقل الشيخ الأعظم ستة أقوال فيها، أهمها: إفادتها الملك اللازم، وإفادتها الملك الجائز، وإفادتها لإباحة التصرف لا غير^(٢).

والمختار لدى المتأخرین إفادتها الملك كالعقد اللفظي لوجوه:
أ- التمسك بإطلاق قوله تعالى: «أَحْلُّ اللَّهِ الْبَيْعَ»^(٤) بتقریب ان

^{١٦٦} (١) مفتاح الكرامة ٤ : ١٦٦

١١٣ : ٦ : (٢) مئه الطالب .

(٣) كتاب المكاسب ١ : ٢٤٧، انتشارات إسماعيليان.

٤) الفقرة : ٢٧٥ .

المراد من حلية البيع أما الحلية الوضعية - كما تقتضيها نسبة الحل إلى الأمر الاعتباري دون الفعل الخارجي - وبذلك يثبت المطلوب، لأنها عبارة عن النفوذ والامضاء، أو الحلية التكليفية - التي تقتضيها وحدة السياق حيث يراد من تحريم الربا تحريم تكليفاً بل ويقتضيها ظهور الحل نفسه في ذلك - وبذلك يثبت المطلوب أيضاً لأنَّ الحل التكليفي ليس منسوباً إلى البيع نفسه لعدم احتمال حرمته تكليفاً ليدفع بآثبات جوازه بل هو منسوب إلى التصرفات المترتبة عليه، ولازم إباحة جميع التصرفات المترتبة عليه صحته وإفادته للملك.

وقد اختار الشيخ الأعظم ^{رحمه الله تعالى} الثاني - إرادة الحل التكليفي - وقرب الدلالة بما ذكرناه ^(١).

ب - التمسك بإطلاق المستثنى في قوله تعالى: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» ^(٢) بتقرير أن الأكل كناءة عن التملك والاستيلاء، فكل تملك بالأسباب الباطلة منهٰ عنه إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ، وحيث أن المعطاة مصدق للتجارة عن تراضٍ فتثبت صحتها بالبيانين السابقين.

ج - التمسك بإطلاق قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» ^(٣)، فإنَّ المعطاة عقد، غايته عقد فعلٍ لا قولي، والوفاء بالعقد عبارة أخرى عن إتمامه وعدم نقضه فيثبت وجوب الوفاء بالمعطاة وعدم جواز نقضها ومن ثم تثبت إفادة المعطاة للملك بل اللزوم بخلاف الآيتين السابقتين

(١) كتاب المكاسب ١ : ٢٤٨، انتشارات إسماعيليان.

(٢) النساء : ٢٩.

(٣) المائدة : ٦.

فإنه قد يشكك في دلالتهما على اللزوم.

د - التمسك بسيرة العقلاء على ترتيب آثار الملك اللازم على المعاطاة، فإن سيرة المتشرعة وان أمكن التشكيك في اتصالها بزمن الموصوم عليه باعتبار ان الفقهاء قبل زمن المحقق الثاني كانوا يفتون بعدم إفادتها الملك، ومعه لا يمكن الجزم بانعقادها بوصف انهم متشرعة على إفادتها الملك إلا ان سيرة العقلاء لا مجال للتشكيك في انعقادها، وبعدم ثبوت الردع عنها يثبت الامضاء.

لابقال: الردع ثابت برواية خالد بن الحجاج: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يجيء فيقول: اشتري هذا الثوب واربحك كذا وكذا، قال: أليس أن شاء ترك وان شاء أخذ؟ قلت: بلـنـ، قال: لابأس، إنما يحل الكلام ويحرم الكلام»^(١)، فإن لازم حصر المحلول بالكلام عدم اتفاقه عدم اتفاقه البيع بالمعاطاة، فإنه يقال: هذا مبني على ان المراد: لا يكون الشيء حلالاً أو حراماً بمجرد القصد أو الفعل، وهذا باطل جزماً، فإن إباحة التصرف في المعاطاة ثابتة جزماً ولا تحتمل حرمة التصرف عند افتراض رضا المالك بالتصرف.

اضافة الى ان هذا المعنى لا يتناسب ومورد الرواية.

والمناسب تفسيرها بأن من طلب من غيره اشتراء شيء له من غيره فمعنى ما كان الكلام الدائر بينهما على مستوى المقاولة والمواعدة فهو كلام محلل، ومن ثم ما كان على مستوى إيجاب البيع وإيقاعه قبل الشراء من الغير فهو كلام محظى. وبناء عليه تكون الرواية أجنبية عن

(١) دسائل النجعة ١٢ : ٣٧٦ الباب ٨ من أبواب أحكام العقود الحديثة .

المقام ومرتبطة بمسألة منْ باع ثم ملك.
على ان مثل السيرة المذكورة لاستحکامها القوي لا تکفي في
تحقق الردع عنها روایة واحدة ذات لسان غير صریح.
هکذا ينبغي الجواب.

ولایمکن ان يضاف إلى ذلك ضعف سند الروایة بخالد بن
الحجاج حيث لم تثبت وثاقته.

والوجه في ذلك: ان ضعف سند الروایة لاينفي احتمال صدورها
ومن ثم احتمال الردع بها عن السيرة المسقط لها عن الاعتبار.

١٠ - واما ان الملك الحاصل بها لازم فلسیرة - اذ كما هي منعقدة
على حصول الملك بها كذلك هي منعقدة على كونه لازماً - وآية الأمر
بالوفاء بالعقود بالبيان المتقدّم.

ومع التنزل وفرض الشك في كون الملك الحاصل بها لازماً أو
جائزاً فلابد من الحكم باللزوم لأصالة اللزوم التي يمكن الاستدلال لها
بعدة وجوه منها:

أ - التمسك باستصحاب بقاء الملك وعدم زواله بفسخ أحد
الطرفين بدون رضا صاحبه.

لایقال: لايجري الاستصحاب لأن الملك الجائز يجزم بعدم بقائه،
واللازم يشك في أصل حدوثه.

فإنه يقال: نحن نستصحب بقاء ذلك الملك الواحد الذي حدث
بالمعاطاة حيث نشك في ارتفاعه وبقائه ويكون من قبيل استصحاب
الكلي من القسم الثاني.

والإشكال المذكور سيال في جميع موارد الاستصحاب المذكور،

وجوابه ما ذكرناه.

أجل جريان الاستصحاب المذكور مبني على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية وعدم معارضته اصالة بقاء المجعل بأصالة عدم الجعل الزائد.

ب - التمسك بعموم الحديث النبوى: «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) بتقرير أن مقتضى السلطنة عدم زوال الملكية عن المالك بغير اختياره، ومن المعلوم أن جواز الفسخ والتملك بدون رضا المالك مناف لسلطنته فلا يكون جائزًا.

والوجه المذكور وجيه بناء على تمامية سند الحديث ولكنه ضعيف لأنّه لم يرُؤ إلا في عوالي اللائي بشكل مرسل.

ج - التمسك بحديث النبي ﷺ : «لَا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه»^(٢)، فإنّ الفسخ وأخذ المال من مالكه السابق بدون رضاه ليس بحلال بمقتضى الحديث.

د - التمسك بقوله تعالى: «لَا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراضي»^(٣)، فإنّ الفسخ وأخذ المال من مالكه السابق بدون رضاه ليس تجارة عن تراضي فيدخل تحت أكل المال بالباطل المنهي عنه.

ه - التمسك بعموم قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(٤) بالبيان

(١) عوالي اللائي : ١، ٤٥٧، ٤٢٢، ٢٢٢، ٢٠٨، ١٣٨، و ٢.

(٢) وسائل الشيعة : ١٩، ٣: الباب ١ من أبواب الفحاص في نفس الحديث .٢

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) المائدة : ١ .

المتقدم.

١١ - واما ائه يعتبر في المعاطاة كل ما يعتبر في العقد اللفظي من شروط فلانه بعدها كانت مصداقاً عرفاً للعقد والبيع فيثبت لها كل ما يثبت لها تمسكاً بالإطلاق.

ومنه يتضح الوجه في ثبوت الخيارات فيها.

١٢ - واما جريانها في جميع المعاملات فلانه بعدها كانت مصداقاً حقيقياً لكل فرد من أفراد المعاملات فيشملها إطلاق دليل إمضاء تلك المعاملة وأحكامها.

١٣ - واما وجه استثناء ما ذكر فللدليل الخاص الدال على اعتبار النفظ في كل واحد منها حسبما يأتي في محله ان شاء الله تعالى.

٢ - شروط المتعاقدين

يلزم في المتعاقدين: البلوغ إذا لم يكن دورهما دور الآلة، والقصد، والعقل والاختيار، ومالكيـة التصرف - بأن يكون العاقد مالكاً أو وكيلاً عنه أو ولـياً عليه وليس بمسنونـ التصرف لـسه أو فـلس - وإنـ كان العـقد فـضوليـاً تـوقف صـحتـه عـلـى الـاجـازـة.

والقول بـبطلـانـه ضـعـيفـ حتى مع فـرضـ منـعـ المـالـكـ مـسـبـقاًـ أو فـرضـ بـيعـ الفـضـوليـ لنـفـسـهـ.

وفي كـونـ الـاجـازـةـ كـاـشـفـةـ أو نـاقـلـةـ خـلـافـ.

وـتـظـهـرـ الشـمـرةـ فـيـ موـارـدـ.

وـالـمـسـتـندـ فـيـ ذـلـكـ:

١ - اما اعتبار البلوغ فهو المشهور بل ادعى عليه الاجماع، وقد يستدلّ له بما يلي:

أ - التمسك بقوله تعالى: «وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم»^(١)، فإن ظاهره إناطة جواز تصرف الصبي ببلوغ النكاح الذي هو كناية عن تجاوز فترة الصبا.

وهو وإن كان خاصاً باليتيم وبالتصرف في أموال نفسه دون التصرف في أموال غيره إلا أنه يمكن التعريم بضم عدم القول بالفصل بل والأولوية بلحاظ التصرف في أموال الغير.

وفيه: ان الآية الكريمة ناظرة إلى دفع الأموال إلى الصبي وأنه لا يجوز قبل البلوغ ولا تدلّ على بطلان معاملاته فيما إذا كان الدافع بعد تعاميم المعاملة هو الولي.

ب - التمسك برواية حمران عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «... ان الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين... جاز أمرها في الشراء والبيع... والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليمت حتى يبلغ خمس عشرة سنة...»^(٢).

وفيه: ان دلالتها وإن كانت واضحة إلا أنها ضعيفة السند على ما تقدم في البحث عن شرائط التكليف.

ج - التمسك بحديث رفع القلم الذي رواه ابن طبيان : «... أما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى

(١) النساء : ٦.

(٢) وسائل الشيعة : ١ : ٣٠ الباب ٤ من أبواب مقدمة المبادرات الحديث .

يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١) بدعوى ان المرفوع ليس خصوص المؤاخذة بل مطلق القلم بما في ذلك قلم الاحكام الوضعية. وفيه: انه ضعيف سندًا - لاشتماله على عدّة مجاهيل - ودلالة باعتبار ان وروده مورد الامتنان قرينة على اختصاصه بما يكون في رفعه منه ولا يشمل مثل المقام الذي لا يكون في الرفع منه.

د - التمسك بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام : «عد الصبي وخطؤه واحد»^(٢)، فإن مقتضاه عدم ترتيب الأثر على العقد الصادر من الصبي لأنّه كال الصادر منه خطأ.

وفيه: ان الحديث ناظر إلى خصوص باب الجنائية ولا يمكن تعديمه لغيره لأنّه لما نزل العمد منزلة الخطأ يلزم ان نفترض وجود أثرين: أثر موضوعه العمد وأثر موضوعه الخطأ كي يكون مقتضى التنزيل ترتيب أثر الخطأ حالة العمد، ومن المعلوم ان وجود أثرين من هذا القبيل يختص بباب الجنائية، فالجنائية العمدية لها أثر خاص والجنائية الخطئية لها أثر خاص، ولا يتصور ذلك في غير باب الجنائية، فمثلاً لو أكل الصبي متعمداً في صومه فلا يمكن تنزيل ذلك منه منزلة الأكل خطأ فإن الأكل خطأ ليس له أثر خاص إذ الكفارة وإن كانت منافية في الأكل الخطئ ولكن ليس ذلك لكون الخطأ بعنوانه موضوعاً لذلك بل لأنّ موضوع وجوب الكفارة هو العمد فعند انتقاده تنتفي الكفارة لانتفاء موضوعها.

أجل لو كان الحديث يقول: عمد الصبي كعدمه أمكن تعديمه لغير

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث .١٠

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ١٣٠٧ الباب ١١ من أبواب العاقلة الحديث .٢

باب الجنابة ولكن المفروض تنزيله العمد منزلة الخطأ.

هـ - التمسك بالإجماع المدعى في المسألة. قال الشيخ الأعظم: «...فالعمدة في سلب عبارة الصبي هو الإجماع المحكم المعتمد بالشهرة العظيمة وإلا فالمسألة محل إشكال»^(١).

وفيه: أن الاتفاق لو تم يحتمل استناده إلى المدارك السابقة فلابجزم بكافحته عن رأي المقصوم عليه^(٢).

و - وأحسن ما يمكن التمسك به صحيحة أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سأله أبي - وأنا حاضر - عن اليتيم متى يجوز أمره؟ ... قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا إن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»^(٣).

والسند صحيح فإن أبي الحسين الخادم هو آدم بن الم توكل الذي وثقه النجاشي^(٤).

٢ - واما استثناء حالة الآلة فلان البالغين إذا تم الاتفاق بينهما وكان الصبي مجرد وكيل في اجراء العقد لم يصدق ان الأمر أمره ليحكم عليه بعدم النفوذ بل أمر البالغين، ولا أقل هو منصرف عن ذلك. ومعه يبقى إطلاق أدلة الامضاء بلا مانع من شموله.

٣ - واما اعتبار القصد فلتقوم عنوان العقد والبيع والتجارة عن تراضي بذلك.

٤ - واما اعتبار العقل فواضح إذا فرض فقدان القصد، واما على

(١) كتاب المكاسب ١ : ٢٣٨، انتشارات إسماعيليان.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٤٣، الباب ٢ من كتاب المحرر الحديث.

(٣) رجال النجاشي: ٧٦، منشورات مكتبة الداوري.

تقدير وجوده فالحكم ببطلان عقده مشكل.

ودعوى صاحب الجوادر: «عدم اعتبار قصده وكون لفظه كلفظ النائم بل أصوات البهائم»^(١) مدفوعة بأن القياس على النائم والبهائم في غير محله بعد فقدان القصد فيها.

والتمسّك بحديث رفع القلم قد تقدم ما فيه.

ولابقى إلا الاجماع، وهو لاحتمال مدركته لا يصلح مستندًا إلا الحكم على مستوى الاحتياط.

٥ - واما اعتبار الاختيار وعدم صحة بيع المكره فلوجوه:

أ - ان المكره فاقد لطيب النفس، وقد قال النبي ﷺ في صحيحة زيد الشحام: «.... لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه»^(٢).
ب - ان التجارة مع فقدان الاختيار ليست عن تراض، ولا يجوز الأكل إلا مع التجارة عن تراض كما قال تعالى: «لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض»^(٣).

ج - التمسّك بحديث رفع التسعة الذي رواه حرير عن أبي عبدالله عليهما السلام : «قال النبي ﷺ : وضع عن أمتي تسعة أشياء: السهو والنسيان وما أكرهوا عليه...»^(٤)، فإن مقتضى اطلاق الحديث الشمول لمثل المقام وعدم اختصاصه برفع المؤاخذة أو الاحكام التكليفية، ويكتفي لإثبات التعميم استشهاد الإمام عليه السلام به لرفع الحكم

(١) جواهر الكلام : ٢٢ - ٢٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٩ : ١٣ الباب ١ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢.

(٣) النام : ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة ٥ : ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الحلال الواقع في الصلاة الحديث ٢.

الوضعي، كما في صحيحة صفوان والبرزنطي جمیعاً عن أبي الحسن عليه السلام^(١).

٦ - واما عقد الفضولي فالمشهور صحته بالاجازة، وذهب جمع منهم صاحب الحدائق إلى بطلانه مع الاجازة أيضاً^(٢). واستدل المشهور بعده وجوه ذكر منها:

أ - ان الصحة يمكن تخریجها على طبق القاعدة بلا حاجة إلى دليل خاص، فان العقد بعد اجازته ينتمي إلى المالك ويصدق انه عقده بشمله آنذاك اطلاق خطاب «أحُلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ»^(٣) و «أوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٤) و «تَجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ»^(٥) بعد فرض عدم تقیده بما إذا كان الاستناد إلى المالك ثابتاً حدوثاً وبعد وضوح قابلية الأمر الاعتباري - كالعقد - على خلاف الأمر التکویني للاستناد إلى غير موجوده بالازن أو بالاجازة. وهذا الوجه هو ما أشار إليه الشيخ الأعظم بقوله: «لعموم أدلة البيع والعقود»^(٦).

ب - القسّيك برواية عروة البارقي قال: «قدم جلب فأعطاني النبي ﷺ ديناراً فقال: اشتري بها شاة، فاشترت شاتين بدینار، فلحقني رجل فبعث احدهما منه بدینار، ثم أتيت النبي ﷺ بشاة ودينار فردها علىي، وقال: بارك الله لك في صفة يمينك. ولقد كنت أقوم بالكتامة أو

(١) وسائل الشيعة: ١٦١٦٤، الباب ١٢ من كتاب الایمان المحدث ١٢.

(٢) الحدائق الناصرة: ١٨، ٣٢٨.

(٣) القراءة: ٢٧٥.

(٤) المائدة: ١.

(٥) النساء: ٢٩.

(٦) كتاب المکاسب ١: ٣٦٧، انتشارات إسماعيليان.

قال بالكوفة فأربع في اليوم أربعين ألفاً^(١)، بتقريب ان شراءه الشاتين بدینار وإن أمكن توجيهه بما يخرج به عن الفضولية إلا ان بيعه لإحدى الشاتين فضولي جزماً، والنبي ﷺ قد أمضى بيته المذكور بقوله: «بارك ...».

والسند وان كان ضعيفاً، إلا انه قد يقال - كما في الجواهر - :

«أغنت شهرته عند الفريقين عن النظر في سنته»^(٢).

وناقش الشيخ الأعظم الدلالة باحتمال ان بيع عروة وقبضه واقباضه كان مقوتاً بعلمه برضاء النبي ﷺ بذلك، والمعاملة تخرج عن الفضولية باقتراها بذلك وان كان ظاهر المشهور يدل على العدم واعتبار الاذن أو الاجازة في تحقق الانتساب وانتفاء الفضولية^(٣).

جـ- التمسك بصحة محمد بن قيس عن أبي جعفر ع : «قضى أمير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وأبواه غائب فاشترتها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال: هذه ولديتي باعها ابني بغير اذني، فقال: خذ ولدتك وابنها، فناشده المشتري، فقال: خذ ابني - يعني الذي باعه الوليدة - حتى ينفذ لك ما باعك فلما أخذ البيع^(٤) الابن قال أبوه: ارسل ابني، فقال: لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيّد الوليدة الأول أجاز

(١) مستدرك الوسائل ١٣: ٢٤٥، ومستند أحاديث بن حنبل ٤: ٢٧٦.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٧.

(٣) كتاب المكاسب ١: ٣٦٦ - ٣٦٨، انتشارات إسماعيليان.

(٤) أي المشتري، فإن لفظ البيع يطلق على البائع والمشتري.

بيع ابنه»^(١).

ونوقشت دلالتها بعدم عمل الأصحاب بها في موردها - وهو الإجازة بعد الرد التي هي غير مجدهة اجتماعاً - فكيف يمكن العمل بها في غيره.

والوجه في تحقق الرد قبل الإجازة أمور ثلاثة: أخذ الوليدة وابنتها، ورفع الخصومة إلى الإمام عليه السلام الذي لا معنى له لولا الرد، ومناشدة المشتري الإمام عليه السلام علاج المشكلة، ولولا الرد لما كان لها وجہ.

د - التمسك بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام : «سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده، فقال: ذاك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله، إن الحكم بن عتبة وأبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليهما السلام : أنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز»^(٢)، بتقرير أن التعليل يدل على أن إجازة من بيده الأمر كافية في تصحيح عقد الفضولي.

والاشكال على ذلك واضح، إذ المفروض في مورد الرواية صدور العقد ممن ينبغي صدوره منه - وهو العبد الزوج - غايته هو فاقد لرضا من يعتبر رضاه - وهو المولى - فإذا رضي ينبغي وقوع العقد صحيحأً وهذا بخلافه فيسائر الموارد فإن العقد لا يفرض فيها صدوره ممن ينبغي صدوره منه.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٩١ الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٥٢٢ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١.

وهناك روايات أخرى استدلّ بها على المطلوب، إلا أن الكل أو الأغلب قابل للمناقشة، ويكون اقتضاء القاعدة لإثبات المطلوب.

٧ - واما القول بالبطلان فاستدلّ له بعده وجوه، نذكر منها:

أ - التمسّك بقوله تعالى: «لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم»^(١)، فإنه يدلّ بمقتضى مفهوم الحصر أو مفهوم الوصف على أن غير التجارة عن تراضٍ أو التجارة لا عن تراضٍ ليس بسبب مبيع لأكل مال الغير، ومعلوم أن التجارة في الفضولي ليست تجارة عن تراضٍ.

وفيه: ان التجارة إنما تنتسب إلى المالك متى ما أجاز، وأنذاك يصدق أنها تجارة عن تراضٍ.

ب - التمسّك بما ورد في صحيحة سليمان بن صالح عن أبي

عبد الله رضي الله عنه من أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «... نهى عن بيع ما ليس عندك»^(٢).

ونظيره ما ورد في روايات العامة من نهيه صلوات الله عليه وآله وسلامه حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده^(٣)، فإن المقصود من ذلك الكناية وأنه لا تبع ما لا تملكه أو لا تبع ما لا تقدر على تسليمه لعدم كونك مالكاً له، وحيث أن النهي في أمثال المقام ظاهر في الارشاد فيكون دالاً على فساد بيع الفضولي.

وفيه: ان البيع إنما ينتمي إلى المالك حينما يجيذه، وأنذاك يصدق أن بيعه بيع لما عنده وليس لما ليس عنده.

(١) النساء: ٢٩.

(٢) وسائل النجف: ١٢ : ٣٧٤ الباب ٧ من أبواب أحكام العقود الحديث .

(٣) سنن الترمذى: ٣ : ٥٣٤ .

٨ - وأما تعميم الحكم بالصحة لحالة منع المالك مسبقاً فلأنَّ ما يتصور كونه مانعاً هو أن العقد إذا وقع منهاياً عنه فذلك النهي حيث انه مستمر إلى ما بعد العقد آناً ما فيلزم على تقدير اجازة المالك سبقها بالرد، والاجازة المسبوقة بالرد لا تنفع في تصحيح العقد على ما هو المعروف بين الأصحاب.

وفيه: ان كبرى عدم اجداء الاجازة المسبوقة بالرد لو كانت مسلمة وتم الاجماع المدعى عليها فصغرها غير محققة في المقام لأن الثابت بعد العقد مع النهي المسبق هو الكراهة الباطنية من قبل المالك، والمانع من اجداء الاجازة هو انشاء الرد قبل دون مجرد الكراهة الباطنية.

٩ - وأما التعميم لحالة بيع الفضولي لنفسه - كما هو الحال في الغاصب عادة - فلاقتضاء القاعدة لذلك ببيان المتقدم، والقصد المذكور لا يصلح مانعاً إلأ على بيانات ضعيفة تذكر منها:

أ - عدم تحقق قصد البيع والمعاوضة الحقيقة، فإنه ليس منها - المعاوضة الحقيقة - قصد دخول الثمن في كيس من لم يخرج منه المثمن، كما هو الحال في الفضولي الذي يقصد البيع لنفسه، ومعه فلا تنفع الاجازة.

واجيب بأنَّ الفضولي يقصد ادخال الثمن في كيس مالك المثمن، غايته يعتبر نفسه هو الملك للمثمن وينزل نفسه منزلته، ومعه فقصد المعاوضة الحقيقة متتحقق بعد تنزيل الفضولي نفسه منزلة المالك وقصده ادخال الثمن في كيس مالك المثمن بعد التنزيل المذكور.

ب - أن الفضولي إذا قصد البيع لنفسه فالاجازة ان تعلقت بذلك

فيلزم وقوع المعاملة للفضولي ودخول الثمن في ملكه، وإن تعلقت بالبيع للمالك فهو لم ينشأ.

وان شئت قلت: يلزم أن ما انشأ لم يجز، وما أُجيز لم ينشأ.
وأجيب بأنّ جملة «بعت» الصادرة من الفضولي تدلّ على تملك المبتعث للمشتري بازاء الثمن، وإنما ان الثمن يدخل في كيس من فهو مسكونت عنه، غايتها مقتضى المعاوضة الحقيقة دخوله في كيس المالك المثمن، وحيث ان الفضولي ينزل نفسه منزلة المالك للمثمن فيكون قاصداً ادخال الثمن في ملكه بعد التنزيل المذكور.

وباتضاح هذا يقال: ان الاجازة الصادرة من المالك تتعلق بما تدلّ عليه كلمة «بعت» وما تقتضيه المعاوضة الحقيقة ولا تتعلق بما قصده الفضولي بعد تنزيل نفسه منزلة المالك للمثمن.

١٠ - وإنما ان الاجازة كاشفة أو ناقلة فمحل خلاف.

ووجه النقل واضح، فإنّ السبب الناقل ليس مجرد العقد بل العقد عن رضا، وحيث ان الرضا يتحقق بالاجازة فيلزم تحقق النقل عند تحقّقها.

ووجه الكشف أمور متعددة، ذكر منها:

أ - ما ذكره الشهيد والمحقق الثانيان: «من ان العقد سبب تام في حصول الملك لعموم اوفوا بالعقود، وتمامه في الفضولي انما يعلم بالاجازة، فإذا أجاز تبيّن كونه تاماً فوجب ترتب المالك عليه وإلزام ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل به مع شيء آخر، ولا دليل

يدل عليه»^(١)

وفيه: كيف يكون العقد تمام السبب؟! وعلى تقديره لاتبقى حاجة إلى الاجازة.

اللهم إلا أن يكون المقصود أن السبب هو العقد المتعقب بالاجازة، فمع حصولها يعلم بتحقق العقد المتعقب من حين صدوره، وهو جيد ثبوتاً إلا أن لا دليل اثباتاً على مدخلية وصف التعقب، بل ظاهر قوله تعالى: «إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم» مدخلية وصف التراضي نفسه لا التعقب به.

ب - ما جاء عن فخر الدين من أنها «لو لم تكن كاشفة لزم تأثير المعدوم في الموجود لأن العقد حالها عدم»^(٢).

وفيه: ان قياس الامور الاعتبارية على الأمور التكوينية قياس مع الفارق، فمن الوجيه اعتبار العقد مؤثراً من حين تحقق الاجازة وإن كان معدوماً آنذاك.

والمناسب أن يقال: إن المالك حيث يجز العقد من حين صدوره وليس من حين الاجازة فيلزم أن تثبت الملكية بعد الاجازة من حين العقد، فاعتبارها من حين الاجازة إلا أن المعتبر - الملكية - سابق ومن حين العقد.

وهذا نحو من الكشف قد يصطلح عليه بالكشف الانقلابي، بمعنى أنه قبل الاجازة لا ملكية من حين صدور العقد غير أنه بالاجازة ينقلب الواقع إلى حدوث الملكية من حين صدور العقد.

(١) جامع المقاصد ٤ : ٧٤، و قريب من ذلك عبارة الروحة البيهية ١ : ٣١٤.

(٢) كتاب المكاسب ١ : ٣٨٨، انتشارات إيماعيليان.

ولا يصل الامر بعد امكان الكشف بالنحو المذكور إلى ما تبناء
الشيخ الأعظم من الكشف الحكمي، وهو انه بالاجازة لاتحدث الملكية
من حين العقد بل تترتب جميع أحکامها من حين العقد^(١).

ان ما ذكره لا وجه له بعد ان كان المحيز يجيز العقد من حين
صدوره، إذ لازم الاجازة بالشكل المذكور تحقق الملكية بعد الاجازة
من حين صدور العقد.

على ان اعتبار ترتب جميع آثار الملكية من حين العقد دون
الملكية نفسها لعله لا يخلو من تهافت.

وبهذا يتضح ان المحتملات في الكشف ثلاثة: الكشف الحكمي،
والكشف الانقلابي، والكشف الحكمي.

ومقصود من الأول: ان اعتبار الملكية من حين العقد ثابت قبل
تحقق الاجازة مادامت الاجازة تحصل بعد ذلك في علم الله سبحانه.
ومقصود من الثاني: ان اعتبار الملكية من حين العقد يثبت بعد
تحقق الاجازة لا قبلها.

ومقصود من الثالث: انه بالاجازة تترتب آثار الملكية من حين
العقد دون نفسها.

وبضم هذه المحتملات إلى النقل يصير المجموع أربعة^(٢).

(١) كتاب المكاسب ١ : ٣٩١، انتشارات إيماعيليان .

(٢) ولها بسط على الكشف الانقلابي بالمعنى الذي ذكرناه بالكتف الحكمي، ويفسر
الكشف الانقلابي بكافية الاجازة عن تحقق الملكية من حين العقد بعدها لم تكن، فهي لم
تكن قبل الاجازة وتبعد الواقع إلى الملكية بسبب الاجازة في مقابل:
أ - الكشف الحكيم الذي نفرض فيه كافية الاجازة عن تتحقق الملكية من حين العقد من

١١ - واما الثمرة فتظهر في موارد متعددة.

وعلى سبيل المثال تظهر الثمرة بين الكشف والنقل في النماء المتخلل بين العقد والاجازة، فنماء المبيع للبائع ونماء الثمن للمشتري على النقل، في حين ان الأمر بالعكس على الكشف.

وتظهر بين أفراد الكشف في من اشتري جارية بالفضولية وأولادها وأحاز المالك بعد ذلك، فإنه على الكشف الحقيقي يكون الوطاء حلاً وتصير بذلك أم ولد، بينما على الكشف الانقلابي والحكمي يكون الوطاء زنا ولا تصير أم ولد، لأن الوطاء ليس وطأ في الملك حدوثاً بل هو كذلك - على الكشف الانقلابي - بقاء، فإذا استظهر من أدلة أم الولد اعتبار كون الوطاء في الملك حدوثاً لم تصر بذلك أم ولد.

وتظهر الثمرة بين الكشف الانقلابي والحكمي فيما إذا بنينا في المثال السابق على كفاية تحقق الوطاء في الملك بقاء، فإنه على الكشف الانقلابي تصير الأمة أم ولد بخلافه على الكشف الحكمي، فإن الوطاء في الملك غير متحقق حتى بقاء.

٣ - شرائط العوضين

يلزم في العوضين ملكيتهم، والقدرة على تسليمهما إلا مع الفم لما يمكن تسليمه، وضبطهما بالكيل أو الوزن أو العدد أو المساحة - وتكفي

→ دون افتراض أنها لم تكن قبل الإجازة.

ب - وفي مقابل الكشف الحكمي الذي يفترض فيه اعتبار المالك من حين الإجازة الملكية من حين العقد بعد ما لم تكن من دون فرض كافية الإجازة.

المشاهدة فيما ينضبط بها، ومعرفة جنسهما وصفاتها التي تختلف باختلافها القيمة.

ويلزم في البيع أن يكون عيناً.

وقبيل باشتراط مالية العرضين.

ومع تخلف الشروط المذكورة يقع البيع باطلأً، بذاته لا يحرم التصرف مع رضا الطرفين به حتى على تقدير البطلان، كما هو المتداول بين عوام الناس.

والمستند في ذلك:

١ - اما اعتبار الملكية وعدم جواز بيع مثل السمك والطير قبل أخذهما من الماء والهواء فقد استدل له بعض الروايات من قبيل ما كتبه الإمام العسكري عليه السلام إلى الصفار: «لايجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك»^(١).

والمناسب ان يستدل على ذلك بانَّ البيع تعليل بعوض فإذا لم يكن الشخص مالكاً فكيف يملك غيره. وهذا من دون فرق بين البايع والمشتري.

واما الرواية المذكورة وما شاكلها فهي ضعيفة الدلالة لأنها ناظرة في جملة «لايجوز بيع ما ليس يملك» إلى ان من باع ما هو مملوك لغيره فلا يمضي بيده، وهذا من الواضح أجنبي عن المطلوب أثباته، وقد تقدم الحديث عنه في شرائط المتعاقدين.

٢ - واما القدرة على التسليم فلم يعرف خلاف في اعتبارها.

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٢٥٢ الباب ٢ من أبواب عقد البيع الحديث .

واستدلّ على ذلك بعده وجوه نذكر منها:

- أ - التمسك بالنبيوي المعروف: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»^(١)
بعد تفسير الغرر بالمخاطر المتحققة بشراء ما لا يقدر على تسليمه.
وفيه: انه ضعيف سندأ - للارسال - ودلالة لامكان اندفاع الغرر
باشتراط الخيار على تقدير عدم تحقق التسليم خلال مدة مضبوطة.
وأيضاً يمكن تصور اندفاع الغرر فيما إذا أمكنت الاستفادة من
المبيع بالرغم من عدم القدرة على تسليمه، كما في العبد الآبق حيث
يمكن عتقه في كفارة والدار المغصوبة حيث يمكن وقفها على من هي
ببيدهم وذريتها ما تناسلا.
- ب - ما تمسك به الشيخ النائيني من زوال المالية عمما لا يقدر على
تسليمه^(٢).
وفيه: انه لو سلم باعتبار شرطية المالية في العوضين - وسيأتي
التأمل في ذلك - لا نسلم بزوال المالية بعدم القدرة فانه مخالف
للوجдан.

- ج - ان الاقدام على المعاملة التي لا قدرة فيها على التسليم سفيهي.
وفيه: ان السفاهة منتفية في حالة امكان الانتفاع كما في المثالين
السابقين.

ومع غض النظر عن ذلك يمكن أن يقال: لا دليل على بطلان
المعاملة السفهية بل مقتضى اطلاق مثل «أحل الله البيع» امضاؤها
وعدم اشتراط ان لا تكون كذلك. أجل تصرف السفيه في أمواله باطل لا

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٢٠ الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة الحديث . ٢.

(٢) منية الطالب ١ : ٣٧٨

ان المعاملة السفهية باطلة.

د - ان أكل المال بازاء ما لا يقدر على تسليمه أكل له بالباطل، وهو منهي عنه بمقتضى قوله تعالى: «لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»^(١). وفيه: ان من المحتمل أن يكون المقصود : لاتأكلوا أموالكم بالأسباب الباطلة وليس لا تأكلوها بلا مقابل. ويكتفى الاحتمال في المقام حيث تعود المطلقات بلا مانع يمنع من التمسك بطلاقها.

ه - التمسك بالنبوي المتقدم في الفضولي: «لاتبع ما ليس عندك». وفيه: انه لو تم سنته فمن المحتمل ان يكون المقصود الكناية عن عدم الملكية وليس عن عدم القدرة على التسلیم، ويكتفى الاحتمال لما تقدم.

و - وأحسن ما يمكن التمسك به الروايات الناهية عن بيع الآبق بلا ضميمة، كما في موثقة سماعة عن أبي عبدالله^(٢): «الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول: اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكلنا وكذا، فان لم يقدر على العبد كان الذي نُقدِّه فيما اشتري منه»^(٣).

وإذا لم يحتمل اختصاص مثل الرواية المذكورة بموردها أمكن التقوى باعتبار الشرط المذكور وإلا فلابد من التنزل إلى الاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور والاجماع المدعى على الشرطية.

٣ - واما وجہ الاستثناء فواضح من خلال الموثقة المتقدمة بعد فهم العرف عدم الخصوصية لموردها.

(١) النساء: ٢٩.

(٢) وسائل التبيعة: ١٢: ٢٦٣ الباب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه الحديث.

٤ - واما اعتبار ضبط العوضين فلا خلاف فيه بين الأصحاب،

وتدلّ عليه روایات كثيرة من قبيل:

أ - صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «سُئلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا نَسْطِيعُ إِنْ نَعْدُه فَيَكَالُ بِمَكَالٍ ثُمَّ يَعْدُ مَا فِيهِ ثُمَّ يَكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْعَدْدِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»^(١)، فَإِنَّهَا تَدْلِي عَلَى ارتكازِ عدمِ جواز بيع المعدود بلا عد، والامام عَلَيْهِ الْكَفَافُ قد أمضى الارتكاز المذكور، وموردها وان كان هو المعدود إلا ان الخصوصية له غير محتملة فيتعدى إلى غيره.

ب - صحيحة محمد بن حمران: «قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : أشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله، فقال: لا بأس، فقلت: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا، أما انت فلا تبعه حتى تكيله»^(٢).

واما حديث نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٣) فهو ضعيف سدا - للراسال - ودلالة باعتبار ان الجهل بالمقدار لا يلازم الغرر بمعنى الخطير، فمن باع شيئاً مردداً بين كونه مثقال ذهب أو نصف مثقال بدرهم صدق عليه الجهل بمقدار المبيع من دون صدق الغرر بمعنى المخاطرة.

هذا كلّه بالنسبة إلى المبيع.

واما اعتبار ضبط الثمن فيمكن ان يستفاد من الروایات السابقة

(١) وسائل الشيعة: ١٢: ٢٥٩: الباب ٧ من أبواب عقد البيع وشروطه الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ٢٥٦: الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢: ٢٢٠: الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

بعد تنقیح المناط والفاء العرف خصوصية المورد حيث يفهم ان المعلومية معتبرة في العوضين بلا خصوصية للمبيع.

٤ - واما كفاية المشاهدة فيما ينضبط بها فلأن المستقاد من النصوص السابقة اعتبار معلومية العوضين فإذا تحققت بالمشاهدة كفت، ولا دليل على اعتبار ما هو أكثر منها.

٥ - واما اعتبار ضبط الجنس والصفات فلأن مورد النصوص السابقة وان كان هو المقدار إلا أن المفهوم منها اعتبار المعلومية الرافعه للجهالة، وذلك لا يتحقق بضبط المقدار دون الجنس والصفات.

٦ - واما اعتبار ان يكون المبيع عيناً وعدم صحة كونه منفعة أو عملاً فلأن ذلك ان لم يكن هو المتبادر من لفظ البيع على خلاف الاجارة - التي يتبادر منها التعلق بالمنفعة أو العمل - فلا أقل من الشك في اعتبار ذلك، ومعه لا يصح التمسك بالعمومات لأن تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وهو لا يجوز لأن الحكم لا يتکفل باثبات موضوعه. أجل يصح أن لا يكون الثمن عيناً لعدم احتمال اعتبار ذلك في المفهوم العرفي للبيع.

٧ - واما القول باشتراط المالية فقد يستدل له بما في المصباح من كون البيع مبادلة مال بمال^(١).

وفيه : ان الاطلاقات العرفية أعم من ذلك، فالورقة الصغيرة ليست مالاً ولكن باعتبار اشتغالها على دعاء خاص لي كامل الاعتقاد به أقدم على شرائها ويصدق البيع والشراء على ذلك من دون تشكيك.

ومع تحقق الصدق في زماننا فباستصحاب القهقري - أو اصالة عدم النقل - يثبت الوضع للمعنى الواسع عصر صدور النصوص.
وإذا قيل: مع عدم المالية تقع المعاملة باطلة لكونها سفهية.
قلنا: سفهية المعاملة أول الكلام لفرض وجود غرض عقلائي
خاص بالمشتري.

ولو تنزلنا في الامكان أن نقول: لم يقم دليل على اشتراط صحة
المعاملة بعدم كونها سفهية بالبيان المتفق عليه.

ومن خلال هنا يتضح امكان تصحيح بيع الدم والعذرة
والحشرات وما شاكل ذلك على تقدير التسليم بعدم ماليتها.

٨ - وأما وجه ما ذكر أخيراً فباعتبار ان جواز التصرف منوط
بالرضا وطيب النفس كما دلّ عليه حديث النبي ﷺ : «لا يحلُّ دم امرئ
مسلم ولا ماله إلّا بطيئة نفسه»^(١)

٤- الخيارات

الخيار الثابت في المعاملات على أقسام:

الخيار المجلس

١- وهو ثابت لخصوص المتباعين في مجلس البيع ويستمر مادام لم يتم
التفرق بينهما.

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٢ الباب ١ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢.

ولا يثبت للوكيل في مجرد اجراء الصيغة.

والمستند في ذلك:

١ - اما اصل ثبوت خيار المجلس في الجملة فمما لا إشكال فيه، وقد دلت عليه الروايات المستفيضة، من قبل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بال الخيار ثلاثة أيام»^(١).

وفي مقابل ذلك موثق غياث بن ابراهيم: «قال علي عليهما السلام : إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا»^(٢).

وهو ان امكان توجيهه بحمل التصريح المذكور فيه على ما قصد به استقطاع الخيار فلا اشكال وإنما يلزم طرحه لمخالفته لاجماع الأصحاب والضرورة الثابتة بينهم، بل ان كثرة الروايات الدالة على ثبوته يمكن ان تشكل عنوان السنة القطعية، والمخالف لها يلزم طرحه، لأن المخالف لكتاب الله لزم طرحه لا لمخالفة الكتاب بعنوانها بل لأن الكتاب الكريم يمثل دليلاً قطعياً فيلزم طرح كل ما يخالف الدليل القطعي.

٢ - واما اختصاصه بالمتباعين وعدم شموله لمطلق المتعاقدين فالقصور في المقتضي.

٣ - واما التعبير بـ«مجلس البيع» فهو من باب ذكر الفرد الغالب وإنما فلو جرى العقد حالة المشي ثبت الخيار أيضاً لعدم تعبير النص بالمجلس.

(١) وسائل النجف ١٢: ٣٤٥ الباب ١ من أبواب الخيار الحديث ١.

(٢) وسائل النجف ١٢: ٣٤٧ الباب ١ من أبواب الخيار الحديث ٧.

٤ - وأما إن الغاية افتراقهما دون الافتراق عن المجلس فلتعبر
الصحيحة بـ«حتى يفترقا» الظاهر في الافتراق بينهما دون افتراقهما عن
المجلس.

٥ - وأما عدم ثبوته للوكيل في إجراء الصيغة فقط فلانصراف
عنوان «البيع» عنه، بل لا يحتمل ثبوته له بعدما كان الغرض من الخيار
هو التروي والارفاق اللذين لا معنى لهما في حقه.

وقد يضاف إلى ذلك: أن الوكيل المذكور وكيل في إجراء الصيغة
فقط وليس في الفسخ عن المالك، لكنه قابل للتأمل، فان عدم ثبوت حق
الفسخ له من المالك لainافي ثبوته له بما هو عاقد من قبل الشرع تعبداً
ومن خلال ما ذكرناه يتضح الحال في الوكيل في تمام شؤون
المعاملة وإن المناسب ثبوت الخيار له لعدم انصراف عنوان «البيع»
عنه.

خيار الحيوان

٢ - وهو ثابت لمشتري الحيوان ثلاثة أيام، وقيل: بشبوته لبائعه أيضاً.
وإذا كان الثمن حيواناً ثبت لبائعه أيضاً.
ومبدأ الثلاثة من حين العقد دون التفرق.
ويكفي التلفيق لو كان العقد أثناء النهار.
وتدخل الليتلان المتوسطتان في مدة الخيار، وهكذا الليلة الثالثة عند
التلفيق.

والمستند في ذلك:

١ - أما إن خيار الحيوان ثلاثة أيام فلا خلاف فيه في الجملة،

والروايات به مستقيضة، ففي صحيحة ابن مسلم المتقدمة: «وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام».

٢ - واما ان الخيار للمشتري بالرغم من عدم دلالة الصحيحة السابقة عليه فلتصرير بذلك في جملة من الروايات الأخرى، كصحيحة علي بن رئاب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري جارية لمن الخيار، للمشتري أو للبائع أو لهما كلاهما»^(١)؟ فقال: الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظرة»^(٢).

وفي موثقة ابن فضال: «سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيام»^(٣).

٢ - واما القول بثبوته للبائع أيضاً فيمكن الاستدلال له بصحيحة اخرى لمحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام : «المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا»^(٤).

وفيه: ان بالإمكان الجمع بحمل الصحيحة المذكورة على حالة كون كلا العوضين حيواناً لصراحة صحيحة ابن رئاب في اختصاص الخيار بالمشتري.

ومع التنزل يستقر التعارض بين الصحيحتين ويتعين الحكم بالاختصاص بالمشتري أيضاً، اما لترجح صحيحة ابن رئاب باعتبار موافقتها لكتاب الكريم **«أوفوا بالعقود»** الدال على لزوم كل عقد من

(١) المناسب: كلها.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ٣٥٠ الباب ٣ من أبواب الخيار الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢: ٣٤٩ الباب ٣ من أبواب الخيار الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١٢: ٣٤٩ الباب ٣ من أبواب الخيار الحديث ٢.

طرف البائع ما عدا فترة خيار المجلس الخارجة بالخصوص، أو لأنه بعد استقرار التعارض يتسلط ويلزم الرجوع للقاعدة، وهي تقضي اللزوم من طرف البائع، فإن قوله عليه في روايات خيار المجلس: «البيعان بالخيار حتى يفترقا»^(١) يدل بإطلاقه على اللزوم بعد الانفصال في الحيوان وغيره ومن طرف البائع والمشتري، ويقتصر في الخروج عنه على القدر المتيقن، وهو ثبوت خيار الحيوان لمشتري الحيوان.

٤ - وأما ثبوته للبائع إذا كان الثمن حيواناً فلتتمسك بإطلاق عنوان «صاحب الحيوان» الوارد في صحيحة ابن مسلم المتقدمة، فإنه كما يشمل المشتري حالة كون المثلث حيواناً كذلك يشمل البائع حالة كون الثمن حيواناً.

ولا موجب لرفع اليد عن الإطلاق المذكور سوى أحد أمور ثلاثة: أاما انصراف عنوان «صاحب الحيوان» لخصوص المشتري لكون ذلك الحالة الغالية، أو التصرير في صحيحة ابن رشاب بثبوت الخيار للمشتري فقط، أو تقييد صاحب الحيوان في موثقة ابن فضال بالمشتري.

والكل كما ترى.

اما الأول فلعدم كون الغلبة الوجوية موجبة لتقييد اطلاق المطلق.

واما الثاني فلأنَّ الصحيحَ صرَّحت بثبوته للمشتري فقط من جهة فرض كون المبيع حيواناً فقط.

(١) وسائل النجدة ١٢: ٣٤٥ الباب ١ من أبواب الخيار الحديث ١.

واما الثالث فلأن تقييد صاحب الحيوان بالمشتري يمكن أن يكون:

اما الدفع احتمال كون المقصود منه الصاحب الأول للحيوان، وهو البائع.

أو لوروده مورد الغالب من كون صاحب الحيوان مشترياً، فان الغلبة قد يصح تنزيل التقييد عليها دون اطلاق المطلق.

أو لوصف الحيوان - دون صاحبه - بأنه مُشتري، بان تكون كلمة «المُشتري» بصيغة المبني للمفعول دون الفاعل.

٥ - واما ان مبدأ الثلاثة هو العقد دون التفرق - خلافاً لجماعة -

فلظاهر صحة ابن مسلم المتقدمة، فإنها دالة على ان الخيار الذي ينتهي بالتفرق يستمر في الحيوان إلى ثلاثة أيام، ومن الواضح ان خيار المجلس الذي ينتهي بالتفرق يبتدئ من حين العقد فيلزم أن يكون الأمر كذلك في خيار الحيوان.

وبهذا يتضح التأمل فيما استدل به على كون البداية هي التفرق من استصحاب عدم حدوث الخيار قبل انقضاء المجلس، أو استصحاب عدم ارتفاعه بانقضاء ثلاثة من حين العقد، أو بأنه يلزم اجتماع سبعين على مسبب واحد.

ووجه التأمل:

اما بالنسبة إلى الاستصحابين فلأن النوبة لا تصل إلى الدليل الفقاهي مع وجود الدليل الاجتهادي.

على ان الاستصحاب الأول مثبت لأن المطلوب اثبات عدم ارتفاعه بانقضاء ثلاثة من حين العقد، وهو لازم غير شرعي لعدم حدوثه قبل

انقضاء المجلس.

واما بالنسبة إلى الأخير فلأن قياس الأمور الاعتبارية على الأمور التكوينية قياس مع الفارق.

٦ - واما دخول الليلتين فلأن اليوم وان كان ظاهراً في خصوص بياض النهار إلا ان المستفاد من الروايات استمرار الخيار الواحد، ولازمه دخول الليلتين.

٧ - واما كفاية التلقيق فلأن ذلك هو المفهوم عرفاً من التحديد بثلاثة أيام ونحوه، فهو يفهم ان العقد لو وقع بداية بياض النهار استمر ثلاثة من دون تكسير، ولو وقع أثناء بياض النهار استمر إلى أثناء بياض اليوم الرابع.

وهذا البيان نفسه يأتي في عشرة الاقامة وثلاثة الحيض وعشرين.

٨ - واما دخول الليلة الثالثة حالة التلقيق فلما تقدم في دخول الليلتين.

الخيار الشرط

٢ - وهو الثابت بسبب اشتراطه في العقد للمتعاقدين أو لاحدهما أو لأجنبي.

ويلزم لدى الشهور ضبط المدة المجعل فيها الخيار وعدم ترددتها بين الزيادة والنقصان.

ومن أفراد الخيار المذكور بيع العين على أن يكون للسابع الخيار في استرجاعها عند ردة الشمن نفسه - على تقدير وجوده - أو مثله - على تقدير

عدمه - خلال فترة معينة. ويصطلاح عليه ببيع الخيار.
كما يجوز للمشتري أيضاً اشتراط الخيار عند رُد العين خلال فترة معينة.
والمستند في ذلك:

- ١ - أما إن الخيار يثبت باشتراطه فلعدة وجوه نذكر منها:
أ - التمسك بقاعدة «ال المسلمين عند شروطهم» المستفادة من
صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام : «ال المسلمين عند
شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز»^(١).
ونوقيش ذلك بأن شرط الخيار مخالف لكتاب الكريم «أوفوا
بالعقود» الدال على لزوم كل عقد، وللسنة الشريفة - فإذا افترقا فلا
 الخيار - الدالة على لزوم البيع بعد الافتراق.
ويمكن الجواب بأن اللزوم ووجوب الوفاء ليسا بمعنى وجوب
ابقاء العقد بعد الافتراق تعبداً بل هما بمعنى حرمة التخلف عمّا تقتضي
عليه المعاقدة، وهو لا يتنافي مع اشتراط الخيار في بداية المعاقدة.
- ب - التمسك بإطلاق قوله تعالى: «أحل الله البيع»^(٢) الشامل
للبيع المشتمل على الخيار.

- ج - التمسك بصحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام : «في الحيوان
كله شرط ثلاثة أيام للمشتري. وهو بال الخيار فيها ان شرط أو لم
يشترط»^(٣)، فإنها تدل على ان ثبوت الخيار في غير الحيوان يمكن أن
يتضمن خلال الشرط.

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ٢.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٩ الباب ٣ من أبواب الخيار الحديث ١.

٢ - واما جواز اشتراطه للأجنبي فلطلاق الوجوه المتقدمة
كلاً أو جلاً.

٣ - واما اعتبار ضبط المدة فلا وجه له سوى صيغة البيع
نفسه غررياً لدى جهالة الشرط، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(١).
يُبَدِّلُ انه قد تقدم ضعف سند الحديث، ويبقى الحكم مبنياً على
الاحتياط تحفظاً من مخالفة الاجماع المدعى في المسألة.

٤ - واما بيع الخيار فالوجه في صحته:

أ - التمسك بالبيان المتقدّم في خيار الشرط حيث انه من
مصادرقه.

ب - التمسك بالروايات الخاصة من قبيل موثقة إسحاق بن عمار:
«حدثني من سمع أبا عبدالله ع عليهما السلام وسألته رجل وأنا عنده فقال: رجل
مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: ابيعك داري هذه وتكون
لك أحَبَّ إِلَيَّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي أن أنا جئتكم بشمنها
إلى سنة ان تردُّ عليَّ، فقال: لا يأس بهذا...»^(٢).

ودلالة الموثقة وان كانت واضحة إلا ان سندها قابل للتأمل، فإن
الشيخ الطوسي نقلها كما ذكر^(٣)، في حين ان الشيخ الصدوق نقلها عن
إسحاق هكذا: «سأله رجل وأنا عنده فقال: ...»^(٤)، والشيخ الكليني نقلها
عن إسحاق هكذا: «أخبرني من سمع أبا عبدالله ع عليهما السلام قال: سأله رجل وأنا

(١) وسائل النجعة ١٢ : ٣٢٠ الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

(٢) وسائل النجعة ١٢ : ٣٥٥ الباب ٨ من أبواب الخيار الحديث ١.

(٣) التهذيب ٧ : ٢٢٣.

(٤) الفقيه ٣ : ٦٢٨.

عنه فقال له...»^(١).

وهي بالنقلين الأولين لا إشكال فيها إلا أنها بالنقل الثالث محل إشكال لأن السامع من الإمام عَلِيٌّ الذي ينقل إسحاق الرواية عنه مجهول، ولعله غير ثقة، ومعه يحصل التعارض في النقل، إذ من البعيد تعدد النقل الحاصل من إسحاق بل هو أما قال: سمعت مفْنَ سمع الإمام عَلِيٌّ أو قال: سمعت الإمام عَلِيٌّ وقد سأله رجل وأنا عنده، وحيث لا مرجح للثاني فتسقط الرواية عن الاعتبار.

ولكن لئن لم يمكن تصحيح سند الموثقة المذكورة فبالإمكان التعويض عنها بروايات أخرى، كموثقة معاوية بن ميسرة^(٢).

٥ - وأما انه يلزم رد الثمن نفسه على تقدير وجوده وبدله على تقدير عدمه فلأن ذلك من لوازם الفسخ المقتضي لرجوع كل واحد من العوضين إلى صاحبه عند وجوده وبدله على تقدير عدمه.

٦ - وأما جواز اشتراط الخيار المذكور للمشتري أيضاً فلأن الروايات الخاصة وإن لم تشمل ذلك إلا أنه يكفي اقتضاء القاعدة بالبيان المتقدم.

الخيار تخلف الشرط

٤ - كل من اشترط شرطاً في العقد صريحاً أو ضمناً وكان غير مخالف للشرع ولا لمقتضى العقد يلزم الوفاء به. وعند تخلف المشروط عليه عن القيام به يثبت للشرط الخيار.

(١) الكافي ٥: ١٧١.

(٢) وسائل التبيعة ١٢ : ٣٥٥ الباب ٨ من أبواب الخيار الحديث ٣.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان الشرط الذي يجب الوفاء به هو ما كان مذكوراً في العقد بأحد النحوين فباعتبار انه عبارة عن الالتزام ضمن الالتزام، فإذا لم يكن ضمن العقد يكون التزاماً ابتدائياً وليس شرطاً ليشمله عموم «المسلمون عند شروطهم».

٢ - واما اعتبار ان لا يكون مخالفًا للشرع فلوجهين:

أ - عدم احتمال الزام الشارع بالوفاء لما كان مخالفًا له.

ب - تقييد وجوب الوفاء في صحيحة ابن سنان السابقة بذلك.

٢ - واما اعتبار ان لا يكون مخالفًا لمقتضى العقد - كالبيع بلا ثمن

- فلوجهين:

أ - ان الوفاء بالعقد حيث يتنافى مع مضمون الشرط فيلزم أحد أمرتين: اما عدم وجوب الوفاء بالعقد ومن ثم بطلانه، أو عدم وجوب الوفاء بالشرط ومن ثم بطلانه، وعلى كلا التقديرتين يلزم بطلان الشرط وعدم وجوب الوفاء به.

ب - ان الشرط إذا كان مخالفًا لمقتضى العقد فهو مخالف للكتاب الكريم الدال على ترتيب مقتضى العقد عليه.

٤ - واما وجوب الوفاء بالشرط تكليفاً فلوجوه:

أ - التمسّك بقوله عليه : «المسلمون عند شروطهم»^(١)، فإنه يدل على ان الوفاء بالشرط لا ينفك عن الاسلام، وعدمه لا ينفك عن عدمه، ولازم ذلك وجوب الوفاء بالشرط.

(١) وسائل النجاة ١٢ : ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب المختار الحديث .

ب - التمسك بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود»^(١)،
اما بتقرير أن المقصود من العقود هو العهود - كما روى ذلك عبدالله بن
سنان عن الامام الصادق عليه السلام^(٢)، والعهد صادق على الشرط - او
بتقرير ان العقد إذا وجب الوفاء به فيلزم الوفاء بالشرط أيضاً لأن
جزء مما تم التعاقد عليه.

ج - التمسك بالروايات الخاصة، من قبيل موثقة إسحاق بن عمارة
عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علي بن أبي طالب عليهما السلام كان يقول: «من شرط
لامرأته شرطاً فليفي لها به، فإن المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حرام
حللاً أو أحل حراماً»^(٣)، فانها واضحة في وجوب الوفاء.
وموردها وان كان عقد النكاح الا انه يتعدى إلى غيره اما للعدم
القول بالفصل او لأن التعليل ينفي احتمال الخاصية.

وبهذا يتضح ان ما أفاده الشهيد في اللمعة - من عدم وجوب
الوفاء بالشرط وان فائسته تنحصر في جواز الفسخ عند تخلفه^(٤) - قابل
للتأمل.

٥ - واما ثبوت الخيار عند تخلف الشرط فلان مرجع الاشتراط
عرفاً إلى تعليق الالتزام بالعقد على تحقق الشرط خارجاً، فعند عدم
تحققه لا التزام بالعقد الذي هو عبارة أخرى عن جعل الشارط الخيار
لنفسه عند تخلف الشرط.

(١) المائدة : ١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٦ : ٢٤٨ الباب ٢٥ من كتاب النذر والهدى الحديث .٣ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٥٤ الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث .٥ .

(٤) اللمعة الدمشقية كتاب التجارة الفصل ٩ الخيار .١٠ .

ووجه الشيخ الأعظم ثبوت الخيار بقوله: «إذا امتنع المشروط عليه عنه فقد نقض العقد فيجوز للمشروط له أيضاً نقضه»^(١).

خيار الغبن

٥ - وهو ثابت من حين العقد للمغبون - بایعاً كان أو مشرياً - مع جهله بالحال لا على الفورية بل يجوز التأخير لغرض عقلاني .
والمستند في ذلك:

١ - أما ثبوت الخيار عند الغبن فلا إشكال فيه وإنما الاشكال في تحریجه الفني .

وقد ذكرت عدة تقريرات، أوجوها التمسك بفكرة الشرط الضمني بتقرير أن كل عاقد عاقل يشترط ضمن العقد لنفسه الخيار - اشتراطاً ضمنياً - على تقدير كونه مغبوناً وكون التفاوت فاحشاً.

٢ - وأما انه من حين العقد - خلافاً للقول بكونه عند ظهور الغبن - فلأن المشترط ضمناً ثبوت الخيار عند ثبوت الغبن واقعاً وإن لم يظهر، وعليه إذا فسخ المغبون قبل ظهور غبنه وقع صحيحاً.

٣ - وأما التعميم للبائع والمشتري فلا شراك النكتة.

٤ - وأما اعتبار الجهل فلا اختصاص نكتة الخيار المتقدمة بحالة الجهل .

٥ - وأما فورية خيار الغبن فمحل خلاف .
واستدل لها بان الخيار على خلاف الأصل فيقتصر فيه على

(١) كتاب المكاسب ٢ : ٣٣، انتشارات إسماعيليان .

المتيقن. وأوضح المحقق الثاني الأصل بان «العموم في أفراد العقود يستتبع عموم الأزمنة والا لم ينتفع به»^(١). واستدل للتراخي بالاستصحاب، وهو يتم بناء على تمامية أمرين:

- أ - جريان الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي وعدم اختصاصه بموارد الشك في الواقع خلافاً للشيخ الأعظم والثائيبي.
 - ب - جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية وعدم معارضه أصلة بقاء المجعل بأصله عدم الجعل الزائد.
- والمناسب ان يقال: ان التأخير إذا كان لغرض عقلائي - كانتظار حضور الغابن - فلا يسقط به الخيار وإنما يسقط إذا كان في التأخير دلالة على الاغماض عن الخيار، فان النكتة المتقدمة لثبتوت الخيار تقتضي ما ذكرناه.

خيار العيب

٦ - كل من انتقل إليه بالبيع أو الشراء ما فيه عيب كان له ردٌّه. والشهرور جواز المطالبة بالارش أيضاً الا مع احداث حدث فيه فيتعين الارش. ويسقطان مع العلم بالعيب او البراءة من العيوب. ولا فورية في اعمال الخيار المذكور. والخيار في الردة يعم جميع المعاملات وان كان الارش خاصاً بالبيع. والمستند في ذلك:

(١) كتاب المكاسب ٢ : ٢٩٢، انتشارات إسماعيليان.

١ - اما جواز رد المعيب فقد دلت عليه عدة روايات، ولكنها خاصة بموردها من قبيل صحيحة ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام : «رجل اشتري زق زيت فوجد فيه دردي»^(١) قال: ان كان يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده، وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت ردّه على صاحبه»^(٢).

الا ان الحكم يمكن اثباته على طبق القاعدة بلا حاجة إلى رواية، وذلك بالتمسك بفكرة الشرط الضمني، فان كل من يُقدم على معاملة يشترط ضمناً السلامة والخيار لنفسه على تقدير عدمها.

٢ - واما التعميم للبائع والمشتري فلعدم اختصاص فكرة الشرط الضمني بالمشتري.

٣ - واما التخيير بين الرد والارش الذي صار له المشهور فلا رواية تدلّ عليه وانما الوارد ثبوت الارش عند حصول بعض التصرفات المانعة من الرد. ويجوز ان يكون ذلك من باب تعين الرد حالة عدم التصرف، والارش حالة التصرف وليس من باب تعين أحد طرفي التخيير بتعذر الآخر.

أجل ورد في الفقه الرضوي: «فإن خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فال الخيار إليه إن شاء ردّه وإن شاء أخذته أو ردّ عليه بالقيمة ارش العيب»^(٣).

(١) الدردي في الزيت ونحوه: ما يبقى في أسفله.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ٤١٩: ١٢ الباب ٧ من أبواب أحكام العيوب الحديث ١.

(٣) مستدرك الوسائل الباب ١٢ من أبواب الخيار الحديث ٢.

والظاهر زيادة الالف في (أ).

يُبَدِّلُ ان الكتاب المذكور ساقط عن الاعتبار لعدم ثبوت نسبته إلى الإمام الرضا عليه السلام وان أصله على ذلك بعض الأصحاب كصاحب الحدائق^(١).

نعم من يرى حجية الشهرة الفتوائية والاجماعات المنقولة فبامكانه الاستناد إليها، والا فالمناسب اختصاص الارش بحالة عدم امكان الرد بسبب التصرف لصحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له فأحدث فيه بعدما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به»^(٢).

والسند يشتمل على موسى بن بكر الواسطي، وهو لم يوثق في كتب الرجال الا بناء على كбри وثاقة كل من ورد في أسانيد تفسير القمي.

أجل ورد في الحديث ان أبي الحسن عليه السلام أرسل خلفه وقال له: «مالي أراك مصفرأ ألم أمرك بأكل اللحم؟ فأجاب ما أكلت غيره منذ أمرتني، فقال عليه السلام: كيف تأكله؟ فقال: طبيخاً، قال: كله كباباً. وبعد جمعة أرسل خلفه الإمام عليه السلام فإذا الدم قد عاد في وجهه وأرسله إلى الشام في بعض حوائجه»^(٣).

(١) المدائني الناضر: ١: ٢٥.

وللشيخ التورى في مستدركه: ١٩: ٢٢٠ - ٢٢٢ بحث مفصل عن الكتاب المذكور.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ٣٦٢ الباب ١٦ من أبواب الخيار الحديث .

(٣) الكافي: ٦: ٣١٩ .

ولكن الحديث ضعيف سندًا لأنَّ الراوي له الواسطي نفسه، ودلالةً لأنَّ اعتماد الإمام عُثْرَةً بصحَّته وارساله في بعض حوائجه لا يلزِم الوثاقة.

والاولى الاستدلال على قبول رواياته بما رواه الشيخ الكليني بطريق معتبر عن الحسن بن محمد بن سماعة: «دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سمعاني من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه: موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة. قال صفوان: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا»^(١).

٤ - واما سقوط الرد والارش حالة العلم أو البراءة فلقصور فكرة الشرط الضمني والنصوص المتقدمة عن الشمول لمثل ذلك.

٥ - واما انه لا فورية في الخيار المذكور فذلك واضح بالنسبة إلى الرد لأنَّ الاشتراط الضمني لم تؤخذ فيه الفورية في اعمال الخيار.

واما بالنسبة إلى الارش فعدم فوريته مقتضى اطلاق صحيحة زرارة، ومع التنزَّل والتسليم بدعوى انها في مقام بيان أصل الخيار دون خصوصياته فلا أقلَّ من اطلاقها المقامي.

٦ - واما ان الرد بالعيوب يعم جميع المعاملات فلعدم اختصاص فكرة الشرط الضمني بالبيع بل تعم غيره.

اجل يختص الارش بالبيع لاختصاص صحيحة زرارة - التي هي مدركه - به.

خيار التأخير

٧- من باع من دون قبض العوضين ولا أحدهما فالبيع عليه لازم ثلاثة أيام وله الفسخ بعدها مادام لم يشترط تأخير قبضهما أو أحدهما. ويصطلاح عليه بخيار التأخير.

ومتن ما تَسْتَعِدُ المعاملة يلزم تسليم العوضين بعدها فإذا امتنع أحدهما كان للأخر الفسخ، ولا يختص هذا بالبيع بخلاف ما سبق.

ومن باع ما يسرع إليه الفساد - كبعض الفواكه - فالمهل ليس إلى ثلاثة، بل إلى ما قبل طرده.

والمستند في ذلك:

١- أما ثبوت الخيار بالتأخير فلا إشكال فيه في الجملة. وتدل عليه عدّة روايات، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «الرجل يشتري من الرجل المتعاث ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك بثمنه. قال: ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له»^(١).

ولا يضر ضعفها بعلى بن حميد في أحد طريقي الكليني بعد سلامه بقية طرقها من ذلك.

وقد يستفاد من نفي الإمام عليه السلام للبيع بقوله: «والا فلا بيع له» بطalan البيع أما من الأساس أو بعد الثلاثة دون ثبوت الخيار للبائع، وبذلك لا تكون دالة على ما ذهب إليه المشهور.

الا ان ذلك ضعيف باعتبار ان المقصود تسهيل الأمر على البائع

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٥٦ الباب ٩ من أبواب الخيار الحديث .

وهو يتحقق بنفي اللزوم من ناحيته، كيف وهل يحتمل ان البائع لا يحق له الانتظار أكثر من ثلاثة متبرعاً.

وبعد هذا لا تبقى حاجة إلى ما أفاده الشيخ الأعظم بقوله: «وكيف كان فلا أقل من الشك فيرجع إلى استصحاب الآثار المترتبة على البيع، وتوهم كون الصحة سابقاً في ضمن اللزوم فترتفع بارتفاعه، مندفع بان اللزوم ليس من قبيل الفصل للصحة وإنما هو حكم مقارن له في خصوص البيع الحالي من الخيار»^(١).

٢ - وأما اشتراط عدم قبض العوضين ولا أحدهما فالتصريح بذلك في الصحة المتقدمة.

واما اعتبار عدم اشتراط التأخير فلان ذلك هو المنصرف من الصحة.

٣ - وأما انه يلزم تسليم العوضين بعد تعاميم المعاملة فلان كل طرف يملك بالمعاملة ما انتقل إليه فالتأخير من دون رضاه غير جائز الا مع الانصراف اليه، وهو غير ثابت بل الثابت عكسه.

٤ - وأما انه يحق للأخر الفسخ على تقدير امتناع أحدهما فذلك للاشتراض الضمني على احتفاظ كل منهما بال الخيار لنفسه على تقدير امتناع الآخر من التسلیم.

٥ - وأما اختصاص خيار التأخير بالبيع فلا اختصاص صحيحة زرارة السابقة وغيرها به، وهذا بخلاف جواز الفسخ على تقدير امتناع أحدهما من التسلیم فان نكتته عامة لغير البيع أيضاً.

(١) كتاب المکاسب ٢ : ٢٩٩ ، انتشارات إسماعيليان .

٦ - واما بيع ما يسرع إليه الفساد فقد دلت بعض الروايات على ثبوت الخيار فيه بعد دخول الليل إذا كان يفسده المبيت كما في رواية محمد بن أبي حمزة أو غيره عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام : «الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن، قال: إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له»^(١). ولكنها ضعيفة السند بالارسال. ولا بد من حملها على حالة تحقق الفساد بالمبيت، اما إذا كان يتتحقق في وسط النهار مثلاً فالخيار لا بد وأن يكون ثابتاً قبل ذلك ب نحو يمكن بيعه لو فسخ. والوجه في ذلك هو الاشتراط الضمني الارتكازي إذ العاقل لا يقدم على اتلاف ماله بلا مقابل.

خيار الرؤية

٨ - من اشتري اعتماداً على رؤية سابقة أو على وصف بدون رؤية ثم وجده على خلاف ذلك كان بالختار بين الرأى والامساك. ولا يتحقق له المطالبة بالارش كما لا يسقط خياره ببذل البايع الارش أو ابدال العين بأخرى. والختار يثبت للبايع أيضاً إذا كان قد رأى المبيع أو اعتمد على وصف ثم انكشف الخلاف. بل يثبت الخيار للبايع أو المشتري إذا أتضح الخلاف في الثمن. وليس الخيار المذكور ثابتاً ب نحو الفورية.

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٥٩ الباب ١١ من أبواب الخيار الحديث ١.

والمستند في ذلك:

١ - أما ثبوت الخيار عند تخلف الرؤية أو الوصف فهو المعروف بين الأصحاب، واستدل له بصحيحة جميل بن دراج: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل اشتري ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : انه لو قلب منها ونظر إلى تسعه وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية»^(١).

وهو أن تمت دلالته على المطلوب فلا إشكال والا أمكن التمسك بفكرة الاشتراط الضمني، فإن من يشتري اعتماداً على الرؤية أو الوصف يشرط لنفسه الخيار ضمناً وارتكاناً على تقدير التخلف، والسيرة العقلائية المنعقدة على استحقاق المشتري للفسخ عند التخلف واضحة في ذلك.

٢ - وأما أنه لا تجوز المطالبة بالارش ولا يسقط الخيار بذلك ولا بالابدال بعين أخرى فلان ثبوت الارش يحتاج إلى دليل، وهو خاص بالعيوب، ومقتضى الاشتراط الضمني ثبوت الحق في الفسخ دون الارش أو الابدال.

٣ - وأما التعريم للبائع ولانكشاف الخلاف في الثمن فلعموم نكتة الاشتراط الضمني.

٤ - وأما عدم اعتبار الفورية في اعمال الخيار فلعدم اقتضاء فكرة الاشتراط الضمني لذلك.

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٦١ الباب ١٥ من أبواب الخيار الحديث ١.

٥- الربا

الربا حرام بالضرورة، ويتحقق في موردين:

أ - القرض. ويأتي البحث عنه في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

ب - والبيع. وذلك فيما إذا بيع أحد المتعدين جنساً بالآخر مع زيادة أحدهما زيادة عينية أو حكمية وافتراض كونهما من المكيل أو الموزون، فشروط تتحقق في البيع - على هذا - ثلاثة.

وفي عموم التحرير لغير البيع - كالصلح - خلاف.

والمستند في ذلك:

١ - أما حرمة الربا فهي من الضروريات. وقد دلَّ عليها الكتاب الكريم في أكثر من موضع، كقوله تعالى: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي ينخبوه الشيطان من المس... وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا»^(١)، «يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين» فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرثٍ من الله ورسوله»^(٢).

وما ورد في السنة الشريفة كثير، ففي موثق عبد الله بن بكر: «بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللبأ»^(٣)، فقال: لئن

(١) البقرة : ٢٧٥.

(٢) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) اللبأ يكرر اللام وفتح الهمزة والمهمزة بعدها: أَوْلَى بْنَ الْأَمْ. والمقصود المبالغة في حلبيه بالتشبيه بأَوْلَى بْنَ الْأَمْ.

أمكنتني الله منه لأضررين عنقه»^(١).

وفي صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام : «درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم»^(٢).

٢ - وأما شموله لكلا الموردين المذكورين دون احدهما ودون ما زاد عليهما فقلدالة الدليل على ثبوته فيهما دون ما زاد فتجري البراءة عنه.

٣ - وأما اعتبار الشروط الثلاثة في تحقق الربا في البيع فذلك واضح بالنسبة إلى اشتراط الزيادة في أحد الطرفين لتقوم مفهوم الربا بذلك لغة إذ هو عبارة عن الزيادة.

واما الشرطان الآخران فقد دلت عليهما روایات كثيرة، وقد جمعت الشروط الثلاثة موثقة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام : «سألته عن البيضة بالبيضتين، قال: لا يأس به، والثوب بالثوبين، قال: لا يأس به، والفرس بالفرسين، فقال: لا يأس به. ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثيلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا يأس به اثنين بواحد»^(٣).

٤ - وأما إن الزيادة تعم الحكمة - كبيع أحد المتماثلين مع اشتراط كنس المسجد أو اداء صلاة الليل مثلاً في جانب احدهما، أو كون احدهما نقداً والآخر نسية - ولا تختص بالعينية فلا وضوح للروايات فيه.

(١) وسائل الشيعة: ١٢: ٤٢٩ الباب ٢ من أبواب الربا الحديث .١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ٤٢٣ الباب ١ من أبواب الربا الحديث .١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢: ٤٤٨ الباب ١٦ من أبواب الربا الحديث .٣.

وقد يستدل على ذلك بالوجوه التالية:

أ - التمسك بما دلّ على اعتبار المماثلة وعدم الزيادة، كصحيحة محمد بن مسلم وزيارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «الحنطة بالدقيق مثلًا بمثل، والسوبيق بالسوبيق مثلًا بمثل، والشعير بالحنطة مثلًا بمثل لا بأس به»^(١).

وصحىحة الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الفضة بالفضة مثلًا بمثل، والذهب بالذهب مثلًا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار»^(٢).

وصحىحة الوليد بن صبيح : «سمعت أبا عبدالله عليهما السلام: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر هو الربا المنكر»^(٣).

وتقريب الدلالة: انه مع الزيادة ولو حكمية يصدق الفضل بينهما ولا يصدق البيع مثلًا بمثل.

ب - التمسك برواية خالد بن الحجاج: «سألته عن الرجل كان له عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة وزناً، قال: لا بأس ما لم تشرط، قال: وقال: جاء الربا من قبل الشروط إنما يفسده الشروط»^(٤)، فانها تدل بالاطلاق على ان الشرط ولو كان بنحو الزيادة الحكمية موجب لها.

ج - التمسك بالاجماع المدعى في المسألة.

(١) وسائل الشيعة: ١٢: ٤٤٠ الباب ٩ من أبواب الربا الحديث . ٢ .

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ٤٥٦ الباب ١ من أبواب الصرف الحديث . ١ .

(٣) وسائل الشيعة: ١٢: ٤٥٧ الباب ١ من أبواب الصرف الحديث . ٢ .

(٤) وسائل الشيعة: ١٢: ٤٧٦ الباب ١٢ من أبواب الصرف الحديث . ١ .

والكل كما ترى.

اما الاول فلان ظاهر المماثلة هو المماثلة في القدر لا من جميع الجهات. وهكذا ظاهر الفضل هو الفضل من حيث القدر.
واما الثاني فلان رواية خالد ضعيفة سندأ بـ - لعدم توثيقه وان كان اخوه يحيى الراوي عنه قد وثّقه النجاشي - ودلالة لاختصاص موردها بالفرض.

هذا كله مضافاً إلى كون الرواية مضمرة، وعلى المسارك القائل بعدم حجية المضمرات الا إذا كان المضمر من اجلاء الاصحاب الذين لا تليق بهم الرواية عن غير المعصوم ^{عليه السلام} يشكل العمل بها لأن خالداً ليس كذلك.

واما الثالث فلان الاجماع لو ثبت وغض النظر عن نسبة الخلاف إلى الارديبيلي وابن ادريس فهو محتمل المدرك، ومعه لا يمكن الجزم بكاشفيته عن رأي الامام ^{عليه السلام} يبدأ بيد. ومن هنا رفض بعض كالسيد البزدي التعميم^(١)، ولكن الحكم بذلك بنحو الاحتياط امر لازم لا ينبغي الحياد عنه.

٥ - واما الخلاف في التعميم لغير البيع بالرغم من اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على اعتبار المماثلة فلاحتمال انصرافها إلى خصوص البيع، ومعه يتمسك بالبراءة عن التحرير في غير البيع.
والمناسب التعميم لohen دعوى الانصراف.

احل لا يبعد التخصيص بما إذا كان الصلح بين العينين - كما لو

(١) ملحقات المروءة الوتنى ٢ : ٥

قيل: صالحتك على هذا المثقال من الذهب بهذين المثقالين - دون ما إذا كان بين غيرهما - كما لو قيل: صالحتك على أن أهب لك هذا المثقال من الذهب مقابل أن تهب لي مثقالين من الذهب - لصدق عنوان الفضة بالفضة مثلاً في الأول دونه في الثاني.

أحكام خاصة بالربا

يتخلص من الربا - لدى المشهور - بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص - كبيع كيلوين من الأرز بكيلو من الأرز وكيلو من العدس - او بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين ولو مع التفاضل فيما، كبيع كيلوين من الأرز مع كيلوين من العدس بكيلو من الأرز وكيلو من العدس، لوقوع الزيادة مقابل الضيمية في الصورة الأولى، ووقوع كل جنس في مقابل مخالفه تعبدأ وان لم يقصد المتعاقدان ذلك في الصورة الثانية.
كل ذلك مع افتراض العوضين خالين.

ويلزم عند بيع الذهب المصوغ بغيرة والفضة المصوغة بغیرها تساويهما، ومعه لا يجوز بيع مثقال من الذهب المصوغ بمثقال من الذهب غير المصوغ منضماً إلى أجرة الصياغة.

ولا يجوز أن يقول شخص آخر: أبيعك هذا المثقال من الفضة الجيدة بمثقال من الفضة الريبيه بشرط أن تخيط لي ثوباً مثلاً، ويجوز العكس
بان يقول: خط لي ثوباً على أن أبيعك المثقال الجيد بالمثل المادي.

والمشهور عدم تحقق الربا بين الوالد ولده والمولى ومسلوكه والزوج وزوجته والمسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل.
ويجوز بيع الاوراق النقدية بعضها بالآخر مع اختلاف العملة - نقداً

ونسبة - حتى مع فرض التفاضل في المالية، بل يجوز مع اتحادها ايضاً إذا افترض كون العوضين شخصيين.

كما يجوز ايضاً بيع الصكوك على ثالث بأقل إذا كانت تعبر واقعاً عن دين، والعلة النقدية إذا كانت مصنوعة من الفضة ونحوها من المعادن الموزونة لا يجوز تبديليها إلى أبعاضها مع فرض التفاضل بين الأصل والاباعض وفرض كونها خالصة.

والربا كما يحرم اخذه يحرم دفعه وكتابته والشهادة عليه، والعنطة والشمير في باب الربا جنس واحد وإن كانوا في غيره جنسين، ومن تعامل بالربا وهو جاهل بالحكم أو بالموضوع ثم التفت وتاب فلایلزمه أرجاعه.

ومن ورث مالاً فيه اموال ربوية فمع عدم تميزها فلا شيء عليه والا لزم ردّها على مالكيها مع معرفته، ومع عدمها يتعامل معها معاملة مجهول المالك.

والمستند في ذلك:

١ - أما التخلص من الربا بما ذكر فهو على طبق القاعدة لو كان ايقاع كل جنس مقابل ما يخالفه مقصوداً للمتعاقدين كما هو واضح، وأما إذا لم يكن مقصوداً فالانصراف إلى المخالف يحتاج إلى دليل. وقد دلت عدّة روایات على ذلك لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «... اشتري الف درهم وديناً بالفي درهم، فقال: لا بأس بذلك إن أبي كان اجراً على أهل المدينة مني فكان يقول هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام

إلى الحال»^(١).

وأضمارها لا يضر بعد كون ابن الحاج من أجيال الاصحاب الذين لا تليق بهم الرواية عن غير الامام علي عليهما السلام أو للبيان العام المتقدم أكثر من مرة.

وصححه الآخرى عن أبي عبدالله عليهما السلام : «كان محمد بن المكتدر يقول لأبي علي عليهما السلام : يا أبا جعفر رحمك الله وآتاك لنعلم إنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرة المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، وما هذا إلا فرار، فكان أبي يقول: صدقت والله ولكنك فرار من باطل إلى حق»^(٢).

وصححة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام : «لابأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به»^(٣).

وهناك رأي لبعض المتأخرین يخصّص جواز التخلص بالضئيمة بما إذا كان الارز الزائد مثلاً في هذا الجانب مع الارز الناقص في الجانب الآخر متساوين من حيث المالية تقريباً واريد بالضئيمة التخلص من محذور تفاوت المقدار اللازم منه الربا.

وهو غير بعيد لقرب انصراف نصوص الضئيمة إلى خصوص الحالة المذكورة.

٢ - واما اعتبار كون العوضين حالين فلاختصاص مورد

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٦٦ الباب ٦ من أبواب الصرف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٦٧ الباب ٦ من أبواب الصرف الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٦٨ الباب ٦ من أبواب الصرف الحديث ٤.

النصوص المجوزة بذلك.

٢ - واما لزوم التساوى بين المتصوغ وغيره، ومن ثم عدم جواز اشتراط اجرة الصياغة فلان المتصوغ وغيره جنس واحد ويشملهما النص المتقدم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، الفضل بينهما هو الربا المنكر»، ومعه يكون اشتراط الاجرة فضلاً موجباً للربا.

وبكلمة اخرى: المتصوغ وغيره هما كالجيد والرديء والوسع والنظيف، والمكسور وغيره، فكما ان كل واحد من هذه يُعد مع مقابلة واحداً ويلزم تساويهما فكذلك في المتصوغ وغيره.

وقد ادعى صاحب الجواهر عدم الخلاف والاشكال في المسألة^(١).

٤ - واما عدم جواز بيع احد المثقالين بالأخر بشرط خياطة ثوب مثلاً فواضح للزوم محذور الربا - بناء على تعليم الزيادة اللازم منها الربا للزيادة الحكمية - فان الجيد والرديء جنس واحد لايجوز التفاضل فيه.

واما جواز العكس - الذي هو من الوسائل التي يتخلص بها من الربا - فلصحيح ابي الصباح الكنانى: «سألت أبا عبدالله ع عن الرجل يقول للصائغ: صنع لي هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة^(٢)، قال: لا يأس»^(٣).

بل قد يقال باقتضاء القاعدة لذلك لأن ابدال الجيد بالرديء وقع

(١) جواهر الكلام ٢٤: ١٢.

(٢) الطازج هو المخالص، والغلة - بكسر الغين - المتشوش.

(٣) وسائل النجعة ١٢ : ٤٨٠ الباب ١٢ من أبواب الصرف الحديث ١.

اجراً لخيانة من دون وقوع الخيانة شرطاً في البيع لتلزم الزيادة فيه.

٥ - واما عدم تحقق الربا بين من ذكر فقد دلت عليه بعض الروايات الضعيفة، كرواية زرارة عن ابي جعفر ع^{عليه السلام}: «ليس بين الرجل وولده وبين عبده ولا بين أهله ربا...»^(١)، وهي ضعيفة بقياسين الضري، ورواية عمر بن جمیع عن رسول الله ع^{عليه السلام}: «ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم»^(٢)، وهي ضعيفة بمعاذ بن ثابت وغيره.

ولايكون الركون إلى الروايتين المذكورتين بعد ضعفهما السندي الا بناء على كبرى الانجبار بعمل المشهور والا فالاحتياط يبقى أمراً مناسباً.

٦ - واما جواز بيع العملة مع اختلافها فلعدم تتحقق محددة الربا بعد اختلاف جنس العوضين وعدم كونهما من المكيل والموزون.

وإذا قلت: ان الرصيد الذي تعبر عنه الأوراق النقدية قد يكون واحداً كالذهب الذي هو من الموزون.

قلنا: ان المعاوضة لم تجري على الرصيد بل على الأوراق ذات الاعتبار بسبب الرصيد.

٧ - واما انه مع اتحاد العملة تجوز المعاملة حتى مع التفاضل في فرض كون العوضين شخصيين فلما تقدم من ان الاوراق النقدية ليست من قبيل المكيل والموزون.

واما عدم جوازها مع التفاضل في فرض كون العوض نسبياً في

(١) وسائل النجعة ١٢ : ٤٣٦ الباب ٧ من أبواب الربا الحديث ٢.

(٢) وسائل النجعة ١٢ : ٤٣٦ الباب ٧ من أبواب الربا الحديث ٢.

الذمة فلان المعاملة ترجع في روحها إلى القرض وأن ابرزت مبرز البيع لأن شرط البيع تحقق المغایرة بين الثمن والمثمن، وفي المورد لا مغایرة، فان الثمن ينطبق على المثمن مع زيادة.

وإذا نوّقش ما ذكر بان المغایرة المعتبرة في البيع يكفي في تتحققها كون المثمن عيناً خارجية والثمن أمراً كلياً في الذمة أمكن ذكر تقريب آخر، وهو ان المعاملة المذكورة بحسب الارتكاز العرفي قرض لأنه عبارة عن تبديل المال المثلثي الخارجي بمثله في الذمة، وهو صادق في المقام.

٨ - واما جواز بيع الصك بالاقل إذا كان يعبر عن دين واقعاً فلانه بيع حقيقة في غير المكيل والموزون.

واما عدم جوازه مع عدم وجود دين واقعاً فلان شرط صدق البيع وجود عوضين، وهو مفقود في الفرض إذ لا يوجد حق في الذمة ليقع عوضاً، فالمعاملة المذكورة في حقيقتها اقراض بفائدة يبرز مبرز البيع.

٩ - واما عدم جواز تبديل العملة المعدنية مع التفاضل فلانها من الموزونات فيلزم مع التفاضل محظور الربا.

اجل مع خروجها عن كونها من الموزونات وصيغورتها من المعدودات - كما في المصنوعة من النحاس عادة - يزول المانع من التفاضل.

واما الجواز مع فرض كونها مخلوطة بمعدن آخر - كما هو الحال - فلحصول الضميمة المانعة من تتحقق محظور الربا حسبما تقدم. بيّد انه يلزم في الضميمة ان لا تكون مستهلكة وفاقدة للمالية.

١٠ - واما تعميم حرمة الربا للدفع والشهادة عليه وكتابته

فلاصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: أكل الربا وموكله وكاتب وشاهدها فيه سواء»^(١) وغيرها.

١١ - وأما إن الحنطة والشعير في باب الربا واحد فلاصحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام: «لايصلح الشعير بالحنطة إلا واحد بواحد»^(٢) وغيره.

واما قصر الحكم بالوحدة على باب الربا فلانه مخالف للقاعدة المقتضية لدوران الاحكام مدار الاسماء فيقتصر في المخالفة على مورد النص.

١٢ - وأما عدم لزوم رد الربا على الآخذ مع الجهل والتوبة بعد الالتفات فهو المشهور. ويدل عليه قوله تعالى: «ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف»^(٣)، فإن تخصيصه بنفي العقوبة أو بما وقع من ربا زمن الجاهلية لا وجہ له.

ومع التنزل تكفيانا الروايات الكثيرة، كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال، قال: لا يضره حتى يصيبه متعمداً، فإذا أصابه فهو بالمنزل الذي قال الله عزوجل»^(٤).

وصحيحة أبي المعزا: «قال أبو عبدالله عليهما السلام: كل ربا أكله الناس

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٣٠ الباب ٤ من أبواب الربا الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٣٩ الباب ٨ من أبواب الربا الحديث ٥.

(٣) البقرة : ٢٧٥

(٤) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٣٠ الباب ٥ من أبواب الربا الحديث ٦.

بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة...»^(١) وغيرهما.
واما قبل ان قوله تعالى: «وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم
لاتظلمون ولا تُظلمون»^(٢) يدل على لزوم رد الزيادة، وبذلك يعارض ما
تقدم.

قلنا: ما سبق ناظر إلى حالة الجهل والالتفات والتوبة بعد ذلك
في حين ان هذه ظاهرة في حالة التعمد، ولا أقل من امكان حملها على
ذلك.

١٢ - واما التعميم للجاهل بالحكم والموضع فلاطلاق ما تقدم.
١٤ - واما ارث ما فيه الربا فيدل على حكمه صحيحه ابي المعزا
المتقدمة حيث ورد فيها: «... لو ان رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف ان
في ذلك المال ربا ولكن قد اخالط في التجارة بغير حلال كان حلالاً طيباً
فليأكله، وان عرف منه شيئاً انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا...»^(٣)
وغيرها.

وابو المعزا هو حميد بن المثنى الكوفي الصيرفي ثقة ثقة على ما
ذكر النجاشي^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٣١ : الباب ٥ من أبواب الربا الحديث ٢.

(٢) البقرة : ٢٧٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٣١ : الباب ٥ من أبواب الربا الحديث ٢.

(٤) رجال النجاشي ٩٦ منشورات مكتبة الداودري.

وتوجد نسخة ثانية في ابي المعزا وهي: ابو المغرا.

٦ - بيع الصرف

وهو بيع الذهب أو الفضة باحدهما مسكونين كانا أو لا.

ويشترط - لدى المشهور - في صحة البيع المذكور التقادب قبل تحقق
الافتراق بينهما حتى مع وحدة الجنس.

وإذا كان العوضان متعددي الجنس يلزم تساويهما أيضاً، بخلاف ما إذا كانا
مختلفي الجنس فإنه لا يلزم تساويهما وإن لزم التقادب.

ويختص لزوم التقادب بالبيع دون الصلح.

ولايجري حكم الصرف على الأوراق النقدية لوبيع بعضها ببعض.

والمستند في ذلك:

١ - أما إن بيع الصرف ما ذكر فهو من واسعات الفقه ولم ينقل
فيه خلاف. يبيّن أن تحديد المقصود منه غير مهم لعدم ترتب حكم على
العنوان المذكور شرعاً، وإنما المهم ملاحظة حكم بيع الصرف، وهو
لزوم التقادب قبل الافتراق، وأنه لا يبيّن ثبت.

والحكم المذكور لم يثبت في الروايات إلا لبيع الذهب بالفضة أو
بالعكس ولم يثبت لبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فلاحظ
صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام:
لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يداً بيده، ولا يبتاع ذهباً بفضة الا يداً بيده»^(١)،
وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إذا اشتريت ذهباً

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٥٨ : الباب ٢ من أبواب الصرف الحديث .

بغضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطاً فائز معه»^(١) وغيرهما تجد ذلك واضحاً فيها.

وعليه لابد في تعليم الحكم بلزم التقابض في حالة وحدة الجنس من التمسك بالتسالم وعدم القول بالفصل. فان ثم ذلك والا فالمناسب عدم لزوم ذلك فيها.

اجل يلزم عدم كون احدهما مؤجلاً والا لزمع الزيادة الحكمية

-التي تقدم في البحث عن الربا- منع المشهور من جوازها.

٢ - واما التعليم لغير المskوك فلا طلاق النصوص.

٣ - واما ان التقابض شرط في الصحة فلما تقدم من النصوص، فان الامر في باب المعاملات ظاهر في الارشاد الى الشرطية دون الحكم التكليفي.

وعليه فالحتمال وجوب التقابض في باب الصرف وجوباً تكليفياً

بحيث يؤثم على عدمه ضعيف.

ثم ان المناسب للمحقق الارببلي عدم لزوم التقابض وضعاً

بدعوى عدم صراحة الاخبار في ذلك، فان تعبير «يداً بيد» كناية عن كون العوضين نقداً لا مؤجلين وليس كناية عن التقابض^(٢).

وفيه : ان التعبير المذكور ان لم يكن ظاهراً في اعتبار التقابض

فلا أقل من اجماله، ويكوننا آنذاك دليلاً على لزوم التقابض صحيحة منصور لصراحتها في ذلك.

اجل يمكن ان يناقش بان الروايات السابقة وان كانت دالة على

(١) وسائل الشيعة: ١٢ : ٤٥٩ : الباب ٢ من أبواب الصرف الحديث . ٨ .

(٢) المحدث الناصر: ١٩ : ٢٧٩ .

شرطية التقادب الا انه ورد في روايات ثلاث ما ظاهره عدم اعتبار التقادب، ففي موثقة عمار السباطي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الرجل يبيع الدرهم بالدنانير نسبية، قال: لا يأس»^(١).

وهي أن ثبت هجران الاصحاب لمضمونها - وغض النظر عن نسبة الخلاف إلى الشيخ الصدوق في عدم اعتبار التقادب - سقطت عن الحجية والا فالمناسب الجمع بحمل الاولى على رجحان التقادب دون لزومه، بناء على قبول الاوامر الارشادية للحمل على مثل ذلك وعدم اختصاصه بالأوامر التكليفية، والا فالمناسب تتحقق التعارض والتساقط والرجوع إلى دليل اطلاق حلية البيع والتجارة عن تراض القاضي بعدم اعتبار الشرطية، ومعه تكون النتيجة متعددة مع ما سبق تقريباً.

وبالجملة فكرة الهجران ان تمت صغرى وكبرى حكم بالاشتراط والا فالمناسب عدم الاشتراط أو التنزل إلى الاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور.

٤ - واما ان المدار ليس على الافتراق عن المجلس بل على افتراقهما فذلك واضح من خلال صحيحة منصور المتقدمة.
 ٥ - واما انه مع الاتحاد يلزم التساوي في الکم فلتحفظ من محذور الربا.

٦ - واما اختصاص اعتبار التقادب بالبيع فلاختصاص الروايات بذلك.

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٦٠ الباب ٢ من أبواب الصرف الحديث ١١

هذا وبالإمكان ان يقال بالعميم للصلح بناء على انه ليس معاملة مستقلة في مورد افادته فائدة البيع بل هو هو مع اختلاف الالفاظ.

٧ - واما عدم جريان حكم الصرف على الاوراق النقدية فلانها ليست ذهباً او فضة، والتعامل ليس عليهم بل عليها وانما هما سبب لاعتبارها.

٧- بيع السلف

لا يجوز السلف أو السلم - وهو شراء كلي إلى أجل بثمن حال عكس النسبة - إذا كان كلا العرضين من الذهب أو الفضة سواء اختلفا في الجنس أم اتعدا، ويجوز في غير ذلك - بشرط عدم اتحاد جنسهما فيما إذا كانا من المكيل أو الموزون - سواء كانوا معاً من الفروض أم كان أحدهما من ذلك والأخر ذهباً أو فضة.

ويلزم فيه - مضافاً إلى الشرط المتقدم - ما يلي:

أ - ذكر الاوصاف الراقة للجهالة، فما لا يمكن ضبطه بها لا يصح السلف فيه.

ب - قبض الشن قبل التفرق على المشهور.

ج - تقدير المبيع بالكيل أو الوزن أو العدد إذا كان المبيع من المكيل ونحوه.

د - ضبط أجل المبيع.

هـ - تسكن البائع من دفع المبيع في الوقت الذي تعهد بالدفع فيه أو في السكان الخاص لو شرط.

ولو طرأ العجز بعد ذلك أو انقضى تخير المشتري بين الصبر وأخذ الشن بلا زيادة أو الاتفاق على دفع شيء آخر بدله.
ولا يلزم تعين مكان التسليم.

ومن اشتري شيئاً سلفاً يجوز له بيعه على بائعه بشرط عدم زيادة الشن على الشن السابق لو كان من جنسه.

واما بيعه على غير بائمه فالمشهور عدم جوازه قبل حلول الأجل.
هذا في غير المكيل والموزون.

واما فيما فلايجوز البيع قبل القبض مرابحة حتى بعد حلول الأجل على المشهور.

وكما ينعقد بيع السلف بالإيجاب من البائع بلفظ بعت ونحوه، والقبول من المشتري بلفظ قبلت ونحوه ينعقد ايضاً بالإيجاب من المشتري بلفظ اسلفتك أو اسلمتك الشن في المبيع الموصوف بهذا إلى أجل كذا وقبول البائع بلفظ قبلت ونحوه.

والمستند في ذلك:

١ - اما صحة بيع السلم في الجملة فمما لا خلاف فيها. وتدل على ذلك الروايات الخاصة الدالة على شرطية بعض الشروط فيه،
كصحيحه زراره عن أبي عبدالله عليه السلام: «لابأس بالسلم في الحيوان
والمنتاع إذا وصفت الطول والعرض. وفي الحيوان إذا وصفت
اسنانها»^(١)، وموثقة غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال امير
المؤمنين عليه السلام: لابأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم ولا تسلمه إلى

دياس ولا إلى حصاد^(١) وغيرهما.

بل يمكن اثبات ذلك بالادلة العامة من قبيل قوله تعالى: «احل الله البيع»^(٢) ونحوه.

٢ - واما عدم الصحة إذا كان العوضان من الذهب والفضة مع اتحاد الجنس فلمحذور الربا اللازم حتى مع التساوي في المقدار بناء على تعميم المنع للزيارة الحكيمية أيضاً، مضافاً إلى كون ذلك من الصرف - لدى المشهور - الذي يلزم فيه التقابض.

واما عدم الصحة إذا كانا من الذهب والفضة مع اختلاف الجنس فلكون ذلك من الصرف المعتبر فيه التقابض.

واما اعتبار ان لا يكونا من المكيل أو الموزون عند اتحاد الجنس فلكي لا يلزم محذور الربا.

واما الصحة سواء كانوا معاً من العروض ام كان احدهما كذلك فالمطلقات الخاصة والعامة المتقدمة.

وبذلك يتضح التأمل فيما ينسب إلى ابن الجنيد من «منع اسلاف عرض في عرض إذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين كالسمن والزيت»^(٣).

٣ - واما اعتبار ضبط الاوصاف الرافعة للجهالة فاصححة زارة السابقة وغيرها، فان اعتبار ذكر الطول والعرض والاسنان يدل عرفاً على ذلك والا فلا خصوصية للاوصاف المذكورة بلحاظ غيرها.

(١) وسائل الشيعة: ١٢: ٥٨ الباب ٣ من أبواب السلف الحديث ٥.

(٢) القراءة: ٢٧٥

(٣) الحدائق الناضرة: ٢٠: ١٠.

هذا مضافاً إلى اعتبار معلومية العوضين في مطلق البيع كما

تقديم.

٤ - واما اعتبار قبض الثمن قبل التفرق فهو مشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع.

وقد اعترف في الجوادر والحدائق بعدم وجود مستند لذلك سوى الاجماع المدعى^(١).

فان تم الاجماع وثبتت كاشفيته عن رأي المعصوم عليه السلام بنحو الجزم كان هو الحجة والا فالمناسب التنزيل عن الفتوى إلى الاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور.

٥ - واما اعتبار الضبط بالكيل ونحوه فلاعتبار ذلك في مطلق البيع لدى الاصحاب.

٦ - واما اعتبار ضبط الاجل فلموثقة غيات السابقة وغيرها. مضافاً إلى انه لو لا ذلك يلزم الغرر المنهي عنه في مطلق البيع لدى المشهور.

٧ - واما اعتبار امكان الدفع في الوقت أو المكان المقررین فلان بدون ذلك لا يتحقق القصد إلى العقد.

ومع التنزيل تكفينا صحيحة عبد الرحمن بن الحاج: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني يطلب المتعاق فأقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه، فقال: أليس ان شاء أخذ وان شاء ترك؟ قلت: بلى، قال: فلا يأس به، قلت: فان من عندنا يفسده، قال: ولم؟ قلت: قد باع ما ليس

(١) جواهر الكلام ٢٤: ٢٨٩، والحدائق الناذرة ٢٠: ١٥.

عنه؟ قال: فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده، قلت: بلـ، قال: فانما صلح من أجل انهم يسمونه سلماً، ان ابـي كان يقول : لا بأس ببيع كل مـنـاع كنت تجده في الوقت الذي بعـته فيه»^(١).

٨ - واما تخـير المشـتـري بين الصـبر واخذ رـأس مـالـه لـو تعـذر تسـليم المـبيـع فـيمـكن اثـباتـه من خـلال الاشتـراط الضـمنـي، فـانـ للمـتعـاـقـدـينـ فيـ بـابـ السـلـمـ اـشـتـراـطـاـ ضـمـنـيـاـ عـادـةـ عـلـىـ ثـبـوتـ حـقـ الفـسـخـ للمـشـتـريـ انـ تعـذرـ عـلـىـ الـبـائـعـ تسـليمـ المـبيـعـ.

ومـعـ التـنـزـلـ تـكـفـيـناـ موـثـقـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ: «سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ عـنـ رـجـلـ أـسـلـفـ فـيـ شـيـءـ يـسـلـفـ النـاسـ فـيـهـ منـ الثـمـارـ فـذـهـبـ زـمـانـهـاـ وـلـمـ يـسـتـوفـ سـلـفـهـ، قـالـ: فـلـيـأـخـذـ رـأسـ مـالـهـ اوـ لـيـنـظـرـهـ»^(٢) وـغـيـرـهـ.

٩ - واما عدم جواز الفـسـخـ بـزيـادةـ عـلـىـ الثـمـنـ اوـ نـقـصـانـ فـلـانـ ذـلـكـ مـقـضـيـ الفـسـخـ المـوجـبـ لـرجـوعـ العـوـضـيـنـ إـلـىـ حـالـتـهـاـ الـأـولـيـ.ـ علىـ اـنـ موـثـقـةـ اـبـنـ بـكـيرـ السـابـقـ دـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ.

ومـعـ التـنـزـلـ وـالـتـسـلـيمـ بـعـدـ ظـهـورـهـاـ فـيـ ذـلـكـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـصـحـيـحةـ مـحـمـدـ بنـ قـيـسـ عـنـ اـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ: «قـالـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ فـيـ رـجـلـ أـعـطـيـ رـجـلـاـ وـرـقـاـ فـيـ وـصـيفـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـقـيـ فـقـالـ لـهـ صـاحـبـهـ: لـاـ نـجـدـ لـكـ وـصـيفـاـ، خـذـ مـنـيـ قـيـمةـ وـصـيفـكـ الـيـوـمـ وـرـقـاـ، قـالـ: فـقـالـ: لـيـأـخـذـ إـلـاـ وـصـيفـ اوـ وـرـقـهـ الـذـيـ أـعـطـاهـ أـوـلـ مـرـةـ لـاـيـزـدـادـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ»^(٣).

١٠ - واما جـواـزـ التـراـضـيـ عـلـىـ شـيـءـ آـخـرـ فـهـوـ مـقـضـيـ القـاعـدةـ

(١) وسائل الشيعة: ١٢: ٣٧٤ الباب ٧ من أبواب احكام العقود الحديث .٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ٧٧٢ الباب ١١ من أبواب السلف الحديث .١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣: ٧٠ الباب ١١ من أبواب السلف الحديث .٩.

لرجوع ذلك إلى معاملة جديدة اتفقا عليها.

على أن موثقة يعقوب بن شعيب: «سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجل باع طعاماً بدرهم فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال: ليس عندي درهم خذ مني طعاماً، قال: لا يأس إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء»^(١) وغيرها قد دلت على ذلك أيضاً.

١١ - واما انه لا يلزم تعين مكان الدفع فلاقتضاء الاطلاق الانصراف إلى البلد الذي تم العقد فيه.

١٢ - واما جواز بيع المبيع على بايده بالشروطين فلانه مقتضى التمسك بالمطلقات العامة من قبيل «احل الله البيع»^(٢) ونحوه. وهذا من دون فرق بين كون البيع بعد حلول الأجل أو قبله، وبغير جنس الثمن أو به إذا لم تكن زيادة.

واما عدم جوازه إذا كان بجنس الثمن مع الزيادة فالصحيحة محمد بن قيس المتقدمة وغيرها.

وهي لاتختص بصورة حلول الأجل بل مطلقة من الناحية المذكورة. وعلى تقدير نظرها إلى خصوص ذلك فيمكن الحكم بالعميم من باب عدم احتمال الخصوصية.

١٣ - واما عدم جواز بيعه على غير بايده قبل حلول الأجل فهو مشهور بدون ان يدل عليه نص خاص. ومقتضى القاعدة جوازه. وقد صرخ في الجواهر والحدائق^(٣) بانحصر المستند في

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٧١ الباب ١١ من أبواب السلف الحديث ١٠.

(٢) البقرة : ٢٧٥

(٣) جواهر الكلام ٢٤: ٣٢٠، والحدائق الناضرة ٢٠: ٤٦.

الاجماع المدعى.

وقد يقال: ان عدم جواز البيع قبل حلول الاجل هو على مقتضى القاعدة لعدم استحقاق المشتري المبought آنذاك ليمكنه بيعه.

والجواب: ان اشتغال ذمة البائع للمشتري يحصل بتمامية العقد ولو لم يحل الاجل وانما الاجل شرط في استحقاق المطالبة بالفعل.

اجل لربما يحكم بعدم الجواز لو فرض كون الثمن مؤجلأً لصدق عنوان بيع الدين بالدين، وقد روى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام:

«قال رسول الله ﷺ: لا يباع الدين بالدين»^(١).

وطلحة وان لم يوثق الا ان تعبير الشيخ عن كتابه بانه معتمد^(٢) يكفي في قبول روایاته.

الا انه تمكן المناقشة أيضاً بان ظاهر النهي عن بيع الدين بالدين بيع ما كان ديناً قبل العقد بما كان ديناً قبله أيضاً ولا يشمل بيع ما كان ديناً قبله بما صار ديناً بسببه، كما هو المفروض في المقام.

والملخص: ان جواز البيع هو مقتضى القاعدة ما دام قد فرض ارادة البيع بأجل أيضاً يزيد على السابق أو يساويه.

وعليه فالفتوى بعدم الجواز في الفرض المذكور يبتني على حصول الاطمئنان للفقيه بممثل الاجماعات المذكورة والا فالمناسب التنزل إلى الاحتياط تحفظاً من مخالفة شبهة الاجماع.

١٤ - واما عدم جواز بيع المكيل والموزون قبل قبضه مرابحة فهو على خلاف القاعدة ومن صغريات مسألة بيع المبought قبل قبضه.

(١) وسائل الشيعة: ٦٣: ٦٤ الباب ٨ من أبواب السلف الحديث .٢

(٢) الفهرست للشيخ الطوسي: ٨٦ الرقم ٣٦٢ .

والمنسوب إلى الشيخ المفید الكراهة في خصوص المکیل والموزون، وإلى الشيخ عدم الجواز في خصوص الطعام^(١)، وإلى الاردیبیلي الجواز مطلقاً^(٢).

والمشهور عدم الجواز في خصوص المکیل والموزون لصحيحة منصور بن حازم عن ابی عبد الله عطیة: «إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فإذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبقيه»^(٣) وغيرها.

هذا ولكن ورد في صحيحة جميل بن دراج عن ابی عبد الله عطیة: «الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه، قال: لا بأس. ويوكّل الرجل المشتري منه بقبضه وكبله؟ قال: لا بأس»^(٤).

ومقتضى الجمع حمل الروایات الاولى على الكراهة إذا لم يحتمل للطعام خصوصية والا يكون المناسب التفصیل بين الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه وبين غيره من المکیل والموزون فلا يجوز.

لا يقال: ان صحيحة ابن دراج لا يمكن الاخذ بها لكونها معارضة بصحیحة الطبی عن ابی عبد الله عطیة: «الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يکال، قال: لا يصلح له ذلك»^(٥).

فانه يقال: ان جملة «لا يصلح» قابلة للحمل على الكراهة فلا

(١) المدائق الناصرة ١٩: ٨٦٨.

(٢) المدائق الناصرة ١٩: ١٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠ الباب ١٦ من أبواب احكام العقود الحديث .١٢

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٨ الباب ١٦ من أبواب احكام العقود الحديث .٦

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٨ الباب ١٦ من أبواب احكام العقود الحديث .٥

تحقق المعارضة.

١٥ - واما انعقاد بيع السلف بما تقدم من الصيغ فالمطلقات العامة من قبيل قوله تعالى: **«اَحْلُ اللَّهِ الْبَيْعَ»**^(١) ونحوه.

٨- محظيات في الشريعة

في الشريعة الإسلامية محظيات كثيرة يحرم التكسب بها - ان كانت قابلة لذلك - لحرمتها في نفسها، نذكر من بينها:

الغناء

يحرم الغناء ولو في الرثاء والدعاء وقراءة القرآن ونحو ذلك وحتى من دون انضمام محرم آخر إليه. وكذا يحرم استماعه.

ويستثنى منه العداء وما كان في الاعراس للنساء إذا لم يقترن به محرم. والميزان في صدقه كون الكيفية مناسبة لمجالس الله وأهل الفسوق.

والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة الغناء في الجملة فمتفق عليها من غير الكاشاني والسبزواري. ويدل عليها الكتاب الكريم: **«وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»**^(٢)، **«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»**^(٣) لتفسير الزور بالغناء في صحيفة زيد الشحام: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) الملح: ٣٠.

(٣) لقمان: ٦.

تعالى: واجتنبوا قول الزور، قال: قول الزور الغناء»^(١) وتفسیر له هو الحديث بذلك أيضاً في عدة روايات^(٢).

وإذا اشکل بان ما يراد اثبات تحريمـه هو الغناء بمعنى الكيفية اللهوية الخاصة القائمة بالكلام الباطل أو الاعم دون الكلام نفسه، وما ذكر لا يدل على تحريمـ الكيفية بل على تحريمـ الكلام الباطل، أمكن التمسك بالروايات:

كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «الغناء مما وعده الله عليه النار، وتلا هذه الآية: «ومن الناس من يشتري...»»^(٣).

وصحيحة الريان بن الصلت: «سألت الرضا^{عليه السلام} يوماً بخراسان عن الغناء وقلت: إن العباس ذكر عنك أنك ترخص في الغناء، فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له، سأله عن الغناء فقلت: إن رجلاً أتى أباً جعفر^{عليه السلام} فسأله عن الغناء فقال: يافلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل، فقال: قد حكمت»^(٤)، فان انكاره^{عليه السلام} للترخيص يدل على المطلوب.

وصحيحة مساعدة بن رِيَاد: «كنت عند أبي عبدالله^{عليه السلام} فقال له رجل: بأبي أنت وأمي أني ادخل كنيفاً ولـي جيران وعندـهم جوار يـتعـنـين ويـضـربـنـ بالـعـودـ فـرـبـماـ اـطـلـتـ الـجـلوـسـ اـسـتـمـاعـاـ مـنـيـ لـهـنـ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاتـفـعـ، فـقـالـ الرـجـلـ: وـالـهـ مـاـ اـتـيـتـهـ اـنـمـاـ هـوـ سـمـاعـ اـسـمـعـ بـاـذـانـيـ

(١) وسائل الشيعة: ١٢: ٢٢٥ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتب به الحديث .٢

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ٢٢٦ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتب به الحديث .١١.٧

(٣) وسائل الشيعة: ١٢: ٢٢٦ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتب به الحديث .٦

(٤) وسائل الشيعة: ١٢: ٢٢٧ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتب به الحديث .١٣

فقال عليهما: باشة انت، اما سمعت الله يقول: «ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنده مسؤولا...»^(١).

وصحیحة عبد الاعلی: «سألت ابا عبدالله عن الغناء فقلت: انهم يزعمون ان رسول الله عليهما رحمة رخص في ان يقال: جئناكم جئناكم حیوانا حیوانا نحيكم فقال: كذبوا ان الله عزوجل يقول: «وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين...»»^(٢).

وصحیحة ابراهیم بن ابی البلاد: «قلت لابی الحسن الاول عليهما جعلت فدک ان رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دینار وقد جعل لك ثلثها، فقال: لا حاجة لي فيها، ان ثمن الكلب والمغنية سحت»^(٣)، فان سحتية الثمن تدل على حرمة الغناء والا فلا وجه لكونه سحتاً.

٢ - واما تعمیمه لغير الكلام الباطل كالدعاء ونحوه فلان المفهوم عرفاً من الغناء الكیفیة الخاصة بقطع النظر عن المادة، ولذا من سمع من بعيد صوتاً بالکیفیة الخاصة المناسبة لمجالس اهل الفسوق حكم بكونه غناء ولو لم يميز مادته.

ويؤکد ما ذكرناه صحیحة عبد الاعلی المتقدمة فان الجمل المذکورة فيها ليست باطلة المضمون ومع ذلك كذب عليهما ترخيصها. وقد يقال باختصاص التحریر بما إذا كانت المادة باطلة، اما لأخذ ذلك في مفهوم الغناء، كما يستفاد من صحیحة زید الشحام

(١) وسائل الشیعة: ٢: ٩٥٧ الباب ١٨ من أبواب الأغصال المسنونة الحديث .١.

(٢) وسائل الشیعة: ١٢: ٢٢٨ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث .١٥.

(٣) وسائل الشیعة: ١٢: ٨٧ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث .٤.

المتقدمة^(١)، او لما ذكره المحقق الارديبيلي من انتقاد سيرة المتشرعة على حضور مأتم أهل البيت عليهما السلام واستمعاهم إلى ألحان قراءة الخطيب بدون انكار منهم^(٢)، او لما ذكره المحقق النراقي من التمسك باطلاق أدلة قراءة القرآن الكريم والدعاء والرثاء^(٣).
والكل كما ترى.

اما الاول فلان صحيحة الشحام لم تحكم بان الكلام الباطل هو الغناء لينحصر الغناء بالكلام الباطل وانما حكمت بان الغناء هو فرد من الكلام الباطل، وواضح ان الغناء لو تحقق بقراءة الدعاء امكن ان يصدق عليه عنوان الكلام الباطل ولو باعتبار كيفيته.

واما الثاني فلعدم احراز اتصال السيرة بزمن المغضوم عليه^(٤) ليثبت تلقيها منه لو لم يحرز عدم ذلك.

واما الثالث فلان ادلة الحث على قراءة القرآن مثلاً ناظرة إلى قراءة القرآن بما هي وبقطع النظر عما يصاحبها والا فهل يتحمل كونها حاثة عليها حتى لو استلزمت ايناء نائم مثلاً؟

ومما يؤكّد عدم مدخلية المادة - مضافاً إلى ما تقدم - ان لازم مدخليتها ندرة تتحقق الغناء المحرم لعدم كون المادة في الغالب كذباً وباطلاً بل ويلزم عدم حرمة عنوان الغناء والغاء خصوصيّته كما هو واضح.

٣ - واما تعقيم التحرير لحالة عدم انضمام محّرم إليه - من

(١) حاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٣٥٢.

(٢) بجمع الفائدة والبرهان ٨ : ٦٦.

(٣) مستند الشيعة ٢ : ٦٤٤.

دخول الرجال على النساء واستعمال الآلات الموسيقية والتكلم بالباطل - فلان ظاهر مثل قوله ﷺ في صحيحه ابن مسلم المتقدمة: «الغناء مما وعد الله عليه النار» حرمة الغناء نفسه لا انه مباح والحرمة ثابتة لما يقارنه.

هذا ولكن المختار لدى المحققين الكاشاني والسبزواري عدم حرمة الغناء في نفسه بل هي ثابتة لما يقارنه^(١).

وقد يستدل لذلك ببعض الروايات، من قبيل:

صحيحه أبي بصير: «قال أبو عبد الله عليه السلام: اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، وليس بالتي يدخل عليها الرجال»^(٢).

وصحيحه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح؟ قال: لا بأس به ما لم يعص به»^(٣).
بيّن أن بالامكان مناقشتها.

اما الاولى فلانها ناظرة إلى الغناء في الاعراس وانه جائز فيما إذا لم يدخل الرجال، والالتزام باستثنائه ممكن كما سيأتي ولا تدل على نفي البأس عن اجر مطلق المغنية.

واما الثانية فلا اشكال في سندها لانها بطريق قرب الاسناد وان كانت ضعيفة بعبد الله بن الحسن لكونه مجهول الحال الا ان الحر رواها من كتاب علي بن جعفر، وطريقه إليه صحيح - حيث ان له طرقاً

(١) الواقي ١٧ : ٢١٨ وكتاب الاحكام : ٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٨٥ الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ : ٨٥ الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

صحيحة إلى جميع الكتب التي روى عنها الشيخ الطوسي^(١) والتي منها كتاب علي بن جعفر^(٢)، وطريق الشيخ بدوره إلى الكتاب المذكور صحيح في الفهرست^(٣) - غير أنها لاتفي ب تمام مطلوب الكاشاني لأنها تدل على جواز الغناء في نفسه في الموارد الثلاثة المذكورة فيها لا أكثر، وبذلك تكون مخصصة لما سبق.

ومع التنزل تتحقق المعارضة بين هذه وما دلّ على حرمة الغناء نفسه، والترجح لما دلّ على حرمة الغناء في نفسه لمخالفته للعامة.
 ٤ - وأما ان الاستماع حرام فلصحيحة مساعدة المتقدمة، مضافاً إلى امكان استفادة ذلك من الحكم بكون ثمن المغنية سحتاً، إذ لا وجه لذلك ما دامت المنفعة محللة.

ويؤيد ذلك ما ورد من ان الاستماع إلى المغنيات نفاق^(٤).

٥ - وأما الحداء فالمشهور استثناؤه. والوارد من غير طرقنا ان النبي ﷺ قال لعبد الله بن رواحة: «حرّك بالنونق فاندفع يرتجز وكان عبد الله جيد الحداء، وكان مع الرجال، وكان انجشة مع النساء فلما سمعه تبعه فقال ﷺ لانجشة: رويدك، رفقاً بالقوارير»^(٥) واستفيد من ذلك التقرير، ولكنها غير تامة سندأ، كما هو واضح، ولا دلالة، حيث لم يأمر ﷺ ابن رواحة بالحداء ولم تتضح كيفية ارتيازه ليثبت التقرير.

(١) راجع الفائدة الخامسة من الفوائد المذكورة في وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٠.

(٢) راجع الفائدة الرابعة من الفوائد المذكورة في وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٩.

(٣) فهرست الشيخ الطوسي: ٨٧ الرقم ٣٦٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٨٨ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

(٥) سنن البهقي ١٠ : ٢٢٧.

واما من طرقنا فالوارد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام: «قال رسول الله ﷺ: زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا»^(١)^(٢).

وهو جيد لو تم سنداً ولم ينافس من ناحية التوفيق، الا ان بالامكان ان يقال بخروج الحداء عن الغناء تخصيصاً لا تخصيصاً، كما احتمل ذلك في الجواهر^(٣)، ومعه لا حاجة إلى البحث عن دليل الاستثناء.

٦ - واما استثناء الاعراس فلصحيحه ابى بصير المتقدمة وغيرها.

واما اعتبار عدم انضمام المحرم فلان المستثنى عنوان الغناء دون ما زاد، مضافاً إلى امكان فهم ذلك من صحيحه ابى بصير، بل يفهم منها أيضاً تفصيص الجواز بالنساء.

٧ - واما ان الميزان في صدق الغناء مناسبة الكيفية لمجالس أهل الفسوق فلم يذكر في كلمات المشهور بل المذكور فيها ان الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع او المشتمل على الترجيع مع الطرب، وما شاكل ذلك.

والمناسب الرجوع إلى العرف - لانه المرجع في تحديد مفاهيم الانفاظ - وهو يحدده بما ذكرناه. وعادة يتحقق ذلك فيما إذا كان الصوت من شأنه الاطراف.

(١) الحنا: الفحش في الكلام.

(٢) وسائل النجعة ٨ : ٣٠٦ الباب ٣٧ من أبواب آداب السفر الحديث ١.

(٣) جواهر الكلام ٢٢ : ٥١.

وعند الشك بنحو الشبهة الموضوعية يكون المرجع هو البراءة كما هو واضح.

ثم ان المفهوم من الغناء عرفاً ما ذكرناه، ولكن لو فرض الشك فيه بنحو الشبهة المفهومية وترددہ بين السعة والضيق فالمناسب الاقتصار على القدر المتيقن واجراء البراءة عن حرمة الزائد.

الغيبة

تحرم الغيبة، وهي «أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه». ولا تتحقق إلا بذكر المؤمن في غيبته يعني المستور أمام سامع ولو من دون كراحته ولا قصد الانتقاد.

وتشتمل من حرمة الغيبة موارد منها: الستجاه بالفسق، والاحتياط يقتضي الاقتصار على ذكره بما تجاهر به، والظالم فإنه تجوز للمسظلوم غيبته، والاحتياط يقتضي أيضاً الاقتصار على بيان ما تحقق به الظلم وعند من يتوقع منه إزالته.

والمستند في ذلك:

١- أما حرمة الغيبة في الجملة فمن ضروريات الدين. ويدل عليها الكتاب الكريم: «ولا يغتب بعضكم بعضاً أیحب احدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه»^(١)، والأخبار المتوافرة، كموثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال رسول الله ﷺ: سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحنه معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه»^(٢) وغيرها.

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ٥٩٩ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث ١٢.

والتدقيق في سندتها غير مهم بعد تواترها.

واما الاجماع فلا يمكن التمسك به بعد كونه مدركيًّا.

٢ - واما تحديد الغيبة فلا يمكن الاعتماد فيه على كلمات اللغويين لاختلافها وعدم دقتها في ذكر القيود، بل لا مجال للرجوع إليها بعد تحديد الروايات لها، ففي صحيح عبد الرحمن بن سبابة: «سمعت ابا عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ يقول: الغيبة ان تقول في أخيك ما ستره الله عليه. واما الامر الظاهر مثل الحدة والعلة فلا»^(١). و قريب من ذلك صحيح داود بن سرحان^(٢).

وابن سبابة وان لم يوثق بالخصوص الا انه قد يتتساهم من ناحيته، اما لوروده في كامل الزيارات، أو لرواية ابن ابي عمير عنه، او لاشتمال السند على يonus الذي هو من اصحاب الاجماع، او لكونه وكيل الامام الصادق عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ في تقسيم الاموال على عوائل من قتل مع عمه زيد.

ومع التنزل تكفينا صحيحة ابن سرحان حيث لا مشكلة في سندتها الا من ناحية المعلى بن محمد، فإنه وان لم يوثق بل قيل في حقه: انه مضطرب الحديث والمذهب^(٣)، الا انه يمكن التساهل من ناحيته بعد اكتار الحسين بن محمد الاشعري شيخ الشيخ الكليني الرواية عنه.

٣ - واما اعتبار ان يكون ذكره بالغيب في غيبته فلتقوم مفهوم الغيبة به. ولربما تلمع الآية الكريمة إلى اعتباره حيث وصفت الاخ بكونه ميتاً، وما ذاك الا لتشبيه غيابه المعتبر في الغيبة بموته.

(١) (٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٦٠٤ الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة الحديث ١، ٢.

(٣) رجال التجااني: ٢٩٦ منشورات مكتبة الداوري.

وي ينبغي ان يكون واضحاً ان نفي صدق عنوان الغيبة عند افتراض الحضور لا يعني نفي الحرمة بل قد تكون ثابتة بشكل اقوى لثبوت ملاك تحريم الغيبة وزيادة.

٤ - واما اعتبار ان يكون المذكور عيباً فيمكن استفادته من التعبير بـ«تقول فيه»، «ستره الله عليه»، بل ومن الآية الكريمة ايضاً، فان أكل لحم الاخ ميتاً لا يتحقق الا ذكر عيوبه.

وبهذا يتضح ان الذكر بما ليس عيباً فضلاً بما هو كمال ليس من الغيبة في شيء وان كان صاحبه كارهاً لذلك.

واما ما ورد في وصية النبي ﷺ لابي ذر: «... قلت يا رسول الله: وما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره»^(١) فهو على تقدير صحة سنته منصرف إلى ما يكره ذكره من العيوب فلا حظ ذيل الحديث: «اعلم انك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتنى، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته»^(٢). اجل قد يحرم ذلك من جهة عنوان آخر غير الغيبة كايذاء المؤمن مثلاً بناء على حرمتها بعرضه العريض الشامل لمثل المقام.

٥ - واما اعتبار كون العيب مستوراً فهو صريح الروايتين السابقتين.

واما اعتبار وجود السامع فلان كشف العيب المستور لا يتحقق الا بذلك.

وصححة ابن سبابه وان لم تذكر لفظ الكشف الا ان ارادته واضحة والا فلا معنى لأخذ قيد الستر.

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٥٩٨ الباب ١٥٢ من أبواب ما يكتب به الحديث .٩

(٢) المصدر نفسه.

٦ - واما عدم اعتبار الكراهة فلاطلاق الصحيحتين السابقتين، ولا يمكن تقييد الاطلاق المذكور بالنبوى المتقدم بعد ضعف سنته واحتمال ان تكون كلمة «يكره» مبنية للمجهول.

واحتمال ان حرمة الغيبة هي من باب ان من حق المؤمن ان لا يذكر بعيوبه فإذا اسقط الحق المذكور - فيما إذا فرض رضاه بذكر عيوبه - فلاموجب لبقاء الحرمة ضعيف لعدم الدليل على كون حرمة الغيبة هو من باب الحق بل بالامكان دعوى كونها من باب الحكم الشرعي بقرينة اطلاق الصحيحتين.

٧ - واما عدم اعتبار قصد الانتقاد فلاطلاق الصحيحتين، بل مع فرض قصد الانتقاد ثبت الحرمة حتى في بيان العيب الظاهر، والحال ان ظاهر صحيحة ابن سبابة نفي الحرمة عن بيان العيوب الظاهرة لا نفي موضوع الغيبة فقط.

٨ - واما استثناء المتجاهر بالفسق فلرواية هارون بن الجهم عن الصادق عليه السلام: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة» الا انها ضعيفة بأحمد بن هارون شيخ الشیخ الصدوق - ومجرد ترضيه عنه^(١) لا يدل على توثيقه له - بل تمكن الخدشة السنديّة في باقي روایات الاستثناء المذكور.

الا انه يمكن ان يقال ان تعددها ومفروغية الحكم لدى الاصحاب يصح للفقيه التساهل من الناحية المذكورة.

هذا كله إذا لم يخصص الحكم بالجواز بخصوص ما تحقق

(١) كما في الحصال: ٣٣ باب الآتين الحديث ١.

التجاهر به والا فلا يحتاج الاستثناء إلى دليل لعدم صدق عنوان الغيبة بلاحظه.

٩ - واما ان الحكم بالجواز يختص بالفسق المتواجد به او الاعم فمحل خلاف، فقد استظهر صاحب المدائيق عدم الاختصاص^(١). واختار الشهيد الثاني الاختصاص^(٢).

وفضل الشيخ الاعظم بين ما كان دون المتواجد به في القبض فيلحق بالمتواجد به في جواز الغيبة به وبين غيره فلا يلحق به. قال تعالى: «ويتبغى الحق ما يتستر به بما يتواجد فيه إذا كان دونه في القبض، فمن تواجد باللواط - العياذ بالله - جاز اغتيابه بالتعرض للنساء الاجنبيات...»^(٣).

والمناسب التعميم تمسكاً باطلاق الروايات خصوصاً ان ظاهرها كون الحكم من باب التخصيص دون التخصص.

واما ما ذكره الشيخ الاعظم مقابل للتأمل، فان الدليل القائل مثلاً: من تواجد بالزنا جازت غيبته بذلك يدل بالملازمة على ان من تواجد بالنظر الى الاجنبية جازت غيبته بذلك أيضاً، ولا يدل بالملازمة على ان النظر الى الاجنبية لو لم يكن متواجراً به تجوز غيبته به أيضاً.

هذا كله بمقتضى الصناعة العلمية. ولكن يبقى الاحتياط بالاقتصار على غيبته في خصوص ما تواجد به امراً لا ينبغي الحياد عنه.

(١) المدائيق الناظرة ١٨ : ١٦٦.

(٢) كشف الريبة: ٨٠.

(٣) كتاب المكاسب ١ : ٢٩٨. منشورات دار الحكمة.

١٠ - واما استثناء الظالم فمتفق عليه لقوله تعالى: «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم»^(١).
 ومقتضى اطلاقه جواز الجهر بالسوء حتى في غير ما تتحقق الظلم به وعند من لا يتوقع منه ازالة الظلم خصوصاً لو لوحظ التعبير بـ«الجهر» الظاهر في الاشاعة وعدم الاقتصار في البيان عند شخص دون آخر.
 ويبقى الاحتياط بالاقتصار على القدر المتيقن امراً لا ينبغي الحياد عنه بل قد يشكك في انعقاد الاطلاق من الناحية الأولى.

القمار

القمار حرام إذا كان مع الرهن وبآلاته الخاصة بل يكفي توفر أحدهما في ثبوت التحريم لدى المشهور.
 واما إذا فرض فقدان كلا الامرين - كالمصارعة والمسابقة بأشكالها المختلفة إذا لم تكن مع الرهن - فالمناسب الحكم بالجواز.
 والمراد من آلات القمار ما تداول التقامر بها ولو في عصرنا المتأخر.
 والمستند في ذلك:

١ - أما بالنسبة إلى معنى القمار فقد اختلف اللغويون بل الفقهاء أيضاً في تحديده من حيث اخذ العوض وكون اللعب بخصوص آلاته الخاصة في مفهومه^(٢).

(١) النساء: ١٤٨.

(٢) فني الصحاح، مادة «قر»: قررت الرجل إذا لاعبته فيه فقلبتها.

قال الشيخ الأعظم: «القمار... وهو - بكسر القاف - كما عن بعض أهل اللغة: الرهن على اللعب بشيء من الآلات المعروفة، وحكي عن جماعة أنه قد يطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقاً ولو من دون رهن. وبه صرخ في جامع المقاصد^(١). وعن بعض أن اصل المقامرة المغالبة»^(٢).

وعليه فالشبهة بلحاظ مفهوم القمار مفهومية لترددہ بين السعة والضيق. وحكمها - كما هو واضح - الاقتصار في الحكم بالتحريم مثلاً على القدر المتيقن، وهو المفهوم الضيق واجراء البراءة بلحاظ ما زاد.

٢ - وأما حرمته فلا إشكال فيها، وهي مورد اتفاق المسلمين. ويدل عليها من الكتاب الكريم قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر والانصب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه»^(٣)، فإن الميسر

→ وفي أساس البلاغة: القمار خداع. وقامرته: غلبته.

وفي لسان العرب: قامر الرجل مقامرة وقاراً راهنه. وهو التقامر.

وفي المصباح المنير: قامرته عليه: غلبته في القمار.

وفي القاموس: قامره مقامرة... راهنه فغلبه.

وفي بجمع البحرين: تقامرنا: لعبوا بالقمار واللعب بالآلات المعدة له على اختلاف انواعها نحو الشرطنج والقرد وغير ذلك. وأصل القمار: الرهن على اللعب بشيء من هذه الأشياء.

(١) ونص عبارة الحق الكركي: «أصل القمار: الرهن على اللعب بشيء من هذه الأشياء. وربما اطلق على اللعب بها مطلقاً. ولاريب في تحريم اللعب بذلك وإن لم يكن رهن». جامع المقاصد ٤ : ٢٤.

(٢) كتاب المكاسب ١ : ٣١٩، منشورات دار الحكمة.

(٣) المائدة : ٩٠.

هو القمار كما دلت عليه الروايات^(١) وكلمات أهل اللغة^(٢).

ومن السنة الشريفة روايات كثيرة كادت تبلغ حد التواتر، كصحيفة زيد الشحام: «سألت أبا عبد الله عَلِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: 『فَاجْتَبِيوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِيوا قَوْلَ الزُّورِ』»^(٣) قال: الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ: الشطرنج، وَقَوْلُ الزُّورِ: الغناء»^(٤).

وموثقة السكوني عن أبي عبد الله عَلِيَّ عَنْ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيَّ عَنِ اللَّعْبِ بِالشَّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ»^(٥).

وصحيحة معاذ بن خلاد عن أبي الحسن عَلِيَّ عَنِ التَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَالْأَرْبَعَةِ عَشَرِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّ مَا قَوْمَرُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسُرٌ»^(٦).

٢ - وأما تحرير ما كان اللعب فيه مع الرهن وبالآلات الخاصة فلانه القدر المتيقن من أدلة التحرير السابقة.

٤ - وأما ما كان بالآلات القمار العتادلة بدون رهن فقد يستدل على حرمتها بوجوه ذكر منها:

أ - التمسك بطلاق الآية الكريمة حيث لم يؤخذ في وجوب

(١) روى الوشناء عن أبي الحسن عَلِيَّ عَنْ أَبِيهِ الْمُسِيرِ: «الْمُسِيرُ هُوَ الْقَيْارُ» وسائل الشيعة ١٢: ١١٩ الباب ٢٥

من أبواب ما يكتب به الحديث ٢.

(٢) ففي لسان العرب، مادة «يسير»: الياسر من الميسر وهو القمار.

وفي بجمع البحرين: الميسير: القمار... ويقال سمي ميسراً ليسراً اخذ مال الغير فيه من غير تعب ومشقة.

(٣) المعجم ٢٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٧ الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتب به الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٨ الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتب به الحديث ٩.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٢ الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتب به الحديث ١.

الاجتناب عن الميسر فيها وجود الرهن.

وفيه: ان المفروض الشك في صدق عنوان «القمار» بدون الرهن، والتمسك بالاطلاق فرع احراز صدق عنوان المطلق على المشكوك.

ب - التمسك بما دلّ على ان المؤمن مشغول عن اللعب، كما في رواية عبدالواحد بن المختار: «سألت ابا عبدالله رض ... عن اللعب بالشطرنج فقال: ان المؤمن لمشغول عن اللعب»^(١).

وقد تمسك الشيخ الأعظم بهذا الوجه في جملة ما تمسك به لاثبات التحرير في محل الكلام^(٢).

وفيه: ان ما ذكر لو تم سندًا لا دلالة له على التحرير كما هو واضح.

ج - التمسك بما دلّ على حرمة اللعب بالنرد والشطرنج - كموثقة السكوني المتقدمة - بتقريب ان اللعب بما ذكر يصدق ولو بلا مراهنة. وفرق بين ذلك وبين القمار، فان صدق الثاني وان كان من المحتمل توقيه على المراهنة الا ان الاول لا يتوقف على ذلك جزماً.

ودعوى الشيخ الأعظم: انتصار اطلاق النهي عن اللعب بما ذكر إلى الحالة المتعارفة وهي حالة ثبوت الرهن^(٣)، قابلة للتأمل، فان غلبة الوجود لاتوجب الانصراف، وعلى تقدير التنزل يمكن التأمل في دعوى الغلبة المذكورة.

والمناسب في مناقشة الوجه المذكور ان يقال: ان النهي المذكور

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ١٢٣٩ الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١١.

(٢) كتاب المكاسب ١ : ٣٢٢، منشورات دار الحكمة.

(٣) كتاب المكاسب ١ : ٣٢٠.

خاص بالنرد والشطرنج ولا يعم اللعب بغيرهما من آلات القمار.

ودعوى عدم الفصل أو الحمل على المثالية غير واضحة.

د - التمسك بصحيحة عمر بن خلاد المتقدمة حيث ورد فيها:

«وكل ما قومر عليه فهو ميسر».

وفيه: ما تقدم من الشك في صدق عنوان «ما قومر عليه» عند عدم

وجود الرهن.

وعليه فالمناسب في هذه الصورة الحكم بالتحريم إذا كان اللعب
بآلات النرد والشطرنج ويكون الحكم بالحرمة في غير ذلك مبنياً على
الاحتياط.

٥ - وأما إذا كان اللعب بغير آلات القمار مع افتراض وجود الرهن

- كالمراهنة في باب المصارعة أو حمل الانتقال أو سائر المسابقات -
فقد استدل على تحريمه بعده وجوه ذكر منها:

أ - التمسك برواية العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان

الملائكة تحضر الرهان في الخف والحاfer والريش. وما سوى ذلك فهو
قامار حرام»^(١).

وفيه: أن السند ضعيف بالعلاء نفسه حيث لم يوثق الا بناء على

كفاية رواية ابن أبي عمير - الذي هو أحد الثلاثة - عنه.

ب - التمسك بمرسلة الصدوق : «قال الصادق عليه السلام: ان الملائكة

لتتفر عن الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل. وقد سابق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسامة بن زيد وأجرى الخيل»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٤٩ : ٣٤٩ الباب ٣ من السبق والرماء الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٤٧ : ٣٤٧ الباب ١ من السبق والرماء الحديث ٦.

والجواب عنها واضح لضعف سندتها بالارسال.

الا انه قد يحكم بحجية مراسيل الشيخ الصدوق لاحد البيانات

الثلاثة التالية:

الاول: انه ^{نَفَرَ} ذكر في مقدمة كتابه: «ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رواه بل قصدت إلى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره»^(١)، وذلك يدل على انه لا يذكر في كتابه الا الاخبار الصحيحة.

وفيه: ان الصحيح في مصطلح المتقدمين عبارة عن كل خبر يجب العمل به ولو لاحتفافه ببعض القرائن الموجبة للأطمئنان بصدره - دون ما كان رواته عدو لا امامية، فإنه مصطلح متاخر - ولعل بعض تلك القرائن لو أطلعنا عليها لم توجب لنا الاطمئنان.

الثاني: انه ذكر في مقدمة كتابه ايضاً ان «جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعمول واليها المرجع، مثل كتاب حرizz بن عبدالله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي...»^(٢)، ومع استخراج الاحاديث من كتب مشهورة عليها اعتماد الاصحاب لاتبقى حاجة إلى وجود طريق صحيح.

وفيه: ان شهرة الكتاب والتعویل عليه لا يعني صحة جميع احاديثه وانما يعني ان التعویل عليه هو طابعه العام، فكتاب الكافي مثلاً يصدق عليه انه كتاب مشهور وعليه معمول الشيعة مع عدم الحكم بصحة جميع احاديثه.

(١) الفقيه ١ : ٣ .

(٢) المصدر نفسه .

الثالث: التمسك بالرأي المفصل في مراasil الصدوق بين ما إذا عَبَرَ بـ«روي عن الصادق عليه السلام» فلا تكون حجة، وبين ما إذا عَبَرَ بـ«قال الصادق عليه السلام» فتكون حجة لأن ذلك يدل على جزمه بصدور الحديث والآيات جازت له النسبة بنحو الجزم، وكيف ينسب الإمامي إلى إمامه قوله لا يجزم بصدوره عنه.

وفيه: إن تعبيره بـ«قال» وإن دلّ على جزمه بصدور الرواية إلا أن ذلك لا يعني شهادته بوثاقة جميع رجال سندتها، بل قد يكون ذلك لاحتفافها بمتظاهر بقرائن أوجبت اطمئنانه بصدورها، ولعل تلك القرائن لو أطلعنا عليها لم توجب لنا الاطمئنان.

جـ- التمسك برواية العياشي في تفسيره عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام: «سألته عن الميسر، قال: الثقل من كل شيء». قال: والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم»^(١).

وفيه: إن على تقدير تمامية سندتها - وعدم المناقشة من ناحية ياسر الخادم لجهالته بل وجهالة طريق العياشي إليه - قد تناقض دلالتها بأن مفادها حرمة العوض لا حرمة اللعب نفسه.

دـ- التمسك بصحة معمر بن خلاد المتقدمة، حيث ورد فيها: «وكل ما تقومر عليه فهو ميسّر».

وفيه: إن المفروض الشك في صدق عنوان «تقومر عليه» على اللعب بغير الآلات المتداولة، مضافاً إلى أنها ناظرة إلى تحريم العوض دون اللعب نفسه.

هـ- دعوى الجزم بعدم مدخلية اللعب بالآلات المتداولة في صدق

(١) وسائل النجاة ١٢: ١٢٤٣ الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتب به الحديث. ٩

عنوان القمار - ولذا لو فرض انعدام الآلات القديمة وتبدلها إلى آلات جديدة فهل يحتمل انتفاء الحرمة؟! - بل المناط صدق اللعب مع الرهان ولو لم يكن اللعب بالآلات المتعارفة.

ولايشكل على ذلك بلزموم صدق القمار إذا فرض التسابق مع الرهان في حفظ سورة او بناء عمارة او كتابة كتاب وما شاكل ذلك، والحال ان الالتزام بذلك بعيد جداً.

إذ يجاب بان عنوان اللعب في مثل ذلك غير صادق.

٦ - واما عدم التحرير في الصورة الاخيرة فلأصل البراءة بعد عدم الدليل على التحرير، إذ الموجب له اما التمسك بما دلّ على حرمة القمار، أو التمسك بما تقدم من «ان المؤمن لمشغول عن اللعب»، أو التمسك بمثل صحيحة حفص عن ابي عبدالله علیہ السلام: «الاسبق الا في خف او حافر او نصل»^(١).

والكل كما ترى.

اما الاول فللشك في صدق القمار.

واما الثاني فلانه لا يدل على الحرمة، بل لا يمكن الالتزام بها، كيف وهل يحتمل ان اللهو واللعب باللحية أو بالمشي في الازقة والأسواق عيناً أو بنقض الغزل من بعد قوة انكاثاً وما شاكل ذلك محظوظ؟

واما الثالث فلاحتمال كون السبق بفتح السين والباء معاً - بمعنى المال المجعل رهناً - وليس بفتح السين وسكون الباء.

٧ - واما تعليم آلات القمار لما تداول في عصرنا الحاضر فلعدم احتمال الخصوصية لتلك.

(١) وسائل النجدة ١٣ : ٢٤٨ الباب ٣ من السبق والرميحة الحديث ١.

كتاب الاجارة

- ١-حقيقة الاجارة
- ٢-من خصوصيات عقد الاجارة
- ٣-شروط العوضين
- ٤-الضمان في باب الاجارة
- ٥-أحكام عامة للاجارة

١-حقيقة الاجارة

الاجارة عقد يتضمن تملك المتفعة - التي هي عمل أو غيره - بعوض.
وهي مشروعة بالضرورة.

ولها شرائط يرتبط بعضها بالتعاقددين - هي شرائط التعاقددين نفسها
في باب البيع - وببعضها بالمواريثين.
والمستند في ذلك:

١ - اما ان حقيقة الاجارة ما ذكر فهو المشهور. وهو مبني على
كون الاجارة فعل المؤجر، كتعريف البيع بأنه تملك عين بعوض. واما
بناء على كونها فعل الطرفين - كما في النكاح - فالمناسب تعريفها بأنها
عقد يتضمن المعاوضة على المتفعة.

٢ - واما ان المتفعة قد تكون عملاً او غيره فواضح. وقد تكون
الاجارة على العمل - كايجار الشخص للبناء او الخياطة ونحوهما - وقد
تكون للعين، كايجار الدار للسكن.

ويطلق على مستحق المتفعة بالاجارة عنوان المستأجر، وعلى

مستحق الاجرة في اجارة الاعيان عنوان المؤجر وفي الاجارة على العمل عنوان الاجير.

٢ - واما شرعية الاجارة فثابتة بقوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(١).

«الا ان تكون تجارة عن تراضي»^(٢)، وبالروايات الواردة لبيان احكامها التي تأتي الاشارة إلى بعضها، بل بالضرورة التي لا يحتاج معها إلى دليل.

٤ - واما شرائط المتعاقدين فيما انها لا تختلف عن شرائط المتعاقدين في باب البيع عدراً ومدركاً فلا حاجة إلى التكرار.

٢ - من خصوصيات عقد الاجارة

يعتبر في الاجارة الايجاب والقبول، ففي اجارة الدار مثلاً يصح الايجاب من صاحب الدار بلفظ آجرتك الدار والقبول من الآخر بلفظ قبلت ونحوه، كما يصح العكس فيقول الآخر: استأجرت دارك ويقول صاحب الدار: قبلت.

وتحتفق الاجارة بالمعاطاة.

وهي من العقود الازمة التي لا تنفسخ الا بالتقايل أو بالفسخ عند اشتراط الخيار أو تخلف الشرط.

والمشهور جواز الاجارة المعاطاتية الا اذا تصرف احدهما فيما انتقل اليه، والمستند في ذلك:

(١) المائدة : ١.

(٢) النساء : ٢٩.

- ١ - اما اعتبار الايجاب والقبول في الاجارة فلانها من العقود.
واما صحة الايجاب والقبول بكل الشكلين فلاطلاق الامر بالوفاء
بالعقد الصادق فيهما.
- ٢ - واما صحة الاجارة بالمعاطاة فلان ذلك هو مقتضى القاعدة،
فانه بعد صدق العقد بالمعاطاة وعدم انحصر تحققه باللفظ يشمله
اطلاق قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(١) ويكون الخروج عن ذلك والحكم
باعتبار اللفظ فقط هو المحتاج إلى الدليل. وقد قام الدليل في بعض
الموارد - كالنكاح والطلاق والنذر واليمين - ويبقى غيرها مشمولاً
لمقتضى القاعدة.

هذا وقد فصل الشيخ النائيني بين الاجارة في الاعيان فتصبح فيها
المعاطاة والاجارة في الاعمال فلاتصبح فيها، بتقرير ان التعاطي يمكن
تحققه خارجاً في اجرة الاعيان ولا يمكن تتحققه في اجرة الاعمال، فان
احد الطرفين إذا دفع اجرة الخياطة فلا يتتحقق من الآخر تسليم العمل
حين دفع الاجرة بل يتتحقق بعد ذلك من باب كونه وفاء بالعقد وليس
من باب كونه محققاً وإنشاء له^(٢).

وفيه: انه بدفع الاجرة يمكن تتحقق الايجاب والقبول الفعليين،
فبالدفع من احد الطرفين يتتحقق الايجاب وبأخذ الطرف الثاني يتتحقق
القبول ولا يتوقف تتحقق العقد الفعلي على صدور دفع من الثاني عند
دفع الاول.

بل يمكن تتحقق العقد الفعلي بلا دفع الاجرة ايضاً، كما إذا دفع

(١) المائدة : ٦.

(٢) التعلقة الشرفية للشيخ النائيني على المروءة الونق، الفصل ١ من كتاب الاجارة.

المستأجر قطعة القماش إلى الخياط وتسليمها الخياط منه بقصد تحقق العقد بذلك.

٢ - واما ان الاجارة من العقود الالارمة فلان ذلك مقتضى الاصل في كل عقد على ما هو المستفاد من قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(١) - فان مقتضى وجوب الوفاء بالعقد عدم جواز نقضه من دون رضا الطرف الآخر - ومن استصحاب بقاء الملك الثابت قبل فسخ احدهما، ومن الوجوه الاخرى لاثبات اللزوم التي تقدمت الاشارة إليها في كتاب البيع.

ويمكن ان تضاف هنا الروايات الواردة في خصوص المقام، كصحيحة علي بن يقطين: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل، قال: الكراء لازم له إلى الوقت الذي ينكارى إليه. وال الخيار فيأخذ الكراء إلى ربها ان شاء أخذ وان شاء ترك»^(٢) وغيرها.

٤ - واما تحقق الانفساخ بالتقايل فلان الحق لا يبعده المتعاقدين بعد وضوح ان اللزوم حقي لا حكمي.

واما جواز الفسخ بال الخيار الثابت لاحدهما او كليهما فواضح لانه مقتضى اشتراط الخيار النافذ بقوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم»^(٣).

واما جوازه عند تخلف الشرط فلان مرجع الاشتراط عرفاً الى تعليق الالتزام بالعقد على تتحقق الشرط خارجاً، فعند عدم تتحققه لا

(١) المائدة : ١٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٣ : ٢٤٩ الباب ٧ من احكام الاجارة الحديث ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ١٢ : ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ٢ .

التزام بالعقد الذي هو عبارة اخرى عن جعل الشارط لنفسه الخيار عند تخلف الشرط.

٥ - واما ان الاجارة المعاطاتية جائزة لدى المشهور الا عند التصرف فذلك للاجماع المدعى على عدم لزوم المعاطاة بشكل عام الا عند التصرف.

والمناسب هو الحكم باللزوم تمسكاً باطلاق قوله تعالى: «او فوا بالعقود»^(١) وغيره من الوجوه المذكورة لاثبات لزوم المعاطاة في باب البيع فراجع.

واما الاجماع المدعى فغير ثابت خصوصاً مع مدركيته المحتملة.

٣- شرائط العوضين

يلزم في العوضين: المعلومة، والقدرة على التسليم، والملكية، وامكان الانتفاع بالعين مع بقائها فلا تصبح اجارة الغير للأكل مثلاً، وان تكون المنفعة مباحة فلا تصبح اجارة لفعل المحرم، وان تكون العين صالحة لاستيفاء المنفعة منها فلا تصبح اجارة الارض للزراعة إذا لم تتمكن زراعتها، وتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة فلا تصبح اجارة العائد لكتس المسجد.

والمستند في ذلك:

١ - اما اعتبار معلومية العوضين فقد يستدل له:

تارة بلزم الغرر على تقدير عدم المعلومية، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر^(١).

وآخرى بالنبوى: «من استأجر أجيراً فليعلم اجره»^(٢).

وثالثة بما دل على لزوم اعتبار ضبط الكيل والوزن والعدد في باب البيع^(٣)، بعد وضوح عدم الخصوصية له.

ورابعة بما أفاده بعض الاعلام من أن المعاملات لدى العقلاء مبنية على حفظ التساوى في مقدار مالية العوضين. ولعلهم يستغفون عن التصرير بذلك لوضوحه، ومن هنا يثبت الخيار عندهم في حالات الغبن. وعليه فالمعاملة على المجهول المتضمنة للغرر خارجة عن المعاملات العقلائية وينصرف عنها دليل الامضاء لاختصاص نظره بالمعاملات العقلائية^(٤).

وخامسة بتسالم الاصحاب على ذلك.
والكل كما ترى.

اما الاول فلان الثابت في كتب الحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»^(٥)، وليس: نهى النبي ﷺ عن الغرر.

هذا بقطع النظر عن المسند والا فالاشكال أوضح.

وإذا قيل: ان ذلك يستفاد من رواية الشیخ الصدوقي في معانی

(١) تذكرة الفقهاء، كتاب الاجارة، المائة ٢ من الركن ٣ في الفصل ٢.

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٢ من أبواب الاجارة الحديث ١.

(٣) راجع الرقم ٤ من بحث شرائط العوضين في كتاب البيع.

(٤) مستند المروءة الونق، كتاب الاجارة: ٣٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٢٠ الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة الحديث ٣.

الاخبار، حيث ورد فيها: انه ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: «نهى عن المنايذ والملامسة وبيع الحصاة... وهذه بيع كان اهل الجاهلية يتباينونها فنهى رسول الله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} عنها لانها غرر كلها»^(١)، فان التعليل يدل على المنع من الغرر بدون اختصاص باليبع.

فقط: ان التعليل المذكور هو من الشيخ الصدوق ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} دون النبي ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}.
فراجع. على ان السند ضعيف بعده مجاهيل.

واما الثاني فلضعف الحديث سندأ. ومع التنزل يمكن فرض العلم بالمشاهدة فيما إذا كانت الاجرة من المكيل او الموزون.

واما الثالث فباعتبار ان الغاء الخصوصية للبيع لا يمكن الجزم به، ولذا يقال في رد الاستدلال بحديث النهي عن الغرر: ان الثابت هو النهي عن بيع الغرر، فلو فرض عدم الخصوصية للبيع كفى ورود النهي عن بيع الغرر.

واما الرابع فباعتبار ان التساوي في المالية وان كان معتبراً لدى العلاء الا ان الطريق ^{إليه} لا ينحصر لديهم بالكيل والوزن والعد بل يكتفون بالتخمين الحاصل من المشاهدة ايضاً.

واما الخامس فالتسال مع احتمال المدرك لا حجية له كما هو واضح.

وعليه فالحكم باعتبار معلومية العوضين ينبغي ابتناؤه على الاحتياط.

٢ - واما اعتبار القدرة على التسليم فقد تقدمت الاشارة في باب

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه الحديث .١٣

البيع إلى مستندات ذلك وكانت كلها ضعيفة ما عدا الأخير، وهو روايات جواز بيع العبد الآبق مع الضميمة، والتعمدي منه إلى الإجارة مبني على الغاء خصوصية البيع.

ويمكن الاستدلال في خصوص الإجارة بان مثل منفعة الدار مع عدم القدرة على التسليم تتصرم شيئاً فشيئاً، ومن ثم لا تكون مملوكة في اعتبار العقلاء لصاحب الدار ليتمكنه نقلها.

وهذا الوجه - كما نرى - يختص بحالة تعذر التسليم واقعاً، اما مع الشك وفرض عدم التعذر واقعاً فلا مانع من الحكم بالصحة.

٢ - واما اعتبار الملكية فواضح، إذ غير المالك لا يمكنه تملك الغير، فان فاقد الشيء لا يعطيه. بل تحقق النقل من دون رضا المالك خلاف قاعدة السلطنة الثابتة له وقاعدة لا يحل مال امرئ مسلم الا بطبيعة نفس منه.

هذا كله مضافاً إلى ان الخطاب بالوفاء بالعقود منصرف الى المالك الذين هم أصحاب العقد حقيقة دون غيرهم.

اجل لا يقع النقل من غير المالك باطلأً رأساً بل موقوفاً على الاجازة، كما هو شأن كل عقد فضولي.

٤ - واما اعتبار امكان الانتفاع بالعين مع بقائها فلتقوم حقيقة الاجارة بذلك، فان تملك منفعة العين دونها يستبطن ذلك.

٥ - واما اعتبار اباحة المنفعة فاستدل له بما يلي:

أ - ما أفاده الشيخ النائيني من ان المنفعة المحرمة ليست مملوكة ليمكن تملكها. قال تبرّر: «ان اشتراط مملوكة المنفعة يغنى عن هذا

الشرط، فان المنفعة المحرمة غير مملوكة»^(١).

ب - ان المنفعة إذا كانت محرمة فلا يمكن تسليمها شرعاً، والممتنع شرعاً كالمنتفع عقلاً، وقد تقدم ان القدرة على التسليم شرط في صحة الاجارة.

ج - التمسك برواية جابر أو صابر: «سألت ابا عبدالله عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر، قال: حرام اجره»^(٢)، بتقرير ان حرمة الاجر يكشف عن بطلان المعاملة.

الا ان الرواية المذكورة لو تمت سندأ ولم تحتمل لموردها - وهو الخمر - خصوصية معارضة بصحيحة عمر بن اذينة: «كتبت إلى ابي عبدالله عن الرجل يواجر سفينته ودابتة ومن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير، قال: لابأس»^(٣).

د - ان المنفعة ما دامت محرمة فتسليمها والوفاء بالعقد يكون محرماً، وإذا لم يجب الوفاء بالعقد لم يمكن اثبات صحته، فان صحة العقد تستكشف من وجوب الوفاء، فانا فرض عدمه فلا يمكن استكشافها.

٦ - واما اعتبار قابلية العين لاستيفاء المنفعة منها فباعتبار ان المنفعة إذا لم تكن قابلة للاستيفاء فهي ليست ملكاً لصاحب العين يمكنه تملكها.

(١) راجع التعليقة الشريفة للشيخ الثاني على العروة الوثقى، كتاب الاجارة، الشرط ٥ من شرائط العرضين.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ١٢٥ الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ : ١٢٦ الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

٧ - واما اعتبار تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين فقد يوجّه بما ذكره الشّيخ النّائيني من «أن هذا المثال^(١) قد خرج باشتراط مملوكة المنفعة وأباحتها»^(٢).

وفيه: ان المنفعة - كنس المسجد - مباحة لعدم حرمة كنس الحائض للمسجد بما هو كنس للمسجد، وأنما المحرّم هو مكث الحائض في المسجد الموقوف عليه الكنس، وحرمة هذا لا تستلزم حرمة مقارناته والا فهل يحتمل استلزم حرمة المكث لحرمة تحريك اليدي؟

والأنسب أن يعلل اعتبار الشرط المذكور بان استيفاء المنفعة ما دام مستلزمًا لارتكاب محرّم شرعي فلا يجب الوفاء بالاجارة، ومن ثم لا يمكن استكشاف الصحة لأنها لازم لوجوب الوفاء فاذا لم يثبت لم يمكن استكشاف لازمه.

٤- الضمان في باب الاجارة

مستأجر العين أمين عليها لا يحسن تلفها أو تعيبها إلا إذا تعدى أو فرط. وهكذا الحال في الاجير إذا دفع له المستأجر العين ليعمل فيها. وإذا باشر الطبيب من خلال عملية جراحية علاج المريض وتضرر بذلك كان ضامناً إلا إذا أخذ البراءة مسبقاً ولم يكن مقصراً في اعمال اجتهاده.

(١) أي مثال اجارة الحائض لكتن المسجد الذي ذكره السيد الطباطبائي.

(٢) راجع التعلقة الشريفة للشيخ النائيني على المروة الونق، كتاب الاجارة، الشرط ٧ من شرائط العوضين.

وإذا وصف الدواء من دون ان يباشر العلاج وتضرر المريض بذلك فقد
قيل: بعدم الضمان ايضاً.

وإذا أفسد الخياط أو البناء أو النجار أو الخنان أو أي عامل آخر كان ضامناً
كالطبيب المباشر ما دام قد تجاوز الحد المأذون فيه.

والمستند في ذلك:

١ - اما عدم ضمان المستأجر للعين فللقصور في المقتضي، فان
الضمان لو كان ثابتاً فليس له مدرك سوى قاعدة على اليد، وهي
لاتشمل مثل يد المستأجر، لأن مستند القاعدة المذكورة ليس الا السيرة
العقلائية الممضاة بعدم الردع، وهي لاتشمل مثل يد المستأجر، ولا اقل
من الشك فيقتصر على القدر المتيقن.

ومع التنزل وفرض تمامية المقتضي يكفيانا للحكم بعدم الضمان
وجود المانع، وهو الروايات الواردة في عدم ضمان الامين، كصحيفة
مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام: «ان رسول الله ﷺ
قال: ليس لك ان ت THEM من قد ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته»^(١).
بل والروايات الواردة في خصوص باب الاجارة، كصحيفة
الحلبي: «سألت ابا عبد الله ع عن رجل تکارى دابة إلى مكان معلوم
فنفذت الدابة، فقال: ان كان جاز الشرط فهو ضامن. وان كان دخل وادياً
لم يوثقها فهو ضامن. وان وقعت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق
منها»^(٢).

٢ - واما الضمان مع التعدي أو التفريط فلقاعدة على اليد

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٩ الباب ٤ من أحكام الوديعة الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٨١ الباب ٣٢ من الاجارة الحديث ٢.

والصحيحتين المتقدمتين.

- ٢ - واما عدم ضمان الاجير للعين التي يعمل فيها فلما تقدم نفسه في عدم ضمان المستأجر.
- ٤ - واما ضمان الطبيب عند مباشرته للعلاج وتضرر المريض فلقاءدة من التلف، وموثقة السكوني عن ابي عبدالله عليهما السلام: «قال امير المؤمنين عليهما السلام: من تطبّب أو تبطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن»^(١).

بل يمكن التمسك ايضاً بصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليهما السلام: «الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كل عامل أعطيته أجراً على ان يصلح فأفسد فهو ضامن»^(٢).
وإذا قيل: مع اذن المريض للطبيب في مباشرة علاجه لا يبقى موجب للضمان.

- فلتا: ان الاذن كان في العلاج دون الافساد.
- ٥ - واما استثناء حالةأخذ البراءة فلموثقة السكوني المتقدمة.
وإذا قيل: لاتصح البراءة لأنها من قبيل اسقاط مالم يجب.
فلتا: هذا يتم لو اريد تخريج الحكم على طبق القاعدة، اما بعد وجود النص فلا مجال لمثل الاشكال المذكور.
- ٦ - واما القول بعدم الضمان عند وصف الدواء من دون مباشرة العلاج فلان المستند للضمان اما موثقة السكوني المتقدمة او قاعدة الاللاف او قاعدة الغرور.

(١) وسائل الشيعة: ١٩ : ١٩٥ الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة: ١٣ : ٢٧٥ الباب ٢٩ من أحكام الاجارة الحديث .١٩

والكل لا يمكن التمسك به.

اما الاول فلان ظاهر كلمة «تطيب» مباشرة الطبابة والعلاج خارجاً.

واما الثاني فلان الاتلاف لا يناسب إلى شخص الا اذا كان مباشراً له او كان سبباً أقوى من المباشر بحيث يسند الفعل إليه عرفاً، كما لو كان المريض فاقداً للارادة لصغر ونحوه، اما مع فرض الاختيار التام للمربيض فلا يناسب الاتلاف الى الطبيب.

واما الثالث فلعدم صدق الغرور مع جهل الغار، ولا اقل من الشك.

٧ - واما ضمان الخياط وغيره لما يفسده فلقواعدة من اتلف

وصحية الحلبي المتقدمة.

هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه.

واما مع عدم تجاوزه - كما لو قال صاحب القماش للخياط: فصله بهذا الشكل فامثل ثم اتضحت الخلل وسقوط القماش بذلك عن صلاحية الانتفاع أو فرض أمر الختان بالختن ثم اتضحت ان اصل الختان مضر ومات المختون بذلك - فينبغي التفصيل بين ما شاكل مثال القماش فلا ضمان - للاذن الرافعة للضمان، والاتلاف ان صدق فهو ما دام باند المالك فلا يوجب الضمان - وبين مثال الختن فيحكم بثبوت الضمان لأن الختان وبالتالي هو القاتل، غايته هو معدور في ذلك، بحيث ان دم المسلم لا يبطر^(١) فيلزم الحكم بضمان الدية لانه من قبيل القتل الخطئي.

(١) لصحيحة عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميأ عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون

اجل مع اخذ الختان البراءة مسبقاً فلا يبعد عدم الضمان لموثقة السكوني المتقدمة بناء على عدم فهم الخصوصية للتطبيق.

٥-أحكام عامة في باب الاجارة

لا يثبت في الاجارة خيار المجلس ولا خيار العيون ولا خيار التأخير ثلاثة أيام وتجري فيها بقية الخيارات، كخيار العيب والغبن وتختلف الشرط ونحوها.

وإذا تحقق عقد الاجارة ملك كل طرف بالعقد نفسه ما استحقه على الآخر، فالاجر يملك الاجرة ولو لم يقم بالعمل المستأجر يملك العمل ولو لم يدفع الاجرة. ويجب على كل واحد منهما تسليم ما عليه الا اذا كان الآخر ممتنعاً.

ويتحقق لمستأجر العين ايجارها على آخر ما دام لم يشترط عليه - ولو ضمناً - استيفاء المتفعة مباشرة. واستشكل بعض في تسليم العين إلى المستأجر الثاني بدون اذن المؤجر.

ولايجوز لمستأجر الدار ايجارها على آخر بأكثر من الاجرة السابقة الا ان يحدث فيها حدثاً او تكون الاجرة الثانية مغايرة ل الاولى جنساً.

ومن استأجر لاداء عمل بدون اشتراط المباشرة عليه ولو ضمناً يجوز له استئجار غيره للقيام بذلك العمل فيما إذا كانت الاجرة متساوية أو أكثر، اما إذا كانت أقل فلا الا إذا أتي ببعض العمل.

→ دينه اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم...
وسائل الشيعة ١٩: ١٠٩ الباب ٦ من أبواب دعوى القتل الحديث ١.

وفي جواز الاجارة على اداء الواجبات خلاف مشهور. ومن استأجر محلًا تجارياً أو غيره إلى فترة محددة فعليه بعد انتهاءها تغليته إذا طالب بذلك المالك ولا يحق له ايجاره على شخص آخر من دون أدن الا إذا تم الاتفاق - لبناء عرفي خاص أو عام - على ذلك مسبقاً ولو مقابل مبلغ معين قد يعبر عنه في بعض الاعراف بحق السرقة، فيجوز أنذاك للستأجر عدم التخلية وتتجدد عقد الاجار بل يجوز له ايضاً رفع اليد عن حقه في البقاء والتنازل بال محل لثالث ازاء مبلغ معين من النقود قد يعبر عنه بحق السرقة أيضاً.

والمستند في ذلك:

١ - أما عدم ثبوت الخيارات الثلاثة في الاجارة فلاختصاص مدرك ثبوتها بالبيع، كصحيحة محمد بن مسلم: «المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا»^(١)، وصحىحة زرارا عن أبي جعفر عليهما السلام: «الرجل يشتري من الرجل المتع ثم يدعه عنده فيقول حتى أتتك بشنته، قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له»^(٢).

٢ - وأما ثبوت بقية الخيارات فلان مدرك ثبوتها يعم غير البيع أيضاً، ف الخيار العيب والغبن ثابتان من خلال فكرة الاشتراط الضمني، وهي لا تختص بالبيع. وهكذا الخيار الثابت باشتراطه أو بتختلف الشرط، فإنه لا يختص بالبيع.

وبالجملة: مدرك الخيارات الثلاثة السابقة حيث انه التعبد

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ١٤٩ الآية ٣ من أبواب الخيار الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٢٥٦ الآية ٩ من أبواب الخيار الحديث ١.

فيقتصر على مورده، بخلاف بقية الخيارات فأن مدركها ليس هو التعبد بل مقتضى القاعدة الذي لا اختصاص له بالبيع.

٢ - واما ان كل واحد مالك ما له على الآخر بمجرد العقد باعتبار كونه سبباً تاماً للملكية بمقتضى قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(١).

٤ - واما وجوب التسليم على كل واحد منها فلان ذلك لازم ملكية الآخر لما في يده.

واما عدم لزوم التسليم عند امتناع الآخر فلان ذلك مقتضى الشرط الضمني الارتكازي على ثبوت الحق لكل منها في الامتناع عند امتناع الآخر.

٥ - واما جواز ايجار العين من قبل المستأجر الاول فلانه مالك للمنفعة وليس من شروط صحة الاجارة ملكية العين.

اجل مع اشتراط استيفائه المنفعة مباشرة فلا يجوز له ذلك لقاعدة المسلمين عند شروطهم التي دلت عليها صحيحـة عبد الله بن سنان^(٢).

٦ - واما الاشكال في جواز تسليم العين فقد صار إليه جمع من الاعلام^(٣) باعتبار ان العين ملك لاصحابها، والتصرف فيها بالتسليم إلى ثالث تصرف في ملك الغير من دون اذنه فلا يجوز.

وفيـه: ان الاذن ثابتة لأن اذن المالك للمستأجر الاول في الاستيلاء على العين كانت باعتبار انه مالك للمنفعة وليس بما هو فلان، وحيث ان

(١) المائدة : ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٢ : ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخبراء الحديث . ٢ .

(٣) ومن استشكل السيد الطباطبائي في المروءة الونق، كتاب الاجارة، الفصل ٥ .

الوصف العناني المذكور منطبق على المستأجر الثاني فيجوز تسلیمه اليها واستيلاؤه عليها.

اجل لا يجوز تعريض العين للخطر بایجارها من شخص لا يتحفظ عليها بشكل كامل.

ومما يؤكّد ذلك ان المستأجر الاول يجوز له استضافة بعض الضيوف لايام من دون حاجة الى استئذان المالك، فإذا جاز ذلك جاز ايجار العين للضييف وتصرفه فيها بلا حاجة إلى استئذان.

هذا كله بقطع النظر عن الروايات والا فالامر واضح. وقد روى علي بن جعفر - بطريق صحيح - عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام: «سألته عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفقت ما عليه؟ قال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسم فليس عليه شيء»^(١)، فإنها تدل على جواز اركاب الغير، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون ذلك باجرة أو بدونها.

وفي صحيحة أبي المعزى عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الرجل يؤاجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، قال: لا بأس....»^(٢).

٧ - واما عدم جواز ايجار الدار من قبل المستأجر الاول بأكثر من الاجرة الاولى الا مع احداث حدث فلصحيفة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به، قال: لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئاً»^(٣) وغيرها.

(١) وسائل الشيعة: ١٣: ٢٥٥ الباب ١٦ من أحكام الاجارة الحديث .١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٣: ٢٦٠ الباب ٢٠ من أحكام الاجارة الحديث .٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣: ٢٦٣ الباب ٢٢ من الاجارة الحديث .٤.

٨ - واما اعتبار اتحاد جنس الاجرة في عدم جواز الزيادة فلان عنوان «الاكثر» لا يصدق الا مع اتحاد جنس الاجرتين، فانا كانت احداهما ديناراً والاخرى كتاباً فلا يصدق ان هذا أكثر من ذاك إذا تفاوتا في القيمة الا مع العناية.

اجل إذا كانت كلتا الاجرتين من النقود واختلفتا في نوعية النقد فلابعد صدق عنوان الاكثر عرفاً إذا تفاوتا في المالية.

٩ - واما ان المستأجر لعمل يجوز له استئجار غيره إذا كانت الاجرة مساوية أو أكثر فلكونه مقتضى القاعدة ما دام لم تشرط عليه المباشرة.

واما عدم جواز ذلك إذا كانت أقل الا مع اداء بعض العمل فلصححة محمد بن مسلم عن احدهما على^{١١}: «سُئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلابعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال: لا، الا ان يكون قد عمل فيه شيئاً^(١) وغيرها».

١٠ - واما الخلاف في جواز الاجارة على الواجبات فينبغي ان تستثنى منه الحالات التالية:

أ - ما إذا لم تعد للبازلفائدة من وراء الاجارة، كالاستئجار لاداء الصلاة الواجبة اليومية عن العامل نفسه. ولا اشكال في بطلان الاجارة في مثل ذلك.

وتتصور الفائدة فيما إذا كان الواجب كفائياً وأراد البازل اسقاطه عن نفسه فاستأجر غيره.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٥ الباب ٢٣ من الاجارة الحديث ١.

ب - ما إذا فهم من الأدلة مطلوبية تحقيق الفعل مجاناً، كما في تعليم الاحكام والافتاء وتجهيز الميت والازان ونحو ذلك. وفي مثاله لا اشكال في بطلان الاجارة كما هو واضح.

ج - ما إذا علم بمطلوبية ايقاع الفعل في الخارج ولو مع الاجرة، كما هو الحال في المهن التي يتوقف عليها النظام كالطبابة والخبازة والبقالة وما شاكل ذلك. وفي مثاله لا اشكال في جواز الاجارة كما هو واضح.

وبعد هذا يقع الكلام تارة في البحث عن مانعية حببية الوجوب من جواز الاجارة واخرى عن مانعية حببية قصد التقرب المعتبر في العبادات من صحة الاجارة.

اما المانعية من الحببية الاولى فذكر لها عدة تقريبات نشير من بينها

إلى:

الاول: ما نقله الشيخ الأعظم من ان الشيء إذا كان واجباً فهو مملوك لله سبحانه، ومع كون الشيء مملوكاً للغير فلا يمكن تملكه لأن الشخص إذا لم يملك فعله فكيف يملكه لغيره^(١).

وفيه: ان وجوب الفعل يستدعي الزام ايجاده دون الملكية اعتباراً ليلزم ما ذكر.

الثاني: ما أفاده الشيخ الناشئي من ان شرط صحة الاجارة بل كل معاملة كون الفعل والترك معاً تحت سلطان الاجير، ومع فرض ايجاب الفعل لا يكون الترك تحت سلطاته بل يكون ممتنعاً عليه شرعاً.

(١) كتاب المكاسب ١: ٤٣٢، منشورات دار الحكمة.

والمنتزع شرعاً كالممتنع عقلاً^(١).

وفيه: ان القدرة بمعنى تساوى الطرفين لا دليل على اعتبارها وإنما الثابت اعتباره هو القدرة على تسليم متعلق الاجارة بمعنى الامكان التكويوني، وهو متحقق في محل الكلام.

الثالث: ما استند إليه الشيخ الأعظم، وهو أن العمل إذا كان واجباً على الاجير بقطع النظر عن الاجارة فيجوز اجباره على ايفاعه ولو لم يستأجر عليه، ومعه فلا تعود فائدة من وراء الاجارة.

قال تعالى: «... لان أخذ الاجرة عليه مع كونه واجباً مقوهاً من قبل الشارع على فعله اكل للمال بالباطل لان عمله هذا لا يكون محترماً لان استيفاء منه لا يتوقف على طيب نفسه لانه يقهر عليها مع عدم طيب النفس والامتناع»^(٢).

وفيه: ان الثابت قبل الاجارة حق عام لجميع المكلفين في المطالبة بايقاع الفعل من باب الامر بالمعروف، وهذا بخلافه بعد الاجارة، فانه يثبت حق شخصي خاص لخصوص المستأجر في المطالبة بالفعل من باب المطالبة بملكه.

وعليه فلا منع من حببية الوجوب.

واما المانعية من الحببية الثانية فتقريبها ان الباعث على الاتيان بالعمل إذا كان هو استحقاق الاجرة فكيف يتأنى قصد القرابة من الاجير؟!

وفيه: ان الاجرة لم تجعل على ذات الفعل بل على الفعل بقصد

(١) منية الطالب للخونساري ١ : ١٥.

(٢) كتاب المكاسب ١ : ٤٣٧، مشورات دار المحكمة.

ال العبادية والتقارب، فما لم يؤت به كذلك لا يكون الاجير مستحقاً لها، وهذا معناه ان الاجارة تكون مؤكدة لطلب قصد التقارب وليس منافية له، إذ ما لم يقصد الاجير التقارب لا يكون مستحقاً للاجرة.

وهذا ما اطلق عليه الأخوند الخراساني بفكرة الداعي إلى الداعي^(١)، فان ذات الفعل يؤتى بها بقصد القرابة، والداعي لقصد القرابة هو تحصيل الاجرة.

وإذا قلت: كيف تتصور قصد التقارب لأجل تحصيل الاجرة؟! ما هذا الا مجرد ألفاظ.

قلنا: لا يلزم في الداعي لقصد القرابة ان يكون هو الله سبحانه بشكل ممحض، ان هذا لا يتصور الا من امير المؤمنين علیه السلام وبقية المعصومين صلوات الله عليهم بل اللازم صدور قصد التقارب ولو لدعوى اخرى، كالاتيان بصلة الرزق او نزول المطر بقصد التقرب طلباً للرزق او نزول المطر، وكالاتيان بالصلة بقصد التقرب طلباً للتخلص من النار او حباً لدخول الجنة.

وما دام هذا ممكناً فبالامكان في مقامنا أيضاً اتيان الاجير بالصلة بقصد التقارب طلباً لتحصيل الاجرة.

وفي الحقيقة يمكن ان نفهم من خلال هذا ان المطلوب في باب العبادات هو قصد القرابة على هذا المستوى وبالقدر المذكور. وعليه فلا مانع من الاجارة على الواجبات لا من حيثية الوجوب ولا من حيثية العبادية.

(١) كفاية الاصول ١: ١٢٤، طبعة مؤسسة آل البيت علیهم السلام.

- ١١ - واما وجوب التخلية بعد انتهاء عقد الاجارة فلانه هو المسوغ للتصرف فاذا انتهى يعود المالك مسلطاً على ملكه ولا يجوز التصرف فيه من دون طيب نفسه.
- ١٢ - واما انه يجوز للمالك اخذ السرقة فلان لكل ذي حق النازل عن حقه مقابل ما يشاء.
واما ان المستأجر ذلك ايضاً فلانه مقابل تنازله عن حقه في البقاء وعدم التخلية المتولد له بسبب الاتفاق مع المالك.
- ١٣ - واما كفاية التباني العام فلانه محقق للاشتراط الضعنفي.

كتاب المزارعة

- ١-حقيقة المزارعة
- ٢-شروط المزارعة
- ٣-أحكام عامة في باب المزارعة

١-حقيقة المزارعة

المزارعة عقد يتضمن الاتفاق على زرع شخص أرض غيره بحصة من حاصلها. وهي مشروعة بلا كلام.
والمستند في ذلك:

١- أما تحديد المزارعة بما ذكر فمضافاً إلى كونه من واصحات الفقه يمكن استفادته من روایات باب المزارعة، كصحیحة عبدالله بن سنان: «الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول: ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض، قال: لا يسمى شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول: ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفاً وان شئت ثلثاً»^(١) وغيرها.
وعدم اسناد الحديث الى الامام عليه السلام غير مهم بعد كون الناقل عنه ابن سنان الذي لا تتحمل في حقه الرواية عن غيره عليه السلام.
على ان عدم اسنادها كذلك انما هو في رواية الكليني والا ففي

(١) وسائل الشيعة: ١٣: ٢٠٠ الباب ٨ من أحكام المزارعة والمساقاة الحديث ٥.

رواية الشيخ استندت إلى أبي عبد الله عليه السلام^(١).

٢ - وأما شرعيتها فليست محلًا للخلاف عندنا بل عند أكثر علماء الإسلام على ما في الجواهر^(٢).

وتدل عليها الضرورة الفقهية والرويات الخاصة كالمصحيحة المتقدمة وغيرها.

وهناك بحث عن امكان اثبات شرعيتها بمقتضى القاعدة وقطع النظر عن الروايات الخاصة وعدمه.

فقيق بعدم الامكان، بتقرير ان المزارعة تتضمن تملك العامل حصته من الناتج، وحيث انه لا وجود لها حين العقد فلا يمكن تملكها عقلائيًا لأن غير الموجود ليس بملوك كي يقبل التملك. وهل ترى امكان ان يبيع الشخص السمكة التي سيصطادها بعد ساعة أو يهب الشيء الذي يشتريه بعد ذلك؟ كلا، انه ليس عقلائيًا، وعموم «أوفوا بالعقود»^(٣) ونحوه منصرف عنه.

وعليه فيحتاج اثبات الصحة إلى دليل خاص غير مثل «أوفوا بالعقود».

وهذا الكلام لا يختص بالمزارعة بل يعم ما كان على شاكليتها، كالمضاربة والمساقاة.

ولربما يشير إلى اختيار هذا الاحتمال صاحب الجواهر^(٤) حيث تمسك - في تعليل عدم جواز اجارة الأرض للزراعة بما يخرج منها -

(١) حسب بعض نسخ التهذيب على ما اشير إليه في هامش الطبعة التدريبية من وسائل النعمة.

(٢) جواهر الكلام ٢٧: ٢.

(٣) المائدة : ٦.

بـ«ضرورة اعتبار ملكية الاجرة التي هي عوض المفيدة المملوكة خارجاً أو ذمة، ولا شيء منها في الفرض»^(١). وصرح باختياره والدفاع عنه بعض الاعلام من المتأخرین^(٢).

وفي مقابل هذا ما بني عليه المشهور من امكان التمسك بمعنى عموم «أوفوا بالعقود»^(٣).

وعلى ذلك السيد الطباطبائي بان ما يحصل في المستقبل هو في نظر العرف بمنزلة الموجود كمنافع العين^(٤).

وتترتب على هذا الخلاف آثار متعددة، فلو شكل في جواز تقدم القبول في المزارعة او انعقادها بغير العربية وما شاكل ذلك صح التمسك بعموم «أوفوا بالعقود» لاثبات الجواز على الاحتمال الثاني، في حين لا يصح ذلك على الاحتمال الاول، ويتعين عليه التمسك باطلاق دليل صحة المزارعة ان كان ثابتاً والا لم يمكن الحكم بالجواز.

٢- شرائط المزارعة

يلزم في المزارعة:

١- الایجاب والقبول. ويكتفى فيما يشكل لفظ دال عليهما - مثل زارعتك أو سلست إليك الارض لتزرعها على كذا - ولو بغير العربية والماضوية.

(١) جواهر الكلام : ٢٧ : ١١.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الاجارة: ٢٢٥.

(٣) المائدۃ : ١ .

(٤) العروة الوثقى، كتاب الاجارة، الفصل ٦ .

ولا يلزم أن يكون الإيجاب من المالك ولا تقدمه ولا كونه لفظاً بل يجوز أن يكون الإيجاب باللفظ والقبول بالفعل أو يكونا معاً بالفعل.

٢- ان يكون كل من السالك والزارع بالغًا عاقلاً مختاراً وليس بمحجور عليه لسفي أو فلس.

اجل إذا لم يشارك الزارع بصال فلا يلزم اشتراط عدم المحجورية في حقه.

٣- ان يكون الناتج مشتركاً بين المالك والزارع وليس خاصاً بأحد هما ولا لم تصح المعاملة مزارعة.

٤- ان يكون الاشتراك في جميع الناتج بنحو الاشاعة، فلو شرط لاحدهما الاختصاص بما يحصل أولاً أو من هذه القطعة من الأرض ولآخر ما يحصل ثانياً أو من تلك القطعة لم تصح.

٥- تعين الحصة بالكسر المشاع، فلو قال: ازرع واعطني مقداراً ما مشاعاً لم تصح.

٦- تعين المدة بداية ونهاية إذا لم يكن هناك انصراف يقتضي التعين.

٧- ان تكون المدة بمقدار صالح لادرار الناتج فيها.

٨- قابلية الأرض للزراعة ولو بالعلاج، فلو كانت سبخة أو لا يمكن وصول الماء إليها أو ما شاكل ذلك فلاتصح.

٩- تعين نوع المزروع إذا لم يقصد التعميم لأي نوع كان ولم يكن هناك انصراف إلى نوع معين.

١٠- تعين الأرض مع ترددتها بين قطعتين أو أكثر إذا لم يكن هناك انصراف ولم يقصد التعميم لأي أرض وقع الاختيار عليها.

١١- تعين المصادر من البذر ونحوه وكونها على أي واحد منها إذا لم يكن هناك انصراف.

١٢ - ان تكون الارض ونحوها مملوكة ولو منفعة او يكون التصرف فيها نافذاً بوكالة او ولاية.

والمستند في ذلك:

١ - اما اعتبار الايجاب والقبول في المزارعة فلانها عقد لا ايقاع كما هو واضح.

واما التعميم من الجهات الاخرى فلصدق العقد في جميعها، ومقتضى اطلاق «أوفوا بالعقود»^(١) ثبوت الصحة واللزموم في جميعها.

هذا بناء على رأي المشهور.

واما بناء على الرأي الآخر فالامر مشكل لعدم وجود اطلاق في ادلة مشروعية المزارعة يدل على امضانها في جميع الحالات المتقدمة، فلاحظ صحة اين سنان المتقدمة. وعلى منوالها غيرها. ودعوى وجود مثل هذا الاطلاق في ادلة مشروعية المزارعة عهدها على مدعيعها.

٢ - واما اعتبار البلوغ وما تلاه فقد تقدم وجهه في مبحث شروط المتعاقدين من كتاب البيع، فان ما ذكر هناك عام لمطلق العقود فلاحظ.

٣ - واما ان الزارع لا يشترط فيه عدم المحجورية إذا لم يشارك بمالي فلان السفيه والمفلس ممنوعان من التصرف المالي فانا فرض عدم المشاركة بمالي فلا يعود وجه للاشتراط المذكور.

هذا بناء على الرأي المشهور من عدم منع السفيه من التصرفات

غير المالية^(١).

واما بناء على منعه حتى من مثل جعل نفسه عاملاً في المزارعة والمساقاة ونحوهما فيلزم في الزارع عدم السفة حتى اذا لم يشارك بمال.

٤ - واما اعتبار الاشتراك في الناتج فلاعتباره في المزارعة حسبما يفهم من بعض النصوص، فقد ورد في صحيحة الحطبي عن أبي عبدالله علیه السلام: «لاتقبل الارض بحنطة مسمامة^(٢) ولكن بالنصف والثالث والربع والخمس لا يأس به»^(٣). والحكم متسلم عليه.

هذا بناء على الرأي المشهور الذي يرى امكان التمسك بالعمومات.

واما بناء على الرأي الآخر فيكتفي لاعتبار الشرط المذكور عدم الدليل على صحة المزارعة في عدم حالة عدم الاشتراك في النماء.

٥ - واما اعتبار الاشتراك في جميع الناتج بنحو الاشاعة وتعيين الحصة بالكسر المشاع فلما سبق في اعتبار اصل الاشتراك.

٦ - واما اعتبار تعين البداية والنهاية للمدة فقد يستدل له بحديث نهي النبي علیه السلام عن الغرر^(٤) او بالاجماع.

(١) قال صاحب الجواهر في جواهره ٢٦: ٥٨ «لان السفة لم يبله... اهلية مطلق التصرف بل في ماله خاصه... كما هو واضح خلافاً لبعض العامة».

(٢) اي بحنطة مقتنة وغير الكسر المشاع، يان يقول مثلاً: بعشرين كيلوغراماً. وقيد الشيخ في الاستبصار ٣: ١٢٨ النبي في الرواية بما اذا كانت الحنطة المسماة من نفس حاصل الارض، اما اذا كانت من حاصل موجود بالفعل من غيرها فلا يأس بذلك.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٩ الباب ٨ من أحكام المزارعة والمساقاة الحديث ٣.

(٤) تذكرة الفقهاء، كتاب الاجارة، المسألة ٢ من الركن ٣ في الفصل ٢.

وكلاهما كما ترى.

اما الاول فلما تقدم في مبحث الاجارة عند البحث عن شرائط العوضين.

واما الثاني فلاحتمال مدركيته.

والاولى الاستدلال لذلك بان المدة إذا لم تكن متعينة بداية ونهاية فلا يمكن تعلق الامر بوجوب الوفاء بالعقد لان ما لا تعين له حتى في علم الله سبحانه كيف يتعلق به وجوب الوفاء؟

اجل إذا حدثت البداية وجعلت النهاية ادراكا حاصل كفى بذلك لانه نحو من التعيين.

٧ - واما اعتبار ان تكون المدة بمقدار يمكن ادراك الناتج فيها فلانه بدون ذلك لا يمكن تحقق المقصود من المزارعة ويكون الاقدام عليها لغوا ولا يشملها دليل الامضاء.

٨ - واما اعتبار القابلية للزراعة فلانه بدون ذلك لا يمكن تتحقق المزارعة، ومن ثم لا يمكن ان يشملها دليل الامضاء.

٩ - واما اعتبار تعين نوع المزروع فقد ادعى التسالم عليه فيما إذا لم يقصد التعميم ولم يفرض الانصراف.

وهو وجيه مع اختلاف نوع الزرع المقصود لكل واحد منهما، لأن وجوب الوفاء بالعقد على طبق مقصود احدهما بلا مرجح، وعلى طبق مقصودهما معاً غير ممكن لفرض التنافي. واما مع عدم الاختلاف في المقصود واقعاً فلا مستند للبطلان سوى التسالم، وهو جيد ان لم تحتمل مدركيته.

واما التمسك بحديث: نهى النبي ﷺ عن الغرر، فقد تقدم في

مبحث الاجارة عدم ثبوت كونه رواية.

هذا إذا لم يكن انصراف إلى نوع معين من الزرع - والا كان التعيين حاصلاً - ولم يفرض قصدهما التعميم والا فلا موجب للحكم بالبطلان لامكان التمسك بالمطلقات لاثبات الصحة بعد عدم التسالم على البطلان في مثل ذلك.

١٠ - واما اعتبار تعين الارض فلما تقدم نفسه في اعتبار تعين نوع المزروع.

١١ - واما لزوم تعين من عليه المصارف إذا لم يكن هناك انصراف فلان العقد بدون ذلك لا يمكن تعلق وجوب الوفاء به، إذ وجوب الوفاء ببذل المصارف من خصوص احدهما بلا مرجح، ووجوبه بالبذل من كليهما امر على خلاف مقصودهما.

١٢ - واما اعتبار ملكية الارض ونحوها او تقوذ التصرف فيها فلأنه لو لا ذلك يكون العقد فضوليأ.

أحكام عامة في باب المزارعة

المزارعة عقد لازم لانتفسخ الا بالتفايل أو الفسخ عند اشتراط الخيار أو تخلف الشرط.

ولايلزم في البذر ان يكون من العامل بل يجوز ان يكون من المزارع ايضاً او منها.

كما لا يلزم في الارض ان تكون من المزارع ويجوز كونها من العامل بل قد يقال: ان المزارعة تحتاج إلى امور أربعة: الارض والبذر والعمل والعوامل.

ويصح ان يكون من احدهما احد هذه ومن الآخر البقية، او من كل منها اثنان منها، او من احدهما بعض احدها ومن الآخر البقية، او الاشتراك في الكل.

ويجوز لكل من المالك والعامل بعد ظهور الناتج تقبل حصة الآخر بمقدار معين من الناتج نفسه بعد التخمين، ولا يضر لو اتضحت بعد ذلك الزيادة او النقصة.

ويجوز للعامل ما دام لم تشرط عليه مباشرة الزرع بنفسه ان يؤجر الغير او يزارعه.

والمستند في ذلك:

- ١ - اما ان المزارعة عقد لازم لاينفسخ الا بما ذكر فلما تقدم في مبحث الاجارة تحت عنوان «من أحكام عقد الاجارة».
- ٢ - واما البذر فقد يقال بلزم كونه على العامل تمسكاً بصحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليهما السلام: «... وسألته عن المزارعة فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير حين أتوه فأعطاهما على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت».^(١)

الا انه يلزم حملها على المتعارف في تلك الفترة - خصوصاً بعد ملاحظة الاستشهاد بسيرة النبي عليهما السلام - لصرامة بقية الروايات في جواز عدم كونه على العامل، كما في موثقة سماعة: «سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٠٣ الباب ١٠ من أحكام المزارعة والمساقاة الحديث ٢

والماء والخارج والعمل على العلچ، قال: لا يأس به^(١) وغيرها.

وعلى ان الحكم متسلّم عليه بين الاصحاب. بل قد يدعى ان

سيرة المزارعين المتصلة بزمن المعصوم عليه السلام هي على ذلك.

٢ - واما جواز كون الارض من العامل فلموثقة سماعة المتقدمة.

٤ - واما وجه القول بجواز الاشتراك في الامور الاربعة بأي شكل

فقد علل الشیخ البحراتی بقوله: «الاطلاق الاذن في المزارعة من غير تقييد بكون بعض بخصوصه من احدهما»^(٢).

وهذا الاطلاق ان كان ثابتاً فيه والا فبالإمكان التعويض عنه بمثل

عموم «اوفوا بانعقود»^(٣) بناء على رأي المشهور.

٥ - واما جواز تقبل حصة الآخر بمقدار من الناتج نفسه بعد

التخمين فوجهه:

أ - التمسك بمقتضى القاعدة، فان الناتج بعد اشتراكه بين

الطرفين فمن حقهما تقسيمه بالشكل الذي يتفقان عليه، فان الحق لا يعودهما. وهو واضح. وبأتي إن شاء الله تعالى توضيح أكثر للوجه

في مشروعية القسمة في مبحث القسمة من كتاب القضاة.

ب - ما أفاده السيد الطباطبائي من «امكان ارجاع ذلك إلى الصلح

غير المعاوض، فكأنهما يتosalمان على ان تكون حصة احدهما من

المال المشترك كذا مقدار والبقية للآخر. وعلى ذلك يصبح ايقاع عملية

(١) وسائل الشيعة: ١٢ - ٤ الباب ١٢ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة الحديث ١.

والعلچ هو الرجل الضخم من الكفار او مطلق الكافر.

(٢) المدائني الناصرة: ٢١: ٣٢٣.

(٣) المائدة: ١.

التقبيل هذه بلفظ الصلح^(١).

ج - التمسك بالروايات الخاصة، كصحيحه يعقوب بن شعيب: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ عن الرجالين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص، وأما إن أخذته أنا بذلك، قال: نعم لا يأس به»^(٢) وغيرها.

٦ - وأما تقيد ذلك بما بعد ظهور الناتج فلانه قبل ذلك لا حنطة وشعير مثلاً يمكن تقسيمه، وهل يمكن تقسيم المعدوم.

٧ - وأما أنه لا يضر اتضاح الزيادة أو النقصة بعد ذلك فلأقدم كل منهما على اجراء عقد القسمة أو الصلح بالشكل المذكور فيلزم بمقتضى لزوم كل عقد.

هذا بناء على كون المدرك الوجهين الاولين.

واما بناء على الوجه الثالث فظهور الصحة في ذلك.

٨ - وأما جواز إيجار العامل شخصاً لمباشرة الزرع فواضح بعد عدم اشتراط المباشرة بنفسه واستغلال ذمته بذلك.

واما جواز مزارعته للغير فلعدم اشتراط صحة المزارعة بملك المزارع للارض بل يكفي كونه مالكاً للتصرف فيها فتشمله ادلة صحة المزارعة بل مثل عموم «أوفوا بالعقود»^(٣) أيضاً بناء على رأي المشهور.

(١) المروءة الرقيقة، كتاب المزارعة، المائة .٢٠

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ١٨ ، الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار الحديث .

(٣) المائدة : ١ .

كتاب المساقاة

- ١-حقيقة المساقاة
- ٢-شروط المساقاة
- ٣-أحكام عامة في باب المساقاة

١-حقيقة المساقاة

المساقاة عقد يتضمن الاتفاق على سقي شخص اشجار شخص ثان أو غيرها واصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من حاصلها. وهي مشروعة جزماً.

والمستند في ذلك:

١ - اما تحديد المساقاة بما ذكر فهو من واصحات الفقه. ويمكن استفادته من صحيحة يعقوب الآتية.
وفرقها عن المزارعة ان العامل في الثانية يقوم بزرع الارض بحصة من الناتج بعد فرض انها غير مزروعة، بخلافه في المساقاة، فان المفروض ثبوت الاشجار وغرسها في الارض قبل العقد، ودور العامل السقي واصلاح شؤون ما هو مغروس بحصة من الناتج.

٢ - واما شرعيتها فقد قال في الجواهر: «هي جائزة بالاجماع من علمائنا وأكثر العامة خلافاً لابي حنيفة وزفر فانكرها

للجهالة والغرر»^(١).

وتدل على ذلك صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «... سأله عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج الله عزوجل منه، قال: لا بأس»^(٢) وغيرها.

والخلاف السابق بين المشهور وغيره في امكان تصحيح المزارعة على طبق القاعدة ويقطع النظر عن الروايات الخاصة وعدمه آت هنا أيضاً لوحدة النكتة.

٢- شرائط المساقاة

يلزم في المساقاة توفر:

- ١- الایجاب والقبول بالشكل المتقدم في المزارعة.
- ٢- البلوغ والعقل في المالك والعامل وعدم العجر بالنحو المتقدم في المزارعة.
- ٣- ان يكون المغروس مملوكاً ولو منفعة فقط أو يكون التصرف فيه نافذاً بوكلة أو ولادة.
- ٤- معلومية الاشجار في مقابل التردد.
- ٥- ان تكون الاصول ذات جذور ثابتة في الارض، كما في النخل وأشجار الفواكه، فلا تصح على ما لا ثبوت لعروقه في الارض، كالبطيخ والباذنجان

(١) جواهر الكلام ٢٧: ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٢٠٢، الباب ٩ من أحكام المزارعة والمساقاة الحديث ٢.

وغيرها من الخضر.

٦ - تحديد المدة بداية ونهاية، وان تكون بمقدار تصلح لبلوغ الشمرة، ويكتفى بلوغ الشمرة تحديداً للنهاية.

٧ - ان يكون العقد قبل بلوغ الشمرة أو بعدها مع افتراض الحاجة إلى السقي أو غيره، اما مع فرض الحاجة إلى مجرد الحفظ والقطف فالصحة محل خلاف.

٨ - تعيين حصة كل من السالك والعامل بنحو الكسر المشاع.

٩ - تعيين ما على كل واحد منها من اعمال إذا لم يكن هناك انصراف، والمستند في ذلك:

١ - اما بالنسبة إلى الشرطين الاولين فلما تقدم في المزارعة.

٢ - واما اعتبار ملك المنفعة او التصرف فلانه لو لا ذلك يكون العقد فضوليأ.

٣ - واما اعتبار معلومية الاشجار - بمعنى عدم ترددتها - فلان تعلق وجوب الوفاء بهذا المعين او بذلك المعين ترجيح بلا مرجع، وتعلقه بكليهما امر على خلاف مقصودهما، والمرد لاتتحقق له ليتمكن تعلق ذلك به.

واما المعلومية في مقابل الجهل فقد يقال باعتبارها لا لحديث نفي الغرر - لعدم ثبوت كونه رواية على ما تقدم في مبحث الاجارة، اضافة إلى امكان القول بأن مثل المساقاة مبنية على الغرر والجهل من الاساس فلا معنى للتمسك بالاحاظها بالحديث المذكور - ولا للاجماع لاحتمال مدركيته بل لأن مورد صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة قد فرضت فيه المعلومية لدى الطرفين فلا يبقى ما يدل على صحتها مع

عدم المعلومية بناء على عدم امكان تصحيح المساقاة بمثل عموم «أوفوا بالعقود»^(١). واما بناء على امكان ذلك - كما عليه المشهور - فاعتبار ذلك قابل للتأمل، ولابد من التنزل الى الاحتياط في الفتوى تحفظاً من مخالفة المشهور.

٤ - واما اعتبار كون الاصول ثابتة فلا يتم الا بناء على عدم امكان تصحيح مثل المساقاة بمثل عموم «أوفوا بالعقود» - حيث يقال: ان مورد صحيحة يعقوب خاص بما كان له اصل ثابت، وتصحيح المساقاة في غير ذلك لا دليل عليه - واما بناء على الرأي الآخر فلا وجه للاشتراط المذكور.

بل قد يقال: لا وجه له حتى على الرأي الاول، لأن مورد الصحيحة وان كان مختصاً بما له اصل ثابت الا ان تخصيص ذلك بالذكر لم يجنب في كلام الامام عليه السلام بل في كلام السائل، وحيث لا يحتمل ثبوت خصوصية لذلك عرفاً فيمكن تعميم الحكم إلى غيره.

٥ - واما اعتبار تحديد المدة فلانه بدون ذلك لا تعين للعقد في الواقع ليتمكن تعلق وجوب الوفاء به.

واما اعتبار ان تكون المدة بمقدار تبلغ فيه الثمرة فلانه بدون ذلك لا يمكن ثبوت حصة العامل، ومن ثم يكون العقد لغوياً ولا معنى لتعلق وجوب الوفاء به.

واما كفاية بلوغ الثمرة حدأً للنهاية فلان ذلك نحو من التحديد. ولعله هو المتعارف الذي يبعد عدم شمول دليل الامضاء له.

٦ - واما عدم تقييد صحة المساقاة بما قبل بلوغ الثمرة فلطلاق صحيحه يعقوب المقدمة.

واما عدم اعتبار الحاجة إلى خصوص السقي فلان عطف الاعمار على السقي في الصحيحه: «اسق هذا من الماء واعمره» هو من عطف العام على الخاص، وهو يدل على كفاية الاعمار بأي شكل كان ولو لم يكن بالسقي. والتعبير بالمساقاة تعبر فقهى لوحظ فيه أهم افراد الاعمار وهو السقي والا فالرواية لم تعبر بذلك لنفهم الخصوصية للسقي.

ولو قيل باعتبار الخصوصية للسقي باعتبار انه منصوص عليه في الصحيحة يلزم ان يقال باعتبار الخصوصية أيضاً للاعمار غير السقي لانه مذكور في الصحيحة ايضاً، وهو غير محتمل.

واما الخلاف في الاكتفاء بالحاجة إلى الحفظ والقطف فلأنهما ليسا نحواً من الاعمار ليكونا مشمولين للصحيحة.
لجل بناء على صحة التمسك بالعمومات يتوجه الحكم بالصحة ولو لم يكن ذلك بعنوان المساقاة.

٧ - واما اعتبار تعين الحصة وكون ذلك بالكسر المشاع فواضح بناء على عدم جواز التمسك بالعمومات والا فالتعيين يكون معتبراً دون كونه بالكسر المشاع، إذ مع تردد الحصة لا يمكن ثبوت وجوب الوفاء لأن تعلقه بلحظ أحده الاحتمالين دون الآخر بلا مرجع، والمردود بما هو مردود لا وجود له ليمكن تعلق وجوب الوفاء به.

ثم انه بناء على جواز التمسك بالعمومات لا يعتبر تعين الحصة بالكسر المشاع في باب المساقاة ولكن يلزم ذلك في باب المزارعة.

ووجه الفرق: أنه في المزارعة فُهم من مثل صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام: «لأنقل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لابأس به»^(١) اعتبار تعين الحصة بالكسر المشاع ويكون ذلك بمنزلة المقيد للعمومات، وهذا بخلافه في المساقاة، فإن صحقة يعقوب لا يفهم منها عدم الصحة عند عدم تعين الحصة بنحو الكسر المشاع وإنما ذلك موردها لا أكثر.

٨ - وأما اعتبار تعين الاعمال فلما تقدم في المزارعة.

٣-أحكام عامة في باب المساقاة

المساقاة عقد لازم لا ينفع الا بالتفايل أو بالفسخ بال الخيار إذا فرض اشتراطه او تخلف بعض الشروط.

وفي جواز المساقاة على الاشجار التي لا ثمر لها وإنما يستفغ بورقها كالحناء - خلاف.

ويجوز اجراء عقد المساقاة على الاشجار التي لا تحتاج إلى السقي لاستغنائها بماء المطر ونحو ذلك ما دامت بحاجة إلى الاعمار من جهات أخرى.

ولايلزم على العامل مباشرة العمل بنفسه بل يجوز له استئجار غيره لذلك ما دام لم تشرط عليه المباشرة.

وإذا كان البستان يشتمل على أنواع مختلفة من الاشجار فتجوز المساقاة

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٩٩ الباب ٨ من أحكام المزارعة والمساقاة الحديث ٣.

على النصف مثلاً في التخييل والربع في شجر التفاح، وهكذا.

ويجوز ان يشترط احدهما على الآخر مضافاً إلى حصته شيئاً آخر، كبناء بيت له أو دفع مبلغ من النقود وما شاكل ذلك.

ولو قال المالك للعامل: ساقتيك بالنصف ان سقي بالناضج وبالثالث ان سقي بالسجح لم تقع المساقاة صحيحة.

والمساقرة - وهي ان يدفع شخص أرضه لغيره للغرس فيها مع الاشتراك في المuros - باطلة على المشهور. اجل مع فرض الاشتراك في الشجر من حين العقد وقبل الغرس صحيحة.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان المساقاة لازمة لاتنفسخ الا بما ذكر فقد تقدم ذلك في مبحث الاجارة فلاحظ.

٢ - واما الخلاف في جواز المساقاة على الاشجار التي لا ثمر لها فباعتبار ان مورد صحيحة يعقوب هو الشجر المثمر. الا ان المناسب هو الحكم بالتعيم لان مورد الصحيحة وان كان ما ذكر لكنه قد وقع في سؤال السائل ولا يفهم العرف له خصوصية فبتتحقق المناط ينبغي التعدي.

هذا لو لم نقل بجواز التمسك بالعمومات والا فالامر اوضح.

٣ - واما عدم توقف صحة عقد المساقاة على الحاجة إلى السقي فلما تقدم من ان عطف الاعمار على السقي في صحيحة يعقوب هو من عطف العام على الخاص، وذلك يدل على ان المدار في صحة المساقاة على الحاجة إلى الاعمار بأي شكل كان من دون خصوصية للسقي. هذا بناء على عدم امكان التمسك بالعمومات والا فالحكم

بالصحة أوضاع.

٤ - واما ان العامل يجوز له استيجار غيره إذا لم تشرط عليه المباشرة بنفسه فواضح لأن الذمة تكون مشغولة بالاعمار الكلي، وهو مما يمكن تحققه باستيجار الغير له.

٥ - واما جواز المساقاة بمحض مختلف باختلاف الاشجار فلانحلال العقد إلى عقود متعددة بعدد أنواع الاشجار.

٦ - واما جواز اشتراط شيء آخر اضافة إلى الحصة فلانه بعد عدم مخالفته لمقتضى العقد ولا لكتاب والسنة الشريفين يكون اشتراطه صحيحاً وواجب الوفاء بمقتضى قوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم»^(١).

٧ - واما عدم وقوع المساقاة صحيحة في فرض كون الحصة هي النصف ان سقي بالناضج والثالث ان سقي سبيحاً فلما تقدم من ان التردد مانع من الصحة، إذ تعلق وجوب الوفاء بأحدهما بخصوصه ترجيح بلا مرجع، وتعلقه بكليهما أمر على خلاف مقصودهما، والمردود بما هو عردد لا وجود له ليتمكن تعلق وجوب الوفاء به.

٨ - واما بطلان المغارسة فقد علل:

نارة باقتضاء الاصل لذلك بعد غدم الدليل على صحتها، فان عموم «أوفوا بالعقود»^(٢) ناظر إلى ثبات اللزوم للعقد الصحيح وليس لثبات صحة مشكوك الصحة كما هو رأي صاحب الجواهر^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ١٢: ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخبراء الحديث ٢.

(٢) المائدة: ١.

(٣) جواهر الكلام: ٢٧: ٥٩.

وآخرى بان الاثر للانشاء لابد وان يكون مقارنا له . كما هو المستفاد من قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» حيث يجب الوفاء بالعقد بمجرد تحققه . ولذا لا يمكن الانشاء من الان للبيع او الطلاق بعد يوم . وحيث انه في باب المغارسة يصير صاحب الارض مالكا للاشجار بعد الفرس لا من حين العقد فيلزم ما ذكر من الانفصال الذي لا دليل على صحة العقد معه .

كتاب الشركة

- ١-حقيقة الشركة
- ٢-من أحكام الشركة بالمعنى الأول
- ٣-من أحكام الشركة بالمعنى الثاني

١ - حقيقة الشركة

تطلق الشركة على معنيين:

أ - كون شيء واحد لاثنين أو أزيد بنحو الاشاعة.

ب - الاتفاق بين طرفين أو أزيد على الاتجار بهما معاً مع الاشتراك في الربح والخسارة.

وهي بالمعنى الثاني عقد، ولا جله صحيح ادراجهما في العقود بخلافه بالمعنى الاول فانها ليست عقداً.

والمستند في ذلك:

١ - اما تتحقق الشركة بالمعنى الاول فهو من الامور الواضحة فالاخوة مثلاً إذا ورثوا مالاً او حقاً كانت الشركة فيه فيما بينهم بالمعنى المذكور.

وهكذا تتحقق بالمعنى المذكور إذا افترض اشتراك شخصين في حيازة المباحثات، كاصطياد مجموعة من الاسماك بواسطة شبكة او افترض افتزاج عالين لشخصين باختيار او بغيره من دون

تمييز لاحدهما من الآخر بنحو عدّا عرفاً موجوداً واحداً، كامتزاج حنطة بحنطة او دقيق حنطة بدقيق حنطة او شعير. واما إذا كان المزج بنحو لا يعدّان موجوداً واحداً فلاتتحقق الشركة وان لم يمكن التمييز، كما إذا احتللت دنانير شخص بدنانير غيره، او عباءة شخص بعباءة غيره، او حنطة شخص بشعير غيره، فإنه حيث لا يُعدُ الخليط موجوداً واحداً فلاتتحقق الشركة بل يلزم الفرز ان امكن، وان لم يمكن الا بكلفة بالغة فمع اتفاقهما على الصلح فلا مشكلة والا اجبرهما الحاكم عليه.

وقيل بالمصير إلى القرعة مع عدم اتفاقهما على الصلح. وهو جيد في مثال العباءة والدنانير حيث لا يُعرف المالك فيشخص بالقرعة لأن «كل مجهول فيه القرعة»^(١)، بخلافه في مثال اختلاط الحنطة بالشعير، فإنه لا معنى للمصير إلى القرعة بعد تشخيص مالك الحنطة عن مالك الشعير بل يتعمّن المصير إلى الصلح ان اتفقا عليه والا اجبرهما الحاكم عليه.

وقد يفترض تحقق الشركة بالمعنى الاول ايضاً فيما إذا امتلك شخصان أو أزيد شيئاً واحداً بشراء أو صلح أو هبة ونحوها، كما تتحقق أيضاً بعملية التشريك المنصوص عليها في الاخبار، كمن كان عنده شيء وطلب منه غيره تشريكه فيه، بان قال له: شرّكنا في تصرف بهذا مقدار، فإنه إذا قبل تتحقق فيه الشركة بالمعنى المذكور، فإذا حصل ربح أو نقصان اشتراكاً في ذلك.

والوجه فيه - مضافاً إلى امكان دعوى انعقاد السيرة العقلائية

(١) وسائل الشيعة: ١٨٩ الآية ١٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١١.

عليه الممضاة بعدم ردع الشارع عنها - التمسك بصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سألته عن الرجل يشارك في السلعة، قال: إن ربع فله وإن وضع فعليه»^(١) وغيرها.

والشركة في كل الأمثلة التي أشرنا إليها تتحقق بنحو الاشاعة. وقيل بامكان تتحققها أيضاً في موارد أخرى بنحو الكل في المعين أو بنحو استقلال الشركاء في التصرف، كما في شركة الفقراء في الزكاة، وبني هاشم في الخمس، والموقوف عليهم في الأوقاف العامة.

٢ - وأما الشركة بالمعنى الثاني فهي مما انعقدت عليها السيرة العقلائية المتصلة بزمن المعمصون عليهما السلام الممضاة بعدم الردع عنها، ومشمولة للعمومات، كقوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(٢).

بل يمكن التمسك لاثبات صحتها بموثقة النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام: «ان أمير المؤمنين عليهما السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسى الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم»^(٣) وغيرها.

وقد تقدم ان السكوني وإن لم يرد في حقه توثيق خاص الا ان دعوى الشيخ في عدته عمل الطائفة برواياته^(٤) كافٍ في التساهل من ناحيته.

واما النوفلي فيمكن اثبات وثاقته اما من خلال وروده في اسناد

(١) وسائل النجف: ١٣: ١٧٤ الباب ١ من أبواب أحكام الشركة الحديث .١

(٢) المائدة: ١.

(٣) وسائل النجف: ١٣: ١٧٦ الباب ٢ من أحكام الشركة الحديث .٢

(٤) العدة في الاصول ١: ١٤٩ .

تفسير القمي أو كامل الزيارات - بناء على تمامية كبرى وثافة كل من ورد في أحد الكتابين المذكورين - أو من خلال عمل الطائفة بروايات السكوني، فإنه يدل بالالتزام على عملهم بروايات التوفلي بعد أن كان أكثر روايات السكوني وأصلاً بطريق التوفلي.

٢- من أحكام الشركة بالمعنى الأول

لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في العين المشتركة بالمعنى الأول إلا باذن البقية.

وإذا طالب بعض الشركاء بالقصة لزمت اجابت أنه لم يلزم منها تضرر البعض أو الكل. وفي حالة عدم لزومه تلزم الاجابة سواء كانت قسمة افراز - بمعنى عدم احتياج المال المشترك في تقسيمه إلى تعديل سهامه لتتساوي أجزائه في القيمة - أم قسمة تعديل.

والقصة عقد لازم لا يجوز فسخها من دون تراضي. ولو أدعى وقوع الغلط فيها لم يقبل ذلك إلا بالبينة.

والمستند في ذلك:

١- أما عدم جواز التصرف في العين المشتركة إلا بموافقة بقية

الشركاء فلعدم جواز التصرف في مال الغير إلا بطيب نفسه.

٢- وأما لزوم الاجابة إلى القسمة مع عدم التضرر فالسيرة

العقلائية المنعقدة على أن لكل مالك الحق في المطالبة بفرز ماله عن مال شريكه، بحيث لا يتحمل حدوث السيرة المذكورة في الأزمة المتأخرة بل يجرم باتصالها بزمن المعصوم عليه السلام ف تكون كاشفة عن

- رضاه عليه السلام بمضمونها بعد عدم ردعه عنها.
- واما استثناء حالة لزوم الضرر فلما عدا نفي الضرر بناء على كون المراد منها نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر.
- ٢ - واما ان لزوم الاجابة إلى القسمة لا يفرق فيه بين شكلين القسمة فلعموم السيرة المتقدمة.
- ٤ - واما ان القسمة عقد لازم لا يجوز فسخه بدون تراض من الاطراف فلا صالة اللزوم في كل عقد - وقد تقدمت الاشارة إلى مستندها في باب البيع - التي يلزم التمسك بها ما دام لم يثبت بالدليل الجواز.
- ٥ - واما عدم قبول دعوى الغلط فيها فلا صالة الصحة - في كل عقد لم يثبت فساده - الثابتة بالسيرة العقلائية غير المردوع عنها.
- ٦ - واما استثناء حالة اقامة البينة فلان كل من ادعى شيئاً على خلاف الاصل فيمكنه اثبات دعواه باقامة البينة عليها لقوله عليه السلام: «البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه»^(١).
- ويأتي التعرض من جديد إن شاء الله تعالى في كتاب القضاء الى مبحث القسمة تحت عنوان «قسمة المال المشترك».

٣- من أحكام الشركة بالمعنى الثاني

لاتبع الشركة العقدية لدى المشهور إلا بعجز مالي الشريكين أما قبل

(١) وسائل الشيعة: ١٨٠، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١.

العقد أو بعده ينبع لا يتميزان.

وهي ذات اشكال متعددة لاتصح الا في واحد منها، وهو ما تقدم من التعاقد على الاشتراك في ربح وخسارة المالين بعد الاتجار بهما، ويصطلاح عليها بشركة العنان.

واما بقية اشكالها فباطلة^(١)، وهي:

أ- شركة الابدان. وهي التعاقد على عمل كل واحد من الطرفين بصورة مستقلة وفي مجاله الخاص مع اقسام الربيع الحاصل لكل واحد، كما لو قرر حلقات اقسام اجرة العلاقة التي يحصلان عليها في كل يوم.

ب- شركة الوجه. وهي التعاقد بين شخصين لا يملكان مالاً بل وجاهة بين الناس فقط على شراء كل واحد منهمما يشن ثابت في ذمته فقط شيئاً للكلا

الطرفين ثم يبعدها بعد ذلك واداء الشمن بعده واقسام الربيع الحاصل.

ج- شركة المفاوضة. وهي التعاقد على اقسام كل ما يستفيده أحد الطرفين من ارث أو وصية أو ربح تجارة ونحو ذلك، وهكذا تحمل الطرفين كل ما يبرد على احدهما من خسارة.

ويلزم في الشركة العقدية الصحيحة الايجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس.

ويتساوى الشريكان في الربح والخسارة مع تساوي المالين، ومع الزيادة

(١) وقد اتفقت كلمة اصحابنا على ذلك على ما في جامع المقاصد ٨ : ١٣ ولم يتب الخلاف الا الى الاسكافي فان العلامة في المخلف: ٤٧٩ قد نقل عنه جواز شركة الوجه والاعمال. هذا ما عليه اصحابنا.

واما العلامة فقد ذهب بعضهم الى جواز بعض الاشكال المذكورة فلا يلاحظ المعني لا بن قدامى . ١١١ : ٥

في بالنسبة ربحاً وخسارة. ولو شرطت زيادة لاحدهما فمع كونها في مقابل العمل أو زيادته فلا إشكال والا لم يجز ذلك على قول.

والتصدي للعمل في عقد الشركة يتبع مائمة الاتفاق عليه بين الطرفين، فإذا اتفقا على تصدّي أحدهما فقط أو كليهما بمنحو الاستقلال أو الانضمام كان السير على طبق ذلك لازماً.

وهكذا الحال بالنسبة إلى تعين الكيفية الخاصة للعمل فإنها تتبع مائمة الاتفاق عليه.

وعقد الشركة جائز، بمعنى ثبوت الحق لكل من الشريكين في التراجع عن اذنه في التصرف.

والمستند في ذلك:

١ - أما اعتبار المزج لدى المشهور فلا مستند له سوى الاجماع المدعى في المسألة، فإن نعم كان هو المدرك والا فمقتضى العمومات - قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(١) - عدم الاعتبار، كما أكد ذلك السيد البزدي في العروة الوثقى^(٢).

وإذا قلت: مع افتراض تحقق المزج تكون الشركة متحققة به فما الفائدة بعد ذلك من اجراء عقد وأي شيء يترتب عليه؟

قلت: مع افتراض تتحقق المزج الموجب للإشارة تنحصر فائدة العقد في الازن في التصرف في المال المشترك ويكون في روحه راجعاً إلى الازن في التصرف وتوكيلاً أحدهما الآخر فيه.

واما مع عدم تتحقق المزج أو افتراض تتحققه بمنحو غير موجب

(١) المائدة: ١.

(٢) العروة الوثقى، كتاب الشركة، المسألة ٤.

للأشاعة - بناء على انكار الاجماع رأساً أو دعوى قيامه على اعتبار اصل المزج ولو لم يوجب الاشاعة - فمرجع العقد إلى تملك كل واحد من الطرفين حصة من ماله للأخر.

وعليه تكون حقيقة عقد الشركة راجعة أما إلى الاذن في التصرف أو إلى تملك حصة من المال للأخر.

وعلى الاول يكون معنى اشتراكنا: اشتراكنا في الاذن في التصرف.

وعلى الثاني يكون المعنى: اشتراكنا في الملك.

٢ - واما الوجه في صحة شركة العنان فقد تقدم عند البحث عن حقيقة الشركة.

واما الوجه في عدم صحة شركة الابدان فواضح علىرأي المشهور المعتبر للامتزاج الذي هو مفقود فيها. واما بناء على عدم اعتباره فقد قيل في وجه عدم الصحة: ان ربع العمل المستقبلي معدوم حين العقد، وتملك المعدوم أمر غير عقلاني وتحتاج صحته إلى قيام دليل خاص عليه، وهو مفقود.

وبهذا نفسه يمكن توجيه بطلان شركة الوجوه والمفاوضة، فإن المزج - بناء على اعتباره - مفقود، وبناء على عدمه يكون المورد من موارد تملك المعدوم، فإن ربع ما يشتري في الذمة أو الفوائد المستقبلية التي تحصل من خلال الارث أو الوصية ونحوهما مفقود حين اجراء عقد الشركة، وتملك ذلك تملك للمعدوم.

٣ - واما اعتبار الايجاب والقبول في الشركة العقدية الصحيحة فلان ذلك لازم افتراض كونها عقداً.

ويكفي كل ما يدل عليهم، كقول أحدهما: تشاركتنا مع قبول الآخر، بل لا يبعد الاكتفاء بالمعطاة، كما لو مزج المالان بقصد الاشتراك في التجارة وما يتربّع عليها من ربح أو خسارة، فإنه بعد صدق العقد بذلك يشمله عموم قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(١).
واما اعتبار البلوغ وبقية الشروط فلان ذلك من الشرائط العامة في كل عقد.

٤ - واما التساوي في الربح والخسارة مع تساوي المالين والا
بالنسبة لذلك لقاعدة تبعية الربح والنمو للمال.
٥ - واما جواز اشتراط الزيادة في مقابل العمل أو زيارته فلان
شرط سائع ومشمول لعموم قوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم»^(٢).
٦ - واما القول بعدم جواز اشتراط الزيادة مع تساوي المالين
والعمل فقد علل بكونه اكلاً للمال بالباطل، وقد نهي عنه في قوله تعالى:
«لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»^(٣).
واما وجه القول بجواز ذلك فهو التمسك بعموم «المسلمون عند
شروطهم».

ودعوى انه مخالف لمقتضى العقد مدفوعة بأنه مخالف لمقتضى
اطلاقه لا لأصله.

٧ - واما تبعية التصدي للعمل وكيفيته لما تم الاتفاق عليه فلان
عقد الشركة على ما تقدم يرجع اما إلى الاذن في التصرف أو إلى تمليك

(١) المائدة: ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ٢.

(٣) النساء: ٢٩.

الحصة، وعلى كلا التقديرتين يكون تحديد الاذن والتمليك أمراً راجعاً إلى الاذن والملك.

٨ - واما ان عقد الشركة جائز فلان مرجعه - كما قلنا - اما الى الاذن في التصرف او التملك.

اما على التقدير الاول فالامر واضح لان من حق كل آذن التراجع عن اذنه.

واما على التقدير الثاني فلان كل واحد من الطرفين وان ملك حصة من مال الآخر بسبب العقد الا ان من حقه عدم الاذن في التصرف فيها والتراجع عنها.

كتاب الضمان

- ١-حقيقة الضمان
- ٢-شروط الضمان
- ٣-من أحكام الضمان

١-حقيقة الضمان

الضمان - بمعناه المقصود عليه لدى فقهائنا - هو التعهد بالدين للغير بنحو
ينتقل من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن.

واما عند غيرنا فهو ضم ذمة إلى ذمة بحيث تعود ذمة الضامن والمضمون
عنه مشغولتين للمضمون له ويتحقق له الرجوع على أيهما شاء.

وله اطلاق بمعنى ثان، وهو التعهد بالمال للغير وتحمل مسؤوليته من
دون اشتغال ذمة الضامن بالفعل وبراءة ذمة المضمون عنه، كما هو على
المعنى الاصطلاحي.

وهو مشروع بكلام معنبيه.

والمستند في ذلك:

١- اما الضمان بالمعنى الاصطلاحي الذي تترتب عليه براءة ذمة
المضمون عنه بمجرد الضمان واشتغال ذمة الضامن فمشروعيته من
بديهيات الفقه.

ويمكن التمسك لذلك بصحة عبد الله بن سنان - التي رواها

المشایخ الثلاثة بطرقهم الصحيحة - عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت»^(١).

هذا في الضمان بمعناه المصطلح عندنا.

واما بمعناه المصطلح عليه عند غيرنا فالمعروف بين الاصحاب عدم صحته حتى مع التصريح بارادته الا انه ذكر البعض امكان تصحيحة من خلال التمسك بالعمومات^(٢).

٢ - واما الضمان بمعناه الثاني فهو متداول لدى العقلاء، كضمان شخص الدين للدائن ان لم يؤده المديون أو ضمان الدار لمشتريها إذا ظهرت مستحقة للغير أو ضمان الثمن للبائع ان ظهر كذلك.

٣ - واما شرعية الضمان بمعناه الاصطلاхи فقد اتضحت وجهها، واما شرعيته بالمعنى الثاني فللسيرة العقلائية المنعقدة عليه المتصلة بزمن المعصوم عَلَيْهِ الْكَفَافُ والموضأة بعدم الردع. مضافاً إلى امكان التمسك بعموم قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(٣) بناء على افادته اللزوم والصحة لا خصوص اللزوم.

(١) وسائل الشيعة: ١٢: ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أحكام الضمان الحديث ١.

(٢) المروة الوثقى، كتاب الضمان، المسألة ٢.

(٣) المائدة: ١.

٢- شرائط الضمان

يلزم لتحقيق الضمان توفر:

- ١- الایجاب من الضامن والقبول من المضمون له بكل ما يدل عليهما ولا يلزم رضا المضمون عنه.
 - ٢- كون الضامن والمضمون له بالفين عاقلين مختارين وليسوا سحراً عليهما لسنه، بخلاف المضمون عنه، فإنه لا يلزم فيه ذلك، ويلزم أيضاً عدم فلس المضمون له دون الضامن.
 - ٣- التنجيز على الشهور، فلا يصح لو قال أنا ضامن إن اذن لي فلان أو ان لم يف المديون دينه، أجل لا يعتبر ذلك في الضمان بالمعنى الثاني.
 - ٤- ثبوت الدين في ذمة المضمون عنه فلا يصح افترض فلاناً وأنا ضامن، نعم يصح ذلك في الضمان بمعنىه الثاني.
 - ٥- تعين الدين والمضمون له والمضمون عنه، بمعنى عدم تردد، فلا يصح ضمان أحد الدينين ولو لشخص معين على شخص معين، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد معين، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو على واحد معين.
- واما ما نسب إلى بعض من لزوم العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسبة فغريب.
- والمستند في ذلك:
- ٦- أما اعتبار الایجاب والقبول في تحقيق الضمان فلأنه نحو من المعاقدة التي لاتتم الا بذلك.

واما الاكتفاء بكل ما يدل عليهما فلانه بذلك يتحقق العقد فيشمله عموم قوله تعالى: «أوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(١)، كما يتحقق بذلك عنوان الضمان فتشمله صحيحة ابن سنان المتقدمة.

٢ - واما عدم اعتبار رضا المضمون عنه فلصحة الضمان التبرعي، الذي هو بمنزلة وفاء بين الغير تبرعاً بدون ضمان حيث لا يعتبر فيه رضاه.

اجل إذا استلزم الضمان التبرعي اهانة المضمون عنه - كتب العذر وضياع بضمان دين انسان شريف - حرم تكليفاً ولكنه لا يلزم عدم الصحة وضعها.

٣ - واما اعتبار البلوغ وما بعده في الضامن والمضمون له فلانهما طرفا العقد، وذلك معتبر في مطلق طرفي العقد.

واما عدم اعتبار ما ذكر في المضمون عنه فلانه اجنبي عن العقد. على انه إذا جاز كونه ميتاً - كما هو مورد صحيحة ابن سنان المتقدمة - جاز كونه صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً أو سفيهاً لعدم الفرق، بل لعل ذلك أولى.

واما اشتراط عدم فلس المضمون له فلان المفلس ممنوع من التصرف في أمواله ولو بنقلها، وواضح ان لازم قبولة الضمان نقل دينه من ذمة إلى ذمة.

واما عدم اشتراط فلس الضامن فلان المفلس ممنوع من التصرف في أعيان أمواله دون ذمته. وهل يحتمل عدم جواز افتراضه؟

٤ - وأما اعتبار التنجيز في نظر المشهور فقد عللَه السيد البزدي بقوله: «لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامة إلا دعوى الأجماع في كل العقود»^(١).

واما عدم اعتباره في الضمان بالمعنى الثاني فلكون القدر المتيقن من معقد الأجماع هو الضمان بالمعنى الأول، ومعه لا يعود مانع من التمسك بالسيرة العقلائية والعموم.

٥ - وأما اعتبار ثبوت الدين في ذمة المضمون عنده فلانه بدونه لا يمكن نقل ما في ذمته إلى ذمة أخرى.

واما عدم اشتراطه في الضمان بالمعنى الثاني فلانه تعهد وتحمل المسئولية من دون اشتتماله على نقل ما في ذمة إلى ذمة أخرى ليعتبر فيه ذلك.

٦ - وأما اعتبار التعين وعدم التردد في الدين والمضمون له والمضمون عنده فلانه بدونه لا يمكن تتحقق القصد إلى الضمان، فان تتحقق الضمان بلحاظ هذا الدين دون ذاك بلا مرجع، وبلحاظهما خلاف المقصود، والمردود بما هو مردود لا خارجية له ليتمكن تتحقق الضمان بلحاظه.

وهذا نفسه يجري في فرض تردد المضمون له أو المضمون عنده.

٧ - وأما غرابة اعتبار العلم بوصف ونسب المضمون عنده والمضمون له فلان ذلك لا دليل عليه، كيف وهو غير معتبر في البيع الذي هو أكثر قيوداً من سائر العقود.

(١) الغرفة الونت، كتاب الضمان، الشرط ٧ من شروط الضمان.

٣- من أحكام الضمان

إذا ضمن الضامن بأذن المضمون عنه وتحقق الأداء منه جاز له الرجوع عليه.

وإذا لم يكن بأذنه أو لم يزد لابراه لم يجز له الرجوع عليه. بل لو ظم التصالح على نصف المبلغ مثلاً والابراه عن الباقي لم يجز الرجوع بالجسيع بل بما أدى.

وإذا ابرأ المضمون له ذمة الضامن برئت ذمة المضمون عنه أيضاً.
وإذا ابرأ ذمة المضمون عنه كان ذلك لغواً.

والضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له.

وإذا أدى الضامن الدين من غير جنسه لم يجز له اجبار المضمون عنه بالدفع من خصوص جنس ما أدى.

والمستند في ذلك:

١ - أما عدم جواز رجوع الضامن على المضمون عنه مع عدم تحقق الأداء فمما لاشكال فيه. ويمكن استفادته من موثق عمر بن يزيد: «سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ ضَمَنَ ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ»^(١)، فاته يدل على ان السبب في اشتغال ذمة المضمون عنه هو الأداء وقبله لا اشتغال.

هذا وقد قيل ان الحكم المذكور هو على خلاف القاعدة فانها

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٥٣ الباب ٦ من أحكام الضمان الحديث .١

تفتخي جواز الرجوع بمجرد تحقق الضمان، إذ كما اشتغلت ذمة الضامن بمجرد الضمان كذلك يلزم بالمقابل اشتغال ذمة المضمون عنه للضامن بمجرد الضمان أذى الضامن أو لم يؤدّ^(١).

٢ - واما عدم جواز الرجوع مع عدم الازن في الضمان فلانه تبرع من الضامن لا يسوغ رجوعه، وهو اشبه باداء دين الغير تبرعاً ومن دون ضمان.

٣ - واما انه لا يرجع مع البراء أو يرجع بما أذى في فرض البراء من الباقي فلاستفادة ذلك من الصحيبة المتقدمة.

٤ - واما براءة ذمة المضمون عنه لو ابرأ المضمون له الضامن فواضحة، إذ البراءة للمضمون له قد تحققت بمجرد الضمان، واما البراءة للضامن فلما تقدم من تفرع جواز الرجوع على المضمون عنه على الاداء.

٥ - واما ان ابراء المضمون عنه لغو فلان ذمته برئت بمجرد الضمان فلا معنى لبرائتها.
اجل إذا فهم ان المقصود اسقاط الدين رأساً برئت بذلك ذمة الضامن.

٦ - واما ان عقد الضمان لازم فلان رجوع الدين إلى ذمة المضمون عنه واحتلالها به ثانياً بعد براءتها منه وانتقاله إلى ذمة الضامن يحتاج إلى دليل، وهو مفقود، والاصل في كل عقد هو اللزوم كما تقدم في مبحث البيع.

٧ - واما ان الضامن لو ادى الدين من غير جنسه فلا يجوز له اجبار المضمون عنه بالدفع من جنس ما اداه فباعتبار عدم امر المضمون عنه الضامن بذلك وانما هو تصرف تبرعي منه .
نعم مع امر المضمون عنه بذلك فالضامن الحق في ذلك لاقتضاء الامر نفسه لذلك بالسيرة العقلائية .

كتاب الحوالات والكافالات

- ١-حقيقة الحوالات
- ٢-شروط الحوالات
- ٣-من أحكام الحوالات
- ٤-الكافالات وبعض أحكامها

١-حقيقة الحوالة

الحالة معاملة تتضمن نقل المدين ما في ذمته من دين إلى ذمة غيره باحالة الدائن عليه، وهي مشروعة جزماً، والمعروف كونها عقداً خلافاً لبعض المتأخرین حيث اختار كونها ایقاعاً، وهي متقومة بطرفین: الصحيل والصال دون الحال عليه، والمستند في ذلك:

- ١- اما ان معنى الحالة ما ذكر فهو من بدويات الفقه، والفرق بينها وبين الضمان - المتنضم أيضاً لنقل ما في ذمة إلى ذمة آخر - ان الحالة معاملة بين المدين والدائن، حيث ينقل الأول ما في ذمته إلى ذمة غيره بخلاف الضمان، فإنه معاملة بين الدائن والاجنبي، حيث ينقل الثاني ما في ذمة المدين إلى ذمته.
- ٢- واما انها مشروعة فأمر متسالم عليه، ويمكن الاستدلال لذلك بالسيرة العقلائية الممضاة بعدم الردع،

وبعموم قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(١)، وبالروايات الخاصة، كصحيفة أبي أيوب عن أبي عبد الله ع: «الرجل يحيل الرجل بالمال أبىرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً الا ان يكون قد أفلس قبل ذلك»^(٢) وغيرها.

٢ - واما انها عقد فلتضمنها تصرفًا في مال المحتال الذي هو تحت سلطانه وفي ذمة المحال عليه التي هي تحت سلطانه فيلزم قبولهما، ولا يكفي انشاء المحيل فقط لتكون ايقاعاً.

واما كونها ايقاعاً فقد اختاره السيد البزري^(٣)، حيث قال: «الذى يقوى عندي كونتها من الایقاع غاية الامر اعتبار الرضا من المحتال أو منه ومن المحال عليه، ومجرد هذا لا يصيّر عقداً، وذلك لأنّها نوع من وفاء الدين وان كانت توجب انتقال الدين من ذمته إلى ذمة المحال عليه، فهذا النقل والانتقال نوع من الوفاء وهو لا يكون عقداً وان احتاج إلى الرضا من الآخر، كما في الوفاء بغير الجنس، فإنه يعتبر فيه رضا الدائن ومع ذلك ايقاع»^(٤).

وما أفاده يمكن التأمل فيه باعتبار ان الحالة تتضمن نقلآ للدين من ذمة إلى أخرى فكيف تكون وفاء.

(١) المائدة : ١.

(٢) وسائل الشيعة : ١٣ : ١٥٨ الباب ١١ من أبواب أحكام الصحان الحديث .
والمراد: أبىرجع المال على العميل؟ قال: لا، الا اذا اتضح ان المال عليه كان قد حصل له الفلس قبل الموالة. هذا هو المقصود وان كان تعبير الصحيفة قد يوهم كون المقصود: الا ان يكون العميل قد أفلس قبل ذلك، ولكنه غير مقصود جزماً لعدم مدخلية افلال العميل في جواز الرجوع عليه. هذا مضافاً الى ان الاصحاب لم يفهموا الا ما اشرنا اليه.

(٣) العروة الونق، كتاب الموالة، الشرط ١ من شروط الموالة.

ومع التنزيل والتسليم بكونها كالوفاء بغير الجنس فذلك لا يوجب
كونها ايةً لأن كون المقيس عليه من قبيل الایقاع اول الكلام بل هو
عقد لكونه معاوضة بين الدين والجنس الآخر.

٤ - واما تقويمها بالمحيل والمحتال فقط فلان المحال عليه وان
اعتبر رضاها اما مطلقاً او فيما إذا كان بريئاً او كانت الحوالة بغير
الجنس الا ان ذلك لا يصيّر من اركان العقد، فان مجرد اشتراط رضاها
لا يدل على كونه طرفاً ورकناً، كما هو الحال في رضا المالك في عقد
الفضولي.

وقيل باحتمال اعتبار قبوله على حد اعتبار قبول المحال فيكون
العقد مركباً من ايجاب وقبولين، ولكنه بعيد.
والثمرة بين اعتبار قبوله بنحو الركنية وبين اعتباره لا بنحوها
انه على الاول يعتبر في قبوله ما يعتبر في الایجاب والقبول من الموالاة
ونحوها بخلافه على الثاني.

٢- شرائط الحوالة

يلزم في صحة الحوالة توفر:

- ١- الایجاب من السحيل والقبول من المحتال بكل ما يدل عليهما.
- ٢- البلوغ والعقل والاختيار وعدم العجر لفلس أو سفة في المحيل
والمحتال الا في الحوالة على البريء فلا يعتبر عدم العجر في المحيل.
واما المحال عليه فلا يعتبر فيه شيء من ذلك الا إذا كانت الحوالة على
البريء أو بغير الجنس.

٣- التنجيز على المشهور.

٤- ثبوت الدين في ذمة المحيل فلا يصح في غير الثابت ولو مع تحقق سببه، كمال الجعالة قبل العمل فضلاً عما إذا لم يتحقق سببه، كالحالة بما سيقتضيه.

٥- عدم تردد المال المحال فلatush العوالة بأحد الدينين من دون تعين.
والمستند في ذلك:

١- أما اعتبار الإيجاب والقبول في الحالة فلانها عقد. واحتمال كونها ايقاعاً ضعيف على ما تقدم
كما تقدم أن رضا المحال عليه لو اعتبرناه فهو ليس على حد القبول الركيني بل على حد رضا المالك في عقد الفضولي.
واما الاكتفاء بكل ما يدل على الإيجاب والقبول فقد تقدم وجهه عند البحث عن الضمان وغيره.

٢- واما اعتبار البلوغ وما بعده في المحيل والمحال فلان نقل الدين والتصرف فيه قائم بهما فيلزم فيما ما ذكر.

٣- واما انه في الحالة على البريء لا يلزم عدم الحجر في المحيل فلان لا يملك شيئاً في ذمة المحال عليه ليمنع من التصرف فيه بل ما يصدر منه هو اشغال لذمة الغير بما ثبت في ذمته هو.
اجل يعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار لعدم الاثر لعقد الصغير والجنون والمكره.

٤- واما ان المحال عليه لا يعتبر فيه شيء من ذلك فلوضوح ان لمن يملك المال في ذمة الصغير والجنون ومن لم يرض بالحالة الحق في تملكه لغيره ونقله إليه. بالرغم من فرض الصغر والجنون

وعدم الرضا، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - توضيح ذلك ثانية تحت عنوان «من أحكام الحوالة».

واما اعتبار ذلك فيه إذا كان بريء الذمة أو كانت الحوالة بغير الجنس فلانه بالحوالة يحصل تصرف في ذمته فلا بد من بلوغه وعقله واختياره وعدم سفهه.

أجل لا يعتبر عدم فلسه إذا كان بريء الذمة لجواز اشغال المفلس ذمته بخلاف السفيه فإنه ليس له اشغال ذمته بدون أذن وليه.

٥ - وأما التنجيز فلا مستند لاعتباره سوى الاجماع فان تم وكان كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام أخذنا به والا فلا وجه لاعتباره الا على مستوى الاحتياط.

٦ - واما اعتبار ثبوت الدين في ذمة المحيل فلان الحوالة نقل من المحيل الدين الثابت في ذمته الى ذمة اخرى، والمدعوم لا يقبل النقل.

٧ - واما اعتبار تعين المحال فلان المردود لا تتحقق له ليتمكن نقله من ذمة الى اخرى.

٣- من أحكام الحوالة

يعتبر في صحة الحوالة موافقة المحيل والمحال دون المحال عليه الا إذا كانت على البريء أو بغير الجنس، وقيل باعتبار رضاه مطلقاً.

وهي لازمة لا يجوز فسخها بدون التراضي الا إذا انقضت كونها على مفلس، ويجوز اشتراط الفسخ لكل واحد من الثلاثة.

وبتحقيقها تبرأ ذمة المحيل وإن لم يبرئه المحال وتشتغل ذمة المحال عليه

للمحال وتبرأ من اشتغالها للسحيل ان كانت الحوالة من العنس نفسه وبمقدار مساو.

وإذا قضى السحيل الدين بعد تمامية الحوالة تبرأ بذلك ذمة المحال عليه وجاز للسحيل الرجوع عليه ان كان ذلك بطلب منه. ويعوز الترامي في الحوالة بل والدور فيها.

والمستند في ذلك:

١ - اما اعتبار موافقة المحيل والمحال في صحة الحوالة فلانها تتضمن نقل المحيل الدين الثابت في ذمته للمحال فيتوقف على رضاهما.

واما عدم اعتبار رضا المحال عليه فلان المال ملك للمحيل فله نقله إلى أي ذمة شاء.

ودعوى اعتبار رضاه لاختلاف الناس في كيفية الاقتضاء سهولة وصعوبة مدفوعة بعدم الدليل على اعتبار تساوي الطرفين في كيفية الاقتضاء في صحة النقل، ولذا يصح بيع الدين وإن لم يرض المدين بالرغم من اختلاف المشتري في الاقتضاء سهولة وصعوبة.

٢ - واما استثناء حالة الحوالة على البريء أو بغير الجنس فلعدم ثبوت السلطة للمحيل على اشغال الذمة البريئة رأساً أو من الجنس الخاص.

٣ - واما وجه القول باعتبار رضا المحال عليه مطلقاً فقد اتضح مع جوابه.

٤ - واما ان الحوالة لازمة فلا صالة اللزوم في كل عقد. مضافاً إلى دلالة صحيحة ابي ايوب المتقدمة عليه فراجع.

واما استثناء الحوالة على المفلس فللاصحة نفسها.

٥ - واما جواز اشتراط خيار الفسخ للثلاثة فلان الحوالة وان كانت لازمة الا ان لزومها ليس حكماً بل حق، ومعه فيمكن التعمس بعموم قوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم»^(١).

٦ - واما براءة ذمة المحيل بمجرد تحقق الحوالة ولو مع عدم ابراء المحال فللاصحة المتقدمة.

وقد يقال بالتوقف على ابراء المحال لاصحة زرارة عن أحد هماعير^(٢): «الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت مما لي عليك، فقال: إذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه، وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله».

والجواب: ان الصححة المذكورة معارضة بالصححة السابقة الدالة على تحقق البراءة بالحوالة الا مع اتضاح كونها حوالة على مفلس، ولصرامة الثانية فيما تدل عليه يلزم حمل الاولى على بعض المحامل - تطبيقاً لقاعدة متى ما اجتمع النص والظاهر تُصرف في الثاني بقرينة الاول - من قبيل ان يقال: ان المقصود من الابراء هو قبول الحوالة دون الابراء نفسه، فيراد بقوله عليه السلام: «إذا ابرأه فليس...»؛ إذا قبل المحال الحوالة فليس له الرجوع على المحيل.

٧ - واما انه بعد تتحقق الحوالة تشتمل ذمة المحال عليه للمحال وتبرأ من اشتغالها للمحيل فلانه بعد اشتغالها للمحال - الذي هو لازم براءة ذمة المحيل من دين المحال - يلزم براءتها من الاشتغال للمحيل

(١) وسائل النجعة: ١٢ : ٣٥٢ الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث .٢

(٢) وسائل النجعة: ١٣ : ١٥٨ الباب ١١ من أحكام الصيان الحديث .٢

لعدم احتمال اشتغالها لاثنين.

٨ - واما براءة ذمة المحال عليه بقضاء المحيل للدين مع جواز رجوعه إليه ان لم يكن تبرعاً فلانه كقضاء شخص أجنبي آخر الدين الذي حكمه براءة ذمة المدين وجواز رجوع الأجنبي عليه ان لم يكن ذلك تبرعاً، وواضح ان المحيل بعد تحقق الحالة يصبح أجنبياً لبراءة ذمته.

٩ - واما جواز الترامسي والدور في الحالة فلطلاق أدلة مشروعيتها.

٤ - الكفالة وبعض أحكامها

الكفالة - وهي التعهد باحضار المدين وتسليميه إلى الدائن عند طلبه ذلك - مشروعة، ولكنها مكرورة.

ويعتبر فيها الإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه والقبول من المكفول له بكل ما يدل عليه. وفي اعتبار رضا المكفول خلاف. ومتى لم يحضر الكفيل المكفول في الموعد المقرر حبس حتى يحضره أو يؤدي ما عليه.

ومن حق الكفيل - إذا أدى ما على المكفول - الرجوع عليه ان كان الادام بطلب منه.

ويلزم الكفيل التثبت بكل وسيلة مشروعة لاحضار المكفول.
والمستند في ذلك:

١ - اما ان معنى الكفالة ما ذكر فمن الواضحات، فإذا أراد شخص الاقتراض فمن حق المقرض طلب الكفيل من المفترض ليقوم باحضاره

في الموعد المقرر. وهكذا من باع شيئاً وخف من المشتري عدم احضاره الثمن فان من حقه طلب الكفيل منه. وغير ذلك من الأمثلة. وتفترق الكفالة عن الحوالة والضمان في أن الاولى تعهد بالنفس بخلاف الآخرين فانهما تعهد بالمال.

٢ - واما انها مشروعة فمن بدويات الفقه.

ويمكن التمسك لاثبات ذلك بالسيرة العقلائية المنعقدة على ذلك والممضاة بعدم الردع، وبعموم قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»، وبالروايات الخاصة، كصحيحة داود بن سرحان حيث: «سأل ابا عبدالله عليهما السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة، قال: لا يأس»^(١).

٣ - واما كراحتها فل الحديث الاصادق عليه: «الكفالة خسارة غرامة ندامة»^(٢) وغيرها.

٤ - واما اعتبار الايجاب من الكفيل والقبول من المكفول له فلان ذلك مقتضى كون الكفالة عقداً قائماً بالكفيل والمكفول له. واما رضا المكفول له فقيل بعدم اعتباره تمسكاً بعموم قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(٣) لصدق عقد الكفالة باتفاق الكفيل والمكفول له ولو بدون رضا المكفول.

وقيل باعتباره للشك في صدقه بدون ذلك فيلزم الرجوع إلى استصحاب عدم ترتيب الاثر دون عموم «أوفوا بالعقود» لكون المورد من الشبهة المصداقية.

(١) وسائل النجف: ١٣: ١٥٥ الباب ٨ من أحكام الضمان الحديث ٦.

(٢) وسائل النجف: ١٢: ١٥٤ الباب ٧ من أحكام الضمان الحديث ٢.

(٣) المائدة: ١.

فالخلاف على هذا ينشأ من كون رضا المكفول على تقدير اعتباره هل هو شرط في الصحة لينفي بالاطلاق مع الشك في اعتباره أو ركن لكي لا تتحقق الكفالة بدونه.

ومآل صاحب الجوهر ينبع إلى اعتبار رضا المكفول باعتبار أن الركينة محتملة، وذلك يكفي لعدم صحة التمسك بعموم «أوفوا بالعقود»^(١).

٥ - واما جواز حبس الكفيل مع عدم احضاره المكفول في الموعد العقرر فلموثقة عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «أتي أمير المؤمنين برجل قد تكفل بنفسه وطلب فحبسه وقال: اطلب صاحبك»^(٢) وغيرها.

واما الاكتفاء باداء الكفيل الدين في تخلية سبيله فلانه معه تفرغ ذمة المدين ولا يعود موجب لبقاء الكفالة.

٦ - واما جواز رجوع الكفيل على المكفول لو كان اداوه الدين بطلب منه فدلالة الطلب نفسه على ذلك بالسيرة العقلانية الممضاة بعدم الردع.

واما عدم جواز الرجوع مع عدم الطلب فلعدم الموجب.

٧ - واما لزوم التشبيث بكل وسيلة مشروعة لاحضار المكفول فلانه مقتضى وجوب مقدمة الواجب ولو عقلاً.

(١) جواهر الكلام ٢٦: ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦ الباب ٩ من أحكام الضمان الحديث .١

كتاب الصلح

- ١-حقيقة الصلح
- ٢-شروط الصلح
- ٣-من أحكام الصلح

١ - حقيقة الصلح

الصلح معاملة مضمونها التسالم بين شخصين على تملك مال أو اسقاط دين أو حق بعوض أو مجاناً.

ولا إشكال في مشروعيته.

وهو عقد مستقل بنفسه ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها.

والمستند في ذلك:

١ - أما أن حقيقة الصلح هي التسالم المذكور فلفهم ذلك منه عرفاً.
٢ - وأما أنه عقد مشروع فهو من بديهيات الفقه.

وقد يستفاد ذلك من قوله تعالى: «وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ أَعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ»^(١)، وعموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(٢).

ويدل على ذلك بوضوح قول الإمام الصادق عليه السلام في صحيح

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) المائدة: ١.

حفص بن البختري: «الصلح جائز بين الناس»^(١)، وصحيح الحلببي: «الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال: إذا كان بطيب نفس من صاحبه فلا يأس»^(٢) وغيرهما.

هذا كله مضافاً إلى انعقاد السيرة العقلانية الممضاة عليه.

٢ - وأما انه عقد مستقل ولا يرجع إلى غيره وإن أفاد فائدته فلأن ما يفهم من عنوانه عرفاً شيءٌ مغاير للمفهوم من سائر المعاملات. بل إن نفس اثبات احكام خاصة لعنوانه الخاص في النصوص يدل على كونه شيئاً مغايراً لغيره.

وفي تسالم الأصحاب على عدم اشتراط معلومية المصالح عليه واحتراطهم لها في عوضي البيع دلالة واضحة على ارتکاز المغایرة عندهم.

وعليه فهو وإن أفاد فائدة البيع إذا كان على عين بعوض وفائدة الهبة إذا كان على عين بلا عوض وفائدة الاجارة إذا كان على منتفعة بعوض وفائدة الابراء إذا كان على اسقاط حق أو دين الا ان ذلك لا يستلزم كونه نفسها، فإن الاشتراك في النتيجة بين شيئاً لا يدل على كونهما واحداً.

وعليه فالحكم بقية العقود وشرائطها لا يمكن تسريرتها إليه، فما أفاد فائدة البيع لاتتحقق أحکامه من الخيارات الخاصة واعتبار قبض العوضين في المجلس إذا تعلق بمعاوضة النقادين، وما أفاد فائدة الهبة لا يعتبر فيه قبض العين كما هو معتبر فيها.

(١) وسائل الشيعة: ١٣: ١٦٤ الباب ٢ من أحكام الصلح الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ١٦٦ الباب ٥ من أحكام الصلح الحديث .٢

ومنه يتضح أن ما هو المنسوب إلى شيخ الطائفة من كون الصلح بيعاً تارة وهبة أخرى و...^(١) قابل للتأمل.

٢- شرائط الصلح

يلزم في تحقق الصلح توفر:

١- الإيجاب والقبول مطلقاً حتى إذا كان مفيداً للإبراء. ويكتفي فيهما بكل ما يدل عليهما.

٢- أن لا يكون مستلزمًا لتحليل محرم أو بالعكس.

٣- البلوغ والعقل والقصد والاختيار في المتصالحين. وهذا عدم العجز لفلس أو سفة في من تقتضي المصالحة التصرف في ماله.

والمستند في ذلك:

١- أما اعتبار الإيجاب والقبول في الصلح فلكونه عقداً.

واما ان ذلك معتبر فيه حتى إذا أفاد فائدة الإبراء فلان ذلك مقتضى كونه عقداً مستقلاً.

واما انه يكفي كل ما يدل على الإيجاب والقبول فلأنه بذلك يصدق عنوان الصلح فتشمله الاطلاقات العامة والخاصة.

٢- واما اعتبار عدم استلزماته لتحليل الحرام وبالعكس فلعدم احتمال امضاء الشارع للمعاملة المتضمنة لذلك.

وفي موئلة اسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام

ان علي بن ابي طالب عليهما السلام كان يقول: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فان المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حرام حلالاً أو أحلاً حراماً»^(١)، فإنه ان لم يفهم من الشرط ما يشمل مطلق المعاملة فيالامكان التعدي من باب تتفق المناط والغاء الخصوصية.

وفي مرسلة الشيخ الصدوق قال رسول الله عليهما السلام: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحلاً حراماً أو حرم حلالاً»^(٢).

وهي حجة بناء على تمامية التفصيل في مراسيل الصدوق بين ما إذا كانت بلسان روی فلا تكون حجة وبين ما إذا كانت بلسان قال فتكون حجة، فإنه بناء على هذا تكون حجة - لأنها بلسان قال - فضلاً عما إذا بني على الكبرى القائلة بحجية جميع روایات الشيخ الصدوق في كتابه كتاب من لا يحضره الفقيه لوجوه تقدمت في كتاب البيع عند البحث عن حرمة القمار.

٢ - واما اعتبار البلوغ وما بعده فلكون ذلك من الشرائط العامة.

٢- من أحكام الصلح

لايلزم في جواز الصلح وجود نزاع مسبق.
وتجوز الاستعانت به في كل مورد الا إذا استلزم تحريم العلال أو بالعكس.

(١) وسائل الشيعة: ١٢: ٣٥٤ الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ١٦٤ الباب ٣ من أحكام الصلح الحديث ٢.

وهو عقد لازم لا يفسخ الا بالاقالة او بفسخ من جعل له حق الفسخ منها
اثناءه.

وتغتفر الجهة في الصلح حتى مع امكان معرفة المصالح عليه بشكل تام
ومن دون مشقة.

وفي جواز التصالح على الجنس الربوي بمسائله مع التفاضل خلاف.
والمستند في ذلك:

١ - اما عدم اعتبار النزاع المسبق في صحة الصلح فلان ذلك من
قبيل حكمة التشريع التي لا تمنع من التمسك باطلاق الدليل. ولفظ
الصلح وان كان مشعراً باعتبار سبق ذلك الا انه ليس بشكل يمنع من
التمسك باطلاق.

٢ - واما جواز الاستعانة بالصلح في كل مورد فلاطلاق بليل
مشروعيته.

اما اعتبار ان لا يكون مستلزمًا لتحريم حلال وبالعكس فلما
تقدم.

٣ - واما انه عقد لازم فلاصالحة لزوم في كل عقد التي تقدم
مدركتها في مبحث البيع.

اما جواز الفسخ بالاقالة وال الخيار فلان لزوم الصلح حقي لا
حکمي.

٤ - واما اغفار الجهة - خلافاً للمنسوب إلى الشافعي من اعتبار
العلم في المصالح عليه والمصالح به^(١) - فلاطلاق صحيح حفص

وصحيح الحلبي السابقين.

ومع التنزيل وأفتراض نظرهما إلى أصل التشريع دون الخصوصيات يمكن التمسك ب الصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منها كم له عند صاحبه فقال كل واحد منها لصاحبها: لك ما عندك ولي ما عندى فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما»^(١).

واحتمال ان المنظور للحديث الابراء دون الصلح مدفوع بان ظاهره المعاوضة التي لا مجال لها الا في الصلح.

٥ - واما ان الجهة مغتفرة حتى مع امكان تحصيل العلم فللاطلاق أيضاً.

٦ - واما الخلاف في جواز التصالح على الجنس الربوي بمعນاه مع التفاضل فيستند إلى الاخبار الدالة على اعتبار المماثلة، فإنه قد يدعى انصرافها إلى خصوص البيع فيلزم اختصاص التحرير به وقد ينكر ذلك ويتمسك باطلاقها فيلزم تعليم التحرير للصلح أيضاً.

ومن تلك الاخبار صحيحة محمد بن مسلم وزيارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «الحنطة بالدقيق مثلًا بمثل، والسوبيق بالسوبيق مثلًا بمثل، والشعير بالحنطة مثلًا بمثل لا بأس به»^(٢).

وصححة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الفضة بالفضة مثلًا بمثل،

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٦٦ الباب ٥ من أحكام الصلح الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٠ الباب ٩ من أبواب الربا الحديث ٢.

والذهب بالذهب مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان»^(١).
 وصحيحة الوليد بن صبيح: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام: الذهب
 بالذهب، والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر هو الربا
 المنكر»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٦ الباب ١ من أبواب الصرف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٧ الباب ١ من أبواب الصرف الحديث ٢.

كتاب الوكالة

- ١-حقيقة الوكالة
- ٢-من أحكام الوكالة

١-حقيقة الوكالة

الوكالة عقد يتضمن تسلط الغير على معاملة أو ما هو من شؤونها كالقبض والاقباض، وهي أمر يغير الأذن والنيابة، ولاشك في مشروعيتها، والمستند في ذلك:

١- اما ان الوكالة عقد فهو المشهور، وخالف في ذلك السيد البزدي فاختار عدم توقف تتحققها على القبول، بدليل انه لو قال الموكل للوكيـل: وكلتك في بيع داري فباعها صـح البيع حتى مع الغفلة عن قصد النيابة وانشاء القبول بالبيع. وأيضاً لو كانت عقداً لزم مقارنة القبول لايجابها، والحال ان من الجائز توكيل الغائب الذي يصله خبر الوكالة بعد فترة.

ثم ذكر ^{بيهقى}: ان هذا لا يعني ان القبول لو تحقق بعد الایجاب فلاتكون عقداً، بل المقصود ان بالامكان وقوعها بنحو الایقاع تارة

وبنحو العقد أخرى^(١).

هذا والمناسب كونها عقداً لقضاء الارتكاز العقلائي يتوقف تتحققها على القبول، والذي لا يحتاج إلى ذلك هو الاذن، وهمما شيئاً متغيراً وليس شيئاً واحداً.

وصحة البيع التي أشار إليها في القرينة الأولى تحتمل أن تكون من جهة الاذن دون الوكالة.

والموالاة بين الإيجاب والقبول التي أشار إليها في القرينة الثانية لم يثبت اعتبارها في العقد بشكل مطلق لو سُلم بثبوت اعتبارها في الجملة.

وما ذكره من تتحققها أحياناً بالإيجاب والقبول معاً غير واضح، إذ لو كان الإيجاب كافياً في تتحققها فلا دَوْر لضم القبول، ومن ثم يلزم أن تكون ايقاعاً دائماً.

٢ - واما انها تسلط يتضمن ما ذكر فلان ذلك هو المفهوم منها عرفاً.

واما تخصيصها بالتسلط على المعاملة وما هو من شؤونها دون جميع الأشياء فلما يأتي من اختصاص الوكالة بالأشياء التي لم يعتبر الشارع فيها الصدور بال المباشرة، وليس تلك الا المعاملة والقبض والاقباض.

٣ - واما ان الوكالة امر يغاير الاذن فواضح، فان الاذن لا يتوقف تتحققه على القبول بخلاف الوكالة.

(١) ملحقات المروءة الونق ٢: ١١٩.

والوکالۃ تنفسخ بفسخ الوکیل، بخلاف الاذن، فانه لا یترفع برفض الماذون.

وتصرف الوکیل یقع صحيحاً وان عزله الموکل ما دام لم یبلغه خبر العزل، بخلافه في الاذن، فان التصرف یقع باطلأ مع التراجع وان لم یبلغ الماذون ذلك.

٤ - واما مغایرة الوکالۃ للنيابة فواضحة ايضاً، إذ في الوکالۃ یتنسب الفعل الى الموکل، بخلافه في النيابة، فالحاج الآتی به النائب لا یتنسب إلى المعنوب عنه، بخلافه في مثل البيع الذي یأتی به الوکیل، فانه یتنسب إلى الموکل.

والنيابة قد تقع تبرعية ، بخلاف الوکالۃ، فانه لا یتصور فيها ذلك.

٥ - واما مشروعية الوکالۃ فهي من البديهیات لاستقرار سیرة العقلاء ونظمهم عليها.

وفي صحيح معاویة بن وهب وجابر بن یزید عن أبي عبد الله علیه السلام: «من وکل رجلاً على امضاء امر من الامور فالوکالۃ ثابتة ابداً حتى یعلمها بالخروج منها كما اعلمها بالدخول فيها»^(١).

وقد یستدل على ذلك بقوله تعالى: «فليأتكم برزق منه»^(٢)، «اذهبوا بقميصي هذا»^(٣). ولكنه كما ترى.

واما عموم «أوفوا بالعقود»^(٤) فلا يمكن التمسك به في المقام

(١) وسائل الشيعة: ١٣: ٢٨٥ الباب ١ من أحكام الوکالۃ الحديث ٦.

(٢) الكهف: ١٩.

(٣) يوسف: ٩٣.

(٤) المائدة: ٦.

للتسالم على جواز الوكالة وعدم لزومها.

٢ - من أحكام الوكالة

يعتبر في الوكالة الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليهما.
وتحقق بكتابة الموكل إلى الوكيل - ولو كان في بلد آخر - متى ما قبل ولو
بعد فترة.

والمشهور عدم جواز التعليق فيها وإن جاز في متعلقاتها.
وهي من العقود الجائزه ولكن الوكيل لو تصرف قبل بلوغه عزل الموكل
ووقع تصرفه صحيحاً.

وتلزم متى ما تحقق اشتراطها ضمن عقد لازم بنحو شرط النتيجة.
وإذا اشترط عدم العزل ضمن عقد الوكالة فقد قيل بلزمها أيضاً.
وبطل بعث الموكل وجنته وأغمانه.

وتصح في كل ما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة. ويعرف ذلك من
بناء العرف وارتكاز المتشرعاً.

ولايتحقق للوكيل التعدي عماده له إلا إذا كان المفهوم عرفاً أن المذكور هو
من باب أحد الأفراد وليس من باب التحديد.
ولايتحقق الوكيل ما يتلف إلا إذا تعذر أو فرط. ولا تبطل بذلك وكالته.
وعند الاختلاف في تحقق التعدي والتغريط يؤخذ بقول الوكيل مع يمينه
وعدم البينة للموكل.

والمستند في ذلك:

١ - أما اعتبار الإيجاب والقبول في تحقق الوكالة فلانها عقد.

واما الاكتفاء بكل ما يدل عليهم فلا إطلاق دليل شرعيتها بعد فرض تحققها.

ومنه يتضح الوجه في تتحققها بالكتابة.

والتسال على اعتبار الم الولاية في العقود ان فرض تتحققه فلا يجزم بشموله للوكالة ان لم يدع الجزم بعدم شموله لها.

٢ - واما عدم جواز التعليق في الوكالة نفسها فقد علل صاحب الجوادر بالاجماع القائم بكل قسميه على عدم جواز التعليق في مطلق العقود^(١).

وي يمكن ان يقال: انه لا يمكن الجزم بشمول الاجماع المذكور لمثل الوكالة، والقدر المتيقن منه هو البيع والاجارة وما شاكلهما من المعaoضات، كما نبه عليه السيد اليزدي^(٢)، ومعه يعود اطلاق دليل شرعية الوكالة بلا مانع يمنع من التمسك به.

٤ - واما جواز التعليق في متعلق الوكالة دونها - كما إذا قال الموكّل: انت وكيلي من الان في بيع داري متى ما ارتفع سعرها - فواضح لأن الاجماع على عدم جواز التعليق في الوكالة ان ثبت فهو ناظر إلى تعليق الوكالة نفسها دون حالة التعليق في متعلقها مع فرض اطلاقها، ولا أقل من كون ذلك هو القدر المتيقن منه فيعود دليل شرعية الوكالة بلا مانع يمنع من التمسك باطلاقه.

٥ - واما ان الوكالة من العقود الجائزه فقد ادعي عدم الخلاف فيه، وصحيح معاویة وجابر المتقدم واضع الدلالة على ذلك، الا انه خاص

(١) جواهر الكلام ٢٧: ٣٥٢.

(٢) ملحقات العروة الرقيقة ٢: ١٢١.

بترابع الموكل فلا بد من ضم عدم القول بالفصل أو دعوى تنفيع المناطق والغاء الخصوصية.

٦ - واما صحة تصرف الوكيل مع عزل الموكل له ما دام لم يبلغه خبر العزل فقد دل عليه الصحيح المتقدم وغيره.

ويظهر من خلال بعض النصوص ان المسألة كانت محل خلاف بيننا وبين غيرنا، فغيرنا كان يفصل بين النكاح فيبطل بالعزل ولو لم يصل خبره إلى الوكيل وبين غيره فلا يبطل، ففي الحديث ان العلاء بن سباة سأله الإمام الصادق عليه السلام عن حكم المسألة فأجابه بصحبة فعل الوكيل مادام لم يصله خبر العزل. ثم سأله الإمام عليه السلام العلاء قائلاً: «ما يقول من قبلكم في ذلك؟ ... قلت: نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً واشهدت في الملا وقالت في الخلاء^(١): أشهدوا أنني قد عزلته أبطلت^(٢) وكالته بلا أن تعلم في العزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: المال منه عوض لصاحبها والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال عليه السلام: سبحان الله ما أجر هذا الحكم وأفسده، ان النكاح اخرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد...»^(٣).

٧ - واما لزوم الوكالة متى ما تحقق اشتراطها ضمن عقد لازم بنحو شرط النتيجة - كما لو اشترطت الزوجة في عقد نكاحها ان تكون وكيلة عن زوجها في طلاق نفسها متى ما سُجن أو ساء خلقه أو غير

(١) في تهذيب الأحكام ٦ : ٢١٥ والتفيه ٣ : ٤٨؛ وقالت في الملا.

(٢) في تهذيب الأحكام ٦ : ٢١٥ : بطلت وكالته وإن لم يعلم العزل.

(٣) وسائل الشيعة ١٣ : ٢٨٦ الباب ٢ من أحكام الوكالة الحديث ٢.

ذلك - فهو المشهور لأنها وإن كانت جائزة في حدّ نفسها إلا أن ذلك لا ينافي لزومها بسبب الاشتراط.

أجل تردد المحقق في كتاب الرهن من شرائعيه فيما لو اشترطت في عقد الرهن وكالة المرتهن في بيع العين المرهونة متى لم يتم تسديد القرض في الموعد المقرر^(١)، إلا أنه كما ترى.

هذا وقد زاد بعض الأعلام قائلًا: لو اشترطت الوكالة ضمن العقد الجائز لزم العمل بالشرط ما دام العقد باقياً وإن جاز فسخ العقد فيزول لزوم الشرط بالتبع^(٢).

ثم أنه إذا افترض اشتراط الوكالة ضمن عقد لازم بنحو شرط الفعل كان العمل بالشرط واجباً تكليفاً إلا أنه لو عصى المشترط عليه فلا يلزم سوى الاتّه ولا تتحقق الوكالة.

٨ - وأما القول بلزومها لو اشترط عدم العزل ضمن عقد الوكالة فهو من جهة لزوم العمل بالشرط بمقتضى قوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم»^(٣).

وتوهم لزوم الدور متذبذب بين لزوم الشرط ليس موقوفاً على بقاء الوكالة بل على أيقاع عقدها وقد حصل.

٩ - وأما أنها تبطل بموت الموكل وجئونه واغماءه فقد قيل: أنه لامستند له سوى الأجماع^(٤).

الإ أنه يمكن ان يقال: ان الوكالة هي في روحها انن خاص تترتب

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٢٣٢٤ انتشارات استقلال.

(٢) ملحقات المروءة الوثقى ٢ : ١٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٥٣ الآية ٦ من أبواب الخيار الحديث ٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٧ : ٣٦٢.

عليه بعض الخصوصيات، ومعه فمن المناسب بطلانها بما ذكر لزوال الاذن بذلك.

لابقال: على هذا يلزم الحكم ببطلان الوكالة في حالة نوم الموكل.
فإنه يقال: الوجدان قاض بالفرق، ولذا لو كان الاذن لا ينحو الوكالة يحكم بزوالها وعدم جواز التصرف بالموت ونحوه دون طرو النوم.
١٠ - واما صحة الوكالة في خصوص ما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه بال المباشرة - كالوضوء والغسل مثلاً - فواضح والا يلزم خلف الفرض.

واما وجہ الاستناد إلى ارتکاز المتشرعة في تحديد مطلوبية العباشرة فلان الارتکاز المذکور يكشف عن وصول مضمونه يداً بيد من الإمام عليهما السلام بعد افتراض عدم احتمال وجود منشاً آخر له غير ذلك.
واما الاستناد الى العرف في ذلك أيضاً فلحجية ما يفهمه من النص من خلال تحكيم مناسبات الحكم والموضوع وغيرها من القرائن.
١١ - واما انه لا يحق للوكيل التعدي عما حدد له فلان الوكالة

ترجع في روحها إلى الاذن فلا بد من الاقتصار على حدودها.

١٢ - واما عدم ضمان الوكيل إذا لم يتعد ولم يفرط فلانه امين، وهو لا يضمن الا بذلك.

واما انه لا تبطل الوكالة بالتعدي والتغريط فلان جعلها من الموكل لم يكن محدداً بما إذا لم يحصل ذلك.

١٣ - واما تقديم قول الوكيل عند الاختلاف في تحقق التعدي أو التغريط فلموافقة قوله الاصل فيحتاج المدعى لخلاف ذلك في اثبات دعواه إلى البينة فإذا لم تكن قدّم قول من وافق قوله الاصل مع اليمين.

كتاب المضاربة

- ١- حقيقة المضاربة
- ٢- شرائط المضاربة
- ٣- من أحكام المضاربة

١-حقيقة المضاربة

المضاربة معاملة بين طرفين تتضمن دفع المال من أحدهما والعمل من الآخر مع اقسام الربح.
وهي مشروعة جزماً.
والمستند في ذلك:

١ - اما ان معنى المضاربة ما ذكر فهو من المسلمات التي لا خلاف فيها.

اجل عرّفها جمع - كصاحب الجوادر والعروة الوثقى - بدفع الانسان مالاً إلى غيره ليتجر به على ان يكون الربح بينهما^(١).
والاولى ما ذكرناه لأنها معاملة وتعاقد بين طرفين يتضمن دفع المال من أحدهما وليس دفع المال نفسه الذي هو فعل خارجي.
وفرقها عن القرض ان المال على فرض القرض ينتقل جميعه

(١) جواهر الكلام : ٢٦ ، ٣٢٨ ، والعروة الوثقى: بداية كتاب المضاربة.

إلى الطرف الثاني مقابل ضعانه لما يساويه، بخلافه على فرض المضاربة، فإن المال يبقى على ملك مالكه ويعمل العامل فيه مقابل قسم من الربح.

وفرقها عن الاجارة أن الارباح على فرض الاجارة تكون بأجمعها للمالك، وللعامل الاجرة، بخلافه في المضاربة، فإن الارباح من البداية تكون بين الطرفين حسب الاتفاق.

٢ - وأما مشروعيتها فمما لا كلام فيها. وتدل على ذلك نصوص كثيرة، كصحيفة محمد بن مسلم عن أحد علمائنا عليه السلام: «سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج، قال: يضمن المال، والربع بينهما»^(١) وغيرها.

وهي صحيحة بكل طرقها فراجع.

ويظهر منها أن صحة المضاربة في الجملة أمر مفروغ منه وإن السؤال وقع عن بعض خصوصياتها.

وهل يمكن التمسك لأنباء صحتها بالعمومات من قبيل قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(٢) ونحوه؟

إن هذا سؤال تقدم الجواب عنه في مبحث المزارعة وذكرنا أن المشهور قال بجواز ذلك خلافاً لبعض حيث اختار عدم جواز ذلك. وقد تقدم إن النزاع المذكور تترتب عليه جملة من الثمرات.

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٨١ الباب ١ من أبواب أحكام المضاربة الحديث .١

(٢) المائدة : ١

٢- شرائط المضاربة

يلزم في تحقق المضاربة توفر:

١- الایجاب من المالك والقبول من العامل بكل ما يدل عليهما ولو بالمعاطة.

٢- البلوغ والعقل والاختيار في المالك والعامل. ويلزم في المالك أن لا يكون محجوراً عليه لسهف أو فلس.

٣- تعين الحصة وعدم ترددتها، وان يكون تعبيتها بنحو الكسر المشاع الا اذا افترض وجود تعارف خارجي يوجب انصراف الاطلاق إليه.

٤- كون الربع بينهما، فلا يصح جعل مقدار منه لاجنبي الا مع افتراض قيامه بعمل.

٥- ان يكون الاسترباح بالتجارة، فلو دفع إلى شخص مال ليشتري به سيارة لحمل المسافرين مع اقتسام الاجرة او دفع إلى خباز أو بقال ونحوهما مال ليصرف في حرفتهم مع اقتسام الارباح لم يكن ذلك مضاربة.

٦- قدرة العامل على مباشرة التجارة بنفسه إذا اشترط عليه ذلك.

٧- ان يكون رأس المال عيناً وليس ديناً، فلو كان الشخص على آخر دين لم يجز جعله مضاربة الا بعد قبضه.

والمستند في ذلك:

١- اما اعتبار الایجاب والقبول في المضاربة فواضح بعد كونها

عقدأً

واما الاكتفاء بكل ما يدل عليهما فالتمسك باطلاق ادلة مشروعاتها بعد فرض تحقق الدلالة عليها.

ومن ذلك يتضح الوجه في تتحققها بالمعاطة.

٢ - واما اعتبار البلوغ والعقل والاختيار في المالك والعامل فلانها من الشرائط العامة المعتبرة في كل عقد.

واما اعتبار عدم الحجر على المالك فلانه من خلال المضاربة يتحقق منه التصرف في أمواله، وشرط جواز ذلك عدم الحجر.

واما عدم اعتبار ذلك في العامل فباعتبار انه لا يتحقق منه تصرف في ماله وانما يحاول تحصيل مال وذلك ليس ممنوعاً منه.

هذا وقد تقدم في كتاب المزارعة وجود رأي يعتبر ذلك في العامل ايضاً.

٣ - واما اعتبار تعين الحصة وعدم ترددتها فلان الحصة المرددة لا وجود لها ليمكن تملكها للعامل.

وهل يلزم تعين الحصة بمعنى معلوميتها وعدم كونها مجهولة، كما لو قال المالك: ضاربتك بحصة تساوي الحصة المجنولة في مضاربة فلان مع افتراض انها يجهلان ذلك؟

المشهور ذلك لحديث: نهى النبي ﷺ عن الغرر^(١).

والمناسب عدم اعتبار ذلك لما تقدم في مبحث الاجارة من ضعف الحديث سندًا بل لم يثبت كونه رواية.

٤ - واما اعتبار كون تعين الحصة بالكسر المشاع فلان ذلك

(١) تذكرة الفقهاء، كتاب الاجارة، المسألة ٢ من الركن ٢ في الفصل ٢.

مقوم لمفهوم المضاربة، إذ لو عينت لا بذلك - كما لو قال المالك: ضاربتك على ان يكون لك مائة دينار - كان المورد مصداقاً للإجارة أو الجعلا.

واما كفاية الانصراف فلان به يتحقق التعين.

٥ - واما اعتبار كون الربع بينهما وعدم صحة جعل قسم منه لاجنبي فلان ظاهر روايات المضاربة كون الربع بينهما لغير. على انه يكفي الشك في جواز الجعل للاجنبي في الحكم بعدم الجواز بناء على رأي المشهور القائل بعدم امكان التمسك بالعمومات لاثبات صحة المضاربة.

واما استثناء حالة قيام الاجنبي بعمل فلانه بفرض قيامه بعمل يكون عاملاً آخر في المضاربة، ومن ثم سوف تكون المضاربة بين المالك وعاملين، وذلك مما لا محذور فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٦ - واما اعتبار كون الاسترباح بالتجارة فلان ذلك دخيل في مفهوم المضاربة.

ولا أقل من احتمال ذلك، ويكفي ذلك، حيث يلزم الرجوع إلى اصالة عدم ترتيب الاثر.

وهل يمكن تصحيح المعاملة - التي لا يكون الاسترباح فيها بالتجارة - بواسطة العمومات؟

نعم يمكن ذلك بناء على رأي المشهور القائل بامكان تصحيح المضاربة وما شاكلها من خلال العمومات.

٧ - واما اعتبار قدرة العامل على المباشرة إذا كانت مقصودة فلانه بدون ذلك لا يمكن تحقق القصد إلى المعاملة ولا يمكن تعلق

وجوب الوفاء بها.

وهذا مطلب سارٍ في كل معاملة ولا يختص بالمضاربة.

٨ - وأما اعتبار كون رأس المال عيناً وليس بدين فالقصور في المقتضي ووجود المانع.

اما القصور في المقتضي فلان عنوان اعطاء المال المذكور في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها ظاهرها دفع العين ولا يشمل الدين. ولا اقل من الشك فلا يمكن التمسك بها لاثبات مشروعيتها.

واما المانع فهو موثقة السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل له على رجل مال في تقاضاه ولا يكون عنده فيقول: هو عندك مضاربة، قال: لا يصلح حتى تقبضه منه»^(١).

وهي معتبرة السند بطرقها الأربع فراجع.

والسكوني والتوفلي وان لم يوثقا بشكل خاص الا ان بالامكان التساهل في امرهما لبيان مرئ في بعض الابحاث.

هذا وقد نسب إلى المشهور اعتبار ان يكون رأس المال من الذهب والفضة المسكوكين وأدعي الاجماع على ذلك.

اولاً المناسب التعميم للأوراق النقدية لصدق عنوان المال المذكور في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها - عليها.

والاجماع المدعى - بمعنى الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم عليهما السلام - لم يثبت تتحققه.

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٧ الباب ٥ من أبواب أحكام المضاربة الحديث ١.

٣- من أحكام المضاربة

عقد المضاربة جائز ويتحقق للطرفين التراجع عنه متى شاء الا إذا اشترط عدم الفسخ الى فترة محددة.

ومع تحقق الخسارة في التجارة لا يضمن العامل منها شيئاً الا إذا تجاوز الحد المقرر له.

وإذا اشترط المالك تقسيم الخسارة كان الشرط صحيحاً على قول.
ولايتحقق للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو غيره الا مع كسب الأذن من المالك.

وإذا حدد المالك كيفية التصرف بالمال لزم السير على طبقها والا لزم السير على طبق ما هو المتعارف.

ويجوز تعدد العامل في باب المضاربة مع اتحاد المالك سواء اتعدد المال أم تسير.

وبطبيعة المضاربة بسوت كل من العامل أو المالك.
والربح وقاية لرأس المال، فلو ربح العامل في تجارة وخسر في أخرى بعدها أو حصل تلف جُبر ذلك بالربح.

والعامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره من غير توقف على الانقضاض - بمعنى تحويل الاجناس إلى نقود - أو القسمة.

والمستند في ذلك:

١ - أما ان عقد المضاربة جائز بالرغم من ان المناسب لاصالة

اللزوم في مطلق العقود لزومه فقلل تارة بالاجماع وانه الحجة في

الخروج عن قاعدة اللزوم، واخرى بان عقد المضاربة يرجع في روحه إلى الانن في التصرف من احدهما والقبول من الآخر كالعارية، وللآنن التراجع عن اذنه متى شاء.

٢ - واما ان المضاربة تلزم باشتراط عدم الفسخ فلوجوب الوفاء بالشرط المستفاد من قوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم»^(١). ودعوى ان الشرط باطل لمنافاته لمقتضى العقد مدفوعة بانه مناف لاطلاقه لا لاصله.

ويعتوى ان الشرط في العقود الجائزه لا يلزم الوفاء به مدفوعة بان عموم قوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم» يعم كل شرط بما في ذلك الواقع ضمن العقد الجائز.

اجل إذا كان مفاد الشرط شيئاً آخر غير عدم الفسخ فيجوز فسخ العقد فيسقط الشرط والا فمادام العقد باقياً فالوفاء بالشرط واجب. واما إذا كان مفاد الشرط عدم الفسخ كما في المقام فيترتب عليه عدم جواز الفسخ. ولكن لو فرض ان المشروط عليه خالف وفسخ فهل يقع الفسخ او لا؟

قيل: لا. واختاره السيد اليزدي^(٢).

والمناسب وقوعه لأن مفاد قوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم» الوجوب التكليفي من دون ترتب اثر وضععي عليه. اجل يكون الفاسخ آثماً وعاصياً.

٢ - واما عدم تحمل العامل للخسارة الا مع التجاوز عن الحد

(١) وسائل النجعة: ١٢: ٢٥٣ باب ٦ من أبواب الخيار الحديث ٢.

(٢) العروة الونق، كتاب المضاربة، المسألة ٢ من فصل شرائط عقد المضاربة.

المقرر له فلصححة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليهما السلام: «الرجل يعمل بالمال مضاربة، قال: له الربع وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال»^(١) وغيرها.

٤ - وأما القول بصحمة اشتراط تحمل الطرفين للخسارة فوجبه ان ذلك ليس شرطاً مخالفًا لمقتضى العقد بل لاطلاقه.

والمناسب التفصيل بين اشتراط تحمل الطرفين للخسارة فيبطل وبين افتراض كون الخسارة على المالك فقط الا ان العامل يلزم به تقديم مال ولو بعنوان الهدية إلى المالك يعادل مقدار الخسارة فيصبح.

اما البطلان في الاول فلان ظاهر صححة الكناني المتقدمة وغيرها كون الخسارة على المالك لا غير، ومقتضى اطلاقها كونها عليه حتى مع اشتراط تقسيطها.

واما الصحة في الثاني فلان مفاد الشرط ليس تحمل العامل شيئاً من الخسارة بل هو اشتراط لأمر آخر غير الخسارة، فكما انه يصح اشتراط المالك على العامل خيطة ثوب له كذلك يصح اشتراط اهداه مال له بمقدار نصف الخسارة على فرض تحققها.

٥ - وأما عدم جواز خلط رأس المال بغيره فلان ظاهر كلام المالك التجارية برأس المال بشخصه من دون خلط بغيره، ولا يجوز التصرف في مال الغير الا بالنحو المأذون من قبله.

٦ - وأما انه مع تحديد المالك لكيفية التصرف يلزم السير على طبقها فلعدم جواز التصرف في ملك الغير الا باذنه.

(١) وسائل الشيعة: ١٢: ١٨١ الباب ١ من أبواب أحكام المضاربة الحديث ٣.

واما انه مع عدم التحديد الخاص يلزم السير على طبق المتعارف فباعتبار ان الاطلاق ينصرف الى ما هو المتعارف.

٧ - واما جواز تعدد عامل المضاربة فلكونها في الواقع منحلة الى مضاربتين وبمنزلة مضاربة المالك من البداية كل واحد منها على نصف المال. والاتحاد في مقام الانشاء لاينافي التعدد في مقام الواقع. هذا مع اتحاد المال. واما مع تميّزه فالامر أوضّح.

٨ - واما بطلان المضاربة بموت العامل فلاختصاص الاذن به. واما بطلانها بموت المالك فلانتقال المال بموته إلى وارثه، وابقاً لها يحتاج إلى عقد جديد.

٩ - واما ان الربح وقاية لرأس المال ويجرّ التلف والخسارة به فلاقتضاء عقد المضاربة نفسه لذلك، فان المجعل للعامل ليس هو الحصة من الربح في كل معاملة بعينها بل في مجموع المعاملات بما هو مجموع، ومع افتراض الربح في تجارة سابقة والخسارة في تجارة لاحقة لا يصدق تحقق الربح بلاحظ مجموع المعاملات.

١٠ - واما ان العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره

فلوجهين:

أ - ان ذلك مقتضى اشتراط كون الربح بينهما.

ودعوى ان الربح لا يصدق تتحقق قبل الانضاض مدفوعة بان ذلك مخالف للوجدان، فان العقلاً يرون تحقق الربح بمجرد ارتفاع القيمة السوقية لشيء ولو قبل تحويله إلى نقد. كيف ولو كان الربح غير صادق فسيلزم عدم استحقاق العامل لشيء لو فسخ المالك قبل الانضاض.

ب - التمسك بصحيغ محمد بن ميسن: «قلت لابي عبدالله ع: رجل دفع إلى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم، فقال: يقوم فإذا زاد درهماً واحداً اعتق واستسعن في مال الرجل»^(١)، بتقرير ان العامل لو لم يملك حصته بمجرد ظهور الربع لما انتق ابوه عليه.

(١) وسائل الشيعة: ١٢: ١٨٨: الباب ٨ من أبواب أحكام المضاربة الحديث ٦.

كِتابُ الْقَرْضِ

- ١-حقيقة القرض
- ٢-شروط القرض
- ٣-ربا القرض
- ٤-من أحكام القرض

١ - حقيقة القرض

القرض عقد يتضمن تسلیک شخص ماله لآخر مع ضمانة في ذمته بشهادة
كان مثلياً وبقيمته ان كان قيبياً.

وهو أخص من الدين.

والاقراض مشروع بنحو السنة المؤكدة.

والمستند في ذلك:

١ - اما انه عقد قد ادعى عليه في الجواهر عدم وجdan الخلاف

فيه^(١).

واما انه يتضمن التمليلك مع الضمان فلا خلاف فيه أيضاً.

ويؤكده فهم العرف منه ذلك.

ان قلت: ان كلاً من البيع والقرض يشتمل على التمليلك بعوض فما

الفارق بينهما؟

(١) جواهر الكلام . ٢٥ : ١ .

قلت: أجاب الشيخ الأعظم عن ذلك بان البيع يشتمل على معاوضة، فالبائع يملك المبيع بعوض بخلاف القرض فانه لا يشتمل على المعاوضة بل هو تمليك للعين مع ضمانها، ولذا يصح للبائع عرفاً ان يقول: انشأت معاوضة على مالي بخلافه في القرض^(١).

٢ - واما ان اخص من الدين فلان الدين كل مال كلي ثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الاسباب، كالضمان وبيع السلم والنسبية والاجارة مع كون الاجر كلياً في الذمة والنكاح مع كون المهر كلياً والجناية بالنسبة إلى ارشها والزوجية بالنسبة إلى النفقة، إلى غير ذلك من الأسباب التي احدها القرض.

وعلى هذا الأساس فكل قرض دين بخلاف العكس. ويطلق على من اشتغلت ذمته بالمدين أو المديون، وعلى الآخر بالدائن، وعليهما بالغريم.

وبهذا يتضح ان المقصود من كلمة «الدين» في قول الفقهاء: «لا يجوز بيع الدين بالدين» هذا المعنى دون خصوص القرض.

٢ - واما ان الاقراض مسنون بنحو السنة المؤكدة فلالأحاديث الكثيرة، كقوله عليه السلام: «من اقرض أخيه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنت، وان رفق به في طلبه جاز به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزوجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين»^(٢).

(١) كتاب المكاسب ٢ : ١٧، منشورات دار الحكمة .

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٨٨ الآية ٦ من أبواب الدين الحديث ٥ .

والمسنون بنحو مؤكـد - كما هو واضح - الاقراض الذي هو فعل المقرض دون الاقتراض الذي هو فعل المقترض فانه ليس بمستحب بل قد تستفاد مبغوضيته من النصوص، ففي الحديث: «إيـاكم والـدين فـانه شـين الـدين»^(١)، وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اراد البقاء ولابقاء فليباشر الغداء، وليجوء الحذاء، وليخفف الرداء، وليريد مجامعة النساء. قبل: وما خفة الرداء؟ قال: قلة الدين»^(٢).

٢- شرائط صحة القرض

يلازم لصحة القرض توفر:

- ١- قبض المقرض المال المقترض والا فلا يملـكه.
- ٢- البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم السـفـه في المتعاقدين، وعدم الفلس في خصوص المقرض.
- ٣- كون المال عيناً فلا يصح لو كان ديناً أو منفعة. وكذا لا يصح لو كان مردداً بين فردان من العين.
- ٤- كون المال مما يصح تملكه شرعاً فلا يصح اقراض مثل الغمر والخزير.

والمستند في ذلك:

- ١ - اما ان القبض شرط في صحة القرض بحيث لا يحصل الملك قبله فلا وجـه له سـوى الاجـماع والا فالـقـاعدة تقتضـي تـحـقـقـ المـلكـ بمـجـرـدـ

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ١٧٧ الباب ١ من أبواب الدين الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ : ١٧٧ الباب ١ من أبواب الدين الحديث ٥.

تمام العقد وان لم يتحقق القبض.

قال في الجواهر: «لولا الاجماع لاتجه القول بحصوله بتمامه من دون قبض على حسب غيره من العقود التي لا ريب في ظهور الأدلة في افتراضها التملك ضرورة صدق مسماها بها»^(١).

ودعوى ان اسم القرض لا يصدق الا بالقبض لأنعرف لها وجهاً.

ثم ان هناك قولًا باشتراط التصرف أيضاً بعد القبض في تحقق الملك. ولكنه كما ترى، اذا اطلاق الأدلة ينفيه وان كان مقتضى استصحاب عدم ترتيب الاثر - لولا ذلك - اعتباره لو فرض الشك في ذلك.

٢ - واما اعتبار البلوغ والعقل والقصد والاختيار في المقرض والمفترض فلانها من الشرائط العامة في كل عقد.

واما اعتبار عدم السفة فلان السفهه ممنوع من كل تصرف مالي.

واما اعتبار عدم الفلس في المقرض فلان المفلس ممنوع من التصرف في امواله.

واما عدم اعتبار ذلك في المفترض فلان السفهه ممنوع من التصرف في امواله دون التصرف في ذمته باشغالها.

٣ - واما اعتبار كون المال المفترض عيناً وعدم صحة القرض لو كان ديناً أو منفعة فلما تقدم من اشتراط القبض في صحة القرض، وامكان ذلك مختص بالاعيان.

واما عدم صحة القرض مع تردد المال بين فردین فلان تتحقق

التملك بلحاظ هذا الفرد دون ذاك بلا مرجع، والمردود لاتحقق له.
٤ - واما اعتبار كون المال مما يصح تملكه فواضح لان القرض تملك للمال قلابداً من كون متعلقه قابلاً لذك.

٣- ربا القرض

يحرم الربا في القرض، وذلك باشتراط المقرض دفع زيادة في القدر أو الصفة على المقدار المقترض.
ويجوز للمقترض اشتراط التسديد بالاقل.
ولا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين كونها راجعة إلى المقرض أو غيره.
وإذا تبرع المقترض بدفع الزيادة بدون اشتراط جاز قبولها، بدل ذلك مستحب.

ولايجوز - على قول - اقتراض مقدار من المال مع اشتراط ايجاد دار مثلاً أو بيعها بأقل من اجرة او ثمن المثل، ويجوز العكس.
ويصح بيع الدين بمالي موجود وان كان أقل منه ما لم يستلزم الربا ولا يصح بيعه بدين مثله، كما اذا كان شخص يستحق على ثانٍ مائة كيلو من الحنطة وللثاني على الاول مائة كيلو من الشعير وأريد بيع احدهما بالآخر.
ولايجوز تأجيل الدين عند حلوله بزيادة، أجل يجوز تعجيل المؤجل ولو باسقاط بعضه.

والربا كما يحرم أخذه يحرم دفعه وكتابته والشهادة عليه.
ومن تعامل بالربا وهو جاهل بالحكم أو بالموضع ثم التفت وتاب فلا يلزممه ارجاعه.

ومن ورث مالاً فيه اموال ربوية فمع عدم تمييزها فلا شيء عليه والا لزمه ردّها على مالكها مع معرفته، ومع عدمها يتعامل معها معاملة مجهول المالك.

والمستند في ذلك:

١ - اما حرمة الربا في الجملة فهي من ضروريات الاسلام لدلالة صريح الكتاب العزيز عليها كما تقدمت الاشارة إلى ذلك في البيع عند البحث عن ربا المعاوضة.

اما تحقق الربا المحرم في القرض وعدم اختصاصه بالمعاوضة فهو من المسلمات التي لم يقع فيها شك.

وقد دلت على ذلك صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً، قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجز شيئاً فلا يصلح...»^(١).

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «وسائله عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، قال: هذا الربا المحض»^(٢) وغيرهما.

والصحيفة الثانية وان كانت ضعيفة السند بطريق قرب الاستناد بعبد الله بن الحسن الا انها صحيحة في طريقها الثاني لوجودها في كتاب علي بن جعفر الذي يرويه صاحب الوسائل عن الشيخ، وهو عن علي بن جعفر بطريق صحيح. وقد تقدم توضيح ذلك اكثر

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ١٠٥ ، الباب ١٩ من أبواب الدين الحديث .٩

(٢) وسائل الشيعة ١٣ : ١٠٨ ، الباب ١٩ من أبواب الدين الحديث .١٨

من مرة في ابحاث سابقة^(١)

ثم انه توجد بعض الروايات التي قد يستشف منها جواز الربا في القرض، ففي أكثر من رواية ورد: «خير القرض ما جرًّ منفعة»^(٢). الا انه لا بد من حملها على صورة عدم الاشتراط لما دلّ على التفصيل بين ما إذا كان جرًّ المنفعة في القرض بسبب الاشتراط فلا يجوز وبين ما إذا لم يكن بسببه فيجوز، كما في موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام: «سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربه مخافة أن يقطع ذلك عنه فإذا أخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه، قال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً»^(٣).

ويظهر من خلال بعض النصوص ان تلك الروايات جاءت ردًا على غيرنا القائل بعدم جواز جرًّ القرض للمنفعة ولو بدون اشتراط، ففي صحيحة محمد بن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستانن فيه فإذا ذكر له قال: إذا طابت نفسه فلا بأس. قلت: أن من عندنا يرون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد، فقال: أوليس خير القرض ما جرًّ منفعة»^(٤).

٢ - واما عدم الفرق بين كون الزيادة في الصفة أو القدر فلا اطلاق قوله عليهما السلام في صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة: «لا يصلح إذا كان

(١) راجع كتاب البعث تحت عنوان «محرمات في التشريع».

(٢) وسائل الشيعة ١٣ : ١٠٤ الباب ١٩ من أبواب الدين الحديث .١٦٠٨٦٥

(٣) وسائل الشيعة ١٣ : ١٠٣ الباب ١٩ من أبواب الدين الحديث ٣

(٤) وسائل الشيعة ١٣ : ١٠٤ الباب ١٩ من أبواب الدين الحديث ٤

قرضاً يجر شيئاً فلایصلح».

٢ - واما جواز اشتراط المفترض دفع الاقل فلعدم مايدل على المنع من ذلك فيتمسك بأصل البراءة.

٤ - واما عدم الفرق بين رجوع الزيادة إلى المقرض أو غيره فلاطلاق صحيبة يعقوب المتقدمة.

٥ - واما جواز قبول الزيادة من دون اشتراط فلموثقة اسحاق بن عمار المتقدمة وغيرها.

٦ - واما استحباب دفع الزيادة إذا لم يكن مع الاشتراط فلانها نوع من مقابلة الاحسان بالاحسان ، بل ذلك هو الفضل المندوب إليه، ففي صحيبة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام: «.... ان أبي عليهما السلام كان يستقرض الدرهم الفسولة فيدخل عليها الدرهم الجياد الجلال فيقول: يابني ردها على الذي استقرضتها منه فأقول: يأبه ان دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها فيقول: يابني ان هذا هو الفضل فاعطه إياها»^(١).

٧ - واما القول بعدم جواز الاقراض بشرط ايجار الدار أو بيعها بالأقل فلانه مصدق لقوله عليهما السلام في صحيبة يعقوب المتقدمة: «لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلایصلح».

واما جواز الايجار أو البيع بالأقل بشرط القرض فلانه ليس

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٧٨ الباب ١٢ من أبواب الصرف الحديث ٧.

والفسولة من الفضل وهو الرديء من كل شيء.

وقوله عليهما السلام: «ان هذا هو الفضل» يحصل كونه اشارة الى قوله تعالى: «ولا تنسوا الفضل بينكم» البقرة ٢٢٧ .

مصداقاً للقرض الذي جُرّ شيئاً وإنما هما مصداق للبيع أو الاجارة التي جرت نفعاً، وذلك لم يرد النهي عنه، بل مما قد شرّعاً لذلك. هكذا يمكن توجيه القول المذكور، إلا أنه قد يقال في المقابل: إن المستفاد من صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة عدم الجواز في كلتا الحالتين فراجع.

٨ - واما ان الدين يحوز بيعه بمال موجود وان كان أقل منه مادام لايلزم منه الربا فلطلاق ادلة صحة البيع ومشروعيته.

واما عدم صحة بيعه بدين مثله حتى مع التساوي فلموثقة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال رسول الله ﷺ: لا يباع الدين بالدين»^(١). ولا مشكلة في سندها الا من جهة طلحة حيث لم يوثق في كتب الرجال، الا ان الامر فيه سهل بعد قول الشيخ في الفهرست: «طلحة بن زيد له كتاب وهو عامي المذهب الا ان كتابه معتمد»^(٢).

ثم انه ورد النهي عن بيع الدين بالدين بلسان آخر، ففي دعائيم الاسلام عن رسول الله ﷺ: «انه نهى عن الكالى بالكالى»^(٣)^(٤).

٩ - واما عدم جواز تأجيل الدين الحال بزيادة فمما لا خلاف فيه لكونه ربا وجعل زيادة عن المقدار المستحق لاجل الاجل.

واما جواز تعجيل المؤجل باسقاط بعض الدين فلانه ليس فيه جعل للزيادة ليلزم محذور الربا.

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ٦٩٩ الباب ١٥ من أبواب الدين الحديث ١٥.

(٢) الفهرست : ٨٦.

(٣) الكالى بـالـكـالـى: بـيعـ الدـينـ بـالـدـينـ، كـماـ فـيـ لـسانـ الـعـربـ ٦٤٧.

(٤) مستدرك الوسائل ١٣ : ٤٠٥.

على ان كلا الحكمين يمكن استقادته من صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول: انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته، أو يقول: انقدني بعضاً وامدُّ لك في الأجل فيما يجيءك فقال: لا أرى به بأساً مالم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عزوجل: «فلهم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تُظلمون»»^(١).

١٠ - واما حرمة دفع الربا أيضاً وكتابته والشهادة عليه وما تلا ذلك من الحكمين فقد تقدم وجهه في ربا المعاوضة من البيع.

٣- من أحكام القرض

يعتبر في القرض الإيجاب والقبول بكل ما يدخل عليهمما ولو بالمعاطاة. ولا يلزم في المال المقترض أن يكون من النقود، كما لا يعتبر تعبيين مقداره وأوصافه. نعم على المقترض تحصيل العلم بذلك مقدمة لادانة. وهو عقد لازم، يمعنى عدم جواز فسخه لارجاع العين لو كانت موجودة. نعم مع فرض عدم تحديده بأجل تجوز المطالبة بالوفاء بدفع المثل إذا كان مثلياً والقيمة إذا كان قيمياً في أي وقت. ومع عدم تحديد القرض بأجل فليس للدان امتناع عن قبض الدين إذا دفعه المدين، وهكذا إذا كان مؤجلاً وفرض حلول الأجل. واما قبل حلوله فيمكن الحكم بجواز ذلك إذا كان التأجيل حقاً له.

(١) وسائل النجف ١٣ : ١٢٠ ، الباب ٣٢ من أبواب الدين الحديث ١، والباب ٧ من أبواب الصلح الحديث ١، والأية ٢٧٩ من سورة البقرة.

ولا يلزم تحديد المقرض بأجل معين بل لو حدد بأجل فالمشهور عدم لزومه الا إذا اشترط ضمن عقد لازم غير المقرض.

والمال المقترض إذا كان مثلياً يثبت في ذاته المستترض مثله، وإذا كان قيمياً ثبت قيمته.

وإذا كان مثلياً فلا محذور في دفع القيمة مع التراضي ولا يلزم مع وجود العين المقترضة تسديد المقرض بها وإن جاز ذلك مع موافقة الطرفين.

ويجب على المدين عند مطالبة الدائن الاداء فوراً أن قدر على ذلك ولو ببيع بعض أملاكه الا الاملاك التي هو بعاجة ماسة إليها بحسب حاله وشرفه ويقع في ضيق شديد لو بيعت وقضى منها الدين، كدار سكتاه وما شاكلها، ويُعبر عنها بالمستثنيات في قضاء الدين.

وإذا لم يكن لدى المدين شيء يقضى به دينه غير المستثنيات حرمت مطالبه ويلزم انتظاره إلى ميسرة.

وإذا كان الدين مؤجلاً ومات الدائن حلّ الأجل، وإذا مات الدائن بقي الأجل على حاله وليس لورثته المطالبة به قبل حلوله.

والمستند في ذلك:

١ - أما اعتبار الإيجاب والقبول في تحقق المقرض فلأن ذلك مقتضى افتراض كونه عقداً.

واما الاكتفاء بكل ما يدل عليهما فلطلاق دليل مشروعية المقرض بعد افتراض صدقه.

ومن ذلك يتضح وجہ الاكتفاء بالمعاطاة.

٢ - وأما انه لا يلزم في المال المقترض كونه من النقود فمتى سالم

عليه. ويقتضيه اطلاق أدلة مشروعية.

وتؤيد ذلك رواية الصيام بن سبابة: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنْ عبدَهُ بْنَ أَبِي يعْفُورَ أَمْرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ قَالَ: إِنَّا نَسْتَقْرِضُ الْخَبْزَ مِنَ الْجِيرَانَ فَنَرِدُ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ نَسْتَقْرِضُ الْجُوزَ السَّتِينَ وَالسَّبعِينَ عَدْدًا فَتَكُونُ فِيهِ الْكَبِيرَةُ وَالصَّفِيرَةُ فَلَا بَأْسَ»^(١) وغيرها.

٣ - وأما عدم اعتبار تعين مقدار المأى المفترض وأوصافه فلا إطلاق دليل شرعية.

واما لزوم تحصيل العلم بمقداره من باب المقدمة للاداء فلوجوب مقدمة الواجب.

٤ - وأما ان عقد القرض لازم، بمعنى عدم جواز الفسخ والالزام بارجاع العين المقترضة فمحل خلاف. والمنسوب إلىشيخ الطائفة عدم اللزوم.

والمناسب هو اللزوم تمسكاً باصالة اللزوم في كل عقد.

نعم إذا فرض عدم تحديد الوفاء بأجل معين فتجوز للمفترض المطالبة ببدل العين، لأن مقتضى عقد القرض ضمان المفترض للبدل دون العين نفسها، وحيث فرض عدم التحديد بأجل فيلزم جواز المطالبة به في أي وقت.

٥ - وأما عدم جواز امتناع الدائن من قبض الدين مع عدم التأجيل أو فرض حلول الأجل فلان من حق كل شخص مشغول الذمة تفريح

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ١٠٩ : ٢١ الباب من أبواب الدين الحديث ١.

ذمته من الاشتغال ما دام لم يجعل حق الامتناع للطرف الآخر ضمن العقد.

واما جواز امتناع الدائن من قبض الدين قبل حلول الاجل فقد وقع محلأً للخلاف.

والمناسب التفصيل بين ما إذا كان اشتراط الاجل حقاً للمدين فقط وما إذا كان حقاً للدائن فقط.

فعلى الاول لا يتحقق له الامتناع لانه لا يصدق الاشتراط من ناحيته ليشمله عموم قوله عليه السلام : «المسلمون عند شروطهم»^(١). وعلى الثاني يتحقق له ذلك حيث يصدق في حقه ذلك فيشمله العموم.

٦ - واما عدم لزوم تحديد القرض بأجل معين فلاطلاق دليل شرعية.

واما عدم لزوم الاجل المذكور في عقد القرض فباعتبار ان الشرط يتبع في لزومه وجوازه لزوم العقد وجوازه، وحيث ان المشهور برى القرض من العقود الجائزه فيلزم كون الشرط المذكور فيه جائزأً أيضاً.

هذا والمناسب الحكم بلزم الاجل لانه لو سُلم بجواز عقد القرض بذلك لا يمنع من لزوم الشرط المذكور فيه بعدهما كان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام : «المسلمون عند شروطهم» شاملأً للشرط المذكور ضمن العقد الجائز أيضاً.

(١) وسائل النجدة ١٢: ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب المبار الحديث ٢.

هذا مضافاً إلى إمكان استفادة لزوم الأجل من قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تديقتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ولি�كتب بينكم كاتب بالعدل»^(١).

بل يمكن استفادته من الروايات الآتية الدالة على حلول أجل الدين بممات المدين، فإنها تدل على لزوم الأجل بدون فرض الموت.

٧ - واما ان المال المقترض يثبت مثله في ذمة المقترض إذا كان مثلياً وقيمته إذا كان قيمياً فلان المقرض بعد جعله المقترض ضامناً لا للعين نفسها بل ببدلها يلزم ما ذكر إذ البديل الأقرب مع فرض كون الشيء مثلياً هو المثل ومع كونه قيمياً هو القيمة ويلزم من ثم ان يكون ذلك هو الملحوظ للمقرض عند تضمينه للمقترض بالبدل.

٨ - واما جواز دفع القيمة عن المثل في فرض تراضي الطرفين فلان الحق لا يبعدهما فيجوز لهما الاتفاق كيفما أحبوا.

٩ - واما عدم لزوم التسديد بالعين المقترضة نفسها لو كانت موجودة فلان المفروض صيروتها ملكاً للمقترض بالقرض، والضمان تعلق ببدلها.

واما جواز ذلك مع توافق الطرفين فلان الحق لا يبعدهما.

واما انه مع عدم موافقة المقرض بقبول العين فلا يجوز اجباره على ذلك فمن جهة انه اشترط الضمان بالبدل واشتغال الذمة به.

١٠ - واما لزوم تسديد الدين فوراً مع المطالبة عند فرض كونه حالاً أو قد حلَّ أجره فلعدم جواز الامتناع أو التوانى عن اداء

الحقوق لاصحابها.

واما استثناء دار السكن ونحوها فلصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «الاتباع الدار ولا الجارية في الدين، ذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه»^(١) وغيرها، فان موردها وان كان خاصاً بالدار والجارية الا ان مقتضى التعليل التعدي إلى غيرهما من الاشياء التي لا بد منها في حياة الإنسان.

١١ - واما عدم جواز المطالبة مع الاعسار فلقوله تعالى: «وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة»^(٢).

١٢ - واما حلول الاجل بموت المدين فلموثقة السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حل الدين»^(٣) وغيرها.

واما عدم حلولها بموت الدائن فلان الحلول بالموت حكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على مورد النص.

هذا مضافاً إلى انه قد يفهم ذلك من الموثقة، باعتبار تخصيصها حلول الاجل بموت المدين.

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٩٥ الباب ١١ من أبواب الدين الحديث .١

(٢) القراءة : ٢٨٠

(٣) وسائل الشيعة ١٢ : ١٧ الباب ١٢ من أبواب الدين الحديث .٢

كتاب الـرهن

- ١-حقيقة الرهن
- ٢-شروط صحة الرهن
- ٣-من أحكام الرهن

١ - حقيقة الرهن

الرهن عقد يتضمن جعل مال وثيقة للتأمين على دين أو عين مضمونة.
وهو مشروع بلا اشكال.

والمستند في ذلك:

- ١ - اما ان الرهن عقد ويتضمن ما ذكر فهو من الواضحت.
والفهم العرفي خير شاهد عليه.
- ٢ - واما صحة جعل الرهن وثيقة على العين المضمونة أيضاً -
كالعين المغصوبة إذا طالب صاحبها الغاصب أو غيره ضمن عقد لازم
بالرهن عليها - فلابطلاق ما يأتي من دليل مشروعية الرهن.
- ٣ - واما ان الرهن مشروع فهو من ضروريات الاسلام. ويدل على ذلك الكتاب الكريم: «وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرها ن
مقبوضة»^(١)، والروايات الكثيرة، كصحيحة محمد بن مسلم عن

احدهم عليه السلام: «سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن، فقال: نعم استوثق من مالك ما استطعت. قال: وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيمة، فقال: لا يأس»^(١) وغيرها.

والقول باختصاص مشروعية الرهن بحالة السفر تمسكاً بالآية الكريمة ضعيف، فان ذكر السفر مبني على الغالب من عدم تواجد الكاتب فيه، وهو كذبه في قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا»^(٢). على انه يكفينا اطلاق السنة الشريفة.

وعليه فما ينسب إلى بعض العامة من عدم جواز الارتهان في الحضر^(٣) لا وجه له خصوصاً وإن لازم التمسك بالآية الكريمة لاعتبار السفر اشتراط فقدان الكاتب للدين في مشروعية الرهن عليه، وهو غير محتمل ولم يقل به القائل المذكور.

٢- شرائط صحة الرهن

يشترط لصحة الرهن توفر:

- ١- الایجاب من الراهن والقبول من المرتهن بكل ما يدل عليهمما أو بالمعاطاة.
- ٢- البلوغ والعقل والقصد والاختيار في الراهن والمرتهن. وعدم الحجر

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٢١ الباب ١ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٥.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٩٨.

على الراهن لسعه أو فلس.

٣ - كون المرهون عيناً مملوكة يجوز بيعها وشراؤها، فلا يصح رهن الدين ولا المنسقة ولا مثل الخمر ولا مثل الطير في الهواء والوقف ولو كان خاصاً.

٤ - كون ما يرهن عليه ديناً ثابتًا في الذمة لفعالية سببه من اقتراض أو اسلاف مال أو شراء نسية فلا يصح الرهن على ما يفترض أو على ثمن ما سيشتري ونحو ذلك.

٥ - قبض المرتهن للعين المرهونة حدوثاً ولا تلزم استدامة ذلك،
والمستند في ذلك:

١ - أما اعتبار الإيجاب والقبول في تحقق الرهن فهو مقتضي
كونه عقداً.

واما الاكتفاء بكل ما يدل عليهما ولو بالمعاطاة فلانه بعد صدق
عنوان الرهن يصح التمسك باطلاق دليل مشروعيته.

٢ - واما اعتبار البلوغ وما بعده فلان ذلك من الشرائط العامة في
كل عقد.

واما اعتبار عدم الحجر على الراهن فلان السفيه والمفلس لا يصح
منهما التصرف في أموالهما.

واما عدم اعتبار ذلك في المرتهن فلان بالرهن لا يتصرف في
ماله.

٢ - واما اعتبار كون المرهون عيناً فلان الدين لا يمكن تتحقق
القبض فيه، وهو شرط في صحة الرهن كما سيأتي.

بل لا يصح تعلق الرهن بالدين حتى بناء على انكار
شرطية القبض باعتبار ان الغرض من الرهن - وهو الاستئثار -

لایتحقق بالدين.

واما عدم صحة تعلقه بالمنفعة فلانه لو تصورنا فيها تحقق القبض فيمكن ان يقال: هي من الموجودات المتصرمة تدريجاً وليس موجوداً قازاً ليمكن ان تكون وثيقة على الدين.

واما اعتبار كون المرهون امراً مملوكاً فلان غير القابل للملك في نفسه - كالخمر - او غير المتصرف به بالفعل لا يحصل به الاستئثار. ومنه يتضح الوجه في اعتبار كون العين المرهونة امراً صالحأ للبيع والشراء ولا يكفي أن تكون مثل الطير في الهواء أو الوقف.

٤ - واما اعتبار ثبوت الدين في الذمة حالة العقد فلان الرهن وثيقة على مال المرتهن الذي هو ثابت في ذمة الغير، فقبل ثبوت الدين في الذمة لا يصدق الرهن والاستئثار. ولا اقل من الشك في اعتبار ذلك، وهو كاف لجريان استصحاب عدم ترتيب الاثر بعد عدم جواز التمسك باطلاق دليل المشروعية لكون المورد شبهة مصداقية.

٥ - واما اعتبار القبض في صحة الرهن فمحل خلاف. ومقتضى القاعدة عدم اعتباره تمسكاً باطلاق دليل شرعيته.

ودعوى ان عنوانه لا يصدق الا بالقبض غير مقبولة.

والمناسب اعتباره لا لأجل التقييد به في الآية الكريمة - فان ذكره فيها هو من جهة أنها بصدق بيان طريقة للاستئثار على الدين، وذلك لا يتحقق بمجرد الارتهان من دون قبض وليس بصدق بيان شرطية ذلك لتحقق الارتهان شرعاً، على ان السياق يلوح عليه بوضوح كونه في صدد الارشاد إلى جملة من الآداب والستن - بل لقوله عليه في

صحيحة محمد بن قيس: «لا رهن الا مقبوضاً»^(١).

وما أفاده صاحب الجواهر^(٢) من احتمال ان يكون ذكر القبض لا من باب الشرطية بل لانه بدونه لا يحصل الاطمئنان والاستئثار خصوصاً وان المنفي هو العين المرهونة لا العقد الذي هو القابل للاتصال بالصحة والفساد^(٢) كما ترى.

٦ - واما عدم لزوم استدامة القبض فلانه لا يظهر من صحيحة محمد بن قيس اعتبار ذلك، وهي مجملة من الجهة المذكورة فيرجع لنفي احتمال اعتبار الاستدامة إلى اطلاق ادلة شرعية الرهن لقاعدة ان العام إذا خصص بمجمل مفهوماً فيقتصر في تخصيصه على القدر المتيقن لبقاء الظهور في العموم على الحجية فيما زاد عليه بلا معارض.

٣- من احكام الرهن

لايلزم في العين المرهونة أن تكون ملكاً لمن عليه الدين بل يصح رهن ملك الغير إذا استعير لذلك.

والرهن لازم من جهة الراهن فلا يصح له التراجع عنه الا برضاء المرتهن أو إلغائه الدين.

ويجوز لمالك العين المرهونة التصرف فيها بما لا يتنافى والاستئثار - كركوب الحيوان إذا كان رهنأ - واما ما يتنافى - مثل بيع الحيوان أو ذبحه - فلا يجوز الا اذا اذن المرتهن به. واما المرتهن فلا يجوز له التصرف

(١) وسائل الشيعة ١٢٣: ١٢٣ الباب ٣ من احكام الرهن الحديث ١.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ١٠٤.

مطلقاً إلا باذن المالك.

وإذا حل موعد الدين وطالب به المرتهن ولم يؤذن فلا يجوز له بيع العين المرهونة واستيفاء دينه منها إلا إذا كان وكيلًا في ذلك من البداية أو اذن له مالكه فيما بعد. وإذا لم يكن وكيلًا عنه ولم ياذن له في ذلك بعد طلبه منه جاز له البيع. ويبقى الفاضل على مقدار الدين - إن كان - أمانة بيده.

ولا يضمن المرتهن العين المرهونة إذا تلفت أو تعيبت ما دام لم يتحقق منه التعدي أو التفريط، ومن ثم يرجع ب تمام ماله الذي يستحقه على الراهن ولا ينفع منه شيء».

والمستند في ذلك:

١ - أما عدم لزوم كون العين المرهونة ملكاً للراهن وكفاية أن مالها في رهنها فلاظلاق دليل شرعية الرهن.

٢ - وأما لزوم الراهن من طرف الراهن فلا صالة للزوم في مطلق العقود التي تقدم مستندتها في مبحث البيع.
على أن الغرض من الراهن وهو الاستئثار لا يتأتى مع الجواز من طرف الراهن.

٣ - وأما جواز تصرف مالك العين المرهونة فيها بما لا يتنافى والاستئثار فلانه مالك، ولا موجب لمنعه بعد عدم كون تصرفه منافياً للاستئثار.

ويؤكّد ذلك صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل رهن جاريته قوماً أىحل له أن يطأها؟ فقال: إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها، قلت: أرأيت أن قدر عليها خالياً؟ قال:

نعم لا أرى به أساساً^(١).

واما ما يروى عن النبي ﷺ من ان «الراهن والمرتهن ممتوغان من التصرف في الرهن»^(٢) فضعف السند، فان ابن أبي جمهور قد رواه في درر اللآلية عن النبي ﷺ مرسلأ.

وبهذا يتضح ان تأكيد صاحب الجواهر على عدم جواز تصرف الراهن بشتى اشكاله استناداً إلى الحديث المقدم والى التنافي بين الاستئثار المأخذوذ في مفهوم الرهن وبين جواز التصرف^(٣) قابل للتأمل.

٤ - واما عدم جواز تصرف المرتهن في العين المرهونة بشكل مطلق فلان ذلك مقتضى عدم جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه.

٥ - واما عدم جواز بيع المرتهن العين المرهونة إذا حل وقت المطالبة ولم يسد الدين فلانها ملك للغير، ولا يجوز التصرف فيه من دون اذنه.

وجعلها وثيقة على الدين لايلزم تجويز بيعها لاستيفاء الدين لعدم انحصار الاستيفاء بذلك بل يمكن ذلك بتصدي الراهن نفسه للبيع، نعم مع افتراض كسب الوكالة في البيع مسبقاً لا يعود اشكال في البيع ولو من دون استثنان.

٦ - واما انه يجوز للمرتهن البيع عند افتراض عدم الوكالة والازن فمن جهة ان التعاقد على الرهن يستبطن التعاقد على ان يكون للمرتهن

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٣٣ الباب ١١ من أحكام الرهن الحديث ١.

(٢) مستدرك الوسائل ١٣: ٤٢٦.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ١٩٥.

الحق في البيع لاستيفاء حقه مع عدم تصدي الراهن نفسه للبيع ولا اذنه فيه.

وقيل بان النوبة لا تصل الى المرتهن ما دام يمكن للحاكم الشرعي التصدي لذلك فانه صاحب الولاية على الممتنع، وانا لم يمكن للحاكم التصدي لسبب وآخر فاذاك تصل النوبة إلى المرتهن.

وهو جيد ان لم نفترض تمامية ما أشرنا إليه من التعاقد المستبطن.

٧ - واما عدم ضمان المرتهن تلف العين المرهونة وتعييبها من دون تعدٍ وتغريط فلان ذلك مقتضى كون بده يد امانة.
وتؤكذ ذلك الروايات الكثيرة، كصحيفة جميل بن دراج: «قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فأضاع الرهن: هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله»^(١) وغيرها.

هذا ويوجد في مقابل الروايات المذكورة روايات اخرى تدل على ضمان المرتهن وانه ينقص مما له على الراهن بمقداره، كموثقة ابن بكر: «سألت أبا عبدالله عليه السلام في الرهن فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان أقل من ماله فهلك الرهن أدنى إليه صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن سواء فليس عليه شيء»^(٢) وغيرها.

ويمكن الجمع بحمل الأولى على صورة عدم التغريط والثانية على صورة التغريط.

(١) وسائل الشيعة: ١٣: ١٢٥ الباب ٥ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ١٢٩ الباب ٧ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٣.

ومما يؤيد ذلك موثقة إسحاق بن عمار: «سألت أبا إبراهيم رض^{عليه السلام} عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم لانه أخذ رهنا فيه فضل وضيّعه. قلت: فهلك نصف الرهن قال: على حساب ذلك. قلت: فيترادآن الفضل؟ قال: نعم»^(١).

(١) وسائل الشيعة: ١٢٩: ١٢٩: الباب ٧ من أبواب أحكام الرهن الحديث.

كتاب الهبة

- ١-حقيقة الهبة
- ٢-من أحكام الهبة

١ - حقيقة الهبة

الهبة عقد يتضمن تمليلك عين بلا عوض.
وشرعيتها واضحة.
والمستند في ذلك:

- ١ - اما ان الهبة عقد فأمر متسالم عليه. وتدل عليه قاعدة سلطنة الانسان على نفسه وأمواله، فان خروج المال من الواهب بدون رضاه أمر على خلاف سلطنته على أمواله، ودخوله في ملك الموهوب له بدون موافقته أمر على خلاف سلطنته على نفسه.
وأيضاً انعقاد سيرة العقلاء على احتياجها إلى الايجاب والقبول شاهد يصلح التمسك به في المقام بعد فرض امضائتها المستكشف بسبب عدم الردع.
- ٢ - واما تضمن عقدتها التمليل بلا عوض فهو من الواضحات.
وفهم العرف خير دليل عليه.
ولايشكل عليه بخروج الهبة المعروضة بالرغم من كونها أحد

فردي الهبة، فان العوض فيها ليس في مقابل العين المohoبة وعوضاً عنها بل التمليل فيها مجاني لكنه مشروط بتمليل مجاني آخر. والفرق بينها وبين الهدية والصدقة مع ان الاخيرتين هما تمليل مجاني أيضاً هو ان الهدية تمليل مجاني بقصد التكريم والتعظيم، والصدقة تمليل مجاني بقصد القرابة، بخلاف الهبة فانها تمليل مجاني ملحوظ لا بشرط من ناحية القصدين المذكورين فتكون أعمّ منهما أو بشرط لا فتكون مباینة لهم.

٢ - واما شرعيتها فأمر بديهي، كيف وقد جرت عليها سيرة العقلاء الممضاة بعدم الردع، وسيرة المتشرعة، بل وسيرة أهل بيت العصمة بما في ذلك جذهم صلوات الله عليهم أجمعين. وما إنحال الرسول الاعظم ﷺ فدكاً لبعضه الطاهرة عليه الا عبارة اخرى عن الهبة، فانهما واحد، غايتها لوحظ في الإنحال تعلقه بالارحام.

والروايات الدالة على شرعيتها كثيرة. وسيأتي بعضها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

بل قد يستفاد ذلك من قوله تعالى: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيَّا»^(١)، وقوله: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»^(٢) بعد عدم اختصاص الائتماء بالمهر.

(١) النساء : ٤.

(٢) البقرة : ٢٢٩.

٢ - من أحكام الهبة

لاتتحقق الهبة إلا بایجاب من الواهب وقبول من الموهوب له بكل ما يدل عليهما ولو بالمعاطة.

ويلزم أن يتوفّر في الواهب البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس.

ويعتبر القبض في صحة الهبة وإن يكون عن اذن الواهب إلا في هبة ما في يد الغير له.

ولالزم فيه الفورية ولا كونه في مجلس العقد.

ويلزم في الموهوب أن يكون عيناً فلاتصح هبة المنافع. وأما الدين فتصح هبته على غير من هو عليه دون من هو عليه.

والهبة عقد جائز يصح فيها الرجوع إلا إذا كانت موعضة، أو لذى رحم، أو قصد بها القرابة، أو فرض تحقق التلف أو التصرف الذي لا يصدق معه قيام العين بعينها.

ولالزم في صحة الرجوع عن الهبة أن يكون امام الموهوب له.

والمستند في ذلك:

١ - أما توقف تتحقق الهبة على الإيجاب والقبول فلان ذلك مقتضى كونها عقداً.

واما الاكتفاء بكل ما يدل عليهما ولو بالمعاطة فلا طلاق أدلة مشروعيتها.

٢ - وأما انه يعتبر في الواهب البلوغ وما بعده فلان الهبة عقد

وتصرف في المال، وكلها مشروط بما ذكر.

واما انه لا يعتبر ذلك في الموهوب له فلصحة الهبة إلى الصبي والجنون والمحجور عليه بالضرورة، غايتها يلزم في الاولين نيابة الولي عنهم في القبول.

٢ - واما توقف صحة الهبة على القبض فهو المشهور. وتدل عليه صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام : «الهبة لا تكون أبداً هبة حتى يقبضها»^(١) وغيرها.

وقد يقال: توجد في المقابل صحيحة أبي المعاذ أو أبي بصير: «قال أبو عبدالله عليهما السلام : الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم. والنحل لاتجوز حتى تقبض»^(٢) ، فانها تدل على صحة الهبة قبل تحقق القبض سواء فسر الجواز باللزوم - كما هو الظاهر - أم بالصحة. والجواب: ان النتيجة لاتتغير، فان الطائفتين حيث يتعدى الجمع العرفي بينهما تتساقطان ويلزم الرجوع إلى الأصل، وهو يقتضي عدم ترتيب الأثر قبل القبض.

وإذا قيل: لاتصل النوبة إلى الأصل لوجود المرجع للطائفه الثانية، وهو موافقتها لكتاب العزيز «أوفوا بالعقود»^(٣) الدال على ترتيب الأثر بمجرد العقد.

فإنما ان الكتاب العزيز يدل على لزوم الهبة قبل القبض وهو مخالف لكلتا الطائفتين، ومعه كيف يمكن الترجيح به، فان ما هو مقاده

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ٣٣٦ الباب ٤ من أحكام المباهات الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٣٥ الباب ٤ من أحكام المباهات الحديث ٤.

(٣) المائدة : ١ .

لایمکن الترجیح به وما یمکن الترجیح به لیس مفاداً له.

٤ - واما اعتبار کون القبض باذن الواهб فهو المشهور. وهو جيد لانصراف ما دل على اعتبار القبض في صحة الهبة إلى ذلك. بل ان من المحتمل ان تكون كلمة «يقبضها» من باب الافعال.

ومنه يتضح النظر فيما اختاره السيد اليزدي ^ت من عدم اعتبار الاذن تمسكاً بالاطلاق وان الأصل عدم شرطية ذلك وان القدر المتيقن اعتبار وصول المال إلى يد المتهدب، ولذا لو كان بيده كفى^(١).

٥ - واما عدم اعتبار القبض في هبة ما في يد الغير فلتتحققه من دون حاجة إلى تجديده.

٦ - واما عدم لزوم الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد فباطلاً الصحيح الدالة على اعتبار القبض.

٧ - واما عدم صحة هبة المنافع فلانها موجود تدريجي متصرم لايمکن تحقق القبض فيه.

واما صحة هبة الدين على غير من هو عليه فلانه بعد امكان قبضه بقبض فرد منه لايعود مانع من التمسك باطلاق دليل شرعيتها.

ودعوى ان ما في الذمة - الذي تعلقت به الهبة - لايمکن قبضه، وما يمكن قبضه وهو الفرد الخارجي ليس الكلي نفسه، مدفوعة بان الكلي الطبيعي موجود بوجود افراده في نظر العرف أيضاً ويمكن قبضه واقباضه من خلال الفرد.

واما عدم صحة هبة الدين على من هو عليه فلان ذلك ابراء لا هبة

ويترتب عليه احكامها دون احكامها فلا يجوز الرجوع في الموهوب، كما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيهبها له، أله ان يرجع فيها؟ قال: لا»^(١).

٨ - واما جواز الرجوع في الهبة وكونها عقداً جائزأ بالرغم من اقتضاء اصالة اللزوم لعكس ذلك فلصححة الحلبى عن أبي عبد الله عثيمان: «اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له»^(٢) وغيرها.

٩ - واما استثناء الهبة المغوضة فلصححة عبداله بن سنان عن أبي عبدالله عثيمان : «إذا عُرض صاحب الهبة فليس له ان يرجع»^(٣) وغيرها.

واما استثناء الهبة لذى الرحم فلصححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عثيمان : «الهبة والنحله يرجع فيها صاحبها ان شاء، حيزت او لم تحرز الا لذى رحم فانه لا يرجع فيها»^(٤) وغيرها.

واما استثناء الهبة التي قصد بها القرابة فلصححة محمد بن مسلم الاخرى عن أبي جعفر عثيمان : «لا يرجع في الصدقة اذا ابتغي وجه الله»^(٥) وغيرها.

واما استثناء حالة التلف أو التصرف الذي لا يصدق معه قيام العين فلصححة عبداله بن سنان المتقدمة.

(١) وسائل الشيعة : ١٣ : ١٣٣٢ الباب ١ من أحكام الهبات الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة : ١٣ : ١٣٤١ الباب ٨ من أحكام الهبات الحديث .١

(٣) وسائل الشيعة : ١٣ : ١٣٤١ الباب ٩ من أحكام الهبات الحديث .١

(٤) وسائل الشيعة : ١٣ : ١٣٢٨ الباب ٦ من أحكام الهبات الحديث .٢

(٥) وسائل الشيعة : ١٢ : ٢٣٤ الباب ٣ من أحكام الهبات الحديث .٢

ثم انه يوجد في المقابل روايات أخرى معارضة، كموثقة داود بن الحسين عن أبي عبدالله عليهما السلام : «...واما الهبة والنحله فانه يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذى قرابة»^(١) وغيرها.

ويمكن ان يقال: ما دام لا يمكن الجمع فتتحقق المعاشرة ويلزم ترجيع الطائف الاولى لموافقتها لاطلاق الكتاب الدال على وجوب الوفاء بالعقود «أوفوا بالعقود»^(٢).

١٠ - واما عدم لزوم ان يكون الرجوع امام الواهب فلاطلاق ما دل على جواز الرجوع وعدم تقييده بما إذا كان امام الواهب.

(١) وسائل الشيعة : ١٣ : ١٣٢٩ : الباب ٦ من أحكام الهبة الحديث ٣.

(٢) المائدة : ١ .

كتاب الوديعة

- ١-حقيقة الوديعة
- ٢-من أحكام الوديعة

١ - حقيقة الوديعة

الوديعة عقد يتضمن استئمان الغير في حفظ المال. ويصطلاح على الغير بالوديعي والمستودع، وعلى الآخر بالموعد. وهي مشروعة بلا أشكال. والمستند في ذلك:

- ١ - اما ان الوديعة عقد فواضح، إذ لا يكفي مجرد إيجاب المودع في تتحققها بل لابد من قبول الوديعي والا لم يكن له السلطة على نفسه. وهو خلف قانون السلطة.
- ٢ - واما انها عقد يتضمن ما ذكر فهو من واصحات الفقه، ويقتضيه الفهم العرفي.
- ٣ - واما مشروعيه عقد الوديعة فمن البديهيات لانعقاد سيرة العقلاء والمتشرعة عليه، وللكتاب العزيز الصريح في ذلك في موارد

متعددة، كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»^(١)، «فَإِنْ أَمِنْتُمْ بِعِصْمِكُمْ بَعْضًا فَلِيُؤْدِيَ الَّذِي أُوتُمْنَ اِمَانَتَهُ»^(٢).

والروايات في ذلك كثيرة، ك صحيح أبي كهمس: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبِي يَعْفُورَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ قَالَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَاقْرَئْهُ السَّلَامَ وَقَلَ لَهُ: أَنْ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ يَقُولُ لَكَ: انْظُرْ مَا بَلَغَ بِهِ عَلَيِّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَالزَّمْهُ، فَإِنْ عَلِيًّا أَعْلَمُ بِمَا بَلَغَ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ بِصَدْقِ الْحَدِيثِ وَادَّهُ الْأَمَانَةَ»^(٣) وغيرها.

من أحكام الوديعة

يعتبر في تحقق الوديعة الإيجاب من المودع والقبول من الودعي بكل ما يدل عليهما ولو بالمعاطاة.

ويجب رد الوديعة إلى صاحبها عند المطالبة بها ولو لم يكن مؤمناً دام ليس غاصباً.

ومن طلب من الغير أن يكون ماله وديعة لديه ولم يقبل الغير ذلك ولم يتسلمه ومع ذلك تركه المالك عنده فلا يضمنه لو تلف أو تعيب. وعقد الوديعة جائز من الطرفين وإن كان مؤجلاً بأجل محدد إلا مع اشتراط عدم فسخه إلى ذلك الأجل ولو ضمن عقد الوديعة نفسه، فإنه يلزم الوفاء آنذاك، ولكن مع الفسخ يتفسخ ويكون الفاسخ بذلك آثماً.

(١) النساء : ٥٨.

(٢) البقرة : ٢٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٢١٨ الباب ١ من أحكام الوديعة الحديث ١.

ولو فسخ الوديعي لزمه إيصال المال إلى صاحبه فوراً، وإذا لم يفعل ذلك من دون عذر شرعي وتلف يكون ضامناً.

ويجب على الوديعي الحفاظ على الوديعة بما هو المتعارف في الحفظ لأمثالها، وإذا لم يفعل ذلك يكون مفترطاً.

والوديعي لا يضمن تلف الوديعة وتعييبها إلا مع التعدي أو التغريط.

ولا يحق للوديعي التصرف في الوديعة إلا باذن صاحبها.

ومن أحسن بامارات الموت يلزمه إيصال الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، وإذا لم يسكنه ذلك يلزمه الإيصال بها والعمل بما يضمن به وصولها إلى صاحبها بعده.

والأمانة على قسمين: مالكية وشرعية، والحكم في كليهما واحد.

والمستند في ذلك:

١ - أما إن الوديعة لاتتحقق إلا بالإيجاب والقبول فهو مقتضى كونها عقداً.

واما الاكتفاء بكل ما يدل عليهم ولو بالمعاطة فلا طلاق دليل شرعيتها بعد صدق عنوانها.

٢ - وأما وجوب رد الوديعة الى صاحبها عند مطالبتها بها ولو لم يكن مؤمناً فلا طلاق قوله تعالى: «ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات إلى أهلها»^(١).

وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام : «أندو الامانة ولو إلى قاتل

الحسين بن علي عليهما السلام»^(٢).

(١) النساء : ٥٨.

(٢) وسائل النجعة : ١٣ : ٢٢٤ الباب ٢ من أحكام الوديعة الحديث ١٢.

واما التقييد بعدم كون صاحب الوديعة غاصباً فلان الواجب هو رد الأمانة إلى أهلها، وذلك لا يتحقق بالدفع إلى الغاصب بل فعل ذلك موجب للضمان لأنه تعد على الأمانة.

واما عدم ضمان من ترك عنده شيء وقد تلف أو تعيب من دون قبوله لذلك ولا تسلمه إياه فلعدم صدق عنوان الوديعة - الموقوف على تحقق القبول - كي يجب التحفظ عليه بعد وضوح أن أموال الغير لا يجب التحفظ عليها أبداً.

٤ - واما ان عقد الوديعة جائز بذلك واضح بلحاظ الموعظ لأنه من ناحيته لا يعود الاذن في حفظ ماله، وللأذن حق التراجع عن اذنه متى شاء.

واما بلحاظ الوديع فلا وجه لجواز تراجعه قبل انتهاء الاجل - ما دام العقد قد حُدد به - سوى التسالم على ذلك.

قال صاحب الجواهر: «وهو - التسالم - الحجة في تخصيص الآية وغيرها من أدلة اللزوم»^(١).

٥ - واما عدم جواز الفسخ ما دام قد اشترط عدم الفسخ فلعموم قوله عليه السلام : «المسلمون عند شروطهم»^(٢).

ودعوى ان الوديعة عقد جائز فيكون الشرط المذكور فيها جائزاً أيضاً مدفوعة بان عموم وجوب الوفاء بالشروط لا يختص بالشرط المذكور في العقد اللازم.

واما تحقق الفسخ مع مخالفة الشرط فلان العموم السابق ليس

(١) جواهر الكلام ٢٧: ١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب المخارق الحديث ٢.

بناظر الى الأثر الوضعي بل التكاليفي فقط.

٦ - واما ان الوديعي يلزمها ا يصل الوديعة إلى صاحبها لو فسخ
فلوجوب رد الأمانات إلى أهلها كما دل عليه قوله تعالى: «ان الله
يأمركم ان تؤتوا الأمانات إلى أهلها»^(١).

واما الضمان لو فسخ الوديعي ولم يوصل الوديعة إلى صاحبها
وتلفت أو تعيب فلاز ذلك من التفريط في أمر الوديعة.

٧ - واما وجوب التحفظ على الوديعة بما هو المتعارف في أمثالها
فلاستبطان قبول الوديعي الوديعة تَعْهِدَه بذلك.
على ان رد الأمانة إلى أهلها واجب، والتحفظ المذكور مقدمة له
فيكون واجباً.

٨ - واما عدم ضمان الوديعي التلف والتغيب لو حصل من دون
تعذر أو تفريط فالحديث الصحيح عن النبي ﷺ : «ليس لك ان تتهم من
قد اثمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته»^(٢).
على ان بالامكان ان يقال: ان التعاقد على الاستبداع يستبطن عرفاً
التعاقد على ذلك أيضاً.

٩ - واما عدم جواز التصرف في الوديعة بدون اذن صاحبها فلاز
ذلك مقتضى عدم جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه.

١٠ - واما ان من أحسن بamarat الموت يلزمها ما ذكر فلاز ذلك
مقتضى التحفظ الواجب في أمر الأمانة، ومن دونه يصدق التفريط.
١١ - واما انقسام الأمانة إلى مالكية وشرعية فواضح إذ الموع

(١) النساء: ٥٨.

(٢) وسائل النجفية ١٣: ١٢٢٩ الباب ٤ من أحكام الوديعة الحديث ١٠.

تارة هو المالك فتكون الامانة مالكية، وآخرى هو الشارع ف تكون شرعية، كما في باب اللقطة، حيث اذن الشارع بالالتقاط والتحفظ على المال كأمانة.

واما وحدة حكم القسمين فلانه بعد صدق عنوان الامانة في كليهما ينبغي تطبيق جميع احكامه عليهما.

كتاب العارف

- ١-حقيقة العارية
- ٢-من أحكام العارية

١ - حقيقة العارية

العارية عقد يتضمن تسلیط شخص غيره على عین للاستفأع بها مجاناً.

وهي مشروعة بلا اشكال.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان العارية عقد فينبغي عده من الواضحت، فان جواز

الاستفأع بملك الغير يتحقق تارة من خلال اذن الشخص بالتصرف في ملکه، وهو بهذا اللحاظ ايقاع لا يتوقف على قبول الطرف الثاني، واخرى

من خلال العارية، وهو بهذا اللحاظ عقد يتوقف على القبول.

٢ - واما ان عقد العارية يتضمن التسلیط المجاني على الاستفأع

فمما لا كلام فيه. ويقتضيه فهم العرف منها ذلك.

وفرق العارية عن الاجارة ان الثانية تملیک المتفعة بعوض

والاولی تملیک للاستفأع مجاناً.

٣ - واما شرعية العارية فمن واصحات الفقه، وتدل على ذلك

سيرة العقلاء والمتشرعة والروايات الكثيرة، كصحيح أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام : «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً باطراها (باطراها) فقال: أقصد يا محمد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل عارية مضمونة»^(١) وغيره.

٢- من أحكام العارية

لاتتحقق الاعارة الا بايجاب من المعيير وقبول من المستعير بكل ما يدل عليهما ولو بالمعاطة.

ولابد في المعيير ان يكون مالكاً للعين بل تكفي ملكيته للمنفعة باجارة ونحوها فيما إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه. ويعتبر في العين المعاشر امكان الاتفاق بها مع بقاء عينها، اما إذا لم يمكن ذلك فلا تتحقق الاعارة، كما هو الحال في مثل الغبز والدهن.

ويلزم المستعير ان لا يستفيد من العين المعاشر الا في حدود ما جرت عليه العادة، فان تجاوز ضمن. وإذا نقصت بسبب الاستعمال المأذون فيه فلا ضمان.

والعين المعاشر لا يضمنها المستعير ما دام لم يتحقق منه التعدى أو التفريط الا اذا اشترط عليه الضمان أو فرضت العين من الذهب أو الفضة. والعارية جازة من الطرفين وان كانت مؤجلة الا مع اشتراط عدم فسخها إلى أجل معين فيجب الوفاء الا انه لو خولف الشرط تحقق الفسخ وان كان الفاسخ آثماً بذلك.

(١) وسائل الشيعة : ١٣ : ٢٣٦ الباب ١ من أحكام العارية الحديث .

والمستند في ذلك:

- ١ - اما توقف تحقق العارية على الايجاب والقبول فهو مقتضى كونها عقداً.
- واما انها تتحقق بكل ما يدل عليهما ولو بالمعاطاة فالتمسك باطلاق دليل شرعيتها بعد فرض صدق عنوانها.
- ٢ - واما انه لايلزم في المعتبر ان يكون مالكاً للعين بل يكفي كونه مالكاً للمنفعة فباعتبار ان التسلیط على الانتفاع لا يتوقف على ملكية العين بل تكفي فيه ملكية المنفعة ما دام لم يشترط استيفاؤها بال المباشرة.
- ٣ - واما اعتبار بقاء العين المعاشرة عند الانتفاع بها فلانه بدون ذلك لايمكن تمليك الانتفاع.
- ٤ - واما عدم جواز الاستفادة من العين المعاشرة الا في حدود ما جرت عليه العادة فلانصراف الاذن في الانتفاع بالعين - الذي تتضمنه الاعارة - إلى الانتفاعات المتعارفة فيها.
- ٥ - واما عدم ضمان النقصان الطارئ على العين بسبب استعمالها فلان ذلك من لوازن الاذن في الانتفاع بها مجاناً.
- ٦ - واما عدم ضمان المستعير للعين المعاشرة ما دام لم يحصل منه تعد او تفريط الا مع اشتراط الضمان فهو مقتضى قاعدة عدم ضمان الامين. مضافاً إلى الروایات الخاصة، كصحیحة الحلبی عن أبي عبد الله عطیة : «... إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون

اشترط عليه»^(١).

٧ - واما ضمان عارية الذهب والفضة فلموثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله أو أبي إبراهيم عليهما السلام: «العارية ليس على مستعيدها ضمان الا ما كان من ذهب أو فضة فانهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا»^(٢).

ان قلت: لابد من تقيد الذهب والفضة بخصوص الدنانير والدرامم لصحيحه عبدالله بن سنان: «قال أبو عبدالله عليهما السلام: لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمان الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضماناً»^(٣)^(٤)، وصححة عبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليهما السلام: «ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدرامم فانها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط»^(٥).

قلت: ان التقيد المذكور ليس عرفياً لأن لازمه الحمل على الفرد النادر بل المعدوم، إذ شرط صحة العارية على ما تقدم امكان الانتفاع بالعين مع بقائها، وهذا لا يتحقق عادة في الدنانير والدرامم.

وعليه فستكون النتيجة ان العارية ليس فيها ضمان الا مع الاشتراط أو كونها من قبيل الذهب والفضة.

٨ - واما ان العارية جائزة من الطرفين بالرغم من كون المناسب

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ٢٣٦ الباب ١ من أحكام العارية الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ : ٢٤٠ الباب ٣ من أحكام العارية الحديث ٤.

(٣) المناسب: ضمان بالرفع كما في تهذيب الاحكام ٧ : ١٨٣ والاستخار ٣ : ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٣ : ٢٣٩ الباب ٢ من أحكام العارية الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٣ : ٢٤٠ الباب ٢ من أحكام العارية الحديث ٣.

لزومها - طبقاً لاصالة اللزوم - فالتسلام على ذلك. وهو جيد، فان العارية في روحها ترجع إلى الانن في التصرف، وللأنن التراجع عن اذنه متى أحب.

واما انه مع اشتراط عدم الفسخ لا يجوز فسخها تكليفاً وان ترتب الاثر وضعاً فلما تقدم عند البحث عن الوديعة.

كتاب السبق والرماية

- ١- حقيقة السبق والرماية
- ٢- من أحكام السبق والرماية

١-حقيقة السبق والرماية

السبق - بسكون الباء - معاملة تتضمن اجراء الغيل وما شابهها في حلبة السباق لمعرفة الاجود منها.

والرماية معاملة تتضمن رمي السهام نحو الهدف للتعرف على العاذق من المترامين.

وهما مشروعان دون خلاف.

والمستند في ذلك:

١-اما ان السبق والرماية عقدان فباعتبار انهما لا يتحققان إلا بعد اتفاق شخصين أو أكثر عليهم، ولا يكفي الايجاب من طرف واحد لتحققهما.

أجل بناء على كونهما جعلة - كما هو المنسوب للشيخ والعلامة^(١) - فهما ايقاع ولا حاجة في تتحققهما إلى القبول بل يكفي

(١) جواهر الكلام : ٢٨ : ٢٢٣

البذل، كما يكفي في مثل: من رد على سيارتي المسروقة فله كذا.
الا ان ذلك جيد لو كان البذل من شخص ثالث أجنبي، واما إذا كان
منهما باتفاق بينهما فكونهما جحالة بعيد.

٢ - واما ان العقدين المذكورين يتضمنان ما ذكر فأمر متسالم
عليه.

٣ - واما شرعية المعاملتين المذكورتين فيمكن استفادتها من
عموم قوله تعالى: «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة»^(١). فان الغرض
من السبق والرماية تدريب المسلمين على الفنون العسكرية وتهيئتهم
لمواجهة الكفار في ساحة القتال، وذلك مصدق واضح لاعداد القوة
المأمور بها في الآية الكريمة.

وقد يقال بامكان استفادة ذلك من قوله تعالى: «انا نهينا نستباق
وتتركنا يوسف عند متاعنا»^(٢) ولكنه قابل للتأمل كما هو واضح.

واما الروايات في هذا المجال فكثيرة، كموثقة غياث بن ابراهيم
عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجرى الخيل وجعل سبقةها^(٣) اوaci من فضة»^(٤)، وصححه حفص بن
البحترى عن أبي عبدالله عليهما السلام انه كان يحضر الرمي والرهان^(٥).

(١) الأنفال : ٦٠.

(٢) يوسف : ١٧.

(٣) السبق يفتح السين والباء: الموضع المعمول للسابق. ويقال له: الخظر - بفتح الماء، والطاء -
أيضاً. والتسبق بفتح السين وسكون الباء: مصدر يعنى المعاملة المتقدمة. والأوابق: جمع أورقية.

(٤) وسائل الشيعة ١٣ : ٣٤٥ الباب ١ من أحكام السبق والرماية الحديث ١٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٣ : ٣٤٨ الباب ٢ من أحكام السبق والرماية الحديث ٤.

٢- من أحكام السبق والرمائية

يعتبر في تحقق السبق والرمائية الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليهما. ويصح إجراء هاتين المعاملتين على وسائل القتال الحديثة ولا يختص بما إذا كان على السيف والسهام والخيل والإبل وما شاكل ذلك. ولا يلزم في صحة المسابقة وجود المحلول، وهو شخص يدخل في المسابقة من دون أن يبذل عوضاً وإنما يجري فرسه مع المتراهنين على أنه إن سبق كان له العوض وإن لم يسبق لم يخسر شيئاً^(١). ويجوز في العوض المقرر للسابق - السبق - أن يكون من أحد الطرفين أو من شخص ثالث أجنبي أو من بيت المال. والعبرة في تتحقق السبق على الصدق العرفي إلا إذا تم الاتفاق على غيره. والعقد في السبق والرمائية لازم لا يجوز فسخه إلا مع اشتراط الخيار.

والمستند في ذلك:

- ١- أما اعتبار الإيجاب والقبول في تتحقق السبق والرمائية فلان ذلك مقتضى كونهما عقداً.
- واما الاكتفاء بكل ما يدل عليهما فلا طلاق دليل المشروعة.
- ٢- وأما ان صحة هاتين المعاملتين لاتنحصر بالوسائل القديمة فباعتبار ان النصوص وان اقتصرت عليها، كما في صحية حفص عن

(١) وإنما سُئِي بال محلل لأن القتال باشتراط وجوده في صحة المسابقة يرى أن وجوده محلل لها. وعدمه عزم لها.

أبى عبد الله عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ : «لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل»^(١) الا ان تخصيصها بالذكر هو من جهة كونها الوسائل الحربية المتدولة تلك الفترة ولا ينبغي فهم الخصوصية لها. كيف وهل يحتمل انتهاء فترة تشريع المسابقة والرمادية وعدم امتداده لمثل زماننا أو هل يحتمل ان التشريع ممتد مع لزوم الاقتصار على الوسائل القديمة؟ كلا، لا يحتمل هذا ولا ذاك. وبطلان الاحتمالين يساوق الحكم بعموم النتيجة^(٢).

٣ - واما المحل فقد قيل باشتراط وجوده في حلية العقد. ونسب ذلك إلى ابن الجنيد استناداً منه إلى خبر لا يوجد في كتابنا^(٣). والمناسب عدم اعتبار وجوده في صحة العقد تمسكاً باطلاق دليل المشروعية.

٤ - واما جواز ان يكون السبق من أجنبي أو بيت المال أو المتراهنين فلاطلاق دليل المشروعية.

٥ - واما ان العبرة في تحقق السبق على الصدق العرفى فلكونه

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٢٤٨ : ٣ من أحكام السبق والرمادية الحديث.

قيل: بان الخف إشارة إلى الأيل والفيلة، والتعل إشارة إلى السهم والسبت والمربة، والحفاف إشارة إلى الفرس والبغال والخيار.

(٢) ولعل المورد المذكور يمكن عده مصداقاً من مصاديق تأثير عنصر الزمان في عملية الاجتهاد الذي قد يفهم من بعض كليات الحق الارديبي في مبحث الصلاة من كتابه مجمع الفائدة والبرهان ٣ : ٤٣٦ - حيث قال: «ولا يمكن القول بكلية شيء، بل تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات والاحوال والازمان والامكنة والأشخاص، وهو ظاهر. ويستخرج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف امتياز اهل العلم والفقهاء شكر الله لهم ورفع درجاتهم» - وتأكيد بعض الاعلام من المؤخرین في صحيفۃ التور ٩٨ : ٢١ .

(٣) جواهر الكلام ٢٨ : ٢٢٦ .

المقصود للمتعاقدين حينما تعاقدا على ثبوت العوض للسابق.

٦ - واما ان السبق والرماية عقدان لازمان فلكون ذلك مقتضى

اصالة اللزوم في مطلق العقود.

أجل بناء على كونهما من مصاديق الجمالة دون العقد ينبغي

الحكم بجوازهما لكون الجمالة من المعاملات الجائزة كما يأتي إن شاء

الله تعالى.

كتاب النكاح

- ١- النكاح وبعض أحكامه
- ٢- ولادة الأبوين
- ٣- أحكام النظر
- ٤- من يحرم العقد عليها
- ٥- الزواج المؤقت
- ٦- أحكام النفقة
- ٧- أحكام القسمة

١- النكاح وبعض أحكامه

النكاح عقد يتضمن إنشاء علقة الزوجية الخاصة. وهو دائم ومتقطع وملك يسيئ.

ويتحقق الدائم بقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسى على كذا وقول الزوج بعد ذلك: قبلت الزواج على كذا. والمتقطع بقولها: متعتك نفسى على كذا ولمدة كذا وقول الزوج بعد ذلك: قبلت التمتع على كذا ولمدة كذا.

ويلزم في الإيجاب والقبول أن يكونا لفظيين.

كما يلزم في الإيجاب أن يكون بالفظ الزواج أو النكاح.

وفي تتحقق الزوج الدائم بالفظ التمتع أشكال.

والمشهور اعتبار العربية والماضوية في اجراء العقد.

ولا يلزم في الإيجاب تقدمه على القبول بل يجوز أن يكون الإيجاب من الزوج والقبول من الزوجة وإن كان الاحتياط أمراً لا ينبغي العياد عنه.

وليس من اللازم على الزوجين مباشرة العقد بأنفسهما بل يجوز لهما

التوكيل في ذلك.

ولا مانع من كون الوكيل واحداً عن الطرفين، بل يجوز أن يكون الزوج وكيلًا عن الزوجة فيجري الإيجاب بالوكالة والقبول بالأصلية، كما يجوز أن تكون هي وكيلة عنه فتوجب بالأصلية وتفيل بالوكالة.
وإذا لم يباشر الزوجان العقد وأوكلاه إلى الغير فلا يجوز لهما الاستمتناع الجنسي بما في ذلك النظر إلا بعد الاطمئنان بإجراء الوكيل للعقد.
ولا يعتبر في صحة النكاح عندنا الأشهاد.

ويلزم في صحة نكاح البكر مضافاً إلى موافقتها موافقة ولها، وهو أبوها أو جدها لأبيها. وأما الشيب فتكفي موافقتها.

والمستند في ذلك:

١ - أما أن النكاح هو العقد المذكور وليس الوطاء فهو المشهور.
ويشهد له الكتاب العزيز، فإنه لم يعهد فيه استعمال لفظ النكاح في الوطاء.

واما انقسامه الى الاقسام الثلاثة فهو من ضروريات المذهب بل الدين. ويأتي بيان الدليل على شرعية النكاح المنقطع فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٢ - وأما تحقق العقد الدائم والمنقطع بالصيغة المتقدمة فهو محل وفاق بل هو القدر المتيقن من الصيغة الصحيحة التي يقع بها العقد.
٣ - وأما اعتبار الإيجاب والقبول اللغوين وعدم الاكتفاء بالتراضي فقد أدعى في الحديث اجماع العامة والخاصة عليه^(١).

وقد يستدل على ذلك بانه:

أ - لو لا ذلك لم يبق فارق بين النكاح والسفاح.
والتأمل فيه واضح، فإن الفارق ثابت بقطع النظر عن ذلك، وهو انه في النكاح يوجد اعتبار للزوجية بخلافه في السفاح.

ب - وبما ورد في تعلم صيغة النكاح المنقطع، فقد روى أبان بن تغلب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكتها وكذا درهماً، وتسمى من الإجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها»^(١) وغيرها.

وهي وإن كانت واردة في النكاح المنقطع إلا أنه لا يحتمل ثبوت
الخصوصية له.

ودلائلها واضحة، فإنها ظاهرة في ارتباك المفروغية من اعتبار
الصيغة في ذهن أبان والسؤال وقع بلحاظ بعض الخصوصيات.

على أن قوله عليه السلام في الذيل: «إذا قالت: نعم فقد رضيت وهي امرأتك» يدل بالمفهوم على عدم تحقق الزوجية من دون قول الزوجة
نعم بعد قول الزوج لها أتزوجك متعة... .

هذان وجهان لاعتبار الصيغة.

ولعل الأجر الاستدلال على ذلك بارتباك اعتبار الصيغة في
تحقق النكاح في اذهان جميع المتشرعة الصغير منهم والكبير والرجل

(١) وسائل النجاة ١٨: ٤٦٦ الباب ١٤ من أبواب الملة الحديث ١.

والمرأة والعالم والجاهل، ولا منشأ لذلك سوى الوصول من المقصوم عليه يبدأ بيد.

٤ - واما تحقق عقد النكاح بلفظ الزواج والنكاح فمما لا إشكال فيه. ويidel على انعقاده بلفظ الزواج قوله تعالى: «فَلَمَّا قُضِيَ زِيدُ مِنْهَا وَطَرَأْ زَوْجَنَاكُهَا»^(١) وحديث ابی المتقدم وغيره.

وعلى انعقاده بلفظ النكاح قوله تعالى: «وَلَا تنكحُوا مَا نَكَحَ آباؤکم مِنَ النِّسَاء»^(٢) وغيره من الاستعمالات القرآنية المعيبة بلفظ النكاح.

٥ - واما الاشكال في تتحقق الزواج الدائم بلفظ التمتع فباعتبار انه لم يرد في شيء من النصوص الشرعية التعبير عن الدائم بلفظ التمتع ليحكم بصحة الانتفاء به، ومن الواضح انه لا تصح الاستعانة بكل لفظ بل لا بد من الاقتصار على ما تداول التعبير به شرعاً أو عرفاً. واذا قيل: يمكن التمسك بالنصوص الدالة على انقلاب العقد المنقطع دائماً اذا لم يذكر الاجل نسياناً.

قلنا: لو كان لدينا نص بالمضمون المذكور بحيث يكون ناظراً إلى حالة النسيان لامكن التمسك به ويثبت المطلوب ولكن ليس لدينا نص كذلك بل الوارد في مثل موثقة عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله عليهما السلام : «ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات»^(٣)، والقدر المتيقن من ذلك هو ان الصيغة اذا كان يمكن ان يقع بها العقد دائماً

(١) الاحزاب : ٣٧.

(٢) النساء : ٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ : ٤٦٩ الباب ٢٠ من ابواب المتنة الحديث .

ومنقطعاً - كصيغة زوجت وانكحت - فبذكر الاجل يقع العقد مؤقتاً وبعدمه يقع دائمًا ولا يمكن ان يستفاد منه ان العقد ينقلب دائمًا مهما كانت الصيغة ولو مثل متعت، فإنه ليس في مقام البيان من هذه الناحية والا يلزم صحة التمسك به لاثبات تحقق عقد النكاح بأى صيغة كانت حتى مثل صيغة اخذتك بعلأ او فراشاً او لباساً.

٦ - واما اعتبار العربية في صيغة العقد فقد يستدل له:

تارة بعدم صدق العقد إذا لم يكن بالعربية.

واخرى بان القدر المتيقن من العقد الصحيح هو العقد بالعربية، وتحقه بغيرها يحتاج إلى دليل، وهو مفقود، والاصل يقتضي عدم ترتب الأثر.

وكلاهما كما ترى.

اما الاول فواضح.

واما الثاني فلعدم احتمال منع الشارع من الزواج إذا لم يتمكن الزوجان من النطق بالعربية.

هذا مضافاً إلى ان المستفاد من قوله تعالى: « وأنكحوا الآياتى منكم...»^(١) مطلوبية عنوان النكاح من دون قيد زائد، وحيث ان العقد بغير العربية يصدق عليه عنوان النكاح فيكون مشروعًا وممضياً.

ثم ان التفصيل بين امكان توكيلهما شخصاً بعقد بالعربية فلا يجوز لهما العقد بغير العربية وبين عدم الامكان فيجوز لهما ذلك، بعيد لعدم امكان تتميمه بالدليل.

أجل الاحتياط بالاقتصر على حالة عدم امكان التوكيل أمر مناسب بل لازم.

٧ - واما اعتبار الماضوية فقد يستدل له:
 تارة تكون العقد بالماضي هو القدر المتيقن من العقد الصحيح،
 وغيره مشكوك فتجرى بلحاظه اصالة عدم ترتيب الاثر.
 واخرى بأن الماضي صريح في الانشاء بخلاف غيره.
 وثالثة بان تجويز غير الماضي يؤدي إلى انتشار الصيغة وعدم
 وقوفها عند حد معين.

والجواب:

اما عن الاخير فبان انتشار الصيغة وعدم وقوفها عند حد لا يشكل محذراً.

واما عن الاولين فيما تقدم من ان المستفاد من الكتاب العزيز مطلوبية كل ما يصدق عليه عنوان النكاح من دون قيد زائد، وحيث ان الانشاء بغير الماضي يصدق عليه عنوان النكاح فيكون مشروعاً.
 هذا مضافاً إلى ما تقدم في روايات النكاح المنقطع من انه يقول:
 أتزوجك

٨ - واما عدم اعتبار تقدم الايجاب فلصدق عنوان النكاح بدون ذلك، والمستفاد من الكتاب العزيز مطلوبية عنوان النكاح لا أكثر.
 بل جواز ذلك يستفاد بوضوح من روايات المتنعة التي تقدمت
 الاشارة إلى بعضها.
 ومن خلال هذا يتضح الوجه في جواز كون الايجاب من الزوج
 والقبول من الزوجة.

٩ - وأما الاكتفاء بالتوكيل فلا طلاق دليل مشروعية الوكالة - الذي تقدمت الاشارة إليه عند البحث عن الوكالة - والروايات الخاصة، كصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل ي يريد أن يُزوج اخته... فان قالت: زوجني فلاناً زوجها من ترضي»^(١) وغيرها.

وعلى هذا يكفي أن يقول وكيل الزوج لوكيل الزوج: زوجت موكلتي فلانة موكلك فلاناً على مهر كذا، ثم يقول وكيل الزوج: قبلت الزواج عن موكري على المهر المذكور.
وإذا كانت الزوجة قد وكلت فقط كفى أن يقول وكيلها للزوج: زوجتك موكلتي على مهر كذا ثم يقول الزوج: قبلت الزواج على المهر المذكور.

وإذا كان الزوج قد وكل فقط كفى أن تقول الزوجة لوكيل الزوج: زوجت نفسي موكلك على مهر كذا، ثم يقول وكيل الزوج: قبلت الزواج عن موكري على المهر المذكور.

١٠ - وأما جواز تولي شخص واحد طرف في العقد فلعدم المانع منه بعد شمول اطلاق ادلة مشروعية الوكالة له.
واتحاد الموجب والقابل لا محذور فيه بعد كفاية المغایرة الاعتبارية.

ومنه يتضح الوجه في جواز تولي الزوج أو الزوجة كلا طرفي العقد.

(١) وسائل الشيعة: ١٤: ٢١١ الباب ٧ من أبواب عقد النكاح الحديث ١.

ان قلت: ان موثقة عمار السباطي عن أبي الحسن عليهما السلام: «امرأة تكون في أهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها أبحل لها ان توكل رجلاً ي يريد ان يتزوجها تقول له: قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: لا. قلت له: جعلت فداك وان كانت ايّماً قال: وان كانت ايّماً. قلت: فان وكلت غيره بتزويجها منه، قال: نعم»^(١) تدل على عدم جواز تولي الزوج كلا طرفي العقد.

قلت: هي أجنبية عن ذلك، فإنها ناظرة إلى ان الزوج إذا كان وكيلًا فلا يصلح ان يكون شاهداً بل الشاهد لابد من كونه مغايراً للوكيل في التزويج.

١١ - واما عدم جواز الاستمتاع للزوجين إلا بعد التأكيد من اجراء الوكيل للعقد فلاستصحاب عدم تتحققه.

١٢ - واما عدم اعتبار الاشهاد في النكاح فيكتفي لاثباته عدم الدليل على اعتباره فيتمسك آنذاك باطلاق ادلة صحة النكاح. على انه قد قام الدليل على عدم اعتبار ذلك حتى اصبح ذلك من معالم مذهبنا. وفي الحديث ان الإمام الكاظم عليه السلام قال لأبي يوسف القاضي: «ان الله امر في كتابه بالطلاق وأكَد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وأمر في كتابه بالتزويع فاهمله بلا شهود فاشتبثم شاهدين فيما اهمل وأبطلتم الشاهدين فيما اكَد»^(٢).

١٣ - واما توقف صحة نكاح البكر على موافقتها وموافقة وليتها بخلاف الثيب فيأتي بيان الوجه فيه إن شاء الله تعالى في البحث التالي.

(١) وسائل الشيعة: ١٤: ٢١٧ الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ٦٨ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٥.

٢- ولادة الابوين

لاب والجد لاب الولاية على الصغيرين في تزويجهما، وعلى المجنون البالغ المتصل جنونه ببلوغه. بل قبل بشبوبتها عليه في حالة الانفصال أيضاً.

وفي ثبوت الولاية لهما على البكر البالغة خلاف، بخلاف الثيب فانه لا خلاف في استقلالها في أمرها.

والمستند في ذلك:

١ - اما ثبوت الولاية لاب والجد فلم ينسب فيه خلاف لأحد سوى ابن أبي عقيل حيث نسب له انكار الولاية للجد^(١) - للروايات الكثيرة، كصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ فقال: إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم. قلت: فهل يجوز طلاق الاب؟ قال: لا»^(٢) وغيرها.

ولعل انكار ابن أبي عقيل ولادة الجد ناشئ من اقتصار الرواية المذكورة وغيرها على خصوص الاب.

ولكنه يندفع بكون الجد مصداقاً لاب، وبالروايات الأخرى الدالة على ان الجد والاب لو تزاحما في اعمال الولاية قدم الجد، كصحيحه محمد بن مسلم الآخرى عن أحد هماع عليهما السلام: «إذا زوج الرجل ابنته فهو جائز على ابنته، ولا بنه ايضاً ان يزوجهها. فقلت: فان هوى ابوها رجلاً

(١) جواهر الكلام ٢٩ : ١٧١ .

(٢) وسائل النجف ١٤ : ٢٢٠ الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح الحديث .

وَجَدْهَا رَجُلًا فَقَالَ: الْجَدُ أُولَى بِنَكَاحِهِ^(١) وَغَيْرُهَا.

٢ - وَإِمَّا اخْتِصَاصُ الْوِلَايَةِ بِالْجَدِ لِلأَبِ دُونَ مَا لَوْ كَانَ لِلأَمْ فَتَدَلُّ عَلَيْهِ - مُضَافًا إِلَى كَفَائِيَّةِ الْقَصُورِ فِي الْمَقْتَضِيِّ - صَحِيحَةُ أَبْنِ مُسْلِمٍ الْمُتَقْدِمَةُ، فَانْهَا ظَاهِرَةٌ فِي اخْتِصَاصِ الْوِلَايَةِ بِالْجَدِ لِلأَبِ.

٣ - وَإِمَّا وِلَايَةُ الْأَبِ وَالْجَدِ عَلَى الْمَجْنُونِ فَلِصَحِيحَةِ أَبْنِ خَالِدٍ الْقَعْدَاطِ: «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَعْلَبَةً: الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الْذَّاهِبُ الْعُقْلَ يَجُوزُ طَلاقُ وَلِيَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلَمْ لَا يَطْلُقْ هُوَ؟ قَلْتُ: لَا يُؤْمِنُ إِنْ طَلَقَ هُوَ إِنْ يَقُولُ غَدًا: لَمْ طَلَقْ أَوْ لَا يَحْسَنُ إِنْ يَطْلُقْ قَالَ: مَا أَرَى وَلَيَّهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ»^(٢) وَغَيْرُهَا، فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمُتَيقِنُ فِي الْمَرَادِ مِنَ الْوَلِيِّ هُوَ الْأَبُ وَالْجَدُ. وَإِذَا ثَبَتَ كُونُهُ بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ فِي الطَّلاقِ ثَبَتَ كُونُهُ كَذَلِكَ فِي النَّكَاحِ بِالْأَوْلَيَةِ. وَبِقُطْعَ النَّظَرِ عَنِ الصَّحِيحَةِ الْمُذَكَّرَةِ يُمْكِنُ التَّمْسِكُ بِاستِصْحَابِ الْوِلَايَةِ الْثَّابِتَةِ قَبْلِ الْبَلُوغِ بِنَاءً عَلَى جَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي الشَّبَهَاتِ الْحَكَمِيَّةِ وَعَدْمِ مَعَارِضَةِ استِصْحَابِ بَقَاءِ الْمَجْعُولِ بِاستِصْحَابِ عَدْمِ الْجَعْلِ الزَّائِدِ.

٤ - وَإِمَّا القَوْلُ بِعُمُومِ الْوِلَايَةِ لِحَالَةِ الْجَنُونِ الطَّارِئِ بَعْدِ الْبَلُوغِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ فَيُمْكِنُ الْاسْتِدَلَالُ لَهُ بِاطْلَاقِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ وَمَا هُوَ بِمَضْمُونِهَا.

٥ - وَإِمَّا وِلَايَةُ الْأَبْوَيْنِ فِي زَوْاجِ الْبَكْرِ فَقَدْ وَقَعَتْ مَحْلًا لِلْخِتَالَفِ، فَقِيلَ بِاستِقلالِهِمَا فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ بِاستِقلالِهَا، وَقِيلَ بِالتَّشْرِيكِ. وَمَنْشأُ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ، فَانْهَا عَلَى طَوَافَ ذِكْرِ مِنْ بَيْنِهَا:

(١) وسائل الشيعة: ١٤: ٢١٧ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٢٩ الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث .١

١ - ما دلّ على استقلال الاب. وهو روایات متعددة تبلغ ستاً أو أكثر وفيها الصحاح، كصحیحة الحلبی عن أبي عبدالله علیه السلام: «سألته عن البکر إذا بلغت مبلغ النساء ألهما مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تتب»^(١) وغيرها.

٢ - ما دلّ على اعتبار اذن الاب من دون دلالة على الاستقلالية، وهو روایات متعددة تبلغ ستاً أو أكثر وفيها الصحاح أيضاً، كصحیحة ابن ابی يعفور عن أبي عبدالله علیه السلام : «لاتنكح نوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهم»^(٢) وغيرها.

٣ - ما دلّ على اعتبار اذن البکر وعدم استقلال الاب، وهو روایتان:

اداهاما: صحیحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله علیه السلام : «تستأمر البکر وغيرها ولا تنكح الا بامرها»^(٣).

ثانيتها: صحیحة صفوان : «استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر علیه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه فقال: افعل ويكون ذلك برضاهما، فان لها في نفسها نصيباً. قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر علیه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال: افعل ويكون ذلك برضاهما فان لها في نفسها حظاً»^(٤).

٤ - ما دلّ على استقلال البکر في امرها. ولا توجد روایة صريحة

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٣؛ ١٤: ٢٠٣ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح الحديث .١١

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٨؛ ١٤: ٢٠٨ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح الحديث .٥

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٤؛ ١٤: ٢١٤ الباب ٩ من أبواب عقد النكاح الحديث .١

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٤؛ ١٤: ٢١٤ الباب ٩ من أبواب عقد النكاح الحديث .٢

تدل على ذلك سوى رواية سعدان بن مسلم: «قال أبو عبدالله عليهما السلام: لا يأس بتزويع البكر إذا رضيت بغير اذن أبيها»^(١).

ولابد من اسقاط هذه الرواية من الحساب لأن الروايات الدالة على اعتبار اذن الاب استقلالاً أو في الجملة هي اثنتا عشرة رواية بل أكثر، ولكثرتها تشكل عنوان السنة القطعية، ويلزم طرح المخالف للسنة القطعية لأن المخالف لكتاب العزيز إنما وجب طرجه من جهة أنه - الكتاب العزيز - يمثل حكماً قطعياً وليس لخصوصية فيه، والمخالف للسنة القطعية حيث أنه مخالف للحكم القطعي فيلزم طرجه أيضاً.

هذا مضافاً إلى أن الرواية ضعيفة السند في نفسها لا فقط لأن سعدان لم تثبت وثاقته الا بناء على تمامية كبرى وثاقة كل من ورد في كامل الزيارات أو تفسير القمي بل إضافة إلى ذلك هي مبتلة بالاشكال من ناحية أخرى، فأن الشيخ رواها مرتين بسنته إلى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام ... وآخر رواها عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن سعدان عن رجل عن أبي عبدالله عليهما السلام ...^(٢)، وبما أن من البعيد سماع سعدان الرواية من الإمام عليهما السلام فلaimكن الجزم بعدم وجود واسطة مجهولة بين سعدان والإمام عليهما السلام فتسقط من الاعتبار.

وعليه فالامر يبقى دائراً بين الطوائف الثلاث الأولى.

والجميع يشترك في الدلالة على اعتبار اذن الاب في الجملة، ولا معارضة فيما بينها من هذه الناحية، وإنما المعارضه بلحاظ الزائد،

(١) وسائل الشيعة: ١٤: ٢١٤ الباب ٩ من أبواب عقد النكاح الحديث .٤

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ٤٥٩ الباب ١١ من أبواب المتعة الحديث .٨

- وهو اعتبار موافقتها أيضاً، وتنساقط بلحاظ هذا الزائد ويلزم الرجوع إلى الأصل. والنتيجة على ذلك اعتبار موافقة الطرفين: الأب، والبنت.
- اما الأب فلفرض دلالة الروايات على اعتبار اذنه بلا معارضة.
- واما البنت فباعتبار اننا نشك في ترتيب الاثر على العقد من دون موافقتها، والاصل يقتضي عدم ترتيبه.
- ٥ - واما ان المعتبر اذن ابيها أو جدتها فباعتبار ان الجد للأب حقيقة فيشمله ما دلّ على اعتبار اذن الأب.
- ٦ - واما ان الثيب تستقل في امرها فالنصوص والفتاوی متفقة عليه. وقد تقدمت الاشارة إلى بعض تلك النصوص ضمن الحديث عن البكر.

٣-أحكام النظر

لا يجوز للرجل النظر إلى بدن الأجنبية ولو من دون تلذذ. واستثنى جمع من الفقهاء من ذلك الوجه والكفيفين.

وفي جواز نظر المرأة إلى الرجل خلاف.

ويجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى بدن معاشهه ما عدا العورة.

ويستثنى من حرمة النظر إلى الأجنبية مقام المسالحة وحالة الضرورة كالانقاذ من الغرق أو الحرق ونحوهما فإنه يجوز النظر قبل اللبس أيضاً.

كما يستثنى النظر إلى القواعد من النساء والصبية غير البالغة.

ولا يلزم المرأة التحجب من الصبي غير البالغ وإن كان ذلك أفضل.

ويجوز لمن أراد التزوج بامرأة النظر إلى وجهها وكفيها وشعرها

و محاسنها.

وفي نظر المرأة إلى من تريده الزواج به قول بالجواز.
ويجوز النظر إلى غير المسلمة وكل امرأة لاتنتهي إذا نهيت بشرط عدم
التلذذ.

والمستند في ذلك:

١- أما حرمة النظر إلى بدن الأجنبية في الجملة ولو لم يكن بذلك فهو من واصحات الفقه. ويمكن استفاداته من قوله تعالى: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»^(١)، والروايات الآتية التي تستثنى الوجه والكتفين من حرمة الابداء، وغير ذلك من الروايات الواردة في الموارد المتفرقة.

بل قد يستفاد ذلك من قوله تعالى: «ولا يبدئن زينتهن الا
لبعولتهن أو...»^(٢)، فان حرمة الابداء امام الغير تستلزم حرمة نظره
عرفاً. والمراد بالزينة ان كان موضعها فالامر واضح، وان كان نفسها
حرمة ابدائها تستلزم حرمة ابداء موضعها بالاولوية العرفية.

واما الاستدلال بقوله تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم...»^(٢) فقابل للتأمل لأن غض البصر ليس بمعنى تركه رأساً يا، بمعنى عدم الطمع في الشيء، وجعله مغفولاً عنه.

على أنه قد يقال: بان المراد غض البصر عن خصوص الفروج
بقرينة السياق.

٢- واما استثناء الوجه والكافين لدى جم من الفقهاء فلعدة وجوده

(٢) (٣) النور :

(٣) النور : ٣٠

نذكر منها:

أ - التمسك بصحيحة الفضيل: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَاطِبَةُ عن الذراعين من المرأة مما من الزينة التي قال الله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْولَتِهِنَّ﴾؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين»^(١)، فان الوجه لا يستره الخمار، والكف فوق السوار لا دونه فتكون الصحيحة دالة على جواز ابدائهما.

الا ان الاستدلال بها يحتاج إلى ضم مقدمة اخرى، وهي ان جواز الابداء يستلزم جواز نظر الغير، وقد ترفض الملازمة المذكورة، ولذا يجوز للرجل عدم ستر بدنه من دون استلزم ذلك لجواز نظر المرأة اليه.

ب - التمسك برواية زرارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَاطِبَةَ في قول الله عزوجل: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الزينة الظاهرة: الكحل والخاتم^(٢). ودلالتها على جواز ابداء الوجه والكففين في الجملة واضحة. الا انه يرد عليها ما يرد على الصحيحة السابقة. مضافاً الى اشتمال سندها على القاسم بن عروة الذي لم تثبت وثاقته.

ج - التمسك بقوله تعالى: ﴿وَلِيضرِبَنَ بِخَمْرِهِنَ عَلَى جَيْوِبِهِنَ﴾، فان تخصيص الجيوب بوجوب الستر يدل على عدم وجوب ستر الوجه والا كان اولى بالذكر من الجيب لأن الخمار لا يستره الوجه عادة بل الجيب.

ودلالتها لاتتم الا بضم الملازمة السابقة.

(١) وسائل الشيعة: ١٤٥ الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة: ١٤٦ الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث .٢

د - التمسك بصحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليهما السلام:

«سألته عن المرأة المسلمة يصيّبها البلاء في جسدها مما كسر وأما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء أ يصلح له النظر إليها؟ قال: إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت»^(١)، فانها تدل بوضوح على أن بعض جسد المرأة يصلح النظر إليه، وحيث لا يحتمل انحصره بغير الوجه والكفين فيكون ان القدر المتيقن للموضع الذي يجوز النظر إليه.

هذه وجوه أربعة لاستثناء الوجه والكفين من حرمة النظر.

وقد اتضحت أن الملازمة المتقدمة أن لم تتم فلابد من التفصيل بين الأداء من قبل المرأة فيجوز وبين نظر الأجنبي فلا يجوز. أجل إذا ثبت دلالة صحيحة الثمالي فيمكن أن يستفاد منها جواز النظر أيضاً.

هذا ويمكن أن يقال: إن غاية ما يقتضيه انكار الملازمة فقدان الدليل على جواز نظر الرجل إلا أن هذا وحده لا يكفي للحكم بحرمتة إذا لم يكن لدليل حرمة النظر إلى بدن الأجنبية إطلاق يشمل الوجه والكفين لامكان التمسك آنذاك بأصل البراءة.

وقد يتمسك لاثبات حرمة النظر بما يأتي من الروايات الدالة على جواز النظر لمزيد التزوج إلى وجه وكفي المرأة، فإنه يدل على عدم جواز النظر في غير حالة ارادة التزوج.

أو بصحيحة محمد بن الحسن الصفار: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام في

(١) وسائل النجعة ١٤: ١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح الحديث .١

رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تُشهدك وهذا كلامها أو لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز وبثبتها بعينها؟ فموقع ^{عليه} ^{الله}: تتنبّه وتظهر للشهود أن شاء الله ^(١)، فإنها تدل على عدم جواز النظر إلى وجه المرأة لولا الحاجة إلى ذلك للشهادة واللام يمكن حاجة للأمر بالتنبّه.

واما ما دل على ان النظر سهم من سهام ابليس وانه زنا العين ^(٢)

فلا دلالة له على التحرير كما هو واضح.

ومن خلال هذا يتضح ان القائل بجواز النظر لا بد له امام من دعوى القصور في المقتضي لحرمة النظر أو دعوى الملازمة العرفية بين جواز الابداء وجواز النظر.

٢ - واما نظر المرأة إلى الرجل فقد أدعى الاجماع على مساواته لنظر الرجل في محل الممنوع والجوان.

وفيه: ان الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم ^{عليه} لم يتضح ثبوته، بل السيرة القطعية للمتشرعة المتصلة بزمن المعصوم ^{عليه} على خلاف ذلك، فالرجال يخرجون ورؤوسهم وأعناقهم مكشوفة، والنساء يختلطن معهم في الأزقة والأسواق فلو كان نظر المرأة إلى ما تعارف للرجل كشفه حين خروجه من بيته محظماً لزم القول اما بوجوب تستر الرجال أو عدم جواز الاختلاط أو جواز الاختلاط والتحدث مع حرمة النظر. والكل غير محتمل.

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٣٨ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح.

وبهذا يثبت جواز نظر النساء إلى ما تعارف للرجال أبرازه. وقد يستدل على الجواز - مضافاً إلى ما تقدم - بعدم وجود روایات يسأل فيها الأصحاب عن حكم نظر النساء إلى الرجال. والسبب في ذلك يعود أاما إلى وضوح الحرمة لديهم أو الشك في ذلك أو وضوح الجواز. والمتعين هو الاخير، لبطلان الاول لعدم احتمال أوضاعية حرمة نظر النساء إلى الرجال من حرمة نظر الرجال إلى النساء، والثاني لأن المناسب له صدور السؤال من الأصحاب.

وفي مقابل هذا قد يستدل على الحرمة:

اما بقوله تعالى: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن...»^(١). او بما رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقي: «استأذن ابن ام مكتوم على النبي ﷺ وعنه عائشة وحفصة فقال لها: قوما فادخلا البيت فقلت: انه أعمى فقال: ان لم يركما فانكم تريانه»^(٢). او بما رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي ﷺ: «ان فاطمة قالت له في حديث: خير للنساء ان لا يررين الرجال ولا يراهن الرجال فقال ﷺ : فاطمة مني»^(٣).

او بما رواه الطبرسي أيضاً عن ام سلمة قالت: «كنت عند رسول الله ﷺ وعنه ميمونة فأقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان أمر بالحجاب فقال: احتجبا فقلنا يا رسول الله ﷺ أليس أعمى لا يبصرن؟ فقال:

(١) التور: ٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ١٧١ الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث .١

(٣) وسائل الشيعة: ١٤: ١٧٢ الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث .٢

افعميوا وان انتما ألسنتما تبصراه»^(١).
والكل كما ترى.

اما الاول فلما تقدم من عدم مساوقة غض البصر لترك النظر
رأساً.

واما الثاني فلأنه على تقدير تمامية دلالته على التحرير هو
ضعيف السند بالارسال لبعد عصر البرقي عن عصر النبي ﷺ.

واما الاخيران فلضعفهما بالارسال على تقدير تمامية دلالتها.

٤ - واما جواز النظر إلى بدن الممااثل ما عدا العورة فهو من
الضروريات، وتفصيه سيرة المسلمين، وروايات باب الحمام الناهية
عن دخول الحمام الا بمثزر^(٢).

بل لا حاجة إلى دليل على الجواز بعد كونه مقتضى الاصل الذي
خرج منه خصوص النظر إلى العورة بالدليل الشرعي، كصحيفة حرير
عن أبي عبدالله ع : «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»^(٣) وغيرها.

٥ - واما استثناء مقام المعالجة فلصحيفة الثمالي المتقدمة.

واما قاعدة نفي الضرر وقوله ع : «وليس شيء مما حرم الله الا
وقد أحله لمن اضطر إليه»^(٤) فيدلان على جواز تكشف المرأة لدى
الاجنبي ولا يدلان على جواز نظر الطبيب، فإنه ليس مضطراً ولا
متضرراً.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٢ الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٦٧ الباب ٩ من أبواب آداب الحمام.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٦٣ الباب ٣ من أبواب آداب الحمام الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ٧.

ان قلت: ان اثبات الجواز في حق المرأة دون الطبيب المعالج تلزم منه اللغوية.

قلت: انها تلزم لو كان الدليل على جواز تكشف المرأة دليلاً خاصاً دون ما لو كان اطلاقاً، كما هو المفروض في المقام، إذ لا يلزم الغاء الدليل رأساً بل الغاء اطلاقه، وهو لا محذور فيه.

٦ - واما استثناء حالة الضرورة فلدخول المورد تحت باب التراحم المقتضي لتقديم الأهم.

ومنه يتضح ان الحكم بالجواز يعم كل حالة مزاحمة تكون مراعاتها أهم في نظر الشارع من مراعاة حرمة النظر أو اللمس.

٧ - واما استثناء النظر إلى القواعد من النساء فلقوله تعالى: «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيته وان يستعففن خير لهن»^(١).

٨ - واما جواز النظر إلى الصبية غير البالغة فالقصور في المقتضي، فإن حرمة النظر ان كانت مستفادة من الضرورة الفقهية فالقدر المتيقن منها النظر إلى البالغة، وان كانت مستفادة من آية حرمة ابداء الزينة فهي خاصة بالبالغة أيضاً. وان كانت مستفادة مما دلّ على استثناء الوجه والكففين من حرمة الابداء فهو خاص بالبالغة أيضاً.

واما ما دلّ على ان النظر سهم من سهام ابليس فقد تقدم قصور دلالته عن افاده حرمة النظر.

٩ - واما تكشف المرأة لدى غير البالغ فمقتضى المفهوم في قوله

تعالى: «ولايدين زينتهن الا لبعولتهن... أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء»^(١) عدم جوازه الا ان مقتضى صحيح البزنطي عن الرضاع^(٢): «يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين. ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتمل»^(٣) الجوار. ولابد من تقييد اطلاق مفهوم الآية الكريمة بها.

١٠ - واما جواز النظر إلى المرأة التي يراد التزوج بها فهو محل وفاق في الجملة لجملة من النصوص، ك الصحيح هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لابأس بان ينظر الى وجهها ومعاشرها إذا أراد ان يتزوجها»^(٤)، وموثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: «ارجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال: لابأس انما هو مستدام فان يقض أمر يكون»^(٥). وذهب بعض الفقهاء إلى جواز النظر إلى جميع بدنها ما عدا العورة تمسكاً باطلاق بعض الروايات، ك صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليهما السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة أيننظر إليها؟ قال: نعم، إنما يشتريها بأعلى الثمن»^(٦).

وانما استثنىت العورة للتسالمة على عدم جواز النظر إليها.
ودعوى الشيخ الاعظم ان تخصيص جواز النظر في صحيحه

(١) التور: ٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ١٦٩ الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤: ٥٩ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢.
والماضي: جمع ماضي، وهو موضع السوار من السادس.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤: ٦٠ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة: ١٤: ٥٩ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.

الفضلاء بالوجه والمعاصم لا يظهر له وجه الا اختصاصهما بجواز النظر فيكون ذلك مقيداً لطلاق صحيحة ابن مسلم^(١)، مدفوعة بان تخصيص ذلك بالذكر لا يوجب صلاحيته لتقييد غيره الا بناء على ثبوت المفهوم للقلب، وهو محل رفض.

١١ - واما نظر المرأة إلى من ت يريد الزواج به فقد اختار الشيخ الأعظم جوازه لأنه إذا جاز نظر الرجل إلى من ي يريد الزواج بها لأنه يبذل أغلى الثمن فيجوز نظر المرأة إليه بالاولى لأنها تبذل أغلى المثلثن خصوصاً وان بامكان الرجل التخلص بالطلاق بخلاف المرأة فانها لا تتمكن من ذلك^(٢).

وفيه: ان بذلك لأن المثلثن يقتضي جواز معرفتها بالثمن، وهو المهر لا بالزوج، فإنه ليس هو الثمن للبضع المبذول.

١٢ - واما جواز النظر إلى غير المسلمة فلموثقة السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام : «قال رسول الله ﷺ : لا حرمة لنساء أهل الذمة ان ينظر إلى شعورهن وأيديهن»^(٣).

والتقييد بنساء أهل الذمة لا خصوصية له بل يجوز النظر إلى مطلق غير المسلمة، فان تخصيص نساء أهل الذمة بالذكر هو من باب دفع توهם ان عقد الذمام يمنجهن نحواً من الاحترام.

على انه بقطع النظر عن ذلك يمكن التمسك بطلاق صحيحة عباد بن صهيب: «سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: لا يأس بالنظر إلى رؤوس أهل

(١) كتاب النكاح للشيخ الأعظم : ٣٩.

(٢) كتاب النكاح: ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤٩، ١٤٩، ١١٢ من أبواب مقدمات النكاح الحديث .

تهامة والاعراب وأهل السواد والعلوج لأنهم إذا نهوا لا ينتهون»^(١).
ومنه يتضح جواز النظر إلى كل من لا تنتهي إذا تهيت.
واما اعتبار عدم التلذذ بالنظر فالتسلالم الفقهي عليه، ولو لاه كان
مقتضى الاطلاق الجواز مطلقاً.

٤- من يحرم العقد عليها

يحرم على الرجل العقد على مجموعة من النساء.

ومنشأ التحرير اما النسب أو السبب.

والحرمة الثابتة بسبب ما ذكر على نحوين: دائنة ومزقتة.

والمستند في ذلك:

١- اما النسب فانه تحرم به سبعة أصناف: الا م وان علت، والبنت
وان سفلت، والاخت لأب أو لأم أو لهما، والعمة وان علت، والخالة وان
علت، وبنت الاخ وان نزلت، وبنت الاخت وان نزلت.
قال تعالى: «حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت»^(٢).

وتعميم التحرير للبنت النازلة ليس الا لصدق عنوان البنت عليها
فيشملها اطلاق الآية الكريمة، وهكذا الحال بالنسبة إلى بقية التعميمات
المذكورة في بقية الأصناف فانها ليست الا لاجل التمسك بالاطلاق.

(١) وسائل الشيعة: ١٤٩١ الباب ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح الحديث .١

والمراد من العلوج: الكفار.

(٢) النساء : ٢٣

والحرمة كما لا يخفى ثابتة من الطرفين، فمثل الأصناف السبعة من الرجال يحرم على النساء أيضاً، فيحرم الاب وان علا على البنت، والولد وان سفل على الام، وهكذا.

وحرمة الأصناف السبعة بالنسبة لاتخض بالنسبة الشرعي بل تعم ما يحصل بالزنا أيضاً، فيحرم الولد من الزنا على الزانية وأمهما وأختها وعلى ام الزاني وأخته وهكذا، فان المراد من الأصناف السبعة المشار إليها في الآية الكريمة هو عناوينها اللغوية والا فالشريعة لم تأت بمصطلح جديد في هذا المجال، فبنت الرجل مثلاً هي من تولدت من مائه سواء كان ذلك بنكاح شرعي ام لا، وام الابن هي من ولدته سواء كان ذلك بنكاح شرعي ام لا، والشريعة لا تدخل لها في هذا المجال سوى انها نفت التوارث في فرض الزنا والا فبقية الاحكام تترتب تمسكاً بالاطلاق بعد عدم تقييد الأصناف السبعة بما إذا كان صدقها من طريق النكاح الشرعي.

وأيضاً لا فرق في النسب المتولد من النكاح الشرعي بين ان يكون بسبب العقد أو وطء الشبهة، تمسكاً بالاطلاق.

٢ - واما السبب فالمراد به غير النسب من مناشئ التحرير، وهي: المصاهرة وما يلحق بها من الرضاع، والاعتداد، واستيفاء العدد، والكفر، والاحرام، واللعان.

ويأتي الحديث عن المناشئ المذكورة إن شاء الله تعالى.

٣ - واما انقسام الحرمة إلى دائمة ومؤقتة فواضح، فالدائمة كحرمة الأصناف السبعة النسبية مثلاً، والموقتة كحرمة اخت الزوجة، وبنت الزوجة غير المدخول بها، والمطلقة ثلاثة، وبنت اخ او اخت

الزوجة وغير ذلك.

مناشئ التحرير بالسبب

أـ المصاهرة وما يلحق بها

للمصاهرة وما بعدها عدة احكام:

- ١ـ تحرم زوجة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الآخر ب مجرد العقد ولو منقطعاً، ومن دون فرق بين كون الاشواة والبنوة بالنسبة أو بالرضا.
- ٢ـ تحرم على الزوج ام زوجته وان علت بمجرد العقد وابتها وان نزلت بشرط الدخول بالام سواء كانت في حجره ام لا، اما مع عدم الدخول فتحرم ما دامت الام في عقده.
- ٣ـ تحرم على الزوج اخت زوجته جماعاً لا عيناً.
- ٤ـ يحرم على الزوج العقد على بنت اخ او اخت زوجته الا باذنه، واما العكس فجاز بلا حاجة إلى اذن.
- ٥ـ من زنى بخالته حرم عليه العقد على بنتهما، وقيل بالحال العمة بذلك، بل قبل بعميم الحكم لمطلق المزنى بها.
- ٦ـ إذا لاط البالغ بغلام وتحقق منه الدخول حرمت عليه مؤبداً بنت الملوط به وأخته وأمه فيما إذا كان اللواط سابقاً على العقد دون ما لو كان لاحقاً.
- ٧ـ من تزوج بذات البعل عالماً بذلك حرمت عليه مؤبداً، ومع الجهل تحرم مؤبداً أيضاً بشرط الدخول بها.
- ٨ـ من زنى بذات البعل حرمت عليه مؤبداً لدى المشهور.

٩- إذا زنت المرأة ففي جواز الزواج بها قبل توبتها خلاف.

والمستند في ذلك:

١- أما حرمة زوجة كل من الابن والاب على الآخر فمما لا خلاف فيها، وهي من ضروريات الفقه بل الدين. وقد دلّ عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم مِن النِّسَاء﴾^(١)، ﴿وَحَلَّلَ أَبْنَائَكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾^(٢).

وقد ورد في صحيح محمد بن مسلم عن احمد عليه السلام: «لو لم تحرم على الناس أزواج النبي ﷺ لقول الله عزوجل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تؤذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تنكحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا...﴾ حرمن على الحسن والحسين بقول الله عزوجل: ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم مِن النِّسَاء...﴾ ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده»^(٣).

واما كفاية مجرد العقد ولو من دون دخول أو مع افتراض كونه منقطعاً فلاطلاق ما تقدم.

واما تعميم الحكم للاب وان علا والابن وان نزل فلاطلاق المتقدم، مضافاً إلى خصوص صحيحة ابن مسلم المتقدمة الواردة في الجد.

واما التعميم للرضاع فلقول رسول الله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٤).

(١) النساء : ٢٢.

(٢) النساء : ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ : ٢١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٤ : ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١.

٢ - واما حرمة ام الزوجة مطلقاً وبنتها بشرط الدخول فمما لا اشكال فيه لقوله تعالى: «حرمت عليكم... وامهات نسائكم وربائبهن اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم»^(١).

ومقتضى اطلاق فقرة «وامهات نسائكم» ثبوت حرمة ام الزوجة ولو من دون دخول بها بخلاف الربيبة حيث قيدت حرمتها بالدخول بامها.

واحتمال رجوع قيد «من نسائكم اللاتي...» إلى قوله: «وامهات نسائكم» أيضاً بعيد جداً لطول الفصل، ولزوم التكرار في كلمة النساء، ولزوم استعمال كلمة «من» في معنيين - إذ على تقدير تعلقها بالربائب تكون نسوية وعلى تقدير تعلقها بالنساء تكون بيانية - وهو مخالف للظاهر حتى على تقدير فرض امكانه.

٢ - واما التعميم لام الزوجة وان علت فلتتمسك بالاطلاق.
واما التعميم لبنت الزوجة وان نزلت فقد يستشكل استفادته من الآية الكريمة الا ان في اطلاق الروايات كفاية حيث استعانت بكلمة «البنت» مطلقة، كما في موثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه ان عليأعلمه قال: «إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنته إذا دخل بالام فإذا لم يدخل بالام فلا يأس ان يتزوج بالابنة. وإذا تزوج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الام. وقال: الربائب عليكم حرام كُنْ في الحجر أو لم يكنَ»^(٢) وغيرها.

(١) النساء : ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة : ١٤ : ١٣٥٢ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث .

على ان المسألة متسالمة عليها.

واما التعميم لكون الربيبة في الحجر وعدمه فلان التقييد به في الآية الكريمة لا موضوعية له بل اشارة إلى الحالة الغالبة تنبئها على انها كبنت الزوج حيث تربت في حجره فكيف يتزوج بها.

على ان المؤثقة المتقدمة وغيرها قد صرحت بالتفعيم، والمسألة متسالمة عليها.

٤ - واما عدم جواز العقد على بنت الزوجة ما دام قد فرض العقد على امها مسبقاً ولو من دون دخول بها فلانه مع العقد عليها -البنت - يصدق على الام عنوان «امهات نسائكم»، وهو يوجب التحرير متى ما صدق بمقتضى اطلاق الآية الكريمة، فالجمع بينهما بنحو يكون عقدهما صحيحاً معاً غير ممكن فيتعمين بطلان احدهما، وحيث ان العقد على الام قد فرض وقوعه صحيحاً وانقلابه الى البطلان يحتاج إلى دليل فيتعمين بطلان العقد على البنت.

هذا ما تقضيه القاعدة وان كان الاحتياط يقتضي الحكم ببطلان كلا العقدتين وتتجدد العقد على الام من جديد. ولو أراد العقد على البنت فعليه بطلاق الام اولاً ثم العقد عليها بعد ذلك.

٥ - واما حرمة اخت الزوجة جمعاً لا عيناً فلا خلاف فيه بين المسلمين لدلالة صريح الكتاب العزيز: **«وان تجمعوا بين الاختين»**^(١) على ذلك. والروايات في المسألة كثيرة^(٢).

(١) النساء : ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٤ وما بعده من أبواب ما يحرم بالتصاهر.

٦ - واما حرمة العقد على بنت اخ او اخت الزوجة الا باذنها وجواز العكس مطلقاً فلموثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «لاتزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العممة ولا على الخالة الا باذنهما، وتتزوج العممة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما»^(١) وغيرها.

وإنما قبل: قد روى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «سألته عن امرأة تزوج على عمتها وحالتها قال: لا يأس»^(٢)، وهي باطلاقها تدل على الجواز بلا حاجة إلى اذن.

وفي مقابلها صحيحة أبي عبيدة: «سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة»^(٣)، وهي تدل على عدم الجواز مطلقاً فكيف التوفيق بينهما؟ فلذا: انه بقرينة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة يمكن الجمع العرجي بحمل الاولى على فرض الاذن والثانية على فرض عدمه وينحل بذلك التعارض.

٧ - واما ان الزنا بالخالة يوجب تحريم بيتها فهو المشهور لصحيحة محمد بن مسلم: «سأله رجل ابا عبدالله عليهما السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ثم يتزوج ابنته؟ قال: لا. قلت: انه لم يكن افضى إليها انما كان شيء دون شيء فقال: لا يصدق

(١) وسائل الشيعة: ١٤: ١٣٧٥ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ١٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث .٣ وفي تهذيب الأحكام ٧ : ٣٣٣: تزوجت على

(٣) وسائل الشيعة: ١٤: ١٣٧٦ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث .٨

ولا كرامة»^(١).

وقد يتوقف في الحكم تارة من جهة متن الرواية وآخرى من جهة سندتها.

اما من جهة المتن فلان تكذيب الامام عليهما الفاعل في اخبار مناقشة صغروية لاتتناسب ومقام الامامة وغير لائق به.

واما من جهة السند فباعتبار ان الشیخ الكلینی روی بسنته إلى ابی ایوب عن محمد بن مسلم انه: «سأله رجل ابا عبد الله عليهما السلام وانا جالس عن رجل...»^(٢) في حين ان الشیخ الطوسي روی الروایة نفسها بسنته إلى ابی ایوب ان محمد بن مسلم هو الذي سأله الامام عليهما السلام عن رجل نال...^(٣)

وكلتا المناقشتين لا وجه لها.

اما الاولى فلاحتمال وجود مصلحة في المناقشة الصغرافية قد اطلع عليها الامام عليهما السلام.

واما الثانية فلان مثل الاختلاف المذكور لا يضر بصحة الروایة.
٨ - واما العمدة فلا نص يدل على الحالها بالخالة، والحاقة مبني على عدم القول بالفصل أو الاولوية القطعية. وكلاهما محل تأمل.
وعلى هذا فلاتتمكن الفتوى بالالحاق ولابد من التنزل الى الاحتياط لاحتمال عدم الفصل.

٩ - واما تعليم الحكم بحرمة الزواج ببنت مطلق المزني بها فت Dell

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٩ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالماهرة الحديث ١.
(٢) المصدر نفسه .

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٩ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالماهرة الحديث ٢.

عليه مجموعة من الروايات، كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام: «سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج بابنتها؟ قال: لا»^(١) وغيرها.

وفي مقابل ذلك مجموعة أخرى تدل على العكس، كصحيحة سعيد بن يسار: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنته؟ قال: نعم ياسعيد، إن الحرام لا يفسد الحلال»^(٢) وغيرها. وقد يجمع بينهما بحمل الأولى على الكراهة لصراحة الثانية في الجواز.

وهو جيد بناء على قبول الأحكام الوضعية للحمل على الكراهة. وأما إذا بني على عدم قبولها لذلك تتحقق المعارضه المستقرة ويلزم ترجيح الطائفة المجوزة لموافقتها لاطلاق الكتاب الكريم «واحل لكم ما وراء ذلكم»^(٣).

ومع التنزل يتسلط ويتمسك بالاطلاق المذكور كمرجع لا كمرجع. والنتيجة واحدة على جميع القوادير.

١٠ - وأما إن اللواط يوجب تحريم زواج اللائط باخت وبنت وام الملوط به فلم ينقل في ذلك خلاف بين الأصحاب. وقد دلت على ذلك مرسلة ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام: «رجل يبعث بالغلام قال: إذا أوقب حرمت عليه ابنته واخته»^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ١٤: ١٣٢٢: الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ١٣٢٤: الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٦.

(٣) النساء : ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤: ١٣٢٩: الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ١.

وقد يحاول التغلب على مشكلة ارسالها من خلال الاستعارة
بكبرى وثاقة كل من يروى عنه أحد الثلاثة بناء على تماميتها.
 الا انه يمكن ان يقال في المقابل بان الكبرى المذكورة على تقدير
تماميتها لانتفع في المقام لأن خمسة من مشايخ ابن أبي عمر تقريراً
قد ثبت ضعفهم، ومن المحتمل كون المرسل عنه في الرواية المذكورة
هو من أحد الخمسة المذكورة، ومعه يكون التمسك بالكبرى المذكورة
تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية، وينحصر مورد التمسك بها بما
إذا صرخ باسم العروي عنه حتى ينتفي معه احتمال كونه من أحد
الخمسة.

وعليه فمشكلة الارسال باقية على حالها الا انه يمكن التعويض
بموثقة ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليهما السلام: «رجل لعب بغلام هل تحل
له امه؟ قال: ان كان ثقب فلا»^(١) وغيرها.
 وهي وان كانت خاصة بالامر الا انه لعدم التفصيل بينها وبين
الاخت والبنت يمكن التعدي إليهما.

وتؤيد ذلك الروايات الاخرى المشتمل بعضها على ذكر الاخت
وبعضها الآخر على البنت^(٢)، فان ضعف اسنادها لا يمنع من التمسك
بها على مستوى التأييد.

١١ - واما التقييد بما إذا كان الفاعل بالغاً والمفعول به صبياً فلان
ذلك هو المستفاد من الموثقة لتقييدها الفاعل بالرجل والمفعول به
بالغلام.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٧.

(٢) راجع وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٩ الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالصاهرة.

ودعوى صدق عنوان الرجل على الفاعل ولو بعد بلوغه فيقال انه «رجل لعب وثقب» وان كان ذلك قد تحقق منه مسبقاً، وأيضاً التحرير خارج مخرج الغالب، مدفوعة بان الاول مخالف للظاهر، فان ظاهر قول القائل «رجل ثقب» كونه فعل ذلك حال كونه رجلاً، كقولنا: «مسافر صلي قصراً» والثاني مجرد احتمال لا يمنع من الرجوع إلى البراءة في غير مورد النص.

١٢ - واما التقييد بما إذا كان اللواط سابقاً على العقد فلان الموثقة وان كانت مطلقة من هذه الناحية الا انه يستفاد من جملة النصوص الاخرى ان ما يطرأ بعد العقد لا يرتفع به الحل الثابت سابقاً، كصحيفة محمد بن مسلم عن ابي همزة الظربي^(١): «سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ أَيْتَزُوجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ ابْنَتَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِإِمْرَأَةٍ أَوْ اخْتَهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَةً، إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَقْسِدُ الْحَلَالَ»^(٢) وغيرها، وموردها وان كان هو الزنا الا انه بعموم التعلييل يمكن تسريحة الحكم الى اللواط أيضاً.

١٢ - واما ان من تزوج بذات البعل تحرم عليه مؤبداً فلعدة روایات كموثقة ادیم بن الحر: «قال أبو عبدالله^(٣) : التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداً»^(٤) وغيرها، ومقتضى اطلاقها ثبوت الحرمة المؤبدة حتى مع الجهل وعدم الدخول.

الا ان في مقابلها صحيفة عبدالرحمن بن الحجاج: «سألت أبا

(١) وسائل الشيعة: ١٤: ٣٢٦ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالماهرة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ٣٤١ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالماهرة الحديث ١.

عبدالله عطية^{١١} عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلاقها الاول أو مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها؟ قال: لا حتى تنقضي عدتها^(١). وهي واردة في صورة الجهل، ومقتضاها عدم تحقق الحرمة المؤبدة مع فرض الجهل سواء تحقق الدخول أم لا.

واللازم على هذا تخصيص الاولى بالثانية وتكون النتيجة هي تتحقق الحرمة المؤبدة في صورة العلم وعدتها في صورة الجهل من دون فرق في كلتا الحالتين بين فرض تتحقق الدخول وعدمه.

هذا ويوجد في مقابل الصحيحه الثانية صحيحه ثالثة رواها زراره عن أبي جعفر عطية^٢: «إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فلن الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول أو لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابداً ولها المهر بما استحلّ من فرجها»^(٢)، وهي تدل على تتحقق الحرمة المؤبدة مع فرض الدخول.

وهذه ان كانت ناظرة إلى خصوص حالة الجهل كالصحيحه الثانية كانت - الثالثة - أخص مطلقاً منها - الثانية - فتخصصها بفرض عدم الدخول، وتكون النتيجة انتفاء الحرمة المؤبدة مع الجهل وعدم الدخول وثبتتها مع فرض الجهل والدخول، واما حالة العلم فالحرمة المؤبدة ثابتة فيها للصحيحه الاولى. وبذلك نصل إلى النتيجة التي أشرنا إليها في المتن.

هذا لو فرض ان الصحيحه الثالثة ناظرة إلى خصوص

(١) وسائل الشيعة: ١٤: ٣٤١ الباب ٦٦ من أبواب ما يحرم بالصاهنة الحديث ٣

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ٣٤٢ الباب ٦٦ من أبواب ما يحرم بالصاهنة الحديث ٦

حالة الجهل.

واما إذا كانت مطلقة من هذه الناحية ف تكون النسبة بينهما - الثانية والثالثة - هي العموم من وجهه. ويتعارضان في فرض الجهل والدخول ويسقطان فيه ويلزم الرجوع بعد التساقط إلى اطلاق صحيحة اديم لأن المقيد له - وهو الصحيحه الثانية - مبتنى بالمعارض. وبذلك نصل إلى النتيجة نفسها أيضاً.

١٤ - واما ان من زنى بذات البعل حرمت عليه مؤبداً فهو المشهور بل ادعى عليه الاجماع.

واستند في ذلك إلى:

أ - التمسك بدعوى الاولوية القطعية وان الزواج بذات البعل إذا أوجب الحرمة الابدية فالزنا بها اولى بايجابه لذلك. وفيه: ان الاولوية ممنوعة، فان الاحكام الشرعية تعبدية ولا طريق لنا إلى معرفة ملائكتها.

ب - التمسك بما في الفقه الرضوي: «ومن زنى بذات بعل محسنة كان أو غير محسنة ثم طلقها زوجها أو مات عنها وأراد الذي زنى بها أن يتزوج بها لم تحل له أبداً»^(١).

وفيه: أن الكتاب المذكور لم تثبت نسبة إلى إمامنا الرضا عليه السلام يمكن الاعتماد عليه.

ج - التمسك بدعوى الاجماع التي نقلها بعض الفقهاء. وفيه: ان تحقق الاجماع غير ثابت. وعلى تقدير ثبوته لا يمكن

الحكم بحجته لكونه محتمل المدرك.

ومع عدم ثبوت الدليل على الحرمة المؤبدة يمكن التمسك لاثبات الحالية وترتباً للاثر يعموم قوله تعالى: «واحد لكم ما وراء ذلكم»^(١).
هذا كله في الزواج أو الزنا بذات البعل. وأما الزواج والزنا بالمعتدة فيأتي حكمه إن شاء الله تعالى عند البحث عن الاعتداد.

١٥ - وأما الزواج بالزانية فلا اشكال في جوازه على فرض توبتها حتى على تقدير كونها مشهورة بالزنا لأنها مع التوبة تعود كغيرها لقوله تعالى: «الا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا فاولئك يبدل الله سيناتهم حسنات»^(٢)، وإنما الاشكال في فرض عدم التوبة.

وقد يقال بعدم الجواز لقوله تعالى: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك»^(٣).

ولكنه ضعيف، فإن من المحتمل كون الآية الكريمة بقصد الاخبار عن الواقع الخارجي - وإن الزاني لا يتحقق منه الوطء والزنا إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك - دون إنشاء التحرير والتخليل والا يلزم الحكم بجواز نكاح المسلم الزاني المشركة وجواز نكاح المشرك الزانية المسلمة، ولم يقل به أحد.

وعليه لابد من ملاحظة الروايات. وهي على طائفتين:

أ - في بعضها دل على عدم جواز الزواج بالزانية إلا على فرض توبتها، كصحيح أبي بصير: «سألته عن رجل فجر بأمرأة ثم أراد بعد

(١) النساء : ٢٤.

(٢) الفرقان : ٧٠.

(٣) التور : ٣.

ان يتزوجها فقال: إذا تابت حُلَّ له نكاحها...»^(١) وغيرها.
 ب - وبعضها دلٌ على الجواز مطلقاً، كصحيحة علي بن رئاب:
 «سألت أبيا عبد الله^{عليه السلام} عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال:
 نعم وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحضرن بيته مخافة الولد»^(٢) وغيرها.
 وحيث ان حمل الثانية على فرض التوبة بعيد يتحقق التعارض
 بين الطائفتين، وإذا لم ترجح الثانية لموافقتها لاطلاق قوله تعالى:
 «وأحل لكم ما وراء ذلكم»^(٣) فلا أقل من التساقط والحكم بالجواز
 للطلاق المتفق عليه.

هذا لو خلينا نحن والطائفتين المذكورتين.

الا انه قد يقال بوجود طائفة ثالثة تدل على التفصيل بين المعلنة
 بالزنا فلا يجوز نكاحها وبين غيرها فيجوز، كما ورد ذلك في صحيبة
 الحبلي: «قال أبو عبد الله^{عليه السلام} : لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج
 الرجل المعلن بالزنا الا بعد أن تعرف منهما التوبة»^(٤).

والمناسب تقييد الطائفة الثالثة الدالة على الجواز مطلقاً بهذه
 وتكون النتيجة هي الجواز في غير المعلنة. وبعد هذا التقييد تصير
 الطائفة الثانية أخص مطلقاً من الطائفة الاولى فتختص بها وتصير
 النتيجة هي اختصاص الحرمة بالمعلنة والجواز في التائبة وغير
 المعلنة.

(١) وسائل الشيعة : ١٤ : ٣٢٢ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث .٧.

(٢) وسائل الشيعة : ١٤ : ٣٢٤ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث .٦.

(٣) النساء : ٢٤ .

(٤) وسائل الشيعة : ١٤ : ٣٢٥ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث .١.

هكذا قد يقال.

الا ان بالامكان مناقشته باعتبار ان صحيحة الحلبي يلزم حملها على التزويه دون التحرير بقرينة السياق لانه ورد في فقرتها الثانية «ولايتزوج الرجل...»، ومضمون الفقرة المذكورة لايمكن الالتزام به للجزم بعدم الحرمة في جانب الرجل.

واذا أراد الزاني التزوج بمن زنى بها فهل يلزم استبراؤها؟ قد يقال: نعم لموثقة اسحاق بن حرب عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها...»^(١).

وهي وان كانت ضعيفة بطريق الكليني بالارسال الا انها صحيحة بطريق الشيخ.

ومن هنا يكون العمل بها وجيهًا الا انه لا عراض المشهور عن العمل بمضمونها يكون المناسب هو التنزل إلى الاحتياط دون الفتوى.

ب - الرضاع

إذا ارضعت امرأة ولد غيرها - ضمن الشروط الآتية - ترتب على ذلك حرمة النكاح في الجملة وبالشكل التالي:

- ١ - صيورة المرضعة اماً للرضيع، وصاحب اللبن اباً له، وآخرهما اخواً لأعماماً له، وآخرهما عمات وخلافات له، واولادهما اخوة له. وهكذا تصير المرضعة جدة لابناء الرضيع وصاحب اللبن جداً لابناء الرضيع.

(١) وسائل الشيعة ١٤ : ١٣٢١ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالصادر الحديث .

والضابط الكلي: أن كل عنوان نسبي من العناوين السبعة المستقدمة إذا حصل مثله في الرضاع يكون موجباً للتحريم كالحاصل بالولادة، وأما إذا لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين فلا يكون موجباً لانتشار التحريم - الا في الاستثناء الآتي - وإن حصل بسببه عنوان خاص لو كان حاصلًا بالولادة لكان ملازماً مع أحد تلك العناوين، كما لو ارضعت امرأة أحد أخويين فانها تحرم عليه لصيروفتها أما له ولا تحرم على الاخ الآخر لأنها تصير بالرضاع ام اخيه، وهي ليست من المحرمات بعنوانها في باب النسب وإنما تحرم فيه لكونها إما أمأً نسبية أو زوجة الأب.

٢- تحرم على أبي الرضيع بنات المرضعة النسبيات دون الرضاعيات. وتحرم أيضاً بنات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات. وهذا إنما الاستثناء من الضابط الكلي المستقدم.

٣- يحروم الرضيع على أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً وعلى أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً.

٤- في جواز زواج أولاد أبي المرضع الذين لم يرتصعوا من اللبن بأولاد المرضعة نسباً وأولاد الفحل مطلقاً خلاف.

٥- لا فرق في انتشار الحرمة بالرضاع بين كونه سابقاً على العقد أو لاحقاً له، فمن كانت له زوجة صغيرة وأرضعتها زوجته الكبيرة أو بنته حرمت عليه لصيروفتها بنتاً له، وهكذا في بقية الأمثلة.

والمستند في ذلك:

١ - أما إن الرضاع سبب لتحقق حرمة النكاح في الجملة فهو من ضروريات الدين. ويدل عليه قوله تعالى: «حرمت عليكم... امهاتكم

اللاتي ارضعنكم واحسواتكم من الرضاعة»^(١)، وقول الرسول الأكرم ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢)، وقول صادق أهل البيت ع : «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»^(٣).
هذا ما ورد بنحو الضابط الكلي والا فالوارد في الموارد المتفرقة فوق حد الاحصاء.

٢ - واما صيرورة المرضعة اماً للرضيع وصاحب اللبن اباً له و.... فباعتبار ان الآية الكريمة وان كانت خاصة بالامهات والاخوات الا ان ذلك لا يقتضي قصر الحرمة عليهما - وان نسب اختيار ذلك إلى بعض العامة^(٤) - بعد استفادة عموم التنزيل من الروايات.

٣ - واما قصر الحرمة على ما إذا حصل بالرضاع احد العناوين السبعة دون ما يلزمهها فلأن ذلك هو المستفاد من قوله ع : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فان ظاهره النظر إلى العناوين الثابت تحريمها في الشريعة، وليس هي الا السبعة دون ما يلزمهها.

ثم انه مع التنزل وفرض اجمال دليل التنزيل من هذه الناحية واحتمال ارادة عموم المتنزلة منه يلزم الرجوع إلى الأصل المستفاد من قوله تعالى: «واحْلُّ لَكُم مَا ورَأَتُمْ»^(٥)، كما تقتضيه القاعدة في مورد تردد المخصوص المنفصل بين الاقل والاكثر، والنتيجة واحدة

(١) النساء : ٢٣.

(٢) وسائل النجف : ١٤ : ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٤، ٣، ٨.

(٣) وسائل النجف : ١٤ : ٢٨١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٩ : ٣٠٩.

(٥) النساء : ٢٤.

على كلا التقديرين.

وبهذا يتضح النظر فيما صار إليه المحقق المير محمد باقر الداماد من استفادة عموم المنزلة من دليل التنزيل وألف رسالة في ذلك ونسب ما صار إليه إلى المشهور مستنداً في ذلك تارة إلى ظهور الأحاديث في أفاده عموم المنزلة، وأخرى إلى أن حرمة زواج أبي المرتضى بأولاد المرضعة بنكبة «أن ولدتها صارت بمنزلة ولدك»، كما دلت عليه صحيحة أیوب بن نوح الآتية لاتتم إلا بناء على عموم المنزلة^(١).

وكلا الوجهين المذكورين قابلان للتأمل.

اما الاول فلما تقدم.

واما الثاني فلان ثبوت حرمة الزواج في المورد المذكور وتنزيل اولاد المرضعة منزلة اولاد أبي المرتضى لا يدل على ارادة عموم المنزلة من مثل قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، بل لعله الحق حكمي - لا اكثر - دلّ الدليل الخاص عليه.

ثم ان الشمرة في هذا الخلاف كبيرة، فعلى رأي المشهور تنحصر دائرة انتشار الحرمة بالمرتضى وفروعه من جهة والمرضعة وصاحب اللبن واصولهما وفروعهما ومن كان في طبقتهما من جهة أخرى، ولا يتعدى ما سوى ذلك لأن العناوين السبعة لاتتحقق الا فيما ذكر، بخلافه بناء على عموم المنزلة، فان الحرمة تتعدى إلى اصول المرتضى ومن كان في طبقته من جهة والمرضعة وصاحب اللبن

واصولهما وفروعهما ومن كان في طبقتها من جهة أخرى.
أجل هناك استثناء - على رأي المشهور - تأتي الاشارة إليه إن شاء الله تعالى في الرقم ٤، ٥.

٤ - وأما انه تحرم على ابي المرتضى بنات المرضعة بالرغم من عدم اقتضاء القاعدة لذلك - حيث لا يصرن بالإضافة إليه الا اخوات ولدده، واخت الولد ليست من المحرمات بعنوانها في باب النسب وإنما تحرم اما لكونها بنتاً أو ربيبة - فلصحيحه ايوب بن نوح: «كتب علي بن شعيب إلى ابي الحسن عليهما السلام: امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدتها؟ فكتب عليهما السلام: لا يجوز ذلك لك لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك»^(١) وغيرها.

واما قصر الحكم على بنات المرضعة من النسب دون الرضاع فلظهور كلمة «الولد» في الصحيحه في ذلك، وفي غيره يتمسك باصالة الحل المستفاده من قوله تعالى: «واحَلْ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ»^(٢).
ان قلت: لم لا نتمسك باطلاق دليل تنزيل الرضاع منزلة النسب لاثبات تنزيل بنات المرضعة رضاعاً منزلة بناتها نسبياً فيحرم الجميع على ابي المرتضى.

قلت: المفروض في المقام كون بنات المرضعة بنات رضاعية لها من لبن فحل آخر غير الذي ارتفع الرضيع من لبنه - وإلا حرمن أيضاً كما تأتي الاشارة إليه في الرقم ٥ - وشرط التنزيل وتحقق الاخوة الرضاعية بين المرتضعين ومن ثم الحرمة وحدة الفحل كما يأتي إن

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٦ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١.

(٢) النساء : ٢٤

شاء الله تعالى. وإذا لم تكن حرمة بينهما فلا تسرى الحرمة الى أبي المرتضى، فان الرواية سؤالاً وجواباً ناظرة الى اولاد المرضعة الذين يحرمون على المرتضى وان مثل هؤلاء الاولاد هل يحرمون على أبي المرتضى بعدما حرموا على ابنته؟ واما اولادها الذين لا يحرمون على المرتضى فعدم حرمتهم على أبي المرتضى مما لا تأمل فيه ولا يخطر ببال السائل السؤال عن حكمهم بالإضافة اليه وهم خارجون عن مفروض الرواية وداخلون في عمومات الحل.

٥ - واما انه يحرم على أبي المرتضى بنات صاحب اللبن - وهو ما يعبر عنه في لسان الفقهاء بجملة: لا ينكح ابو المرتضى في اولاد صاحب اللبن نسباً ورضاعاً - بالرغم من عدم اقتضاء القاعدة لذلك - باليبيان المتقدم - فلصحيحه علي بن مهزيار: «سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام: إن امرأة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي: ما اجود ما سألت، من هاهنا يؤتني ان يقول الناس: حرمت عليه امرأته، من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره»^(١) فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال: «لو كنْ عشراً متفرقات ما حلَّ لك شيءٌ منها وكنْ في

(١) اي من هاهنا يأتي الجهل على الناس حيث يقولون: ان لبن الفحل يحرم زوجة الفحل عليه، ولكنه اشتباه، فان لبن الفحل لا يوجب ذلك بل يوجب ما ذكرت وهو حرمة بنت صاحب اللبن على أبي المرتضى.

هكذا فتر في الباقي ٢٤٧: العباراة المذكورة، وفترها الحرج في هامش سائله بشكل آخر فراجع، والأمر سهل بعد عدم توقف الاستدلال بالصحيحه على فهم المراد من الجملة المذكورة.

موضع بناتك»^(١).

واما التعميم لبنات صاحب اللبن من الرضاع أيضاً فلفرض وحدة الفحل هنا فيقوم الرضاع مقام النسب.

٦ - واما حرمة الرضيع على بنات صاحب اللبن ولادة أو رضاعاً فلانهن أخوات من الاب والام او من الاب فقط، والأخوات هن من العناوين المحرمة بالنسبة فتحرم في الرضاع أيضاً.

واما حرمة من ينتسب إلى المرضعة بالبنوة ولادة فلكونهم أخوة من الام فيحرمون.

واما عدم حرمة من ينتسب إلى المرضعة بالبنوة رضاعاً فلعدم اتحاد الفحل الذي هو شرط في انتشار الحرمة.

٧ - واما زواج اولاد ابي المرتضى ببنات المرضعة ولادة وبنات صاحب اللبن ولادة أو رضاعاً فقد اختار الشيخ في الخلاف والنهاية عدم جوازه، بتقرير ان التعليل في صحيحه ابن مهزيار المتقدمة يدل على تنزيل بنات صاحب اللبن منزلة بنات ابي المرتضى، وهكذا التعليل في صحيحه ايوب بن نوح يدل على تنزيل بنات المرضعة منزلة بنات ابي المرتضى، ولازم ذلك صيروحة اولاد ابي المرتضى اخوة لبنات صاحب اللبن ولبنات المرضعة، ومعه لايجوز لهم الزواج بهن^(٢).

وفيه: ان التنزيل في الصحيحتين قد ثبت بلحاظ ابي المرتضى فقط، وذلك لا يستلزم اخوة بنات صاحب اللبن وبنات المرضعة لاولاد ابي المرتضى، إذ التعبد يتحدد بدائرةه ولايسري إلى غيرها بعدها لم

(١) وسائل النجف: ١٤: ٢٩٦ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١٠.

(٢) المحدث الناضرة: ٢٢: ٣٩٩.

تكن الملازمة شرعية، ومن هنا قيل بعدم حجية الاصل المثبت.
وعليه فالمناسب هو الحكم بالجواز تمسكاً بعموم قوله تعالى:
«واحْلُ لَكُم مَا ورَأَتُمْ»^(١).

٨- واما عدم الفرق في انتشار الحرمة بالرضاع بين كونه سابقاً على العقد أو لاحقاً فلصححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليهما السلام : «لو ان رجلاً تزوج جارية رضيعة فارضعنها امرأته فسد النكاح»^(٢)
وغيرها.

بل يكفينا اطلاق ما دلّ على تنزيل الرضاع منزلة النسب بلا حاجة إلى خاص.

شروط الرضاع المحرم

لابيوجب الرضاع انتشار الحرمة الا إذا تحققت الشروط التالية:

- ١- حصول اللبن من ولادة شرعية.
- ٢- الارتضاع من الثدي فلا يكفي غيره، كشرب اللبن المحلوب.
- ٣- عدم تجاوز الرضيع للحولين.
- ٤- خلوص اللبن فلا يكفي إذا كان ممزوجاً بغيره مما يسلبه اسم اللبن.
- ٥- كون اللبن بتناوله من رجل واحد، فلو ولدت المرأة من زوجها الاول وتزوجت بأخر وحملت منه وقبل ان تلد ارضعت ببنين ولادتها الاولى صبياً عشر رضعات ثم بعد ولادتها الثانية اكملتها بخس - اما من دون تخلل المأكول والشرروب أو مع فرض تخللهما بناء على عدم اخلال فصلهما في نشر الحرمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى - لم يكف ذلك

(١) النساء : ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة : ١٤ : ١٣٠٢ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٦.

لانتشار الحرمة.

٦- وحدة المرضعة، فلو كانت لرجل واحد زوجتان اشتراكتا في ارضاع طفل واحد خمس عشرة رضعة لم يكف ذلك.

٧- ان يكون الارتفاع موجباً لانبات اللحم وشد العظم. والطريق الشرعي لا حراز ذلك ارتفاع يوم وليلة أو تحقق عشر رضعات متواالية. وقيل خمس عشرة رضعة.

٨- عدم الفصل برضاع آخر في التحديد الكمي والزمني بخلافه في التحديد الكيفي فإنه لا يعتبر فيه ذلك.

واما الفصل بالأكل والشرب فلا يعتبر عدمه في التحديد الكيفي وفي الخمس عشرة رضعة بخلافه في التحديد الزمني فإنه يعتبر فيه عدمه.

والمستند في ذلك:

١- اما اعتبار كون اللبن من ولادة شرعية فلا خلاف فيه. ويمكن استفادته من صحيحة عبدالله بن سنان: «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن لبن الفحل قال: هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام»^(١)، بتقرير ان استناد اللبن إلى الفحل والولد يدل على اعتبار الوطاء والحمل والولادة. والتعبير بـ«امرأتك» يدل على اعتبار العقد الشرعي وعدم كفاية الولادة عن زنا.

ويدل عليه ايضاً في الجملة صحيح يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليهما السلام : «سألته عن امرأة ذر لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث .٤.

قال: لا^(١).

٢ - واما اعتبار صدق عنوان الارتضاع من الثدي فلان الحكم في الادلة اتيت بعنوان الارضاع والرضاعة ونحو ذلك، وهو لا يصدق عرفاً من دون الامتصاص من الثدي، ولذا لا يقال لمن شرب الحليب المحلوب من البقرة انه ارthropع منها بخلاف ما لو امتصه من ثديها.
ومع التنزل والتسلیم بصدقه بدون ذلك فيمكن ان يقال بانصرافه إلى النحو المتعارف منه، وفيما عدها يرجع إلى عموم قوله تعالى:
﴿واحَلْ لَكُم مَا وَرَأَيْتُمْ﴾^(٢).

٣ - واما اعتبار ان يكون الرضاع في الحولين للمرتضاع فهو المعروف بين الاصحاب لصحيحة الحلبی عن أبي عبد الله علیه السلام: «الارضاع بعد فطام»^(٣). وظاهرها وان كان يدل على كون المدار على الفطام الفعلى دون الوصول إلى سن الفطام، وهو الحولان الا انه لا بد من رفع اليد عن ذلك لرواية حماد بن عثمان: «سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام، قلت: وما الفطام؟ قال: الحولين الذي قال الله عزوجل»^(٤)، حيث فسرت الفطام بالحولين دون الفطام الفعلى. وسندها وان اشتمل على سهل الا ان الامر فيه سهل ان شاء الله تعالى.
ثم انه لو رفضنا الرواية المذكورة يلزم جعل المدار على الفطام الفعلى سواء كان بعد الحولين أم قبلهما.

(١) وسائل الشيعة: ١٤: ٣٠٢ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤: ٢٩١ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤: ٢٩١ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٥.

وإذا قيل: إن صحيحة داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم محرّم»^(١) تدل على أن الرضاع بعد الحولين موجب لنشر الحرمة أيضاً.

قلنا: أنه يلزم ترجيح رواية حماد - بناء على تمامية سندها وعدم امكان الجمع بينها وبين صحيحة داود - أما لموافقتها لاطلاق الكتاب الكريم («واحل لكم ما وراء ذلكم») أو لمخالفتها للتقبية على ما قيل^(٢). ومع التنزل وفرض عدم المرجع لابد من التساقط في مادة المعارضة والرجوع إلى الاطلاق المتقدم كمرجع لا كمرجع. هذا كله في المرتضى.

واما ولد المرضعة فهل يشترط كونه في الحولين؟ ذكر في جامع المقاصد ان في المسألة قولين:

أ - الاشتراط لقوله عليهما السلام: «لا رضاع بعد فطام»، فإنه يتناول ولد المرضعة.

ب - عدم الاشتراط لأن المتبادر من الحديث المتقدم المرتضى دون ولد المرضعة.

واختار هو ^{تبرئ} القول المذكور تمسكاً بأصله عدم الاشتراط^(٣). وكان من المناسب أن يتمسك لاثباته باطلاق مثل صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة في الرقم ١، فإن الخارج منه هو المرتضى،

(١) وسائل الشيعة ١٤ : ٢٩٢ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٧.

(٢) القائل بذلك هو الشيخ الطوسي حيث ذكر في كتابه تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٨ معلقاً على صحيحة داود مانصه: «ويجوز أن يكون خرج عخرج التقبة لأنه مذهب بعض العامة».

(٣) جامع المقاصد ١٢ : ٢٢٦ .

حيث دل الدليل الخاص على اعتبار كونه في الحولين، وأما ولد المرضعة فلم يدل دليل على خروجه منه - لانصراف الحديث المتقدم إلى المرتضع - فيبقى مشمولاً له.

٤ - وأما اعتبار الخلوص فلان نشر الحرمة يتوقف على صدق عنوان ارتفاع اللبن، ومع المزج الموجب لسلب الاسم لا يصدق ذلك.

٥ - وأما اعتبار كون اللبن لفحل واحد فهو المشهور، ويمكن استفادته من صحيحة ابن سنان المتقدمة حيث ورد فيها: «هو ما ارضعت امرأتك من لبنك»، فلن عنوان لبنك لا يصدق مع تعدد الفحل، ومنه يتضح الوجه في اعتبار وحدة المرضعة، فإن ظاهر كلمة «امرأتك» هو شخص امرأتك دون جنسها.

هذا مضافاً إلى تصريح موثقة زياد بن سوقة الآتية باعتبار كلا الأمرين.

ثم إن وحدة الفحل كما هي معتبرة لنشر الحرمة بين المرتضع والمرضعة والفحل و.... كذلك هي معتبرة لنشر الحرمة بين المرتضعين، فلو ارتفع اثنان من مرضعة واحدة بلبن فحلين لم تنتشر الحرمة بينهما وإن انتشرت بين كل واحد منها مع المرضعة والفحل و....

وتدل على ذلك صحيحة الحلبي: «سألت أبا عبدالله عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أبيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة؟ فقال: ان كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل، فإن كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن

فحلين فلا بأس بذلك»^(١) وغيرها.

وخالف ذلك الشيخ الطبرسي والفيض الكاشاني واختارا انتشار الحرمة بين المرتضعين حتى مع عدم وحدة الفحل^(٢).

٦ - وأما تحديد مقدار الرضاع الناشر للحرمة فقد وقع محلًا للخلاف. ومنشأه اختلاف الروايات.

وهي مع اختلافها اتفقت على التحديد الكيفي وإن الارضاع متى ما أوجب نبات اللحم وشد العظم تحقق به نشر الحرمة.

بل يظهر منها ان المدار في نشر الحرمة هو التحديد الكيفي، وجاء التحديد الزمانى والكمي كطريق لاحراز ذلك كما نجد ذلك واضحاً في صحيحة علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليهما السلام: «قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما انبت اللحم وشد العظم. قلت: فتحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات»^(٣) وغيرها.

والاختلاف في الروايات ينحصر في ضبط التحديد الكمي، ففي بعضها اكتفى بعشرين رضعات متواتلة، وفي بعضها الآخر اعتبر خمس عشرة رضعة.

مثال الاول: صحيحة عمر بن يزيد: «سألت أبا عبدالله عليهما السلام: عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال: لا يحرّم، فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال: إذا كانت متفرقة فلا»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٣.

(٢) جمیع البیان ٢: ٢٨، والواوی ٢١: ٢٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٥.

ومثال الثاني: موثقة زياد بن سوقة: «قلت لأبي جعفر ع: هل للرضاع حد يُؤخذ به؟ فقال: لا يحرّم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواлиات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو ان امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة أخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»^(١).

ولو كنا نحن وصحيحة ابن رئاب مع صحيحة عمر بن يزيد لكنّا نجمع بينهما بتقييد صحيحة ابن رئاب الدالة على عدم الاكتفاء بعشر رضعات بحاله عدم التوالي بقرينة صحيحة عمر بن يزيد الا انه بعد ادخال موثقة زياد في الحساب يتحول التعارض الى التعارض المستقر، حيث تدل موثقة زياد على عدم الاكتفاء بعشر رضعات حتى مع التوالي بخلاف صحيحة عمر بن يزيد حيث تدل على الاكتفاء بها مع التوالي.

ولايُمكن الترجيح من خلال الموافقة والمخالفة للتقيية لأنّ الجمهور يكتفي اما بمعنى الرضاع او الرضعة الواحدة او سبع او خمس رضعات وليس القول بالعشر - فضلاً عن الخمس عشرة رضعة - معروفاً بينهم^(٢).

(١) مسائل الشيعة ١٤: ٢٨٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرّم بالرضاع الحديث .

(٢) قال الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الاربعة ٤: ٢٢٨: «ان الشافعية والحنابلة يقولون: ان الرضاع لا يحرّم الا اذا كان خمس مرات. والمالكية والحنفية يقولون: ان الرضاع يحرّم مطلقاً قليلاً كان او كثيراً ولو قطرة. وقد استدل الشافعية والحنابلة بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما انزل الله في القرآن ان عشر رضعات معلومات يحرّم من فسخن بخمس معلومات فنوفي رسول الله مزدوجاً وهنّ فيما يقرأ من القرآن».

كما لا يمكن الترجيح من خلال موافقة الكتاب العزيز لأن قوله تعالى: «وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وآخواتكم من الرضاعة»^(١) لا نظر له إلى تحديد المدة.

وهكذا قوله تعالى: «واحْلُّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم»^(٢) يثبت الحل لما عدا الامهات والأخوات من الرضاعة من دون دلالة على ما يتحقق به ذلك.

ومع استقرار التعارض وعدم المرجع يتسلطان ويلزم الرجوع إلى الأصل بلاحظ كل اثر بخصوصه، فبالنسبة إلى صحة العقد على من رضعت عشرأً يستصحب عدم ترتيب الاشر، وبالنسبة إلى جواز النظر تجري البراءة على فرض عدم وجود عموم يصلح التمسك به. ومراعاة الاحتياط للفقيه والعامي قضية لا ينبغي الحياد عنها.

٧ - وأما اعتبار عدم الفصل برضاع آخر في التحديد الكمي فدلالة موثقة زياد وصحيحة عمر بن يزيد على ذلك بوضوح. وأما اعتبار ذلك في التحديد الزماني فلانصراف عنوان اليوم والليلة إلى ذلك.

واما عدم اعتبار ذلك في التحديد الكيفي فلان اللازم بناء عليه نبات اللحم واشتداد العظم، ولايهم بعد تتحققه ثبوت الفصل بأي شيء كان لاطلاق النصوص من هذه الناحية.

٨ - وأما ان الفصل بالأكل والشرب لا يعتبر عدمه في التحديد بخمس عشرة رضعة فلان موثقة زياد قد قيدت الفاصل الذي يعتبر

(١) النساء: ٢٣.

(٢) النساء: ٢٤.

عدمه بالرضاع من امرأة أخرى، وهذا بخلافه لو أخذنا برواية العشر فإنه يعتبر عدم الفصل بذلك لاعتبار التوالي فيها الذي لا يصدق مع الفصل بالأكل والشرب.

واما انه لا يعتبر عدم الفصل بذلك في التحديد الكيفي فلان المعترض فيه اشتداد العظم ونبات اللحم كيما اتفق لفرض اطلاق الروايات من هذه الناحية.

واما انه يعتبر عدم الفصل بذلك في التقدير الزمانى فلعدم صدق عنوان اليوم والليلة مع الفصل المذكور.
اجل لا يضر مثل شرب الماء والدواء بمقدار قليل لانه امر متعارف في اليوم والليلة ولا يضر بالصدق عرفاً.

ج - الاعتداد

لا يجوز الزواج بالمرأة في عدتها من الغير.

وتحرم مؤبداً مع علمها أو علم احدهما بالصغرى والكبرى ولو مع عدم الدخول. ومع الدخول تحرم كذلك ولو مع جهلها بذلك.
ولا فرق في الدخول بين كونه في القبل أو الدبر.

ومن زنى بأمرأة في عدتها الرجعية حرمت عليه مؤبداً لدى المشهور.
والمستند في ذلك:

١- اما حرمة الزواج بالمعتدة من الغير فهو من ضروريات الدين.
وقد دلّ على ذلك الكتاب الكريم في الجملة. قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تُنْكِحْنَ إِذَا أَزْوَاجْهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا

بينهم بالمعروف^(١)، فانها بالمفهوم تدل على المطلوب.

وقال: «والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(٢)، فان المقصود من وجوب التربص - ولا اقل بقرينة الآية الاولى - هو الامتناع عن الزواج.

وقال تعالى: «يا ايها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة»^(٣)، فإنه لا معنى لاحصاء العدة الا اذا فرض حرمة الزواج فيها.

وقال: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف»^(٤)، فإنه لا معنى لوجوب التربص - ولو بقرينة ذيلها - الا حرمة زواجها بالغير.

هذا من حيث الكتاب الكريم.

واما الروايات فيمكن استفاده ذلك من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الآتية وغيرها.

٢ - واما التقييد بما إذا كانت العدة من الغير فباعتبار ان المفهوم من نصوص تشريع العدة كون المنع من الزواج هو لاحترام ذي العدة. واذا شك في ذلك امكن التمسك بنصوص الزواج المؤقت الدالة على جواز تجديد الزوج العقد في العدة - بعد ضم عدم القول بالفصل -

(١) البقرة : ٢٢٢.

(٢) البقرة : ٢٢٨.

(٣) الطلاق : ١.

(٤) البقرة : ٢٣٤.

كما في صحيح محمد بن مسلم حيث سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: «إن اراد أن يستقبل امرأً جديداً فعل، وليس عليها العدة منه، وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة»^(١) وغيره.

٢ - وأما الحرمة المؤبدة فلابد لانباتها من الاستعانة بالروايات.

وهي على طوائف أربع:

الاولى - ما دل على الحرمة المؤبدة مطلقاً.

الثانية - ما دل على تفيتها مطلقاً.

الثالثة - ما دل على التفصيل بين حالة العلم فتحرم مؤبداً وحالة الجهل فلاتحرم.

الرابعة - ما دل على التفصيل بين فرض الدخول فتحرم مؤبداً وبين عدمه فلا تحرم.

مثال الاولى: رواية محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال: يفرق بينهما ولا تحول له أبداً»^(٢).

وسندها لا يخلو من اشكال لاشتماله على عبد الله بن بحر الذي لم تثبت وثاقته الا بناء على تمامية كبرى وثاقة جميع رجال تفسير القمي.

ومثال الثانية: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن امرأة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها قال: يفرق بينها وبينه ويكون خطاباً من الخطاب»^(٣).

وسندها في رواية قرب الاسناد وان اشتمل على عبد الله بن

(١) وسائل الشيعة: ١٤: ٤٧٥ الباب ٢٢ من أبواب المتعة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ٣٥٠ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤: ٣٤٩ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ١٩.

الحسن الذي هو مجهول الحال الا ان صاحب الوسائل قد رواها من كتاب علي بن جعفر نفسه، وطريقه إليه صحيح كما تقدم أكثر من مرّة^(١).

ومثال الثالثة: موثقة إسحاق بن عمار: «قلت لابي ابراهيم عليهما السلام: بلغنا عن ابيك ان الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً فقال: هذا إذا كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها وتعنت ثم يتزوجها نكاحة جديدة»^(٢).

ومثال الرابعة: صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليهما السلام: «سألته عن المرأة الحلبى يموت زوجها فتضطر وتتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرين فقال: ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً واعتدت ما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب»^(٣).

والطائفتان الاخيرتان متعارضتان بالعموم من وجه الدلالة احداهما على الحرمة المؤبدة مع العلم سواء تحقق الدخول ام لا، وثانيتها على الحرمة المؤبدة مع الدخول سواء فرض الجهل ام لا، والجمع بينهما كما يمكن بتقييد منطوق كل واحدة بمنطوق الأخرى الذى لازمه تتحقق الحرمة المؤبدة عند تتحقق العلم والدخول كذلك يمكن بتقييد مفهوم كل واحدة بمنطوق الأخرى، ولازمه كفاية العلم او

(١) راجع كتاب البيع تحت عنوان «حرمات في الشريعة».

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٤٣٤٧ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٤٣٤٦ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٦.

الدخول في تحقق الحرمة المؤبدة.

والارجح هو الجمع بالشكل الثاني لعدم المعارضنة بين المنطوقين ليعمل التقييد فيما وانما هي بين اطلاق المفهومين، ومعه يكون المناسب تقييد اطلاق المفهوم في كل واحدة بمنطق الاخر وتكون النتيجة تتحقق الحرمة المؤبدة عند افتراض احد الامرين: العلم أو الدخول.

وبعد هذا يمكن رفع التعارض بلاحظ الطائفة الاولى والثانية ايضاً، وذلك بحمل الاولى على فرض الدخول أو العلم والثانية على فرض عدمهما، فان العرف يجمع بين الطائفتين المطلقتين بالشكل المذكور بقرينة الطائفة المفصلة.

ثم ان الطائفة الاولى وان كانت ضعيفة السند بناء على انكار الكبرى المتقدمة الا ان حذفها لا يؤثر على النتيجة التي تم التوصل إليها كما هو واضح.

هذا كله فيما تقتضيه قواعد الجمع العرفي.

وقد دلت صريحاً على النتيجة المذكورة صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام: «إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابداً عالماً كان أو جاهلاً، وان لم يدخل حلت للجاهل ولم تحل للآخر»^(١).

٤ - واما ان علم احدهما يكفي في تتحقق الحرمة المؤبدة فهو واضح لو كان العالم هو الزوج لكون ذلك مورد موثقة اسحاق المتقدمة. واما لو كان العالم هو الزوجة فيمكن التمسك بذيل صحيحة

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٢٤٥ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٣.

الحلبي المتقدمة، فإنه باطلاقه يشمل الزوجة، وعدم ثبوت الحلية لها بالرجوع كافٍ في إثبات المطلوب.

٥ - واما ان المقصود من العلم الموجب للحرمة المؤبدة هو العلم بالصغرى والكبرى فباعتبار ان ظاهر الروايات المتقدمة وان كان هو اراده العلم بالعدة الا ان العلم بها لما كان يلازم العلم بالحرمة عادة فيثبت ان المراد من العلم - الذي هو سبب للحرمة المؤبدة - هو العلم بالموضوع والحكم معاً ولا يكفي العلم باحدهما في تحقق الحرمة المؤبدة.

ولو قطعنا النظر عن هذا فيمكن استفادة ذلك بوضوح من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليهما السلام: «سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي من لاتحل له أبداً؟ فقال: لا، أما إذا كان بجهالة فليزوجها بعدما تنقضى عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت: بأي الجهاالتين يعذر بجهالته ان ذلك حرم عليه ام بجهالته انها في عدة؟ فقال: احدى الجهاالتين اهون من الأخرى، الجهالة بان الله حرم ذلك عليه، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت: وهو في الأخرى معذور؟ قال: نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها...»^(١).

٦ - واما كفاية الدخول في الدبر في تتحقق الحرمة المؤبدة فلاطلاق ما تقدم.

٧ - واما ان من زنى بالمرأة في عدتها الرجعية تحرم عليه مؤبداً

(١) وسائل التسعة ١٤: ٣٤٥ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٤

فيتمكن اثباته من خلال مقدمتين:

- ١- ان المعندة الرجعية زوجة حقيقة خلافاً للمشهور القائل بتربت احكام الزوجة عليها من دون ان تكون زوجة حقيقة.
- ب- ان الزنا بذات البعل موجب للحرمة المؤبدة.

اما المقدمة الاولى فيمكن استفادتها من صحيحة سعد بن ابي خلف: «سألت ابا الحسن موسى عن شيء من الطلاق فقال: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه»^(١) وغيرها مما اشتمل على التعبير بكلمة «بانت»، فانها ظاهرة في بينونة الزوجية نفسها - لا بينونة احكامها - في الطلاق البائن، وبقاء الزوجية وعدم بينونتها في الطلاق الرجعي الا بانقضاء العدة.

واما المقدمة الثانية فقد تقدم^(٢) تبني المشهور لها لوجه ثلاثة. وبهذا يتضح ان تخريج الحرمة المؤبدة في حق الزاني بالمعندة الرجعية لا يتم الا على رأي المشهور القائل بتمامية المقدمة الثانية. كما انه لا مجال للمشهور المنكر للمقدمة الاولى تخريج الحرمة المؤبدة الا بالتشكيك بالاجماع المدعى في المسألة.

٨- واما قصر الحكم على المعندة الرجعية دون البائنة او المعندة بعدة الوفاة فلتتمسك بالاصل المستفاد من قوله تعالى: «واحل لكم ما وراء ذلكم»^(٣) بعد قصور المائع عن الشمول لغير المعندة الرجعية.

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ٤٣٦ الباب ٢٠ من أبواب العدد الحديث ٦.

(٢) في الرقم ١٤ تحت عنوان «الصاهرة».

(٣) النساء : ٢٤.

د- استيفاء العدد

لا تجوز الزبادة في العقد الدائم على أربع زوجات.

ومن كانت عنده أربع وطلق واحدة رجعياً فلا يجوز له الزواج بالخامسة إلا بعد انتهاء العدة.

ومن طلق زوجته ثلاثاً وقد تخللت بينها رجعتان أو ما بحكمهما ولم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمته عليه حتى تسنح زوجاً غيره، وإذا تكرر الطلاق بعد ذلك حرمته في السادس كما سبق وفي التاسع مسؤداً على بيان يأتي في باب الطلاق إن شاء الله تعالى.

والمستند في ذلك:

١ - أما عدم جواز الزبادة على أربع فمما لا خلاف فيه بين المسلمين، ويمكن استفادته من قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدُلُوهُنَّا فَوَاحِدَة»^(١)، فإن العدد وإن لم يكن له مفهوم إلا أن ذلك فيما إذا لم يسبق في مقام التحديد ولا ثبت له، وظاهر الآية الكريمة سوتها لذلك.

والروايات الدالة على ذلك كثيرة، ك الصحيح زراره ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا جمع الرجل أربعاً وطلق أحدهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المرأة التي طلق». وقال: لا يجمع ماءه في خمس»^(٢) وغيره.

واحتمال كون المقصود تحريم وطء الخامسة دون أصل الزواج

(١) النساء: ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ٣٩٩ الباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث ١.

لقوله عليه السلام: «لا يجمع ماءه في خمس» ضعيف، لأن ظاهره الكنية عن حلية الوطء، ومع التنزيل تكفينا الروايات الأخرى.

٢ - واما التخصيص بالعقد الدائم فلا خلاف فيه. وتدل عليه الروايات الكثيرة، كصحيح زراره: «قلت: ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت»^(١) وغيرها.

ولايضرها الأضمار بعدهما كان المضمير مثل زرارة الذي لا تليق به الرواية عن غير الإمام علي عليه السلام. على أن بالأمكان التعويض عنها بالروايات الأخرى.

وإذا قيل: ان موثقة عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قالت عن المتعة: «هي أحد الاربعة»^(٢)، وهذا يدل على الخلاف.

قلنا: لابد من توجيهها بشكلٍ وأخر لعدم التزام أحد بمضمونها. ويمكن حملها على ارادة الاحتياط تحفظاً من انكار المخالفين، كما دلت عليه بوضوح صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قال أبو جعفر عليه السلام: أجعلوهن من الأربع فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: نعم»^(٣).

٢ - واما عدم جواز الزواج بالخامسة لمن طلاق واحدة رجعياً فلا خلاف فيه. وتدل عليه صحيح زراره ومحمد بن مسلم المتقدمة وغيرها.

واما تقييد الطلاق بما إذا كان رجعياً فهو المشهور باعتبار

(١) وسائل الشيعة: ١٤: ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة الحديث .٣

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعة الحديث .١٠

(٣) وسائل الشيعة: ١٤: ٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعة الحديث .٩

انقطاع العصمة في البائن.
والمناسب التعميم لاطلاق الصححة المتقدمة وغيرها الا ان
يثبت اجماع تعبدى على خلافه فيكون مقيدة.

٥- الكفر

لا يجوز للمسلم الزواج بالكافرة غير الكتابية. وفي جوازه بالكتابية
خلاف.

واما المسلمة فلا يجوز لها الزواج بغير المسلم مطلقاً.
ولا يجوز للمسلم الزواج بالكتابية على زوجته المسلمة بدون ادتها حتى
بناء على جواز زواج المسلم بالكتابية.

والمستند في ذلك:

١ - اما عدم جواز زواج المسلم بالكافرة غير الكتابية فقد ادعى
عليه الاجماع، وقد يستدل له بقوله تعالى: «ولاتنكحوا المشركات حتى
يؤمنن ولا مأومة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولاتنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم او لئك يدعون إلى
النار»^(١).

ولكنه - كما ترى - خاص بالمشاركة ولا يعم مطلق الكافرة الا ان
يتمسك باحد البيانات التاليين:

أ - ان ذيل الآية الكريمة: «او لئك يدعون إلى النار» ينفي
الخصوصية للمشاركة.

ب - التمسك بالغاية - حتى يؤمن - حيث تدل على ان المسلم

لا يجوز له الزواج بغير المؤمنة
وكلاهما كما ترى.

اما الاول فلان ذيل الآية الكريمة وارد مورد الحكمة فلا يمكن
التمسك به لاثبات التعميم، بل لاينفع التمسك به حتى على تقدير وروده
مورد العلة لانه يدل آذاك على عدم ثبوت النهي إذا لم تتحقق الدعوة
بالفعل الى النار، كما إذا كان بين الزوجين نفقة لا يمكن تحقق الدعوة
إلى النار معها.

واما الثاني فلاحتمال ان لا يكون المقصود من الایمان في الغاية
الاسلام بل الایمان با الله سبحانه بنحو التوحيد ومن دون شرك.
والاولى الاستدلال بقوله تعالى: «ولا تمسكوا بعصم الكواافر»^(١)،
فان العصم جمع عصمة، وهي ما يعتضم به كالعقد. والكواافر جمع
كافرة. والمراد نهي المؤمنين عن الاستمرار في نكاح الكواافر لانقطاع
العصمة بالاسلام. وإذا ثبت هذا بقاء ثبت ابتداء بالاولوية.
وعلى هذا يتفسك باطلاق الآية الكريمة الا ان يقوم دليل على
الخلاف في مورد فيقييد به في ذلك المورد.

٢ - واما الكتابية فيمكن القول بجواز زواج المسلم بها انتظاماً بل
دواماً أيضاً - خلافاً لما قيل من عدم الجواز مطلقاً أو في خصوص
الدائم - لصحيحة معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الرجل
المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال: إذا أصاب المسلم فما يصنع
باليهودية والنصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال: ان فعل

فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير...»^(١) وغيرها.

هذا وقد يستدل على عدم الجواز بما يلي:

أ - التمسك بالآية المتقدمة (ولاتنكروا المشركات حتى يؤمن)

بعد تفسير المشرك بما يعم الكتابي لقوله تعالى: «وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ... اتخذوا احبارهم ورہبانهم ارباباً من دون الله واليسوع ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا لها واحداً لا الله الا هو سبحانه عما يشركون»^(٢).

وفيه: ان كلمة «المشرك» منصرفه عن الكتابي. والتعبير في قوله تعالى: «سبحانه عما يشركون» لا يتنافي مع دعوى الانصراف المذكورة، ولذا نلاحظ عطف الكتابي على المشرك في جملة من الآيات، كقوله تعالى: «ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين...»^(٣) وغيره.

ب - التمسك بقوله تعالى: (لاتجد قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو...)^(٤)، بتقريب ان الزواج بالكتابية لما كان موجباً لموارتها المنهي عنها فيلزم ان يكون محرماً.

وفيه: انه لا تلازم بين الزواج والمودة. ومع التنزل يمكن القول بان المنهي عنه هو مواده من حاد الله ورسوله من حيث الوصف المذكور لا

(١) وسائل الشيعة: ١٤: ٤١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .١

(٢) التوبة: ٣٠ - ٣١ .

(٣) البقرة: ١٠٥ .

(٤) الحادثة: ٢٢ .

مطلاًًاً بل يمكن القول بعدم دلالتها على التحرير رأساً.

جـ - التمسك بموثقة زراره: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية إنما يحل منها نكاح البه»^(١).

وفيه: أن التعبير بجملة «لا يصلح» لا يدل على التحرير بل هو أعم

منه.

٢ - واما عدم جواز زواج المسلمة بالكافر فلا خلاف فيه، ويمكن استفادته من قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنَّ الله أعلم بآيمانهن فان علمتموهنَّ مؤمنات فلا ترجعوهنَّ إلى الكفار لا هنَّ حل لهم ولا هم يحلون لهنَّ»^(٢)، فان النهي في مرحلة البقاء يلازم النهي في مرحلة الحدوث ان لم يكن ذلك اولى. ويمكن استفادته ذلك ايضاً من روایات متعددة، كصحیحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله^{عليهم السلام}: «إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما»^(٣) وغيرها.

٤ - واما عدم جواز الزواج بالكتابية على المسلمة فالعدة روایات، كصحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «لاتتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة»^(٤) وغيرها.

بل في بعضها يضرب الزوج ثمن حُدُّ الزاني، كما في صحيح

(١) وسائل الشيعة: ١٤: ٤١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١.

(٢) المحتلة: ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤: ٤٢١ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤: ٤١٨ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر المنة الحديث ١.

هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: «رجل تزوج ذمية على مسلمة، قال: يفرق بينهما ويضرب ثمن حُدُّ الزاني اثنا عشر سوطاً ونصفاً فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحُدُّ ولم يفرق بينهما...»^(١).

ودلالتها واضحة في ان عدم الجواز حق للمسلمة وليس حكماً شرعياً ليتمكن ارتفاعه باذنها أو رضاها المتأخر.

و، ز - الاحرام واللعان

لا يجوز للمرحوم الزواج حالة احرامه سواء كانت المرأة محمرة أيضاً أم لا.

ولو فعل ذلك مع علمه بالحرمة حرمت عليه مؤبداً سواء دخل بها أم لا.

ومن قذف زوجته بالزنا حُدُّ القذف الا اذا لاغتها فإنه يدرأ بذلك الحدّ

عن نفسه ولكنها يحرم عليها مؤبداً.

والمستند في ذلك:

١ - اما عدم جواز زواج المرحوم حالة احرامه فلا خلاف فيه. وتدل

عليه صحيحة يونس بن يعقوب: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرحوم يتزوج؟ قال: لا، ولا يزوج المرحوم المحل»^(٢) وغيرها.

٢ - واما الحرمة المؤبدة فالروايات فيها على ثلاث طوائف:

الاولى - ما دلَّ على الحرمة المؤبدة مطلقاً.

الثانية - وما دلَّ على عدمها مطلقاً.

الثالثة - وما دلَّ على التفصيل بين فرض العلم بالحرمة فثبتت الحرمة مؤبداً وبين عدمه فلاتثبت.

مثال الاولى: موثقة اديم بن الحر عن ابي عبدالله عليه السلام: «ان المرحوم

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٤١٩ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٧٨ الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٢.

إذا تزوج وهو محرم فُرق بينهما ولا يتعاودان أبداً، والذي يتزوج المرأة ولها زوج يفرق بينهما، ولا يتعاودان أبداً»^(١).

ومثال الثانية: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخل سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فانا احمل خطبها ان شاء وان شاء اهلها زوجوه، وان شاؤالم يزوجوه»^(٢).

ومثال الثالثة: صحيحة زرارة وداود بن سرحان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «...والمحرم إذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له أبداً»^(٣).

والتعارض بين الاولى والثانية - بقطع النظر عن الثالثة - وان كان مستقراً الا انه بعد ملاحظة الثالثة يمكن الجمع عرفاً بحمل الاولى على فرض العلم بالحرمة والثانية على فرض الجهل. وبذلك نصل إلى النتيجة المذكورة في المتن.

واما التعميم لفرض الدخول وعدمه فلاطلاق النصوص من هذه الناحية.

٢ - واما ان من قذف زوجته بالزنا حُدُّ حُدُّ القذف الا إذا لاغتها فيأتي وجهه في باب الحدود ان شاء الله تعالى.

واما ثبوت الحرمة المؤبدة باللعان فتدل عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سُئل عن الرجل يقذف امرأته قال: يلاعنها ثم يُفرق

(١) وسائل الشيعة: ٩١٦ الباب ١٥ من أبواب ترولك الاحرام الحديث .٢

(٢) وسائل الشيعة: ٩٢٦ الباب ١٥ من أبواب ترولك الاحرام الحديث .٣

(٣) وسائل الشيعة: ١٤٣٧٨ الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالماهرة الحديث .١

بینہما فلاتحل له أبداً^(١) وغيرها.

٥- الزواج المؤقت

الزواج المؤقت - وهو ما يصطلح عليه بعقد التمتع - مشروع بلا اشكال. ويعتبر فيه الايجاب والقبول اللفظيان، وتعيين المهر والاجل، وبدون ذلك يبطل.

كما يعتبر فيه الاعتداد بعد انتهاء الاجل او الابراء من باقيه بحسبتين كاملتين تلحظان بعد ذلك. وإذا فرض أنها لاتحيض وهي في سن من تحيض لزمنها الاعتداد بخمسة واربعين يوماً. هذا في غير الصغيرة واليائس والتي لم يدخل بها، وأما هنّ فلا عدة عليها.

هذا في غير موت الزوج أثناء الاجل والا لزمنها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام.

والولد المتحقق به ملحق بالزوج ولو جسيع حقوق الولد الثابتة في العقد الدائم.

ولا تستحق الزوجة فيه النفقة ولا توارث بينها وبين الزوج لو تحقق موت أحدهما في الاجل الا مع الاشتراط.

كما انه لا طلاق فيه بل تحصل البيئنة بانتهاء المدة أو هبة ما تبقى منها. ولا يجوز للمسلم التمتع بالكافرة غير الكتابية.

ولايصح - عند المشهور - تجديد العقد دانياً أو منقطعاً قبل انتهاء الاجل.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٧٩ الباب ٣٢ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث.

ويجوز للمتمتع بها اشتراط عدم الدخول بها ولكنها لو أذنت بعد ذلك جاز.

والمستند في ذلك:

١ - أما شرعية الزواج المؤقت فهي من شعار الامامية وضرورات مذهبهم، بل ذلك مورد اتفاق جميع المسلمين وان اختلفوا في نسخه بعد ذلك.

ويدل على ذلك قوله تعالى: «واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة»^(١).

وأحاديثنا في ذلك متواترة بل وأحاديث غيرنا كذلك.

فمن أحاديثنا صحيح زرار: « جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليهما السلام فقال: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلاها الله في كتابه وعلى سنة نبيه، فهي حلال إلى يوم القيمة فقال: يا أبا جعفر مثالك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهي عنها؟ فقال: وإن كان فعل، فقال: فاني اعيذك بالله من ذلك إن تحل شيئاً حرّمه عمر فقال له: فانت على قول صاحبك وإنما على قول رسول الله عليهما السلام فهلم لا اعنك إن الحق ما قال رسول الله عليهما السلام وإن الباطل ما قال صاحبك...»^(٢) وغيره.

ومن أحاديث غيرنا ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: «خرج علينا منادي رسول الله عليهما السلام فقال: إن

(١) النساء: ٢٤.

(٢) وسائل النجف: ١٤: ٤٣٧ الباب ٦ من أبواب المتعة الحديث ٤.

رسول الله ﷺ قد اذن لكم ان تستمتعوا، يعني متعة النساء»^(١). وبعد اتفاق السنة الشريفة من كلا الطرفين على ذلك لامعنى للاشكال في دلالة الآية الكريمة بدعوى ان الاستمتاع ليس بمعنى عقد التمتع بل بمعنى الدخول المتحقق في العقد الدائم وان الآية بصدق بيان ان الدخول موجب لاستحقاق المهر كاملاً^(٢)، ان هذا لا يجدي بعد دلالة السنة الشريفة واتفاق المسلمين على ذلك^(٣).

اجل قد تنفع في المقام دعوى نسخ المشروعية، الا ان صدور ذلك من النبي ﷺ ان لم يكن مقطوع العدم فهو مشكوك فيه، ومعه يجري استصحاب عدم النسخ الذي هو حجة لدى الجميع بما في ذلك المنكر لحجية الاستصحاب في باب الاحكام الكلية.
وصدور النهي من بعد زمان النبي ﷺ وان كان مسلماً^(٤) الا انه

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة الرقم ١٤٠٥. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرأ الرقم ٥١١٧.

(٢) احكام القرآن لابي بكر الجصاص ٢: ١٨٤ وتفير القرطبي ٥: ١٢٩ وتفسير الرازى ١: ٥١.

(٣) من جملة من نقل الاتفاق على اباحة المتعة في صدر الاسلام الفخر الرازى في تفسيره مفاتيح الغيب ١٠: ٥١.

(٤) روى مسلم في باب نكاح المتعة في صحيحه الرقم ١٤٠٩ عن ابى تضرة قال: «كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناها مع رسول الله سروراً ولم نهانا عنها عمر فلم نعد لها». وروى الرازى في تفسيره مفاتيح الغيب ١٠: ٥٢ عن عمران بن الم钦: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم تنزل بعدها آية تنسخها وامرنا بها رسول الله سروراً ولم وقعننا بها ومات ولم ينهنا عنه. ثم قال رجل برأيه ما شاء». ونقل في الصفحة نفسها من تفسيره عن الطبرى في تفسيره عن علي بن ابى طالب رض:

لابنفع بعدهما كان نسخ الاحكام حقاً خاصاً بالنبي ﷺ وفي عصره لوضوح أن حلاله حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة^(١).

ومن الجرأة على الله سبحانه مقالة من أجاب: «إن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع»^(٢)، إن الله سبحانه يقول عن نبيه: «وما ينطق عن الهوى» إن هو إلا وحي يوحني^(٣)، «قل ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي إن اتبع إلا ما يوحى إلي»^(٤) وفي مقابله يقال: إن النبي مجتهد كبقية أفراد البشر دون أي فرق، «كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا»^(٥).

→ «لولا ان عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى الا شقي». ونقل في الصفحة نفسها أيضاً أن الخليفة الثاني قال في خطبته: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنها واعاقب عليها».

وقد روى المضمون المذكور البهقى في سنته ٧: ٢٠٦ وروى أحمد في مسنده ٣٢٥: «فتعنا متعتين على عهد رسول الله: الحج والنساء فنهانا عنها عمر فانتهيا».

وروى أحمد في مسنده أيضاً: ٩٥ عن عبدالله بن عمر الذي كان يفتى بجواز المتعة: «كيف تختلف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فقال لهم: ويلكم ألا تتقو... أرسل الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا سنته أم سنته عمر».

(١) ورد المضمون المذكور في صححية زراراة التي رواها الشيخ الكليني في الكافي ١: ٥٨.

(٢) الجواب المذكور نقله القوشجي في شرحه على تحرير الاعتقاد: ٣٧٤ في مقام الدفاع عن الخليفة الثاني - الذي صعد المنبر وقال: إنها الناس ثلات كنَّ على عهد رسول الله أنا أنهى عنهن وأحرزهن واعاقب عليهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحبي على خير العمل - من دون تعليق عليه.

(٣) التجم: ٣ - ٤.

(٤) يونس: ١٥.

(٥) الكهف: ٥.

وإذا قيل في الرد على مشروعية المتعة: «سمى الزنا سفاحاً لانتقاء أحكام النكاح عنه من ثبوت النسب ووجوب العدة وبقاء الفراش، ولما كانت هذه المعاني موجودة في المتعة كانت في معنى الزنا»^(١). فلنا: هذه مناقشة شه سبحانه ولرسوله الراحل ﷺ حيث ثبتت المشروعية عنهم في بداية الشريعة بالاتفاق. على انه سيأتي اعتبار الامور الثلاثة المذكورة في الزواج المؤقت كالدائم.

وإذا قيل: ان ايجار المرأة نفسها كل فترة من الزمن لرجل يتنافي والاحسان المؤكد عليه في الشريعة ويتلاءم مع السفاح.

بل جواز المتعة يتنافي مع قوله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون» الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين^(٢)، فان المتمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين فيكون الزواج بها من العداوة المحرم.

على ان التحريم الصادر من الخليفة الثاني لم يكن من قبل نفسه بل هو مبين ومنفذ له، وإذا كان النهي قد نسبه إلى نفسه فهو بهذا المعنى^(٣).

فلنا: لاتنافي بين الزواج المؤقت والاحسان إذا ما فهمنا شروطه كما ينبغي. كيف ولو كان يلزم منه ذلك عاد الاشكال الى تشريعه الثابت في عهد الرسول ﷺ جزماً!

والمنافاة مع الآية الكريمة لانعرف لها وجهاً بعدما كانت المتعة

(١) القول المذكور هو للجصاص في احكام القرآن ٢ : ١٨٦.

(٢) المعارج : ٢٩ - ٣٠.

(٣) القول المذكور هو لمحمد رشيد رضا في تفسير المنار ٥ : ١٣.

فرداً حقيقةً للزواج، غايتها هي زواج مؤقت له تمام خصوصيات الزواج الدائم الا من بعض الجهات.
والدفاع المذكور أخيراً دفاع بما لا يرضي به صاحبه وهو أوهن من بيت العنكبوب.

٢ - واما ان الزواج المؤقت لا يتحقق الا بايجاب وقبول لفظيين باعتبار انه فرد من الزواج فيشمله ما تقدم اعتباره في الزواج الدائم. بل ان الزواج المؤقت اختص بروايات دلت على اعتبار ذلك فيه. وقد تقدمت الاشارة إلى بعضها سابقاً.

ثم ان الصيغة التي يقع بها الزواج المذكور ان تقول المرأة: متعتك او انكحتك او زوجتك نفسى بمهر كذا إلى أجل كذا ثم يقول الرجل: قبلت.

وكل ما تقدم من ابحاث في الزواج الدائم - كاعتبار العربية أو تقدم الايجاب أو كونه من المرأة أو ... - آتٍ هنا لكونه فرداً حقيقةً للزواج كالدائم.

٣ - واما اعتبار تعين المهر والاجل في الزواج المؤقت وبطلانه عند عدم ذلك فلصححة زرارة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: «لاتكون متعة إلا بأمرین: أجل مسمی واجر مسمی»^(١) وغيرها.

٤ - واما وجوب الاعتداد بعد انتهاء الاجل او الابراء من باقيه فلا اشكال فيه في الجملة، وإنما الاشكال في مقدار العدة، حيث دلت بعض الروايات على انه حيضتان في من تحيسن وخمسة وأربعون يوماً في

(١) وسائل الشيعة: ١٤: ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعة الحديث ١.

من لاتحيض وهي في سن من تحيض، في حين دل بعضها الآخر على كونه حيضة واحدة في من تحيض وخمسة وأربعين يوماً في من لاتحيض.

مثال الأول: صحيحه اسماعيل بن الفضل الهاشمي: «سألت أبا عبدالله ع عن المتعة فقال: الق عبد الملك ابن جريح فسله عنها فان عنده منها علمأ، فلقيته فأملن على شيء شيئاً كثيراً في استحلالها وكان فيما روى لي فيها... فإذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق... وعدتها حيستان وان كانت لاتحيض فخمسة وأربعون يوماً قال: فأتيت بالكتاب أبا عبدالله ع فقال: صدق وافق به...»^(١).

ومثال الثاني: صحيحه زرارة عن أبي عبدالله ع: «عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة، وان كانت لاتحيض فشهر ونصف»^(٢).

والجمع العرفي بينهما بحمل الاولى على الاستحباب متذر اما لان الاوامر الارشادية لا تقبل ذلك مطلقاً او لانها وان قبلت ذلك ولكن بشرط ان يكون لسانها لسان الامر دون لسان الاخبار كما هو المفروض في المقام.

ومع تعذر الجمع العرفي يكون التعارض مستقراً فيلزم الرجوع إلى المرجحات - موافقة الكتاب الكريم ومخالفة التقية - وحيث انها غير متوفرة في المقام يتعمين التساقط والرجوع إلى الاصل، وهو يقتضي اعتبار الحيضتين للشك في ترتيب الاثر على العقد الثاني قبل مضي ذلك فيستصحب عدمه. ولا مجال للرجوع إلى قوله تعالى: «واحد لكم ما

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٤٧٣ الباب ٢٢ من أبواب المتعة الحديث ١.

وراء ذلكم»^(١) لكونه ناظراً الى العموم الافرادي دون الاحوال.

٥ - واما اعتبار كمال الحيضتين بعد انتهاء الاجل او الابراء وعدم كفاية الحيضة التي يقع انتهاء الاجل او الابراء في اثنائها فهو واضح بناء على ترجيح صحيحة الهاشمي لأن ظاهر التعبير «وعدتها حيستان» هو ما ذكر، واما بناء على التساقط والرجوع إلى الاصل فالامر كذلك ايضاً كما هو واضح.

٦ - واما عدم لزوم الاعتداد على الصغيرة واليائس والتي لم يدخل بها فتدل عليه رواية عبدالرحمن بن الحجاج: «قال ابو عبدالله علیه السلام: ثلاثة يتزوجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها لاتحيض قال: قلت: وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسعة سنين، والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض...»^(٢) وغيرها. وسندها وان اشتمل على سهل بن زياد الا ان الامر فيه سهل إن شاء الله تعالى.

٧ - واما ان عدتها من الوفاة اربعة أشهر وعشرة ايام فهو المشهور. وتدل عليه صحيحة زراراً: «سألت ابا جعفر علیه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: اربعة أشهر وعشراً، ثم قال: يازراراً كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرمة كانت أو أمة وعلى أبي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً...»^(٣) وغيرها.

(١) النساء: ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٤٠٦ الباب ٢ من أبواب العدد الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥: ٤٨٤ الباب ٥٢ من أبواب العدد الحديث ٢.

بل يمكن التمسك بعموم قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً...»^(١).
وإذا قيل: انه ورد في رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام:
«عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة واربعون يوماً»^(٢)، وفي
رواية الحلببي عن أبيه عن رجل عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سألته عن رجل
تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: خمسة وستون يوماً»^(٣).
وهذا يتنافي مع ما تقدم.

قلنا: لو تم سند الروایتین ولم ينافش في الاولى من ناحية احمد
بن هلال وفي الثانية من ناحية الارسال تحقق التعارض بينهما من
جهة وبين صحيحة زرارة من جهة اخرى ويسعني ترجيح الثانية
لموافقتها للكتاب الكريم.

٨ - واما ان الولد ملحق بالزوج فهو من واصحات الفقه. وتدل
عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث عن المتعة
قلت: «رأيت إِنْ حبَّلَتْ فَقَالَ: هُوَ وَلَدُهُ»^(٤) وغيرها.
بل لانحتاج إلى رواية خاصة بعد قول النبي عليه السلام: «الولد للفراش
للعاهر الحجر»^(٥).
واما ترتيب جميع حقوق الولد - الثابتة في العقد الدائم - عليه

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥ : ٤٨٥ الباب ٥٢ من أبواب العدد الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٠ : ٤٨٥ الباب ٥٢ من أبواب العدد الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤ : ٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعة الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة: ١٤ : ٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ٤.

فباعتبار ان ذلك لازم كونه ولده، إذ يشمله آنذاك اطلاق أدلة احكام الولد الثابتة لعنوانه.

٩ - واما عدم استحقاق المتمتع بها للنفقة فقد ادعى صاحب الجواهر الاجماع على ذلك^(١). واستدل له الشيخ البحرياني بما دلّ على انها لا تطلق ولا تورث وانما هي مستأجرة، قال^(٢): «ومن المعلوم ان الاجير لا نفقة له»^(٣).

وكان من المناسب له الاستدلال بذلك ايضاً برواية هشام بن سالم: «قلت لابي عبدالله ع: اتزوج المرأة متعدة مرّة مبهمة فقال: ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت: اصلاحك الله فكيف اتزوجها قال: اياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك»^(٤).

ولعل دلالتها واضحة الا ان سندها يشتمل على موسى بن سعدان وعبد الله بن القاسم اللذين لم تثبت وثائقهما، ولكن ذلك غير مهم على مبنائي الشيخ البحرياني^(٥).

هذان وجهان لاثبات عدم وجوب الانفاق على المتمتع بها، وكلاهما كما ترى.

والأنسب ان يستدل على ذلك بان المسألة عامة البلوى، وحكمها

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٠٣.

(٢) الحدائق الناصرة ٤٥: ٩٨.

(٣) تهذيب الاحكام ٧: ٢٦٧، ووسائل الشيعة ١٤: ٤٧٠، الباب ٢٠ من ابواب المتعدة الحديث.

لابد ان يكون واضحأً بين الاصحاب، وحيث لا يحتمل ان يكون هو وجوب الانفاق - والا لانعكس ذلك على الروايات وكلمات الاصحاب، والحال ان الامر بالعكس تماماً - فيتبعين ان يكون هو عدم الوجوب، وهو المطلوب.

١٠ - واما انه لا توارث في الزواج المؤقت الا مع الاشتراط فهو المشهور. والروايات في هذا المجال على ثلاثة طوائف:

الاولى - ما دلّ على عدم الارث من دون تفصيل.

الثانية - ما دلّ على الارث مع الشرط.

الثالثة - ما دلّ على الارث الا مع اشتراط العدم.

مثال الاولى: صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام: «...ولاميراث

بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل»^(١).

والسند يشتمل على موسى بن بكر، وهو لم يوثق في كتب الرجال الا انه تقدم في ابحاث سابقة توجيهه وثاقته.

ومثال الثانية: صحيحة البزنتي عن ابي الحسن الرضا عليهما السلام:

«تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن»^(٢).

ومثال الثالثة: موثقة محمد بن مسلم: «سمعت ابا جعفر عليهما السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انها يتوارثان إذا لم يشترطا، وانما الشرط بعد النكاح»^(٣)^(٤)، بناء على ان المقصود: اذا لم يشترطا عدم

(١) وسائل الشيعة ١٤ : ٤٨٧ الباب ٣٢ من أبواب المتعة الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ : ٤٨٥ الباب ٣٢ من أبواب المتعة الحديث ١.

(٣) لعل المقصود ان الشروط يلزم ان تذكر ضمن عقد النكاح وبعد كلمة «أنكحت».

الارث، وأما اذا كان المقصود: إذا لم يشترطا الاجل فهـي أجنبية عن المقام ولا بد من حذف الطائفة الثالثة من الحساب.

ثم ان المعارضة تتحصر بين الطائفة الثالثة والثانية والا فالاولى ليست طرفاً للمعارضة بعد كونها بمنزلة المطلق القابل للتقييد بأي واحدة من الطائفتين الاخيرتين.

وكلتا الطائفتين متفقان على ثبوت الارث مع الاشتراط وانما التعارض عند فرض عدم الاشتراط، فالثانية تدل على عدم الارث والثالثة تدل على ثبوته.

وبعد التعارض في هذا المقدار يتسلط ويلزم الرجوع إلى الطائفة الاولى لأنها بمنزلة العام الفوقي، ومن ثم تكون النتيجة ثبوت الارث عند اشتراطه لكونه مورداً اتفاق الطائفتين الاخيرتين وعدم ثبوته عند عدم اشتراطه تعسكاً باطلاق الطائفة الاولى.

وبذلك نصل إلى النتيجة التي صار إليها المشهور.

ومن هذا يتضح التأمل فيما اختاره صاحب الجوادر من الحكم بعدم الارث حتى مع اشتراطه بدعوى ان مقتضى عقد التمتع عدم الارث، فاشتراطه مخالف لمقتضى العقد بل هو على حد اشتراط ارث غير الوارث المعلوم بطلانه بسبب مخالفته للكتاب والسنة^(٤).

ووجه التأمل: انه يتضح من خلال ما ذكرناه ان عقد التمتع لا يقتضي الارث في حالة عدم الاشتراط والا فيقتضيه لاتفاق الطائفتين الاخيرتين على ذلك.

(٤) وسائل التبيعة ١٤ : ٤٨٦ الباب ٣٢ من أبواب المعة الحديث ٢.

(٥) جواهر الكلام ٢٠ : ١٩٥.

١١ - واما انه لا طلاق في عقد التمتع بل تحصل البيونة بانتهاء الاجل فهو مما لا خلاف فيه. وتدل عليه صحيحة الهاشمي المتقدمة وغيرها.

واما انه يصح للزوج هبة ما يبقى من الاجل وتبين بذلك فهو مما لا خلاف فيه أيضاً. وتدل عليه صحيحة علي بن رئاب: «كتبت إليه أsdale عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعدما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك؟ فوقع عليه : لا يرجع»^(١) وغيرها.

وهي تدل على المفروغية من جواز الابراء وانما السؤال عن جواز التراجع عنه.

واضمارها لا يضر بحجيتها للبيان المتقدم في ابحاث سابقة لاثبات حجية المضمرات بشكل عام.

١٢ - واما عدم جواز الزواج المؤقت بالكافرة غير الكتابية فلما تقدم نفسه من الوجه في العقد الدائم.

١٣ - واما انه لا يصح تجديد العقد عليها قبل انتهاء الاجل فهو المشهور. واستدل لذلك صاحب الجواهر بوجوه ثلاثة:
أ - ان العقد إذا كان يؤثر من حينه يلزم محدود تحصيل الحاصل،
وان كان يؤثر بعد انتهاء الاجل يلزم تأخر الاثر عن المؤثر، وهو مستحيل.

ب - القمسك بمفهوم صحيحة أبي بصير: «لابأس ان تزيدك

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٤٨٣ الباب ٢٩ من أبواب الملة الحديث .

وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكمما تقول لها استحالتك بأجل آخر
برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضى عدتها»^(١).

ج - التمسك برواية ابأن بن تغلب: «قلت لابي عبدالله علیه السلام: جعلت
فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه
فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها
ويزداد في الايام قبل ان تنقضى ايامه التي شرط عليها فقال: لا، لا يجوز
شرطان في شرط. قلت: فكيف يصنع؟ قال: يتصدق عليها بما بقي من
الايات ثم يستأنف شرطاً جديداً»^(٢). هذا ما افید في الجواهر^(٣)
والكل كما ترى.

اما الاول فلان محذور تحصيل الحاصل يختص بالامور التكوينية
دون الامور الاعتبارية، وما المانع من تأثير العقد تأكيد الحاصل بلاحظ
الفترة الباقية والتأسيس بلاحظ ما بعد انتهاء الأجل.

واما الثاني فباعتبار انه لا يبعد نظر صحيحة اببي بصير في
مفهومها الى انه يجوز بعد انتهاء الأجل تجديد العقد من دون توقف
على انتهاء العدة وليست ناظرة إلى ما هو المقصود في محل الكلام.
واما الثالث فباعتبار ان رواية ابأن وان كانت تامة الدلالة الا ان
الشيخ الكليني قد رواها بطرق ثلاث تشتراك جميعاً في ابراهيم بن
الفضل الهاشمي الذي لم تثبت وثاقته.

وعليه فالحكم بعدم الجواز لابد من ابتنائه على الاحتياط -تحفظاً

(١) وسائل النجفية: ١٤٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعة الحديث ٢.

(٢) الكافي: ٥: ٤٥٨.

(٣) جواهر الكلام: ٢٠٢: ٢٠٢.

من مخالفة المشهور - دون الفتوى.

١٤ - واما جواز اشتراط عدم الوطء فالظاهر انه لا خلاف فيه.

وتدل عليه صحيحة عمار بن مروان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «قلت: رجل جاء إلى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت: ازوجك نفسك على ان تلتزم مني ما شئت من نظر والتلامس وتتنازل مني ما ينال الرجل من اهله الا ان لا تدخل فرجك في فرجي وتتنازل بما شئت فاني اخاف الفضيحة، قال: ليس له الا ما اشترط»^(١).

بل بالأمكان التمسك بطلاقاً موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علي بن أبي طالب عليهما السلام كان يقول: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فلن المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حراماً حلالاً او أحلاً حراماً»^(٢).

واما انه يجوز الوطء لو تنازلت عن شرطها فباعتبار ان ما اشتريته كان حقاً لها لا عليها، ومن حق كل صاحب حق التنازل عن حقه.

ومن هذا يتضح التأمل فيما نسب إلى العلامة من عدم جواز الوطء حتى مع التنازل بتقرير ان العقد لم يتم شخص الا بذلك الشرط، وخلافه ليس مندرجأ في العقد^(٣).

على ان المسألة تشتمل على نص خاص، وهو ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها

(١) وسائل الشيعة: ١٤: ٤٩١ الباب ٣٦ من أبواب المتعة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ٤٨٧ الباب ٣٢ من أبواب المتعة الحديث ٩.

(٣) المدائق الناخرة: ٢٤: ١٩٨.

ثم اذنت له بعد ذلك قال: إذا اذنت له فلا بأس»^(١).

٦- أحكام النفقة

يجب على الزوج الإنفاق على زوجته الدائمة بما هو المتعارف من حيث الطعام والسكن والملابس وما شاكل ذلك بشرط أن لا تكون متمردة على القيام بحقوقه الزوجية.

وإذا خرجت من بيت زوجها معلنة للتمرد فلا نفقة لها. وأما إذا لم يكن عن تمرد فلاتستحق النفقة إلا بعد عودها.

وإذا لم يقم الزوج بالنفقة الواجبة اشتغلت ذاته بها.
والمستند في ذلك:

١- أما وجوب الإنفاق على الزوجة فهو في الجملة من ضروريات الفقه. ويدل عليه قوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢)، «يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً... وعاشروهن بالمعروف»^(٣). فان مقتضى المعاشرة بالمعروف هو الإنفاق بالشكل المتعارف من حيث المسكن والطعام وما شاكل ذلك. واحتصاص الآية الأولى بالزوجة المولود لها ليس مضرأً بعد

(١) وسائل الشيعة: ١٥٤٥ الباب ٣٦ من أبواب المهر الحديث ٢.
والمعنى: الجارية أول ما تدرك أو الجارية التي لم تتزوج.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

(٣) النساء: ١٩.

عدم احتمال اختصاص الحكم بها.
هذا من حيث الكتاب الكريم.

واما الروايات فهي كثيرة، كصححه أبي بصير: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبهَا كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما»^(١) وغيرها.

٢ - واما التقييد بالزوجة الدائمة - بالرغم من شمول اطلاق ما تقدم للمنقطعة - فقد تقدم وجهه عند البحث عن الزواج المؤقت.

٢ - واما ان المدار على المتعارف فيمكن ان يقرب ببيانين:
أ - القسق بفكرة الاطلاق المقامي، بان يقال: ان اثبات وجوب الانفاق من دون تحديده كما وكيفاً يدل على احالة الامر في المسألة الى العرف وما هو المتعارف عنده.

ب - ان التقييد بكلمة «بالمعرف» في الآيتين الكريمتين يدل بوضوح على المطلوب.

٤ - واما تعميم الانفاق الواجب لغير الطعام والملابس فللتمسك باطلاق الامر بالمعاهرة بالمعرف.

ولا يمكن تقييده بمدلول الآية الكريمة الاولى أو بالصحيحه لعدم ثبوت المفهوم لهما، بل الرزق في الآية يحتمل ان يراد به العموم دون خصوص الرزق للطعام، والا فالسكن ليس مذكوراً فيهما، وهل يحتمل عدم وجوب النفقة من ناحيته؟

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ٢٢٢ الباب ١ من أبواب النقائض الحديث ٢

وهل المدار في النفقة الواجبة على ملاحظة شأن الزوجة أو شأن الزوج أو شأن كليهما؟ لا يبعد أرجحية الأخير، فان المعاشرة بالمعروف تصدق مع ملاحظة شأن الاثنين دون احدهما.

٥ - واما اعتبار ان لا تكون الزوجة متبردة على القيام بالحقوق الزوجية فباعتبار ان المعاشرة بالمعروف المأمور بها في الآية الكريمة لانقضى الا لزوم انفاق الزوج على زوجته في حالة قيامها بحقوقه والافترائه للانفاق لا يعُد امراً مخالفًا للمعاشرة بالمعروف.

وإذا قيل: ان الآية الكريمة المذكورة وان كانت ضيقة المدلول الا ان هذا لا ينافي التمسك باطلاق الآية الاخرى والصحيحة المقتضي لوجوب الانفاق حتى مع النشور.

قلنا: بما ان الآية الكريمة واردة مورد التحديد فتدل على المفهوم الصالح لتقييد الاطلاق في غيرها.

٦ - واما عدم استحقاق النفقة مع الخروج عن تمدد فلما تقدم من اشتراط وجوب النفقة بعد التمرد على الحقوق الزوجية.
واما عدم استحقاقها مع الخروج بلا تمرد الا بعد العود فلموثقة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام : «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»^(١).

والسكوني والنوفلي وان لم يوثقا بشكل خاص الا انه تقدم في ابحاث سابقة امكان توجيه حجية روایاتهما.

٧ - واما انشغال ذمة الزوج بالنفقة اذا لم يؤدها فيمكن استفادته

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٠ الباب ٦ من أبواب النفقات الحديث ٦

من قوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن»^(١)، فان التعبير بكلمة «على» ظاهر في إرادة الحكم الوضعي دون مجرد الحكم التكليفي.

٧- احكام القسمة

في وجوب القسمة بين الزوجات في مبيت الليلي ابتداء أو بعد الشروع خلاف، فقيل بعدم الوجوب الا بالشروع، وقيل بالوجوب ابتداء.

وفي وجوب البقاء صيحة ليلة المبيت وجه.

والواجب في المبيت هو المضاجعة دون المواقفة.

والمستند في ذلك:

١ - اما وجوب القسمة في مبيت الليلي فلا اشكال فيه في الجملة، فان لكل انسان الحق في الزواج بأربع نساء بالعقد الدائم، وإنما بات عند واحدة ليلة لزمه المبيت عند كل واحدة من البقية ليلة الا إذا تنازلت واحدة عن حقها فله ان يضع ليلتها حيث شاء.

وإذا كانت عنده ثلاثة زوجات وبات عند واحدة ليلة لزمه المبيت عند كل واحدة من الآخرين بالمثل - الا مع التنازل فكما تقدم - وتبقى له ليلة يضعها حيث شاء.

وإذا كانت عنده زوجتان وبات عند واحدة ليلة لزمه المبيت عند الأخرى ليلة - الا مع التنازل - وكانت له ليلتان يضعهما حيث شاء.

وهذا المقدار لم يقع محلًّا للخلاف بين الفقهاء وإنما الخلاف في لزوم الشروع وعدمه في التقسيم ابتداء، فهل يلزم من كانت عنده زوجتان مثلاً الشروع في العبيت، بان بيات عند هذه ليلة ثم عند الآخرى ليلة ويضع الليلتين الأخيرتين من الأربع حيث شاء أو لا يلزمه ذلك بل له الحق في ان لا بيات عندهما رأساً؟

قيل بل لزوم الشروع في التقسيم ابتداء، وقيل لا يلزم ذلك ولكنه لو شرع بالمبيت عند واحدة لزم المبيت عند الآخرى ايضاً ويعود حراً في الليلتين الأخيرتين، وإذا تمت الليالي الأربع فلا يلزمه الشروع في المبيت من جديد ولكنه لو شرع لزمه المبيت عند الآخرى بالمثل، وهكذا.

والخلاف نفسه يسري إلى من كانت عنده زوجة واحدة، فإنه على القول الأول يلزم المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، بخلافه على القول الثاني فإنه لا يلزمه ذلك.

وليس المنشأ لهذا الاختلاف اختلاف الروايات بل هو القصور في مدلولها عن افاده تعين احد الاحتمالين بخصوصه، كما نلاحظ ذلك في صحبيحة محمد بن مسلم: «سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان واحداهما أحب إليه من الآخرى، قال: له أن يأتيها ثلاثة ليال والآخرى ليلة، فان شاء أن يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً^(١) وغيرها.

ولا يضر اضمارها بعدما كان المضرم مثل محمد بن مسلم الذي لا تليق به الرواية عن غير الامام عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة: ١٥، الباب ١ من أبواب القسم والتشوز الحديث .٣

٢ - أما القول بعدم وجوب القسمة الا بالشرع فيمكن الاستدلال

له بالبيانين التاليين:

أ - التمسك باصالة البراءة عن وجوب التقسيم ابتداء بعد قصور
الصحيحة المتقدمة وما هو بمضمونها عن افادته.

ب - التمسك بموثقة اسحاق بن عمار حيث: «سأل ابا عبدالله عليهما
عن حق المرأة على زوجها قال: يشبع بطنهما ويكسو جثتها وان جهلت
غفر لها»^(١) وما هو بمضمونها، بتقرير انها يصدق بيان حق الزوجة
على زوجها ولم يذكر منه المبيت عندها فيدل ذلك على عدم وجوبه
ابتداء.

وكلا الوجهين تامان لو فرض عدم تمامية ما يستدل به على
الوجوب ابتداء والا فلا معنى للتمسك بأصل البراءة ويلزم تقييد
الموثقة، فان دلالتها على نفي الوجوب ابتداء بالاطلاق فيقيد.

٣ - وأما القول بوجوب القسمة ابتداء فقد يستدل له بما يلي:

أ - التمسك بموثقة عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي
عبد الله عليهما: «سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال: لا
يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة. وللحرة
ليلتان وللامة ليلة»^(٢) وما هو بمضمونها.

وفيه: ان من المحتمل ان يكون المقصود من ذلك انه لو أراد
المبيت فيلزم تخصيص الحرة بليلتين والأمة بليلة واحدة لا ان ذلك
واجب عليه ابتداء.

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٢٢٣ الباب ١ من أبواب النعمات الحديث .٣

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٨٨ الباب ٨ من أبواب القسم والتشوز الحديث .٣

ب - التمسك بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في الرقم ١، حيث ورد فيها «فإن شاء أن يتزوج أربعة نسوة كان لكل امرأة ليلة»، فكان مقتضى اطلاقها أن لكل امرأة من الأربع ليلة سواء شرع في القسمة أم لا.

وفيه: إن المقصود من جملة «كان لكل امرأة ليلة» عدم جواز تفضيل بعضهن على بعض لا استحقاق كل واحدة ليلة، ولا أقل من احتمال ذلك، ومعه لا يصح التمسك بالاطلاق.

ج - التمسك بطلاق قوله تعالى: «واعشوهن بالمعروف»^(١)، بتقريب أنه يدل على وجوب فعل كل ما هو مصدق للعاشرة بالمعروف، ومن جملته المبيت عند الزوجة، والطلاق المذكور حجة ما لم يدل دليل على تقييده، وحيث لم يدل دليل على نفي وجوب المبيت ابتداء فيكون الاطلاق محكمًا.

والظاهر أن الوجه المذكور متين، وفي ضوئه يمكن الحكم بوجوب القسمة ابتداء.

٤ - وأما الوجه في وجوب البقاء صحيحة ليلة المبيت فمستنده روایة ابراهيم الكرخي: «سألت ابا عبدالله ع عن رجل له اربع نسوة فهو بيت عند ثلاث منها في لياليهن فيما يمسنها، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم؟ قال: إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه أن يجامعها إذا لم يردد ذلك»^(٢).

(١) النساء: ١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٨٤ الآباب ٥ من أبواب القسم والتشوز الحديث ٦.

وابراهيم وان لم يوثق بالخصوص الا انه تكفي رواية ابن ابي عمير عنه^(١) بناء على تعامية كبرى وثاقة كل من روى عنه أحد الثلاثة.

٥ - واما عدم وجوب المواجهة فالأصل البراءة بعد عدم الدليل على وجوبها.

هذا لو قطعنا النظر عن رواية الكرخي المتقدمة والا كانت هي الدليل.

ثم انه قد يشكك في وجوب المضاجعة - وهي النوم مع الزوجة في فراش واحد قريباً منها بحيث لا يعد هاجراً لها - أيضاً باعتبار ان الروايات دلت على وجوب المبيت دون المضاجعة عنده، ومعه يتمسك لنفي وجوبها بأصل البراءة.

(١) كما ورد في الكافي ٢ : ٢٩٢ الحديث .١١

الإِقْلَاتِ

- ١-الطلاق
- ٢-الظهور
- ٣-الإيلاء
- ٤-اللعان
- ٥-اليمين والندروالعهد
- ٦-الوصية
- ٧-الوقف
- ٨-المجاعلة
- ٩-الشفعة

كتاب الطلاق

- ١-حقيقة الطلاق
- ٢-شروط صحة الطلاق
- ٣-أقسام الطلاق
- ٤-أحكام العدة
- ٥-من أحكام الخلع والمبارة
- ٦-من أحكام الطلاق

١-حقيقة الطلاق

الطلاق ايقاع يتضمن انشاء الزوج للفرقة بعد تحقق الزوجية الدائمة.

وهو مشروع بضرورة الدين من الزوج فقط إلا في موارد خاصة.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان الطلاق ايقاع منقوم بالايجاب بلا مدخلية للقبول في تتحققه فهو من بدويات الفقه. ويمكن استفادته من النصوص المذكورة في ثانيا الابحاث الآتية.

واما ان حقيقته ما ذكر فهو من بدويات اللغة والشرع.

واما اختصاص مورده بفرض الزواج الدائم فلما ياتي ان شاء الله تعالى.

٢ - واما انه مشروع فهو من ضروريات دين الاسلام. ويدل على ذلك أيضا ترتيب الاحكام الخاصة عليه في الكتاب الكريم. قال تعالى:

«المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع...»^(١). «الطلاق مرتان فامساك...»^(٢). «وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن...»^(٣)، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

وإذا كان الزواج أحب شيء إلى الله سبحانه فالطلاق أبغض شيء إليه. وقد ورد في الحديث الشريف عنه عليه السلام: «ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح. وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق»^(٤).

وفي حديث آخر: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش»^(٥).

أجل هذا يختص بحالة الوئام بين الزوجين أو وجود مشاكل لا ينحصر علاجها بالطلاق واللام يمكن مبغوضاً لعدم احتمال المبغوضية شرعاً في مثل ذلك. مضافاً إلى دلاله جملة من الروايات على ذلك. وقد ورد في الحديث أن أبا جعفر عليه السلام «كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبأ فأصبح يوماً وقد طلقها وأعترض لذلك فقال له بعض مواليه: لمن طلقتها؟ فقال: اني ذكرت علياً عليه السلام فتنقصته فكرهت ان الصدق جمرة من جهنم بجلدي»^(٦). بل روي عن الرسول الأعظم عليه السلام: «خمسة لا يستجاب لهم: رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) البقرة: ٢٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥: ٢٦٦ الباب ١ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة: ١٥: ٢٦٨ الباب ١ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ١٥: ٢٦٩ الباب ٢ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١.

يعطيها ولم يخلّ سببها...»^(١).

يبقى كيف تثبت مشروعية الطلاق في حالة الوئام وعدم وجود الضرورة؟

والجواب: انه بعد ضرورة ذلك بين جميع المسلمين لا تبقى حاجة إلى دليل بل الضرورة نفسها دليل على ذلك.

هذا مضافاً إلى انه لو لم يجز عند عدم الضرورة لانعكس ذلك على الروايات لكون المسألة عامة البلوى.

بل يمكن التمسك بطلاق بعض النصوص، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «... فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين...»^(٢) وغيرها.

٢- واما اختصاص مشروعية الطلاق بالزوج فهو من الضروريات التي لا تحتاج الى دليل.

بل ان القصور في مقتضي التعميم كافٍ وحده لاثبات الاختصاص.

وتؤيد الاختصاص مرسلة ابن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام: «امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه ان بيدهما الجماع والطلاق فقال: خالف السنة وولى الحق من ليس اهله، وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٢٧١ الباب ٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٤٨ الباب ٢ من أبواب اقسام الطلاق الحديث .١

(٣) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٤٠ الباب ٤٢ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث .١

والحديث النبوى: «الطلاق بيد من أخذ بالسوق»^(١).

٤ - واما موارد الاستثناء التي يصبح فيها الطلاق من غير الزوج
فيأتي التحدث عنها فيما بعد ان شاء الله تعالى.

٢ - شرائط صحة الطلاق

يلزم لوقع الطلاق صحيحاً توفر:

- ١ - البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان بلغ عشرًا قبل ولا طلاق ولبه عنه.
- ٢ - العقل فلا يصح طلاق المجنون الا اذا كان بالغاً فانه يجوز لوليه الطلاق مع اقتضاء المصلحة لذلك.
- ٣ - الاختيار فلا يصح طلاق المكره.
- ٤ - القصد فلا يصح طلاق السكران والهازل وغيرهما من لا قصد له.
- ٥ - التنجيز فلا يقع الطلاق لو قال الزوج لزوجته: انت طالق ان فعلت كذا.
- ٦ - تعين المطلقة فلا يصح لو قال الزوج: احدى زوجاتي طالق.
- ٧ - ان تكون الزوجة في حالة ظهر - من الحيض والنفاس - لم يوافعها فيه.

ويستثنى من ذلك:

- أ - ما اذا كان المطلق غائباً، فان الطلاق يقع صحيحاً منه حتى مع انتصاح عدم ظهورها حالته بشرطين: عدم امكان معرفته لحالها، ومضي فترة يعلم بحسب عادتها انتقالها من ظهر الى آخر، والاحتياط يقتضي ان تكون شهراً وأحوط من ذلك ان تكون ثلاثة اشهر.

وفي حكم الغائب الحاضر الذي لا يسكنه معرفة حال زوجته كالمسجون.

ب - ما اذا كانت حاملاً وقد استبان حملها فانه يصح طلاقها وان لم تكن على ظهر او كانت في ظهر المواقعة.

ج - ما اذا لم تكن مدخولأً بها.

د - ما اذا كانت صغيرة لم تبلغ سن التكليف وقد دخل بها الزوج وان كان ذلك معيناً.

ه - ما اذا كانت قد بلقت سن اليأس.

و - المستربة - وهي من كانت في سن من تعيس ولا تعيس لخلفتها او لعارض اتفاقى من رضاع او مرض طارئ وما شاكل ذلك - فانه يجوز طلاقها وان كان ذلك في ظهر المjamعة بشرط مضي ثلاثة اشهر على المواقعة الاخيرة.

ـ اـ ان يكون الزوج دانياً فلا يقع بالستمع بها بل تتحقق الفرقـة بـانتـهـاءـ المـدةـ اوـ هـبةـ المـقدـارـ المـتـبـقـيـ منهاـ.

ـ ٩ـ اـ شـهـادـ رـجـلـينـ عـادـلـينـ.ـ وـ لـاـ يـلـزـمـ انـ يـعـرـفـ اـ المـطـلـقـةـ بـنـحـوـ يـصـحـ مـنـهـاـ الشـاهـادـةـ عـلـيـهاـ.

ـ ١٠ـ الصـيـغـةـ الـخـاصـةـ،ـ وـ هيـ:ـ «ـأـنـتـ طـالـقـ»ـ أـوـ «ـزـوـجـتـيـ طـالـقـ»ـ أـوـ «ـفـلـانـةـ طـالـقـ»ـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ الصـيـغـ الـمـشـتـملـ عـلـىـ كـلـمـةـ «ـ طـالـقـ»ـ.ـ وـ لـاـ يـصـحـ بـصـيـغـةـ «ـ فـلـانـةـ مـطـلـقـةـ»ـ أـوـ «ـ طـلـقـتـ فـلـانـةـ»ـ.

ـ وـ تـجـزـىـ التـرـجـمـةـ عـنـدـ تـعـذـرـ النـطـقـ بـالـعـرـبـىـ.

ـ وـ الـمـسـتـندـ فـيـ ذـلـكـ:

ـ ١ـ اـمـاـ اـعـتـبـارـ الـبـلـوـغـ فـيـ الـمـطـلـقـ فـهـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ -

خلافاً للشيوخين وجماعة من القدماء^(١) - لعدة امور:

أ - التمسك بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل^(٢)، فان مقتضى اطلاق الشمول لقلم الوضع ايضاً.
وضعف سنته منجبر بعمل الاصحاب - كما تقدم غير مرّة - بناء على تمامية كبرى الانجبار.

ب - اتفاق الاصحاب على اعتبار البلوغ في باب البيع وسائر المعاملات المالية. والطلاق ان لم يكن اولى باعتبار ذلك فيه فلا اقل من عدم الفرق بينهما.

ج - الروايات الخاصة، من قبيل موثقة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهما السلام: «لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل»^(٣) وغيرها.

والحسين ثقة لان ظاهر كلام النجاشي: «الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي. واخوه الحسن يكنى ابا محمد ثقة. رويا عن ابي عبدالله عليهما السلام...»^(٤) رجوع التوثيق الى الحسين دون الحسن.

الا ان في مقابل ذلك عدة روايات تدل على العكس، من قبيل ما رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني بسنته الموثق عن ابن بكير عن ابي

(١) جواهر الكلام ٣٢: ٥.

وفي تهذيب الاحكام لشيخ الطائفـة ٨: ٧٥ ما نصه: «طلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين. يدل على ذلك ما رواه...».

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٠ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٤٢٥ باب ٤٢ من أبواب مقدمات الطلاق حديث ٨ .

(٤) رجال النجاشي: ٣٨ منشورات مكتبة الداوري.

عبد الله عليه السلام: «يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين»^(١)، ورواية ابن أبي عمر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام: «يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين»^(٢).

ولا يضر الارسال في السند بعد كون المرسل ابن أبي عمر بناء على رأي المشهور من حجية مراسيله من دون تفصيل. والمناسب - بناء على تمامية سند هذه الطائفة - الجمع بينها وبين الأولى بالتقيد فتحمل الأولى على من كان عمره اقل من عشر.

ولا يقف امام ذلك حديث رفع القلم لامكان تخصيصه. هذا ولكن الاحتياط باعتبار البلوغ امر لازم تحفظاً من مخالفة المشهور ولامكان التشكيك في سند روايات الطائفة الثانية، فإن الرواية الأولى وان كانت معتبرة السند حسب نقل التهذيب الا انها في الكافي لم تذكر بالسند المذكور بل بسند آخر فراجع^(٣).

وصححة الرواية الثانية تبني على مسلك المشهور في مراسيل ابن أبي عمر، بل ان النسخ قد اختلفت في كيفية نقل متن الرواية، ففي بعضها: «لا يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين» وفي بعضها الآخر: «يجوز» بدون كلمة النفي.

٢ - واما عدم ثبوت الولاية لولي الصبي في الطلاق فأمر لا خلاف فيه. ويكتفي لاثباته القصور في المقتضي. ومع التنزيل يمكن التمسك بالروايات الخاصة كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

(١) تهذيب الأحكام: ٨ / ٧٧ رقم ١٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥ / ٣٢٤ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث.

(٣) الكافي: ٦ / ١٢٤.

«الصبي يتزوج الصبية يتوارشان؟ فقال: اذا كان ابواهما اللذان^(١) زواجهما فنعم. فقلت: فهل يجوز طلاق الاب؟ قال: لا»^(٢) وغيرها.

٢ - واما عدم صحة الطلاق من الجنون فلعدم تحقق القصد منه وللروايات الخاصة، كصحيحة الحلبى: «سألت ابا عبدالله^{عليه السلام} عن طلاق السكران وعنته فقال: لا يجوز. قال: وسائله عن طلاق المعتوه قال: وما هو؟ قال: قلت: الاحمق الذاهب العقل قال: لا يجوز»^(٣) وغيرها.

٤ - واما انه يجوز الطلاق لولي الجنون فهو المشهور لصحيحة أبي خالد القماط: «قلت لأبي عبدالله^{عليه السلام}: الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ولم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غداً: لم اطلق او لا يحسن ان يطلق، قال: ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان»^(٤) وغيرها.

هذا وقد نسب الخلاف في المسألة إلى ابن ادريس تمسكاً بان الاصل بقاء العقد وبالنبوى: «الطلاق بيد من اخذ بالسوق»^(٥).

وفيه: ان الاصل لا مجال له مع الدليل الاجتهادى. والنبوى على تقدير تماميته سندأ قابل للتقييد بصحيحة القماط وغيرها.

ثم انه لا يبعد ان يكون قوله^{عليه السلام}: «ولم لا يطلق هو» ناظراً الى فرضية عدم زوال العقل بشكل كامل او الى حالة الجنون الادواري مع

(١) الظاهر ان الصواب: اللذين.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ١٢٢٠؛ ١٦: ١٢٢٠ من أبواب عقد النكاح الحديث .١ و ١٥: ١٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥: ١٣٢٨؛ ١٦: ١٣٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث .٥

(٤) وسائل الشيعة: ١٥: ١٣٢٩؛ ١٦: ١٣٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق حدث .١

(٥) المدائني الناضرة: ٢٥: ١٥٥

فرض الافتقاء، كما نبه عليه في الحدائق^(١).

٥ - واما تقييد جواز طلاقولي المجنون بما اذا كان - المجنون - بالغاً فلانه بدون فرض ذلك يكون مشمولاً لطلاق صحيبة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على ان الاب لا يجوز له الطلاق بالولاية.
واذا قيل: كما ان لصحيبة ابن مسلم اطلاقاً كذلك لصحيبة

القماط اطلاق فلماذا تقديم الاطلاق الاول؟

قلنا: انه يمكن التشكيك في ثبوت الاطلاق لصحيبة القماط لانها تدل على ثبوت السلطة للولي في المورد الذي يكون للمجنون الحق في الطلاق لولا جنونه، وذلك لا يتم الا اذا كان المجنون بالغاً بناء على عدم ثبوت الحق لغير البالغ في الطلاق.

ثم انه مع التنزل وفرض تعارض الاطلاقين وتساقطهما يلزم الرجوع إلى الاصل وهو يقتضي عدم ترتيب الاثر على طلاق الولي.
وبذلك تكون النتيجة واحدة على كلا التقديرتين.

٦ - واما تقييد جواز طلاقولي المجنون بالمصلحة بالرغم من اطلاق الروايات من هذه الناحية فباعتبار الجزم بان الولاية المجعلة للولي ليست تكريماً له بل لحاجة المولى عليه الى من يتصرف عنه تحقيقاً لمصالحة.

٧ - واما عدم صحة طلاق المكره فأمر لا خلاف فيه، ويدل عليه حديث الرفع^(٢) والروايات الخاصة، كصحيبة زرارة عن ابي جعفر ع^{عليه السلام}: «سألته عن طلاق المكره وعنقه فقال: ليس طلاقه بطلاق ولا عنقه

(١) الحدائق الناصرة ٢٥: ١٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ١.

بعتق...»^(١) وغيرها.

٨ - وأما اعتبار القصد فلتسلّم على تبعية العقود والابياعات للقصد. هذا مضافاً إلى الروايات الخاصة الواردة بلسان : « لا طلاق إلا من أراد الطلاق »^(٢).

٩ - وأما التنجيز فمدركه منحصر بالاجماع المدعى على اعتباره والا فغيره قابل للتأمل من قبل:

أ - منافاة التعليق لقاعدة عدم تأخر المعلول عن علته.

ب - ان ظاهر الروايات فعلية الطلاق بمجرد تحقق الصيغة، واشترط تأخره إلى حصول المعلق عليه شرع جديد.
وقد تمسك بهذين الوجهين صاحب الجواهر^(٣).
ووجه التأمل:

اما في الاول فلان العلة ليست هي الصيغة بمجردها بل مع الشرط فلا تأخر.

واما في الثاني فلانه لا توجد رواية تدل بوضوح على ذلك. ومع التنزيل يمكن دعوى نظرها إلى الحالة الغالبة، وهي التنجيز.
هذا ويظهر الخلاف في المسألة من الشهيد الثاني في المسالك حيث رجع جواز التعليق لعدة وجوه نذكر منها:
أ - القياس على الظهار، حيث دلت النصوص على جواز التعليق فيه.

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٣١ الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٢٨٥ الباب ١١ من أبواب مقدمات الطلاق .

(٣) جواهر الكلام ٣٢: ٧٨ .

ب - ان في التعليق حكمة لا تحصل في العقد المنجز، فان الزوجة قد تختلف زوجها في بعض مقتضاه فتفعل ما يكرهه، والزوج يكره طلاقها من حيث انه ابغض الحال فيحتاج الى التعليق على فعل ما يكرهه كي اذا امتنعت يحصل غرضه او خالفت تكون هي المختارة لطلاقها^(١).

وكلاهما كما ترى.

والمناسب اعتبار التنجيز ولو على مستوى الاحتياط تحفظاً من مخالفة الاجماع المدعى.

هذا اذا فرض وجود مطلقات تدل على مشروعية الطلاق المتعلق والا كفى القصور في المقتضي حيث يجري آنذاك استصحاب بقاء النكاح بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية وعدم معارضته استصحاب بقاء المجعل بأصله عدم الجعل الزائد.

بل يمكن تقريب جريان الاستصحاب حتى بناء على الرأي المذكور، بان يستصحب بقاء ابادة الاستمئاعات، فان القائل بالمنع من جريان الاستصحاب في الاحكام يخصّص ذلك بالاحكام الالزامية دون الترخيصية، اذ لا جعل فيها ليعارض استصحاب بقائها باستصحاب عدم الجعل الزائد.

١ - واما اعتبار تعين المطلقة فهو المشهور. ويمكن الاستدلال له بأنه مع عدم التعين اما ان يقع الطلاق بالواحدة المرددة من الزوجات او بالواحدة بنحو الكلي في المعين.

وكلاهما لا يمكن المصير اليه.

اما الاول فلعدم معقولية الفرد المردود.

واما الثاني فلان ثبوت الطلاق للواحدة الكلية وان كان امراً ممكناً - كتعلق البيع بكيلو كلی من صبرة معينة - غایته تُعَيْنُ تلك الواحدة الكلية بواسطة القرعة الا ان ذلك يحتاج الى دليل يدل عليه، ولا دليل يدل على صحة طلاق الواحدة الكلية مع تعبيينها بالقرعة.

وتؤيد اعتبار التعبيين رواية محمد بن احمد بن مطهر : «كتبت إلى ابى الحسن صاحب العسكر^{عليه السلام} اتى تزوجت اربع نسوة ولم اسأل عن اسمائهن ثم ارددت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى فكتب^{عليه السلام} انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول: اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذلك هي طلاق ثم تزوج الأخرى اذا انقضت العدة»^(١).

ومن ذلك يتضح النظر فيما نسب الى جماعة كالشيخ وابن البراج والمحقق والعلامة والشهيد من وقوع الطلاق صحيحًا مع عدم التعبيين لوجهين: اصالة عدم الاشتراط، وعموم مشروعية الطلاق^(٢).

ووجه النظر:

اما بالنسبة الى الاصل المذكور فلانه لا اساس له ان لم يرجع الى التمسك بالعموم الذي هو الوجه الثاني.

واما العموم فهو غير مستفاد من النصوص.

١١ - واما اعتبار ان تكون الزوجة ظاهرة يظهر لم ي الواقعها فيه زوجها فأمر متسلالم عليه. وتدل عليه النصوص المستفيضة، كصيحة

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٤٠٠ الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث ٣.

(٢) المحدث الناضرة ٢٥: ١٨١.

زراة عن أبي جعفر^{عليه السلام} في حديث قال: «اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فليتظر بها حتى تطمح وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين...»^(١).

وصححة الفضلاء عن أبي جعفر وابي عبدالله^{عليهم السلام}: «اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه ايها بطلاق»^(٢) وغيرهما.

بل قد يستفاد ذلك من قوله تعالى: «يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطالقوهن لعدتهن»^(٣)، فان المقصود اذا أردتم طلاق النساء فطالقوهن لزمان عدتهن بحيث يأخذ زمان العدة بالشرع من حين تحقق الطلاق، وليس ذلك الا بان يقع الطلاق في طهر لا مواقعة فيه فان العدة كما يأتي - ان شاء الله تعالى - هي ثلاثة قروء بمعنى ثلاثة اطهار، ولو وقع الطلاق في الحيض لم يمكن شروع العدة - بالمعنى المذكور - من حين الطلاق كما هو واضح، ولو وقع في طهر المواقعة لم يمكن ذلك أيضاً لأن المقصود من الاطهار الثلاثة هي الاطهار الخالية من المواقعة، ومعه فيحتاج إلى مرور ثلاثة اطهار جديدة منفصلة عن الطلاق.

١٢ - واما استثناء حالة غيبة المطلق فأمر متسلالم عليه للروايات المتعددة الواردة بلسان: «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا: الحامل المستتبين حملها، والجارية التي لم تحضر، والمرأة التي قعدت من

(١) وسائل الشيعة: ١٥، ٢٨٠ الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث .٤

(٢) وسائل الشيعة: ١٥، ٢٧٩ الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث .٦

(٣) الطلاق : ١

المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها»^(١).

وصدق الروايات المذكورة جلأً أو كلاً صحيحاً فراجع.

١٢ - وأما تعميم الحكم بالصحة لما إذا اتضح عدم الطهر واقعاً حالة الطلاق فلتتمسك بطلاق الروايات المذكورة بل وللتصرير بالعميم فيها بلفظ «متى شاؤاً»، على أنه قد يقال بان الطهر واقعاً لو كان معتبراً يلزم عدم ثبوت الخصوصية لعنوان غيبة المطلق.

١٤ - وأما اعتبار عدم امكان معرفة حالها ومضي فترة يعلم فيها بالانتقال فلانه لا يتحمل اعتبار عنوان الغيبة بنحو الموضوعية ولا يتحمل أن مجرد غيبة الزوج في الساعات الأولى كافٍ لجواز الطلاق حتى مع امكان تحصيل العلم بسهولة او فرض العلم ببقاء طهر المواقعة او كونها في حالة حيض او نفاس.

١٥ - وأما الاحتياط باعتبار مضي شهر فلموثق ابن سماعه: «سألت محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب؟ فقال: حدثني اسحاق بن عمار او روى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام او أبي الحسن عليهما السلام قال: اذا مضى له شهر»^(٢).

وانما كان الحكم بنحو الاحتياط دون الفتوى باعتبار ان لسان الروايات السابقة: «خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤاً...» يأبى التقييد، فإنه لو كان مضي الشهر معتبراً لم يكن للغائب الطلاق متى شاء. ومن القريب جداً أن يكون اعتبار مضي الشهر من باب انه الفترة التي يحرز فيها عادة بالانتقال من طهر إلى آخر. ويترتب على ذلك انه

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٠٦ الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣٠٨ الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٥.

لو تم الاحراز قبل مضي الفترة المذكورة كان ذلك كافياً للحكم بصحة الطلاق.

ولكن مع ذلك كله يبقى الاحتياط باعتبار مضي الشهر حتى مع تحقق الاحراز قبله امراً وجيهاً.

١٦ - واما احوطية اعتبار مضي ثلاثة أشهر فلموثقة اسحاق بن عمار الأخرى: «قلت لابي ابراهيم عليهما السلام: الغائب الذي يطلق اهله كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر، ستة أشهر. قال: حُدُّ دون ذا قال: ثلاثة أشهر»^(١)، فان ظاهرها وان كان يقتضي الالزام بمضي ثلاثة أشهر الا انه لا بد من رفع اليدي عن ذلك لعدم احتمال ان مضي المدة المذكورة معتبر حتى مع الجزم بالانتقال من طهر الى آخر، فان حال الغائب ليست اسوأ من حال الحاضر.

وعليه فمع الجزم بالانتقال لا يعتبر مضي ثلاثة أشهر وان كان ذلك احوط حفاظاً على العمل بظاهر الموثقة.

١٧ - واما ان الحاضر بحكم الغائب اذا لم يمكنه معرفة حال زوجته فلما تقدم من عدم احتمال ان تكون لغيبة المطلق موضوعية بل الخصوصية لعدم امكان معرفة حال الزوجة الملازم عادة للغيبة. وعليه فيسري حكم الغيبة إلى الحضور الذي هو بمنزلتها.

ومما يدل على ذلك ايضاً صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت ابا الحسن عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من اهلها وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٠٨ الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث . ٨

ولا يعلم بظهورها اذا ظهرت فقال: هذا مثل الغائب عن اهله يطلق بالاهلة والشهر...»^(١).

١٨ - واما استثناء الحامل المستبيين حملها فهو لما تقدم من الروايات الواردة بلسان: «خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا: الحامل المستبيين حملها...».

واما انه يصبح طلاقها حتى اذا لم تكن على طهر أو كانت في طهر المواقعة فالتقريبات الثلاثة المتقدمة في الرقم ١٢.

١٩ - واما استثناء غير المدخول بها والصغريرة واليائس فللروايات المتقدمة نفسها.

واذا قيل: لم نحمل فقرة «والجارية التي لم تحض» على خصوص الصغيرة ولا نحملها على مطلق الجارية التي لا تحض ولو كانت في سن من تحض، كما هو المنسوب إلى شرح النافع^(٢)؟

قلنا: ان الوارد في الفقرة المتقدمة: «والجارية التي لم تحض» لا «والجارية التي لا تحض»، والتعبير المذكور ظاهر في الجارية التي لم يحن وقت حاضها.

هذا مضافاً الى ان الوارد في بعض روايات المسألة: «والتي لم تبلغ المحيسن»^(٣)، وهو صريح في المدعى.

٢٠ - واما ان المستربابة يجوز طلاقها بعد مضي ثلاثة أشهر من المواقعة الاخيرة فلم ينسب فيه الخلاف لأحد. ويidel عليه صحيح

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٢١٠ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١.

(٢) المحدث الناظرة: ٢٥: ١٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥: ٢٠٦ الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٥.

اسماعيل بن سعد الاشعري: «سألت الرضاعي عن المسترابة من المحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهر»^(١).

وإذا كان في المراد من كلمة «الشهر» اجمالاً لعدم تشخيص عدد الاشهر فيمكن من خلال مراجعة روايات عدة المرأة المسترابة تحصيل الاطمئنان بارادة ثلاثة أشهر.

على انه ورد في مرسلة داود بن ابي يزيد العطار عن بعض أصحابنا عن ابي عبداللطيف: «سألته عن المرأة يسترابة بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحبض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها»^(٢) التصریح بذلك. وهي وان كانت مرسلة الا ان ضمها الى تلك يوجب الاطمئنان بارادة ذلك.

هذا ويمكن ان يقال: ان كلمة «الشهر» جمع يصدق على الثلاثة، وارادة الاقل غير محتملة، وارادة ما زاد تحتاج الى دليل، ومقتضى الاطلاق الاكتفاء بالثلاثة.

٢١ - واما انه لا طلاق في عقد التمتع فامر متسالم عليه. واستدل له في الحدائق بما دلّ على حصول الفرقـة بانتهاء المدة بلا حاجة إلى طلاق، ك الصحيح محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضاعي: «قلت له الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر، قال: اذا كان شيئاً

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٤١٤ الباب ٤ من أبواب المدد الحديث ١٧ .

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٤١٠ الباب ٤ من أبواب العدد .

(٣) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٣٥ الباب ٤٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١ .

معلوماً إلى أجل معلوم قال: قلت: وتبين بغير طلاق؟ قال: نعم^(١).
وفيه: أن هذا المضمون تكرر في الروايات إلا أنه لا ينفي امكان وجود سبب ثان لتحقق الفرقـة - أثناء المدة - وهو الطلاق.

ومن هنا قال في الجواهر: «لم يحضرني من النصوص ما يدل على عدم وقوع الطلاق بالمتمنع بها. نعم فيها ما يدل على حصوله بانقضاء المدة وبهبتها ولكن ذلك لا يقتضي عدم صحته عليها لامكان تعدد الاسباب»^(٢).

هذا وبالامكان تحصيل بعض الروايات على ذلك من قبيل رواية محمدبن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «المتعة ليست من الاربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة»^(٣)، ورواية الحسن الصيقـل عن أبي عبدالله^{عليه السلام}: «قلت: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول؟ قال: لا، لأن الله يقول: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها)»^(٤) والمتعة ليس فيها طلاق»^(٥).

وهاتان الروايتان ان تم سندهما - ولم يناقش في الأولى بالقاسم بن عروة وفي الثانية بالصيقـل - كانتا هما المستند والا انحصر المدرك بالتسالـم.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٤٧٨ الباب ٢٥ من أبواب المتعة الحديث ٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٤٩٥ الباب ٤٣ من أبواب المتعة الحديث ٦.

(٤) القراءة: ٢٢٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ الباب ٩ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٤.

٢٢ - واما تحقق الفرقه بهبة ما تبقى من المدة فامر متسلالم عليه.
وتدل عليه صحيحة علي بن رئاب: «كتبت اليه أسأله عن رجل تمنع
بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما
افضي اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك؟ فوقع عليه: لا
يرجع^(١) وغيرها».

٢٣ - واما اعتبار الاشهاد في الطلاق فهو من شعار الامامية. وقد
تقدم في بداية البحث عن النكاح حوار الامام الكاظم عليه السلام مع ابي يوسف
القاضي فراجع.

ويدل على ذلك قوله تعالى: «يا ايها النبي اذا طلقت النساء
فالقوهن لعدتهن واحصوا العدة... * فانا بلغن اجلهن فامسكونهن
معروفة او فارقوهن معروفة واسهدوا ذوي عدل منكم»^(٢).
واحتمال رجوع الامر بالاشهاد الى الامساك والرجعة بعيد لتدخل
الفاصل المانع من ذلك.

والروايات في المسألة كثيرة كانت تبلغ حد التواتر، كصحيفة
الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام: «.... وان طلقها في استقبال
عدتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس
طلاقه ايها بطلاق»^(٣) وغيرها.

ثم انه ورد في بعض الروايات ما يوهم بعدم اعتبار العدالة في
الشهدين، كما في صحيفة عبدالله بن المغيرة: «قلت لابي الحسن

(١) وسائل الشيعة: ١٤: ٤٨٣ الباب ٢٩ من أبواب المتعة الحديث ١.

(٢) الطلاق: ١ - ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥: ٢٨٢ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٢.

الرضاعي^(١): رجل طلق امرأته وشاهد شاهدين ناصبيين، قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته^(٢) «وعلى منوالها صحيحة البزنطي^(٣).»

وهما ان أمكن توجيههما - بدلاتهما على سعة معنى العدالة لما يشمل حسن الظاهر والمعروفة بالصلاح - والا يلزم طرحوها لمخالفتهما لصريح القرآن الكريم.

٢٤ - واما عدم اعتبار تشخيص المطلقة بنحو تصح الشهادة عليها فهو المشهور. وخالف في ذلك صاحب المدارك قائلاً: «... فما اشتهر بين أهل زماننا من الاكتفاء بمجرد سماع العدولين صيغة الطلاق وان لم يعلما المطلق والمطلقة بوجه بعيد جداً بل الظاهر انه لا أصل له في المذهب، فان النص والفتوى متطابقان على اعتبار الاشهاد. ومجرد سماع صيغة لا يعرف قائلها لا يسمى اشهاداً قطعاً»^(٤).

وما أفاده قابل للتأمل ، فان اعتبار المعرفة التفصيلية لا دليل عليه بل الدليل على عدمه، وهو اطلاق أدلة اعتبار الشهادة. ودعوى عدم صدق الاشهاد بدون المعرفة التفصيلية مدفوعة بان الاشهاد بمرتبته العالية وان لم يكن صادقاً ولكنه بمرتبة ما صادق، وهو كاف، لعدم الدليل على اعتبار الاكثر. ويظهر من صاحب الجوادر عدم اعتبار المعرفة الاجمالية أيضاً.

(١) وسائل الشيعة: ١٨: ٢٩٠ الباب ٤١ من أبواب الشهادات الحديث . ٥

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٢٨٢ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث . ٣

(٣) المدائني الناضرة: ٢٥: ٢٤٧. ولصاحب المدارك شرح على المختصر النافع من كتاب الكاظم إلى آخر النذر باسم نهاية المرام في شرح عنصر شرائع الإسلام. وهو لم يطبع بعد.

فلو كان لشخص عدة زوجات وقال: زوجتي طالق قاصداً لمعينة لا يعرفها الشاهدان كفى ذلك تمسكاً بطلاق الأدلة^(١).

هذا ويمكن أن يضاف إلى التمسك بالطلاق النصوص الخاصة، كصحيفة صفوان عن أبي الحسن الرضا^(٢): «سئل عن رجل ظهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم أشهدوا أباقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهادة»^(٣). وصحيفة أبي بصير: «سألت أبا جعفر^(٤) عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال: جائز له ولهم. قلت: أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع واشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة العطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: ان كان له ولد....»^(٥) وغيرها.

ومما يؤكّد عدم اعتبار المعرفة التفصيلية سيرة المتشرعة. قال صاحب الحدائق معلقاً على مختار صاحب المدارك: «ما ذكرنا من الاكتفاء بالمعرفة الاجمالية هو الذي جرى عليه مشايخنا الذين عاصرنامهم وحضرنا مجالس طلاقهم كما حكاه هو أيضاً عما اشتهر في زمانه. وأما ما ادعاه^(٦) فلم أقف له على موافق»^(٧).

٢٥ - وأما إن صيغة الطلاق ما تقدم فلصحيفة محمد بن مسلم

(١) جواهر الكلام ٣٢:٦١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥:٣٠٢; الباب ٢١ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٥:٣٠٢; الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١.

(٤) الحدائق الناضرة ٢٥:٥١.

حيث «سأل أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل قال لأمرأته: أنت على حرام أو بانة أو بنة أو برية أو خلية قال: هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محياضها قبل أن يجتمعها: أنت طلاق أو اعتدي يزيد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلي عدلين»^(١) وغيرها. والمذكور فيها جملة: «أنت طلاق» ولكنه يتعدى إلى غيرها مما اشتمل على كلمة «طلاق» من جهة أنه في الطلاق لا يلزم أن يواجه الزوج به زوجته ويخاطبها به بل يجوز إيقاعه عند غيبتها التي لا يتأتى معها الخطاب بضمير «أنت».

وهل يتحقق الطلاق بجملة «اعتدي»؟ المناسب ذلك - لو لم يثبت تسامل على الخلاف - تمسكاً بالصحيح المذكورة وغيرها، ونسب القول بذلك إلى ابن الجيني^(٢).

الا انه اذا ثبت تسامل الاصحاب على عدم القول بذلك فالمتعين الاقتصار على الصيغة المتقدمة ولا أقل من كون ذلك هو مقتضى الاحتياط اللازم.

٢ - واما إجزاء الترجمة عند تعذر النطق بالعربية فلان الطلاق لم يشرع لخصوص العرب.

وهل يلزم توكيلاً العربي أن أمكن؟ المناسب هو العدم لعدم الدليل على ذلك. أجل الاحتياط بالتوكييل أمر لا ينبغي تركه.

(١) وسائل النجعة ١٥: ٢٩٥ الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٢.

(٢) المدائق الناضرة ٢٥: ١٩٩.

٣- أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق إلى القسمين التاليين:

الأول: بدعي. وهو ما كان فاقداً للشروط المتفقمة. وحكمه البطلان. ويتحقق بالقسم المذكور الطلاق ثلاثة من دون تخلل رجعة في البيان - بان يقول المطلق: انت طالق ثلاثة أو يقول: انت طالق انت طالق انت طالق قاصداً بذلك تعدد الطلاق - الا انه لا يبطل وأساساً بل تقع لدى المشهور طلاقة واحدة دون ما زاد.

الثاني: سني. وهو الطلاق الجامع للشروط المتفقمة، وهو على نحوين:
١- ببيان. وهو ما لا يحق للزوج الرجوع فيه إلى المطلقة سواء كان لها عدة أم لا، ومصاديقه ستة:

أ- طلاق الصغيرة التي لم تبلغ سن المحيض حتى مع فرض الدخول بها عمداً أو اشتباهاً.

ب- طلاق اليائس.

ج- الطلاق قبل الدخول.

والمرأة في هذه الانحاء الثلاثة للطلاق ليست لها عدة.

د- المطلقة بالطلاق الثالث المسبوق بطلاقين قد تعقبتهما عودة برجوع أو عقد جديد فإنها تحرم على زوجها حتى ينكحها رجل آخر ويفارقها بموت أو طلاق. فيجوز آنذاك للأول العقد عليها بعد انتهاء العدة.

هـ- طلاق الخلع والمبارة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت.

و- طلاق الحاكم الشرعي لزوجة المتنع من الانفاق والطلاق .

٢- رجعي. وهو ما يحق للزوج الرجوع فيه في العدة سواء رجع بالفعل أم لا، ومصداقه كل ما عدا الأفراد الستة المتقدمة.

ثم ان الرجعي ينقسم بدوره إلى عدي وغيره.

ويراد من العدي ان يطلق الزوج زوجته على الشرانط ثم يراجع قبل الخروج من العدة وي الواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها وي الواقعها ثم يطلقها في طهر آخر. وبذلك تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا طلقها او مات جاز للاول الزواج بها بعد انتهاء العدة.

هذا هو الطلاق العدي، وإذا تكرر حرمت في السادس أيضاً حتى تنكح آخر بالشكل المتقدم، وفي التاسع تحرم مؤبداً.

والطلاق العدي بالمعنى المذكور متقوم بأمرتين:
أولهما: تخلل رجعتين. ولا يكفي وقوع عقدتين جديدتين أو عقد ورجعة.
ثانيهما: تتحقق المواقعة بعد كل رجعة.

فطلاق العدة على هذا مركب من ثلاث طلقات: ثنتان منها رجعية وواحدة وهي الثالثة - بائنة.

ولا خلاف في تتحقق الحرمة المؤبدة بالطلاق التاسع في الطلاق العدي بالتفسير المذكور. كما لا خلاف - من غير ابن بكر - في تتحقق الحرمة في كل طلاق ثالث بأي شكل اتفق. وانما الغلاف في تتحقق الحرمة المؤبدة في الطلاق التاسع فيما اذا لم يكن عدياً بالمعنى المتقدم والمشهور صار الى العدم.

ثم ان الطلاق السنى له ثلاثة اطلاقات:

أ- سنى بالمعنى الأعم. وهو كل طلاق جامع للشرانط مقابل الطلاق البدعى الفاقد لبعضها. وهذا الاطلاق هو ما تقدمت الاشارة إليه.

ب - سني مقابل العدي. وهو ما تتحقق به الرجعة في العدة من دون موافقة.

ج - سني بالمعنى الأخضر. وهو ما لا تتحقق فيه الرجعة في العدة بل تنقضي ثم يتزوجها الزوج بعقد جديد.
والمستند في ذلك:

١ - اما التقسيم الى البدعي والسنوي فهو - كما تقدم - باعتبار الواجدية للشروط المتفق عليها، فما كان فاقداً لها هو بداعي نسبة الى البدعة بمعنى المحرم، أي غير المشروع، وما كان واجداً لها هو سني نسبة الى السنة بمعنى المشروع.

والمعروف في كلمات بعض الاصحاب - كالمحقق وغيره - اصطلاح البدعي على أقسام ثلاثة من الطلاق غير المشروع - وليس على جميع مصاديقه وإن كانت كلها باطلة - هي: طلاق الحائض والنفاساء في غير موارد الاستثناء، والطلاق في ظهر المقاربة، وطلاق الثلاث من غير تخل رجعة^(١).

والامر سهل بعد عدم المشاحة في الاصطلاح.

٢ - واما ان البدعي باطل فلان المشروط عدم عند عدم شرطه، هذا في مذهبنا. واما الجمهور فقد اتفقت كلمتهم على الصحة مع الاثم^(٢).

(١) شرائع الاسلام : ٣ : ٥٥٨ انتشارات استقلال.

(٢) قال الجزيري: «اذا طلق الزوج امرأته طلاقاً بداعياً فانه تُسْنَ له رجعتها... ويعصب عليه الطلاق البدعي سواء كان واحداً أو أكثر باتفاق الأئمة الاربعة. وخالفهم بعض الشواذ الذين

هذا كله في غير الطلاق ثلثاً بلا تخل رجعة، وأما هو فيقع واحداً عندنا كما سيتضح وجهه.

٢ - وأما الطلاق ثلثاً بدون تخل رجعة فقد اتفقت كلمة أصحابنا على بطلانه، بمعنى عدم وقوعه ثلثاً خلافاً للجمهور^(١). واتفقت أيضاً على وقوعه واحداً في حالة الولاء، أي تكرار جملة «أنت طالق» ثلاث مرات، واختلفت في حالة الإرسال وعدم التكرار، باتفاق قبيل: «أنت طالق ثلاثة».

ولو لاحظنا مقتضى القاعدة فالمناسب هو التفصيل، ففي حالة الولاء يقع واحداً لأن جملة «أنت طالق» الأولى تقتضي تحقق الطلاق

→ لا يعول على آرائهم، راجع الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٧٤ مبحث ما يقرب على الطلاق البدعى من الأحكام.

(١) قال الجزيري: «إعلم الرجل المرت ثلاثة طلاقات ولو كان زوجاً لأمة ويعمل العبد طلاقين ولو كان زوجاً لمرأة، فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثة دفعة واحدة، باتفاقه أنت طالق ثلاثة لزمه ما نطق به من العدد في المذاهب الأربعة. وهو رأي الجمهور. وخالفتهم في ذلك بعض المحتدسين، كطلاوس وعكرمة وابن اسحاق، وعلى رأيهم ابن عباس رضي الله عنهما، فقالوا: إنه يقع به واحدة لا تلاته، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وباي بكرو وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: الناس قد استمجلوا في أمر كان لهم فيه إثناة فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه عليهم». الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٠٣ مبحث تعدد الطلاق.

هذا وقد جاءت روايات أهل البيت عليهم السلام ترد بشدة على الطلاق ثلاثة وأنه لا يقع إلا واحدة أو ليس بشيء، وأنه مختلف لكتاب الله عز وجل.

نعم هو مختلف لكتاب الله الناطق ببيان **«الطلاق مرتان»** البقرة: ٢٢٩، أن تعريف الطلاق بالألف واللام يدل على أن الطلاق المشروع هو المرتان لا غير، و واضح أن عنوان المرتين لا يصدق إلا مع التفرقة بين الطلاقين.

وتشملها العمومات الدالة على تحقق الطلاق بصيغة «انت طالق»^(١). ومجرد تكرارها ثانية وثالثة لا يمنع من صحتها ووقوع الطلاق الواحد. وأما في حالة الارسال فمع قصد ايقاع الطلاق بجملة «انت طالق» ثم اعتبار كونه ثلاثة عند التلفظ بلفظ «ثلاثة» فالمناسب وقوع واحد لما تقدم، ومع قصد ايقاع الثلاث بمجموع الجملة لا بخصوص قيد «ثلاثة» فالمناسب البطلان رأساً لأن ما قصد لا يمكن ان يقع وما يمكن ان يقع لم يقصد.

هذا يمقتضى القاعدة.

ولو رجعنا الى الروايات وجدناها على طائفتين:

الأولى: ما دلت على وقوع طلاق واحد من دون تفصيل بين حالة الولاء وحالة الارسال. وهي متعددة، كصحيحه زرارة عن أحدهما عليهما علامة^(٢): «سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وهي طاهر قال: هي واحدة»^(٣)، وصحيحه الاسدي والحلبي وابن حنظلة جمیعاً عن ابی عبد الله عليهما علامة: «الطلاق ثلاثة في غير عدة»^(٤) ان كانت على طهر فواحدة وإن لم تكن على طهر فليس بشيء»^(٥).

الثانية: ما دلت على البطلان رأساً، كصحيحه ابی بصیر عن ابی عبد الله عليهما علامة: «من طلق ثلاثة في مجلس ليس بشيء، من خالف كتاب الله

(١) صحيحه محمد بن مسلم المشار إليها في الرقم ٢٥ من مبحث شرائط صحة الطلاق.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣٢١١ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٢.

(٣) براد من الطلاق في غير عدة الطلاق الذي لا يتحقق رجوع في العدة.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٣٢١١ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١.

عز وجل رُدُّ الى كتاب الله عز وجل وذكر طلاق ابن عمر»^(١) وغيرها. وقد جمع في الحديث بحمل الأولى على حالة الولاء والثانية على حالة الارسال مستندًا في ذلك الى ان روایات الطائفة الأولى قد اشتملت على تعبير «الطلاق ثلاثة» وهو لا يصدق الا مع تكرار جملة «انت طالق» ثلاثة نظير ما لو قيل: سبعة الله عشرًا فانه لا يصدق على قول: «سبحان الله عشرًا»^(٢).

وفيه: ان التعبير بـ«طلاق ثلاثة في مجلس واحد» وارد في كلتا الطائفتين لا في خصوص الأولى.

ولعل الانسب حمل الطائفة الثانية على نفي وقوعه ثلاثة لأن النفي في جملة «فليس بشيء» مطلق فيقيد بالثلاث بقرينة الطائفة الأولى. هكذا يقال أو يقال بحمل الطائفة الثانية على من طلق ثلاثة في حالة عدم الظهور بقرينة صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «من طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي حائض فليس بشيء. وقد ردَّ رسول الله ﷺ طلاق ابن عمر اذ طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فأبطل رسول الله ﷺ ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله والسنة رُدُّ الى كتاب الله»^(٣). فان صحیحه ابی بصیر بقرینة استشهادها بطلاق ابن عمر واضحة في النظر الى حالة الطلاق بدون ظهر.

وعلى كلا التوجيهين تبقى الطائفة الأولى بلا معارض فيتمسك باطلاقها لاثبات تحقق طلقة واحدة عند الطلاق ثلاثة سواء كان بنحو

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٢١٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٨.

(٢) المحدث الناضرة ٤٥: ٢٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٢١٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٩.

الولاء ام بنحو الارسال.

اللهم الا ان يقال بعدم صدق عنوان الطلاق ثلاثة في حالة الارسال - كما هو ليس بعيد - فينحصر نظر الطائفة الأولى بحالة الولاء ويلزمنا في حالة الارسال الرجوع الى مقتضى القاعدة بالبيان المتفق عليه.

٤ - واما ان طلاق الصغيرة والبائس وغير المدخول بها بائن فباعتبار انه لا عدة لها، ومعه فلا يمكن المطلق من الرجوع اليها. ويأتي ان شاء الله تعالى في مبحث أحكام العدة الوجه في عدم وجوب العدة على الثلاث المذكورة.

٥ - واما ان المطلقة بالطلاق الثالث تحرم على زوجها حتى ينكحها آخر فهو من ضرورات الفقه بل الدين. ويدل عليه قوله تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعرفة أو تسريح باحسان...» فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهم ان يتراجعاً ان ظننا ان يقيما حدود الله^(١). وهي باطلاقها تشتمل حالة العودة بعد كل طلاق بالرجوع أو بعقد جديد.

والروايات في المسألة كثيرة، كصحيفة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويندوق عُشيقتها»^(٢) وغيرها. وهي مطلقة كالآية الكريمة.

٦ - واما تعليم مفارقة المحل لما اذا كانت بالموت - بالرغم من

(١) البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) وسائل النجف: ١٥: ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب أنواع الطلاق الحديث .
والعُشيقَة: الجماع أو اللذة، فان العرب تسمى كل شيء تستذه عسلًا.

التقييد في الآية الكريمة بالطلاق - باعتبار ان المفهوم من الروايات ان المهم في حصول التحليل ذوق المحلل لعسيلة المطلقة دون تطبيقه لها بعنوانه. هذا مضافاً الى التصرير بالتعيم في مونقة زرارة عن ابى جعفر عليهما السلام: «... فانا طلقها ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فانا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها»^(١) وغيرها.

٧ - واما ان الطلاق في الخلع والمبارة بائن ما دام لم ترجع الزوجة في البذل فمما لا خلاف فيه. وتدل عليه صحيحه محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليهما السلام: «الخلع والمبارة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب»^(٢).

واما التقييد بعدم رجوع الزوجة في البذل فلانه مع رجوعها يحق للزوج الرجوع ايضاً، وهو مما لا خلاف فيه. وتدل عليه صحيحه البقياق عن ابى عبدالله عليهما السلام: «المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك»^(٣).

٨ - واما ان طلاق الممتنع من الانفاق والطلاق بائن فلان النصوص وان لم تدل على ذلك بل دلت على ثبوت الولاية في الطلاق، كما في صحيحه ابى بصير: «سمعت ابا جعفر عليهما السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعم ما يقيم صلبها كان

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٦ الباب ٧ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٤١٧ الباب ٨ من أبواب العدد الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٤٩٩ الباب ٧ من أبواب المثلث والمباراة الحديث ٢.

حقاً على الامام ان يفرق بينهما»^(١) وغيرها، الا انه لابد من كونه باشناً والا يلزم نقض الغرض وعدم الفائدة في طلاق الحاكم.

٩ - واما ان الطلاق الرجعي هو ما جاز للزوج الرجوع فيه سواء رجع بالفعل ام لا فهو من واصحات الفقه، ويبدل عليه قوله تعالى: «ومطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كنْ يؤمنن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك»^(٢).

١٠ - واما تفسير الطلاق العدي بما ذكر فهو متسالماً عليه. وتدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر^{عليه السلام}: «.... واما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل: {فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة}»^(٣) فانا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فليتظر بها حتى تحيض وترجع من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بأيام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها حتى تحيض، فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقتها تطليقة اخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثم يراجعتها ايضاً متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها وتكون معه الى ان تحضر الحيسنة الثالثة فانا خرجت من حيضتها الثالثة طلقتها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فانا فعل ذلك فقد

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٣ الباب ١ من أبواب التفقات المحدث ٢.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الطلاق : ١.

بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(١) وغيرها.

ويستفاد من الصحيحه اضافة بعض القيود الأخرى للطلاق العدي أكثر مما نقلناه في تفسير الفقهاء، من قبيل أن يكون الرجوع قبل ان تحبس الحيض الاول ولا يكفي الرجوع اثناء العدة متى ما تحقق.

ثم انه ذكر الشهيد الثاني في الروضة ان اطلاق الطلاق العدي على مجموع الطلقات الثلاث المتقدمة يشتمل على المسامحة، فان الطلاق العدي هو الاول والثاني دون الثالث، فانه ليس عدياً حيث لا يمكن الرجوع فيه^(٢).

والامر سهل بعد عدم المشاحة في الاصطلاح فيمكن افتراض وضع مصطلح الطلاق العدي للطلقات الثلاث بالشكل المتقدم.

١١ - واما الحرمة المؤبدة بالطلاق الناسع العدي فمتسالم عليها، وتدل على ذلك رواية زرارة وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عطية^(٣): «...والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاط مرات لا تحل له ابداً»^(٤) وغيرها.

وليس في السنده من يتأمل فيه سوى المثنى - فانه مشترك بين جماعة لم تثبت وثاقة بعضهم - والامر فيه سهل بعد رواية البزنطي عنه بناء على تمامية كبرى وثاقة كل من روى عنه أحد الثلاثة. هذا من حيث السنده.

واما الدلالة فالقدر المتيقن منها هو الطلاق العدي.

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٢٤٨ الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث . ١.

(٢) الروضة البهية: ٢: ١٣١ .

(٣) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٥٨ الباب ٤ من أقسام الطلاق الحديث . ٤ .

١٢ - واما الحرمة في كل طلاق ثالث - بأي شكل اتفق - حتى تنكح زوجاً آخر فلم ينسب الخلاف فيها الا الى عبدالله بن بكير الذي هو من الفطحية. ويidel على ذلك الكتاب الكريم والروايات المتقدمة في الرقم ٥ والمنسوب الى ابن بكير^(١) ان المطلقة بالطلاق الثالث لا تحرم على زوجها بل اذا انتهت عدة الطلاق الثالث جاز لزوجها العقد عليها بلا توقف على نكاح شخص آخر فيما اذا لم يكن الطلاق عدياً، واما العدي فلا خلاف فيه حتى منه.

ومستنده في ذلك غير واضح فتارة يستند الى رواية رفاعة واخرى الى ان ذلك امر رزقه الله اياه.

روى الشيخ الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبدالله عطيل^(٢): «سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها ايضاً ثم تزوجت زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول؟ قال: نعم. قال ابن سماعة: وكأن ابن بكير يقول: المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي على طلاق مستأنف. قال: وذكر الحسين بن هاشم انه سأله ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال: سمعت في هذا شيئاً؟ قال: رواية رفاعة. قال: ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال: زوج وغير زوج عندي سواء. فقلت: سمعت في هذا شيئاً؟ قال: لا، هذا مما رزق الله من الرأي. قال ابن سماعة: وليس نأخذ

(١) ولربما يظهر ذلك من الشيخ الصدوق أيضاً في كتاب من لا يحضره القibleه ٣: ٢٢٠، والرأي المذكور لابن بكير قد أشارت اليه الرواية الآتية وتقل في جواهر الكلام ٣٢: ١٢٩، والروضة البهية ٢: ١٣١ وغيرها.

بقول ابن بكر، فأن الرواية اذا كان بينهما زوج^(١).

ومناقشة رأي ابن بكر واضحه، فان مقتضى اطلاق الآية الكريمة والرواية المتقدمتين في الرقم ٥ عدم الفرق بين الطلاق العدي وغيره في تحقق الحرمة بالطلاق الثالث حتى تنكح زوجاً غيره. ولا مقيد للطلاق المذكور سوى صحيحة رفاعة، ولكنها خاصة بما اذا تزوج رجل آخر بالمطلقة بعد الطلاق، ومحل الكلام فيما اذا لم يتخلل الزواج بأخر بين الطلقات.

١٢ - واما الحرمة المؤبدة في الطلاق التاسع اذا لم يكن عدتها فالمشهور عدمها.

والمناسب عدم الفرق بين العدي وغيره، ففي كليهما تثبت الحرمة المؤبدة في الطلاق التاسع لطلاق رواية زرارة وداود بن سرحان المتقدمة في الرقم ١١. ولا وجه لخصوصها بالطلاق العدي الا اذا تم اجماع تعبدى على ذلك.

قال في الجواهر - بعد ذكر رواية زرارة وداود وغيرها من الروايات الأخرى - ما نصه: «الا ان الجميع كما ترى لا صراحة فيه في اشتراط التحرير بالتسع في الطلاق العدي على الوجه المزبور بل ظاهره الاطلاق. فالعمدة حينئذ الاجماع»^(٢).

والمناسب تحفظاً من مخالفة المشهور والاجماع المدعى التنزيل من الفتوى بالتعيم الى الاحتياط.

١٤ - واما الاطلاقات الثلاثة للطلاق السنوي فالوجه فيها:

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١١.

(٢) جواهر الكلام: ٣٢: ١٢٢.

اما بالنسبة الى الاطلاق الاول فواضح لأن كل طلاق جمع الشرائط فهو سني، بمعنى أنه مشروع.

واما بالنسبة الى الاطلاق الثاني فلان ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة في الرقم ١٠ اختصاص الطلاق العدي بما تحقق فيه الرجوع بعد الطلاق والموافقة، ومعه فالطلاق الذي يتحقق الرجوع بعده بلا مواقعة هو سني بالمعنى المقابل للعدي.

واما بالنسبة الى الاطلاق الثالث فلصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عفرا رضي الله عنه: «طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فإذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا...»^(١).

٤- أحكام العدة

تعجب العدة - بمعنى وجوب التربص على المرأة فترة معينة بترك الزواج فيها اما مع ثبوت الحق لزوجها في الرجوع اليها أو بدونه - على:

- ١- المطلقة فيما اذا كانت مدخلاً بها ولم تكن صغيرة ولا يائساً والا فلا عدة عليها. ومقدارها ثلاثة قروء، أي ثلاثة اطهارات.

ويكفي في الطهر الاول مسماه فإذا طلقت وقد بقيت من طهرها فترة قليلة ثم مرّ بها طهران تaman آخران فبمجرد رؤية دم الحبيبة الثالثة

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٤٤ الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق الحديث .٢

تخرج من العدة.

هذا في غير المستراة، وأما هي - بان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض - فعدتها ثلاثة أشهر.

كما ان هذا كله في غير العامل، وأما العامل فتنتهي عدتها بوضع العمل.
 ٢- المتوفى عنها زوجها، ومقدارها أربعة أشهر وعشرة أيام، من دون فرق بين حالات الزوج من كونها كبيرة أو صغيرة، ومن دون فرق بين حالات الزوجة من كونها صغيرة أو كبيرة، يائساً أو لا، مدخلاً بها أو لا، دائمة أو متمنعاً بها.

هذا في غير العامل.

واما العامل فعدتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة ووضع العمل، ويلزم على الزوجة اذا كانت كبيرة عاقلة الحداد خلال عدة الوفاة، وذلك بتترك كل ما يعد زينة بحسب العرف الاجتماعي الذي تعشه، فيلزم ترك التزيين بالكحل والطيب والخضاب والعمرة والملابس التي تعد زينة عرفاً وما شاكل ذلك.

ويجوز مثل تنظيف البدن وتمشيط الشعر وما شاكل ذلك مما لا يعد زينة.

٣- الموطومة شبهة، وعدتها عدة المطلقة.

٤- المفسوخ عقدها بعد الدخول بفسخ لعيب ونحوه او بانفاسخ لارتداد او رضاع ونحوهما، وعدتها كعدة المطلقة.

أجل اذا ارتد الزوج عن فطرة فالعدة عدة الوفاة.

٥- الممتع بها، وعدتها حيستان كاملتان بعد انتهاء الأجل أو هبة المقدار المتبقى.

هذا إذا لم تكن حاملاً.

واما العامل فعدتها ان لم تكن من الوفاة تنتهي بوضع العمل، وان كانت منها فأبعد الاجلين من ذلك ومن اربعة اشهر وعشرين ايام.

والمستند في ذلك:

١ - أما وجوب العدة في الجملة فهو من واصحات الفقه بل من ضروريات الدين. ويدل عليه الكتاب الكريم في جملة من المواقف، كقوله تعالى: «والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمنن بآية واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك»^(١)، «واللائي يتنسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن»^(٢)، «والذين يتوقفون منكم ويدزرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين»^(٣)، «... ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعذدنها»^(٤).

واما الروايات فهي فوق حد الاحصاء. وسيوافيك بعضها فيما يلي من أبحاث إن شاء الله تعالى.

٢ - واما تفسير العدة بما تقدم فهو من واصحات الفقه. وتدل عليه الآيات الكريمة السابقة.

٣ - أما وجوب العدة على المطلقة فقد اتضح مما سبق. وأما عدم

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) البقرة: ٢٢٤.

(٤) الأحزاب: ٤٩.

وجوب العدة على غير المدخول بها فهو مما لا كلام فيه. ويidel عليه قوله تعالى: «... ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها»، والروايات الشريفة، كصحيفة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها إن شاءت»^(١) وغيرها.

٤ - واما الصغيرة واليائس فالمشهور بين الاصحاب عدم ثبوت العدة عليهم. وخالف في ذلك السيد المرتضى فأثبتتها عليهما^(٢).

ومنشأ الخلاف في ذلك أمران: الآية الكريمة والروايات.

اما الآية الكريمة: «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن...»^(٣) فقد استدل بها السيد المرتضى على مدعاه بتقريب انها تدل بوضوح على ثبوت العدة ثلاثة أشهر للآيسات واللائي لم يحضن. ولا يوجد ما يحول دون الاخذ بذلك سوى الشرط - «ان ارتبتم» - فإنه لا يتلاءم مع افتراض عدم بلوغ سن الحيض او تجاوزه ولكنه يمكن تفسيره بالجهل، اي ان عدتهن ثلاثة أشهر ان كنتم جاهلين وغير عالمين بمقدارها.

ويؤيده ما ورد في شأن النزول من ان البعض سأل النبي عليهما السلام عن السبب في عدم ذكر عدد بعض النساء - كالكبارات والصغريات وأولات الاحمال - في القرآن الكريم فنزلت الآية الكريمة.

هذا هو المقصود من الارتباط. وليس المقصود الارتباط في أنها

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٤٠٤ الباب ١ من أبواب العدد الحديث ٢.

(٢) المدائح الناظرة: ٢٥: ٤٣١.

(٣) الطلاق: ٤.

يائس أو لا، اذ فرض في الآية الكريمة اليأس من الحيض، ومع الارتياب بالمعنى المذكور لا يأس.

هذا توضيح ما أفاده ^{تبرئ}^(١).

واما الروايات فهي على طائفتين، فهناك مجموعة تبلغ أربعاء او أكثر دلت على عدم ثبوت العدة للبؤس والصغرى، كصحيفة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله ^{عليه السلام}: «سألته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلها، قال: ليس عليها عدة»^(٢) وغيرها.

وهناك مجموعة تقرب من مقدار الطائفة الأولى دلت على ثبوت العدة عليهما وانها ثلاثة اشهر، كصحيفة الحلبي عن ابي عبدالله ^{عليه السلام}: «عدة المرأة التي لا تحيسن والمستحاضنة التي لا تطهر والجاربة التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة أشهر...»^(٣).

وهذا الاختلاف بين الروايات هو سبب آخر لعدم وضوح حكم المسألة.

والسيد المرتضى لم يعر أهمية للاخبار المذكورة، ولعل ذلك نشأ من مبناه في مسألة حجية الخبر.

واما رأي المشهور في مقام الدفاع عنه يمكن أن يقال: اما بالنسبة إلى الآية الكريمة فالمناسب لو كان المقصود ما ذكره السيد المرتضى في تفسير معنى الارتياب التعبير بالجهل دون الارتياب. على ان جميع الاحكام واردة في حالة الجهل بها فلا وجه

(١) المدائق الناضرة ٢٥: ٤٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٤٠٤ الباب ١ من أبواب العدد الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٤٠٨ الباب ٢ من أبواب العدد الحديث ٨.

لتقييد خصوص الحكم المذكور بذلك.

وعليه يتعين أن يكون المقصود: ان ارتبتم في تحقق اليأس لهن واقعاً وعدمه فعدتهن... ولازم ذلك انه مع عدم الارتباط - بان كان يجزم باليأس - فلا عدة عليهم لا بالاقراء ولا بالشهر اذ لا يحتمل ثبوت العدة عليهم بشكل آخر.

والتعبير عنهم بـ «اللائي يئسن من المحيض» وجيه بعد افتراض انهم اشرفن على سن اليأس واحتمل ذلك في حقهم.

واما قوله: «واللائي لم يحضرن» فليس من بعيد أن يكون المراد منه: واللائي لم يحضرن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر. والارتباط لا يتصور في حق التي لم تحضر الا اذا فرض انها في سن من تحبيب ولم تحضر.

وعليه فالآلية الكريمة أجنبية عن الصغيرة التي هي ليست في سن من تحبيب.

يبقى انه لو كان المقصود من الارتباط هذا المعنى فالمناسب ان يعبر: ان ارتبئ لا «ان ارتبتم».

والجواب: ان التعبير المذكور وجيه بعد ان كان ارتباط الرجال يؤثر على موقفهم، حيث لا يجوز لهم آنذاك الزواج بهن اثناء الاشهر الثلاثة ويحوز لازواجهن الرجوع اليهن.

واما بالنسبة الى الروايات فانا امكن الجمع بحمل الثانية على الاستحباب بقرينة الاولى فلا اشكال.

وانا لم يمكن ذلك لعدم عرفية الجمع المذكور يلزم ترجيح الاولى

لموافقة الثانية للتفقية^(١).

ومع التنزل يلزم التعارض والتساقط. ومن ثم لا يبقى دليل على لزوم العدة على اليائس والصغيرة ويكون المرجع هو اطلاقات جواز النكاح. وعلى جميع التقادير الثلاثة تعود النتيجة واحدة.

٥ - واما ان العدة ثلاثة قروء فلصربيح الآية الكريمة: «والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...»^(٢).

واما ان القرء هو بمعنى الطهر دون الحيض فالروايات فيه متعارضة، فهناك مجموعة ثلت على انه بمعنى الطهر ومجموعة اخرى على انه بمعنى الحيض.

مثال الاولى: صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليهما السلام: «الاقراء هي الاطهار»^(٣). وفي صحيحته الأخرى: «قلت لأبى عبدالله عليهما السلام: سمعت ربيعة الرأى يقول: من رأى ان الاقراء التي سمي الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال: كذب، لم يقل برأيي ولكن انتما بلغه عن علي عليهما السلام. فقلت: كان علي عليهما السلام يقول ذلك؟ فقال: نعم، انما القرء الطهر الذي يقرؤ فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعه»^(٤) وغيرهما.

ومثال الثانية: صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليهما السلام: «عدة التي

(١) نقل الجزيري في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٤٨٢ ان الحنفية قالوا بثبوت العدة على الصغيرة، وهكذا المالكية والشافعية قالت بثبوت العدة عليها لو كانت تطبق الوطء.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٤٢٤ الباب ٤ من أبواب العدد الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٤ الباب ١٤ من أبواب العدد الحديث ٤.

تحيض ويستقيم حيضاً ثلثة قروع، وهي ثلث حيض»^(١).
والتعارض بين الطائفتين مستقر.

ويمكن ترجيح الأولى أما لانها مخالفة للثقة - حسب دعوى الشيخ الطوسي^(٢) او لموافقتها لكتاب الكريم أما ببيان ان القرء عبارة عن الجمع، وجمع الدم وحبسه يتحقق في حالة الطهر - كما تشير إلى ذلك صحيحة زرارة المتقدمة - فيكون القرء متحققاً حالة الطهر أو ببيان ان ظاهر الآية الكريمة ان مدة التربص التي هي ثلاثة قروع تبتدئ من حين الطلاق، وذلك لا يتم الا بتفسير القرء بالطهر.

٦- واما انه يكفي في الطهر الاول مسماء، ومن ثم يكفي في انتهاء العدة مجرد رؤية دم الحيضة الثالثة فتدل عليه الروايات الكثيرة، كصحيفة زرارة عن ابي جعفر^{عليه السلام}: «قلت له: اصلاحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال: اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج. قلت له: اصلاحك الله ان اهل العراق يروون عن علي^{عليه السلام} انه قال: هو احق برجعتها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة فقال: فقد كذبوا»^(٣) وغيرها، فان مقتضى اطلاق قوله^{عليه السلام}: «اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها» انه برأوية الدم الثالث تنتهي العدة سواء كان الطلاق قد وقع في بداية الطهر الاول أو قبيل نهايته بلحظة.

وببناء على هذا فأقل زمان يمكن تحقق العدة فيه ستة وعشرون

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٤٢٥ الباب ١٤ من أبواب العدد الحديث ٧.

(٢) نقل ذلك المحرر العامل في وسائله: ١٥: ٢٢٥ من أبواب العدد الباب ١٤ في ذيل الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥: ٤٢٦ الباب ١٥ من أبواب العدد الحديث ١.

يوماً ولحظتان، بان يفترض ان طهرها الاول لحظة ثم تحيسن ثلاثة ايام ثم ترى اقل الطهر عشرة ايام ثم تحيسن ثلاثة ايام ثم ترى اقل الطهر عشرة ايام ثم تحيسن. وبعمرد رؤية هذا الدم الاخير لحظة من اوله تنقضي العدة. وطبعي ان هذه اللحظة الاخيرة خارجة عن العدة ودورها دور الكاشف عن تمامية الطهر الثالث.

٧ - واما ان عدة المستربابة ثلاثة اشهر فيدل عليه قوله تعالى: «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن...»^(١)، فان فقرة «واللائي لم يحضن» تدل على المطلوب، أي واللائي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر، والارتباط في التي لا تحيسن لا يتصور الا في المستربابة كما تقدم في الرقم ٤.

والاخبار في المسألة كثيرة، كصحيحه الحلبى عن ابى عبداللطيف^(٢): «عدة المرأة التي لا تحيسن والمستحاضة التي لا تظهر ثلاثة اشهر...»^(٣) وغيرها.

٨ - واما ان عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل فهو المشهور. ويدل عليه قوله تعالى: «وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن»^(٤)، والروايات الشريفة، كصحيحه زراره عن ابى جعفر^(٥): «طلاق الحامل واحدة فادا وضعت ما في بطنه فقد بانت منه»^(٦) وغيرها.

(١) الطلاق: ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٤١٢ الباب ٤ من أبواب العدد الحديث ٧.

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥: ٤١٨ الباب ٩ من أبواب العدد الحديث ٣.

وفي مقابل ذلك قول الشيخ الصدوقي وأخرين بأن عدتها أقرب الأجلين من الوضع والاقراء او ثلاثة اشهر تمسكاً بصححة أبي الصباح عن أبي عبدالله عليهما السلام: «طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين»^(١)، وصححة الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام: «طلاق الحبل واحدة وأجلها ان تضع حملها وهو أقرب الأجلين»^(٢) وغيرهما^(٣).

ولا يخفى ان الواو في فقرة: «وهو أقرب الأجلين» حالية لا استئنافية، اذ قد يكون الوضع أقرب الأجلين وقد لا يكون. هذا قول الشيخ الصدوقي.

ولا تبعد وجاهته لأن الآية الكريمة والطائفة الاولى من الروايات مطلقة من حيث كون الوضع أقرب الأجلين أو لا فتزيد بالطائفة الثانية الدالة على ان الوضع تنتهي به العدة فيما اذا كان أقرب الأجلين.

ولاحظ هنا مال صاحب الجوادر الى القول المذكور^(٤).

٩ - واما ان عدة المتوفى زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام فهو من ضروريات الفقه بل الدين. ويidel على ذلك قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً»^(٥).

واما ما تضمنه قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصيحة لازواجهم متاعاً الى الحول»^(٦) فهو تشريع قبل نزول

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٤١٨: ٩ من اباب العدد الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٤١٩: ٩ من اباب العدد الحديث ٦.

(٣) جواهر الكلام: ٢٢: ٤٥٢.

(٤) جواهر الكلام: ٢٢: ٤٥٣.

(٥) البقرة: ٢٣٤.

(٦) البقرة: ٢٤٠.

آية العدة ومسوخ بها.

والروايات في المسألة كثيرة، كصحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ان رسول الله ﷺ قال للنساء: افِ لَكُنْ قَدْ كَتَنْ قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ فِيْكُنْ وَأَنْ الْمَرْأَةَ مَنْكَنْ إِذَا تَوَفَّتْ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخْذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ: لَا امْتَشَطْ وَلَا اكْتَحَلْ وَلَا اخْتَضَبْ حَوْلًا كَامِلًا وَإِنَّمَا امْرَتُكُنْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرَأْنِ ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ»^(١) وغيرها.

١٠ - وأما التعميم بلحاظ جميع الحالات المتقدمة فلطلاق ما تقدم من الآية الكريمة والروايات الشريفة.

اجل دلت رواية محمد بن عمر الساباطي: «سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال: لا عدة عليها. وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال: لا عدة عليها، هما سواء»^(٢) على اشتراط الدخول في ثبوت عدة الوفاة، لكنها مضافاً إلى ضعف سندهما بالساباطي نفسه ساقطة عن الحجية لهجران الأصحاب لمضمونها.

١١ - وأما ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الاجلين فهو مما لا خلاف فيه. وقد يستدل له بأنه مقتضى الجمع بين قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرَأْنِ»^(٣)، وقوله تعالى: «وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ

(١) وسائل الشيعة: ١٥٤٥١ الباب ٣٠ من أبواب العدد الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥٤٦٢ الباب ٣٥ من أبواب العدد الحديث ٤.

(٣) البقرة: ٢٢٤.

حملهن»^(١) بتقريب ان الحامل مشمولة لكتاب الآيتين الكريمتين، وامثال الامر فيما لا يحصل الا بالاعتداد بأبعد الاجلين.

وفيه: ان آية الاحمال ناظرة إلى خصوص المطلقة فلا حظ، والانسب الاستدلال لذلك بالروايات الخاصة، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الاجلين»^(٢) وغيرها.

١٢ - واما الحداد^(٣) فلا خلاف بين المسلمين في وجوبه، وقد دلت عليه صحیحة ابن ابی یعقوب عن ابی عبدالله عليهما السلام: «سأله عن المتوفى عنها زوجها قال: لا تکتحل للزينة ولا تطیب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً...»^(٤) وغيرها.

وقد فهم منها الاصحاب حرمة كل ما يعُد زينة. قال في الحدائق: «والمفهوم من هذه الاخبار ان الحداد هو ترك كل ما يعُد زينة في البدن أو اللباس وإن اختلف ذلك باختلاف العادات في البلدان فيحكم على كل بلد بما هو المعتاد فيها»^(٥).

اجل قيد بعض الاصحاب - ومنهم السيد البزدي - التزيين المنهي عنه بما يعُد زينة للزوج^(٦).

ولعله استند في ذلك الى موثقة عمر الساباطي عن ابی

(١) الطلاق : ٤.

(٢) وسائل الشيعة : ١٥ الباب ٤٥٥ من أبواب العدد الحديث ١ .

(٣) الحداد من المذكورة في النعيم، فان الزوجة حيث تقع نفسها من التزيين فهي حادة.

(٤) وسائل الشيعة : ١٥ الباب ٢٩ من أبواب العدد الحديث ٢ .

(٥) الحدائق الناضرة : ٢٥ ، ٤٧٠ .

(٦) ملحقات العروة الوثقى : ٢ ، ٦٣ .

عبد الله بن عباس عليهما السلام: «سأله عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم وتختصب وتكتحل وتمشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج»^(١).

الا ان المؤثثة قد ترمي بهجران الاصحاب لها لاشتمالها على جواز صنع ما شاءت بشرط ان لا يكون معدوداً من مصاديق الزينة للزوج، وهو مما لا يقول به الاصحاب.

١٢ - واما جواز ما لا يعده زينة فالأصل البراءة بعد قصور المقتضي للتحريم. هذا لو لم يستفده من اخبار الحداد نفسها جواز ذلك والا كانت هي الدليل، لعدم وصول النوبة الى الاصل العملي بعد فرض وجود الدليل الاجتهادي.

١٤ - واما تقييد وجوب الحداد بما اذا كانت الزوجة كبيرة عاقلة فلان غيرها لا تكليف عليها، ووجوب الحداد تكليفي.

١٥ - واما ثبوت العدة في وطء الشبهة فقد ثنى السيد اليزدي الاشكال والخلاف في ذلك^(٢). وتدل عليه صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام: «اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل»^(٣) وغيرها، فانها باطلاقها تشمل وطء الشبهة. والزنا خرج بالمحض. ولكن كيف نثبت ان العدة هي بمقدار عدة المطلقة؟ ذلك بالبيانات التالية:

أ - ان السكوت عن مقدار العدة مع كونه علية في مقام البيان يدل

(١) وسائل الشيعة: ١٥١٤٥١ الباب ٢٩ من أبواب العدد الحديث ٧.

(٢) ملحقات المروءة الرونية: ٢: ٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٦٥٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهر الحديث ٤.

على ان عدتها كعدة المطلقة . وهي العدة المعروفة للمرأة التي لم يمت زوجها - ولو كانت غيرها لبيّن ذلك.

ب - التمسك بصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليهما السلام : «عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تظهر ثلاثة أشهر . وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء...»^(١) ، فانها تدل على ان عدة المرأة بشكل عام فيما اذا كانت مستقيمة الحيض هي ثلاثة قروء فتشمل محل كلامنا ، والخروج عن ذلك هو الذي يحتاج الى دليل .

ج - التمسك بصحيحة الحلبى الأخرى عن ابى عبد الله عليهما السلام : «سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتنضم وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشراً فقال: ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً واعتذر ما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء...»^(٢) ، فان وطء الشبهة هو القدر المتيقن منها وقد دلت على ان العدة له ثلاثة قروء .

٦ - واما وجوب العدة على المفسوخ عقدها بعد الدخول بفسخ او انفاسخ فلا اشكال فيه . وتدل عليه صحيحة ابن البختري المتقدمة . واما ان مقدارها كعدة المطلقة فالصحيحة الأولى المتقدمة للحربى وغيرها .

واما ان عدة المرتد زوجها عن فطرة هي عدة الوفاة فلموثقة السباباطي : «سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمد عليهما السلام نبوته وكذبه، فان دمه مباح لمن سمع

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٤١٢ الباب ٤ من أبواب العدد الحديث ٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٦ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالماهرة الحديث ٦ .

ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعدت امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبه»^(١).
 ١٧ - واما ان عدة المتمتع بها حيستان كاملتان بعد انتهاء الاجل او هبة المقدار المتبقى من الاجل فقد تقدم بيانه في مبحث النكاح المؤقت من كتاب النكاح.

١٨ - واما ان عدتها من الوفاة اذا كانت حاملاً بعد الاجلين فهو مما لا خلاف فيه على ما في الجواهر^(٢). وتدل على ذلك الروايات الخاصة التي تقدّمت الاشارة إليها في الرقم ١١، فانها باطلاقها تشمل المتمتع بها.

واما ان عدتها في غير الوفاة اذا كانت حاملاً وضع الحمل فلقوله تعالى: «واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن»^(٣)، فإنه وان كان ناظراً الى المطلقات دون المتمتع بها التي ليس لها طلاق، الا انه حيث لا يحتمل ان يكون حال المتمتع بها اشد من حال المطلقة في العقد الدائم فيعمها ذلك.

٥- من أحكام الخُلُع والمباراة

الخلع - بضم الخاء - هو طلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها. وهو مشروع جزماً.

(١) وسائل الشيعة: ١٨٥٤٥ الباب ١ من أبواب حد المرتد الحديث ٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣٠: ٢٠٠.

(٣) الطلاق: ٤.

وتشترط فيه - مضافاً إلى الشروط المتقدمة في الطلاق - كراهة الزوجة لزوجها، وعدم كراهة الزوج لزوجته، وبذل الزوجة للفدية عن طيب نفس. والصيغة الخاصة للخلع: «خلعتك على كذا»، أو «انت او هي مختلعة على كذا»، أو «انت او هي او فلانة طالق على كذا».

والجمع باتباع الخلع بالطلاق - بان يقول الزوج او وكيله: «خلعتك على كذا فانت طالق» - اولى.

ويعتبر - لدى المشهور - عدم الفصل بين انشاء البذل والطلاق بما يدخل بالموالاة العرفية.

ويجوز في الفدية ان تكون بمقدار المهر او اقل او اكثر.

والطلاق في الخلع بائن ما دام لم ترجع الزوجة عن البذل في العدة.

والعبارة^(١) تساوي الخلع في الاحكام المتقدمة وتفارقه في:

أ - اعتبار الكراهة من كلا الطرفين فيها بخلافه في الخلع فان الكراهة معتبرة من الزوجة فقط.

ب - ان لا يكون الفداء اكثرا من مقدار المهر فيها.

ج - انها تقع بلفظ الطلاق - بان يقول الزوج: انت طالق على كذا، أو يقول: بارأتك على كذا فانت طالق - ولا يكفي الانشاء بلفظ المبارأة وحده.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان الخلع يتميز عن الطلاق بأمررين - الفدية من الزوجة وكراحتها - فهو من واصحات الفقه. وتدل عليه مضافاً الى ذلك نصوص المشروعية التالية.

(١) المبارأة - بالهمز وقد تختلف الفتاوى - هي المصالحة. يقال: بارأ معنى صالحه. والمرأة بارأها معنى صالحها على الفراق. القاموس المحيط ١ : ٨.

٢ - واما انه مشروع فهو مما لا اشكال فيه. ويدل عليه قوله تعالى: «ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتتكمونه شيئاً الا ان يخافوا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»^(١)، وصحيفة الحلبي عن ابي عبدالله علیه السلام: «لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا ابرُ لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا اغتنسل لك من جنابة ولاؤطنن فراشك ولا زدن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقين باقيتين وكان الخلع تطليقة...»^(٢) وغيرها.

وعليه فالمشروعية لا تأمل فيها بل عن جماعة منهم شيخ الطائفة اختيار وجوبه عند تمرد الزوجة على القيام بحقوق الزوجية بحجة ان النهي عن المنكر واجب وهو لا يتم الا بالخلع^(٣).

والتأمل في ذلك واضح باعتبار عدم تمامية المقدمة الثانية. ومن هنا حمل في الحدائق الوجوب في كلام الشيخ على الثبوت^(٤).

٢ - واما ان الخلع طلاق وليس فسخاً فهو المشهور خلافاً لشيخ الطائفة حيث اختار كونه فسخاً لانه لا ينشأ بلفظ الطلاق بل ولا ينوى به ذلك.

والثمرة تظهر في عدّه من جملة الطلقات الثلاث وعدمه.

(١) القراءة: ٢٢٩

(٢) الكافي: ٦: ١٣٩، الباب المخلع الحديث ١

(٣) جواهر الكلام: ٣: ٣٣

(٤) المحدث الناصرة: ٢٥: ٥٥٥

والمناسب كونه طلاقاً لتصريح الروايات بذلك، كصحيفة الحلبي السابقة وغيرها.

وزاد في الجوادر ما نصه: «بل لو قلنا انه فسخ امكـن دعوى اجراء حكم الطلاق عليه للنصوص المزبورة»^(١).

٤ - واما اعتبار اجتماع شرائط صحة الطلاق في الخلع - من حضور شاهدين وكون الزوجة ظاهرة بظهور لم ت الواقع فيه و... - فباعتبار انه لما كان فرداً من الطلاق فتثبت له أحكامه.

هذا مضافاً الى ان بعض الشرائط الخاصة للطلاق قد دلت الروايات الخاصة على ثبوتها للخلع، كصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بظهور؟ فقال: لا يكون الا بظهور»^(٢) وغيرها.

٥ - واما اعتبار كراهة الزوجة لزوجها في تحقق الخلع فهو من المسلمات، بل يمكن اعتبار كون الكراهة قد وصلت حدأ يؤدي الى ترك الحقوق الثابتة للزوج على زوجته لقوله تعالى: «الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله...»^(٣) وصحيفة الحلبي السابقة وغيرها.

هذا وقد وقع الكلام بين الاعلام في ان التلفظ بالكلمات المذكورة في صحيفة الحلبي هل هو شرط في صحة الخلع او يكفي تتحقق الكراهة إلى المستوى المذكور ولو من دون تلفظ بذلك؟

(١) جواهر الكلام: ٣٣: ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٤٩٦ الباب ٦ من كتاب الخلع والمبرأة الحديث: ١.

(٣) البرقة: ٢٢٩.

المناسب لو خلينا وظاهر الصحيحه المتقدمة وما شاكلها اعتبار التلفظ بالكلمات السابقة الا ان قوله تعالى: «اَلَا ان يخافُ الْأَيُّقِيمَا حدود الله» يدل على ان المدار على وصول الكراهة الى حد يخاف من ترك الحدود الالهية من دون مدخلية للتلفظ بما ذكر.

وتؤكد ما ذكرناه السيرة الجارية على اجراء الخلع بدون فحص عن صدور الكلمات المذكورة.

وهل يلزم في الكراهة ان تكون ذاتية - بمعنى نشوئها عن مناشئ غير طارئة بعد الزواج كقبع منظر الزوج وفقره وسوء خلقه - أو يكفي كونها عارضة وناشئة من اسباب طارئة بعد ذلك كالتزوج باخرى؟

أجاب صاحب الحدائق بما نصه: «المستفاد من كلام من عاصرناه من مشايخنا في بلاد البحرين هو الاول. وقد حضرناه في غير موضع وقد كانوا لا يوقعون الخلع الا بعد تحقيق الحال ومزيد الفحص والسؤال في ثبوت الكراهة الذاتية وعدم الكراهة العارضية...»^(١).

ويرده: ان الآية الكريمة وصحيحة الحطبي مطلقتان من الناحية المذكورة. ولعله لذلك قال صاحب الجوادر: «وهو من الغرائب التي لا يساعد عليها كتاب ولا سنة»^(٢).

٦ - واما اعتبار عدم كراهة الزوج لزوجته فلانه مع كراحته ايضاً يكون المورد من مصاديق المباراة دون الخلع.

٧ - واما اعتبار بذل الزوجة للداء فلتقوم حقيقة الخلع بذلك ومن

(١) المدائق الناخرة ٢٥: ٥٧٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٣: ٤٤.

دونه لا يكون خلعاً بل طلاقاً بشكلي المتعارف.

٨ - واما اعتبار ان يكون بذل الفداء عن طيب نفس الزوجة فقوله تعالى: «ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتهمون»^(١). بل بقطع النظر عن ذلك لا مسوغ لاكراهها على بذل ذلك فانه مصداق للظلم المحرم. اضافة الى دلالة حديث: «رفع عن امتى ما استكرهوا عليه»^(٢) على عدم ترتيب الاثر على ذلك.

٩ - واما ان الصيغة الخاصة «خلعتك او انت او هي مختلةة على كذا» فلانه بعد ما لم ترد صيغة خاصة في النصوص لانشاء الخلع فيلزم الحكم بالاكتفاء بكل صيغة دالة على انشاء الخلع - ومن ذلك ما تقدم - تمسكاً بالاطلاق اللغظي ان امكن تحصيله والا فالاطلاق المقامي.

١٠ - واما الاكتفاء بصيغة «هي او انت او فلانة طالق على عوض كذا» فباعتبار ان الخلع لما كان مصداقاً من مصاديق الطلاق فيلزم الاكتفاء فيه بصيغة الطلاق، غایته يلزم اضافة العوض لأن ذلك هو المائز بين الخلع والطلاق المتعارف.

١١ - واما الجمع باتباع الخلع بالطلاق فقد اختار اعتباره الشيخ بن حمزة وجماعة^(٣). وقد يستدل له برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح: «قال علي عليه السلام: المختلةة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة»^(٤).

(١) النساء : ١٩.

(٢) وسائل الشيعة : ١١ : ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ١.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٣٣

(٤) وسائل الشيعة : ١٥ : ٤٩٠ الباب ٣ من كتاب الخلع والمبارة الحديث ١.

وفيه: إنها لو تمت سندًا ولم ينافس من ناحية موسى بن بكر هي ضعيفة دلالة لاجمال المقصود منها.

وما ذكره الشيخ ^ت لو استفيد منها يلزم الحكم بجواز تأخير الطلاق عن الخلع حتى بفترة طويلة ما دامت العدة باقية. وهذا بعيد وان استظهر في الحدائق من بعض كلمات القائلين بالقول المذكور الالتزام بذلك^(١)، ولكنه غريب.

هذا ويظهر من بعض الروايات ان الخلاف في اعتبار تعقيب الخلع بالطلاق كان ثابتاً في عصر الأئمة ^{عليهم السلام}، ولذلك تكرر السؤال عن ذلك فلاحظ صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزييع: «سألت ابا الحسن الرضا ^ع عن المرأة تباري زوجها أو تخليع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت. فقلت: فإنه روي لنا أنه لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال: ليس ذلك إذا خلع. فقلت: تبين منه؟ قال: نعم»^(٢) وغيرها.

وبالجملة: لا دليل على اعتبار تعقيب الخلع بالطلاق لعدم الدليل - فيتمسك بالاطلاق اللغطي ان كان والا فالطلاق المقامي - بل وللدليل على العدم، كصحيحة ابن بزييع وغيرها.

نعم لا اشكال في ان الاتباع اولى خروجاً من خلاف الشيخ وغيره وامتنالاً للمضمون المحتمل لرواية موسى بن بكر.

١٢ - وأما اعتبار عدم الفصل بين انشاء الفدية والطلاق فهو

(١) المدائق الناظرة ٢٥: ٥٦٤ - ٥٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٤٩٢ الباب ٣ من كتاب الخلع والماراة الحديث ٩.

المشهور. واستدل له في الجواهر:

زيارة بان الخلع معاوضة بين بذل الفداء وانشاء الطلاق فهو على هذا كسائر المعاوضات لقول امير المؤمنين عليه السلام: «لكل مطلقة متعة الا المختلفة فانها اشتترت نفسها»^(١)، وموثقة البقياق عن ابي عبد الله عليهما السلام: «المختلفة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لا رجعن في بضعلك»^(٢). وأخرى بان القدر المتيقن من نصوص الباب حالة التحفظ على الم الولاية، والاصل عدم الصحة فيما سوى ذلك^(٣).

ويرده:

اما بالنسبة الى الاول فلان الحديثين ليسا واضحين في المعاوضة. وكيف يمكن الالتزام بذلك والحال ان رجوع الزوجة عن البذل لا يستوجب بطلان الطلاق بل صيرورته رجعي؟ هذا مضافاً الى ان اعتبار الم الولاية في باب المعاوضة اول الكلام.
واما بالنسبة الى الثاني فباعتبار انه لا مجال للاصل بعد وجود الاطلاق ولو المقامي.

وعليه فالمناسب عدم اعتبار الم الولاية ويكتفي استمرار عزمهها على البذل. ولكن الاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور امر لازم.

١٢ - واما انه يجوز في الفدية ان تكون بقدر المهر او اكثر او اقل فلعدم الدليل على اشتراط حد معين بل وللدليل على العدم، كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام: «المباراة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلفة

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٥٠٣ : ١١ من كتاب الخلع والمباراة الحديث .٣

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٤٩٩ : ٧ من كتاب الخلع والمباراة الحديث .٣

(٣) جواهر الكلام ١٤: ٣٣

يؤخذ منها ما شاء او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر...»^(١) وغيرها.
 ١٤ - واما ان الخلع طلاق بائن فمما لا خلاف فيه لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عطية^(٢): «الخلع والمبارة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب»^(٣).

واما انه يجوز للزوج الرجوع عند رجوعها عن البذل فاصححة عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عطية^(٤): «ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المبارأة الا ان يbedo للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها»^(٥) وموثقة البقباق المتقدمة في الرقم ١٢.

١٥ - واما ان المبارأة كالخلع في جميع الاحكام الا في الاحكام الثلاثة فهو المعروف بين الاصحاب. وقد يستفاد من روایة زرارة: «سألت ابا جعفر عطية^(٦) عن عدة المختلعة كم هي؟ قال: عدة المطلقة. ولتعتد في بيتها. والمبارأة بمنزلة المختلعة»^(٧).

فإن تمت الدلالة على العموم ولم يناقش في المسند من ناحية المعلى بن محمد فلا مشكلة والا فيمكن تصيد ذلك من مجموعة النصوص، كصحىحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي همام عطية^(٨): «لا مبارأة الا على طهر من غير جماع بشهود»^(٩) وصحىحة عبدالله بن سنان المتقدمة في الرقم ١٤ وغيرها، فإنه بضم النصوص المذكورة

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٤٩٣ الباب ٤ من كتاب الخلع والمبارة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٤٩٥ الباب ٥ من كتاب الخلع والمبارة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٤٩٩ الباب ٧ من كتاب الخلع والمبارة الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٥٠٣ الباب ١٠ من كتاب الخلع والمبارة الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٥: ٤٩٨ الباب ٦ من كتاب الخلع والمبارة الحديث ٧.

بعضها الى بعض قد يستفاد الحكم المذكور.

١٦ - واما انه يعتبر في المباراة الكراهة من كلا الطرفين فهو على ما في الحدائق امر مقطوع به في كلام الاصحاب^(١). ويمكن استفادته من موثقة سماعة: «سألته عن المباراة كيف هي؟ فقال: يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر أو من غيره ويكون قد اعطتها بعضه فيكره كل واحد منها صاحبه فتقول المرأة لزوجها: ما اخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها: فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا أحق ببعضك»^(٢).

ولا يضر اضمارها بطريق الكليني بعد ما كانت مسندة في طريق الشيخ.

اجل ان الشيخ رواها بسنته عن علي بن الحسن، ابي ابن فضال، وطريقه اليه يشتمل على علي بن محمد بن الزبير الذي لم يذكر في حقه توثيق خاص. الا ان الامر من ناحيته سهل بناء على كفاية شيخوخة الاجازة في اثبات الوثاقة.

١٧ - واما انه يعتبر في المباراة ان لا تكون الفدية اكثر من المهر فهو مما لا خلاف فيه، وانما الخلاف في اعتبار ان لا تكون مساوية له ايضاً بل اقل.

وظاهر صحيحه ابي بصير عن ابي عبدالله عليل^(٣): «المباراة تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني او تجعل لها من قبلها شيئاً فيتركها الا انه يقول: فان ارتجعت في شيء فانا املك ببعضك.

(١) الحدائق الناصرة ٢٥: ٦٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٥٠٠ الباب ٨ من كتاب المخلع والمباراة الحديث ٣.

ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه»^(١) بل صريحة جواز كونها متساوية.

الا انه قد يقال بكونها معارضة بصحيحة زرارة المتقدمة في الرقم ١٢ الدالة على اعتبار كونها اقل من مقدار المهر.

ويمكن الجمع بينهما بحمل الوارد في صحية زرارة «دون الصداق» على اعتبار ان لا تكون ازيد من مقدار المهر، فان صحية ابي بصير صريحة في جواز كونها بمقداره بينما صحية زرارة ظاهرة في اعتبار كونها اقل منه فيؤول الظاهر بقرينة الصريح طبقاً للقاعدة العرفية: كلما اجتمع دليلان متنافيان احدهما صريح والآخر ظاهر أول الظاهر بقرينة الصريح.

واذا تم هذا فلا مشكلة والا كان التعارض مستقراً ويلزم ترجيح صحية ابي بصير لموافقة مضمونها لقوله تعالى: «فلا جناح عليهم فيما افتنت به»^(٢).

وعليه فالنتيجة واحدة على كلا التقديرتين.

١٨ - واما انه لا تصح المباراة بلفظ «بارأتك على كذا» من دون اتباع بالطلاق فقد ادعى المحقق اتفاق الاصحاب عليه^(٣). ولو لا ذلك كان من الوجيه الحكم بعدم الحاجة الى الاتباع بذلك لصحيحة حمران: «سمعت ابا جعفر علیه السلام يتحدث قال: المباراة^(٤) تبين من ساعتها من غير

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٥٠٠ الباب ٨ من كتاب الخلع والمباراة الحديث ٤.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) شرائع الاسلام: ٣: ٦٢٣ انتشارات استقلال.

(٤) في تهذيب الاحكام: ٨: ١٠٢: المباراة....

طلاق ولا ميراث بينهما...»^(١) وغيرها.
والمناسب تحفظاً من مخالفة الاتفاق المحتمل التنزل عن الفتوى
بعدم اعتبار الاتباع بالطلاق إلى الاحتياط باعتباره.

٦- من أحكام الطلاق

إذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبها فاسد على مذهبنا
جاز للإمامي الزواج بها بعد انقضاء عدتها. هذا اذا كانت الزوجة غير امامية
ايضاً. واذا كانت امامية جاز لها التزوج بالغير ايضاً.

ويجوز للزوج في الطلاق الرجعي الرجوع على زوجته ما دامت العدة لم
تنته. ويتحقق الرجوع باللفظ، كقول رجعتك ولو بغير العربية، وبال فعل
كالتقبيل بشهوة ونحوه مع قصد الرجوع به. اجل خصوص الوظيفة يتحقق
به الرجوع ولو من دون قصده. واما لو قبّل أو لامس بشهوة من دون قصد
الرجوع بذلك فالشهرور تحقق الرجعة به.

والمطلقة الرجعية زوجة حقيقة أو حكماً ما دامت في العدة فيجب الانفاق
عليها، ولا يجوز لها الخروج بغير اذنه، ويجوز الدخول عليها بغير اذنه.
وهذا بخلاف المطلقة بانفصالها بمنزلة الاجنبية ولا تترتب عليها الاحكام
المذكورة.

ولا يجوز اخراج المطلقة من دار سكنها عند الطلاق الا ان تأتي بفاحشة
مبينة.

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٥٠١ الباب ٩ من كتاب الملح و المباراة الحديث ٣.

وكل زوجة تستحق على زوجها النفقة اذا لم تنشر بالخروج من بيته بغير اذنه. واذا امتنع من الانفاق عليها جاز لها رفع امرها الى الحاكم الشرعي ليلزمها بأحد امررين عليه: اما الانفاق او الطلاق. فان امتنع من كليهما جاز للحاكم ان يطلقها اذا طلبت ذلك ويقع الطلاق باندا.

واذا فقد الزوج وانقطع خبره عن زوجته، فان كانت تعلم بيقانه على قيد الحياة فعليها بالصبر الى ان يرجع وليس لها المطالبة بالطلاق الا اذا ثبت للحاكم الشرعي هجرانه لها وتعهد أخفاء موضعه لكي لا يلزمها بالطلاق او الانفاق فيجوز له في مثل ذلك الطلاق اذا طلبت.

هذا اذا كانت الزوجة تعلم بعياته.

واما اذا لم تعلم بذلك وكان يحتمل موته فتارة يفرض وجود مال للزوج يتم من خلاله تأمين نفقة الزوجة او يفرض ان ولية يقوم بالانفاق عليها فليس لها المطالبة بالطلاق، واخرى يفرض عدم ذلك فيجوز لها رفع امرها الى الحاكم الشرعي فيؤجلها اربع سنين ويأمر بالفحص عنه خلال المدة المذكورة فإذا انقضت ولم تتبين حاله امر الحاكم ولية بطلقتها واجره على ذلك، فان لم يكن له ولد او لم يمكن اجباره طلقها الحاكم بنفسه واعتذرت بمقدار عدة الوفاة، وجاز لها التزوج بعد انتهائهما. واذا عاد الزوج بعد ذلك لم يكن له حق عليها وكانت اجنبيه عنه.

واذا حصل لزوجة الغائب من خلال تراكم القرائن علم بموت زوجها جاز لها الزواج بعد العدة من دون حاجة الى مراجعة الحاكم الشرعي. نعم لا يجوز لمن يريد الزواج بها الاعتماد على علمها.

والطلاق وان كان بيد الزوج الا انه يجوز للزوجة ان تشرط على زوجها اثناء عقد النكاح ان تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها متى ما سجن لفترة

سنة مثلاً أو أدمى المواد المخدرة أو سافر وانقطعت أخباره لفترة محددة وما شاكل ذلك.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان غير الامامي اذا طلق زوجته بطلاق صحيح في مذهبه فاسد في مذهبنا فيجوز للامامي الزواج بها بعد انتهاء عدتها فلقاعدة الالزام المستقدمة من جملة من النصوص من قبيل:

أ - ما رواه الشيخ بسنده الى الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن غير واحد عن علي بن ابي حمزة حيث سأل ابا الحسن عليه السلام: «المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل؟ فقال: الزموهم من ذلك ما ألمزوهم أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك»^(١).

وطريق الشيخ الى الحسن معتبر على ما في المشيخة^(٢). والارسال عن «غير واحد» لا مشكلة من ناحيته لأن مصداق التعبير المذكور عرفاً ثلاثة فما زاد، واجتماع العدد المذكور على الكذب بعيد جداً ويحصل الاطمئنان بعده. ولشن كانت هناك مشكلة فهي من ناحية البطائني الذي فيه كلام طويل، وقد ورد عن الامام الرضا عليه السلام: «انه أقعد في قبره فسيل عن الآئمة عليهما السلام فأخبر بأسمائهم حتى انتهى الى فسيل فوق فضرب على رأسه ضربة امتلاً قبره ناراً»^(٣).

هذا ولكن استناد الاصحاب الى الرواية وتعبيرهم بمضمونها يجر ضعفها بناء على ما هو المشهور من تمامية كبرى جابرية ضعف

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٢١ الباب ٢ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث .٥.

(٢) لاحظ المشيخة المذكورة في نهاية تهذيب الاحكام ٧٥: ١٠ .

(٣) اختصار معرفة الرجال ٢: ٧٠٥ الرقم ٧٥٥ طبع مؤسسة آل البيت عليهما السلام .

السند بشهرة العمل.

ب - ما رواه الكليني بسنده الى عمر بن اذينة عن عبدالله بن محرز: «قلت لابي عبدالله عليهما السلام: رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال: المال كله لا ينفعه وليس للاخت من الا ب والام شيء. فقلت: فانا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال: فخذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم. قال ابن اذينة: فذكرت ذلك لوزارة فقال: ان على ما جاء به ابن محرز لنوراً»^(١). وهي تدل على ثبوت حق المقاصلة النوعية وانه ما داموا يأخذون منكم فاتم خذوا منهم بال مقابل ايضاً.

وتبقى المشكلة من ناحية ابن محرز فانه لم يوثق الا ان تعبر وزارة بان على روایته نوراً قد يسهل الامر من هذه الناحية.

ج - صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام: «سألته عن الاحكام قال: تجوز على اهل كل ذوي دين ما يستحلون»^(٢).

ثم ان المسألة بقطع النظر عن قاعدة الالزام تشتمل على روایات خاصة بها من قبيل موثقة عبد الرحمن البصري عن ابي عبدالله عليهما السلام: «قلت له امرأة طلقت على غير السنة فقال: تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج»^(٣) وغيرها.

٢ - واما ان الزوجة الامامية يجوز لها التزوج بالغير اذا طلقها زوجها غير الامامي بطلاق صحيح في مذهبه فاسد في مذهبنا فلقاءدة

(١) وسائل الشيعة: ١٧: ٤٨٤ الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧: ٤٨٤ الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوة الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٢٠ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٤.

اللزمات المتقدمة.

٢ - واما انه يجوز للزوج الرجوع على زوجته في العدة الرجعية فهو من المسلمات بل من ضروريات الدين. ويدل على ذلك قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع... وبعولتهن احق بردهن في ذلك... الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح باحسان»^(١)، «واذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو سرحونهن بمعرف»^(٢). والروايات في ذلك كثيرة. وقد تقدمت الاشارة اليها خلال الابحاث السابقة.

٤ - واما ان الرجوع يتحقق بالفعل ايضاً ولا ينحصر بالقول فلانه بعد تحقق انشاء الرجوع عرفاً بالفعل فلا وجه لعدم الاكتفاء به بعد وجود المطلقات.

٥ - واما تحقق الرجوع بالوطء وان لم يقصد به الرجوع فلرواية محمدبن القاسم: «سمعت ابا عبدالله ع يقول: من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جُلد الحَدَّ، وان غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها»^(٣).

الا انه قد يشكل في سنته من ناحية محمد بن القاسم، فان الثابت وثاقته هو محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي لقول النجاشي: «ثقة هو وابوه وعمه العلاء وجده الفضيل»^(٤)، الا انه يروي

(١) البقرة: ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٢١.

(٣) وسائل النجفية: ١٨، ٤٠٠ الباب ٢٩ من أبواب حد الزنا الحديث ٦.

(٤) رجال النجاشي: ٢٥٦ منشورات مكتبة الداوري.

عن الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام، ولم تذكر روايته عن الامام الصادق عليه السلام، ومن هنا يتولد احتمال انه شخص آخر، خصوصاً وان الشيخ ذكر في رجاله اسم محمد بن القاسم البصري وقال من دون توثيق: «هو من أصحاب الصادق عليه السلام»^(١).

نعم بناء على تمامية كبرى الجابرية لا مشكلة، بل ادعى في الجواهر عدم الخلاف بیننا وانعقاد الاجماع بقسميه على ذلك^(٢).

٦ - واما التقبيل واللمس بشهوة من دون قصد الرجوع بذلك فقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف في تحقق الرجوع به ايضاً^(٣).

هذا ولكن لا يوجد نص يدل على ذلك، فان تم الاجماع الكاشف فيها والا فالامر مشكل وينبغي العمل على طبق الاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور.

٧ - واما ان المطلقة الرجعية زوجة حقيقة او حكماً فهو من المسلمات للنصوص الدالة على وجوب الانفاق عليها وشبوث التوارث بينهما والبحث على تزيينها لزوجها وجوائز دخول زوجها عليها بلا ادن، كقوله تعالى: «اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم...»^(٤)، «يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن...»^(٥)، وصححة ابى بصير عن ابى

(١) رجال الشيخ: ٣٠٠.

(٢) جواهر الكلام: ٣٢: ١٨٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الطلاق: ٦.

(٥) الطلاق: ١.

عبد الله عطّال^(١): «المطلقة تعدّ في بيتها وتنظر لها زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امراً»^(٢)، ورواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عطّال^(٣): «المطلقة تسوق^(٤) لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأنن عليها»^(٥)، وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عطّال^(٦): «... حتى تطمث طمثتين فتنقض عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه... وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها، وهما يتوارثان حتى تنقضى عدتها»^(٧) وغيرها.

والروايات المذكورة كما ترى تتلاءم مع بقاء الزوجية حقيقة أو حكماً. أجل الحديث الأخير بقرينة التعبير بـ«بانت منه» ظاهر في بقائها حقيقة.

٨ - واما ان المطلقة بائناً ليست زوجة ولا تترتب عليها احكامها فهو من المسلمات ايضاً. ويمكن استفادته من النصوص السابقة وغيرها. بل لا حاجة الى البحث عن نص ويكتفى القصور في المقتضي بعد فرض زوال عنوان الزوجية بالطلاق البائن.

٩ - واما انه لا يجوز اخراجها من دار سكناها عند الطلاق فهو مما لا خلاف فيه. ويدل عليه قوله تعالى: «يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن... لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا ان يأتين

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٤٢٧ الباب ٢١ من أبواب العدد الحديث .١.

(٢) هكذا في الطبعة القدمة للوسائل. وفي الكافي: ٦: ٩١ تشفوت، والظاهر ان الصواب: تشفوف، كما هو المنقول عن بعض نسخ الكافي. يقال: تشفوت المرأة: تزيّنت وأظهرت زينتها كما عن لسان العرب: ٩: ١٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥: ٤٢٧ الباب ٢١ من أبواب العدد الحديث .٤.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٤٤ الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق الحديث .١.

بفاحشة مبينة...»^(١). والروايات في ذلك كثيرة^(٢).

١٠ - واما وجوب الانفاق على الزوجة فهو من المسلمات. ويدل عليه قوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف»^(٣)، «اسكتوهن من حيث سكنتم من وجدكم...» لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله^(٤).

وهذه الآية الاخيرة وان كانت واردة في المطلقة الا انه يفهم منها ثبوت ذلك لغيرها بالاولوية.

وقد يستفاد ذلك من قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»^(٥). والروايات في ذلك فوق حد الاحصاء وسنشير الى بعضها فيما يأتي ان شاء الله تعالى.

واما التقييد بعدم نشورها بالخروج من البيت بغير اذنه فلموثقة السكوني عن أبي عبدالله^(٦): «قال رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : ايمما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»^(٧) وغيرها.

هذا اذا كان نشورها بخروجها من البيت بغير اذن.

واما اذا كان بغير ذلك فالمشهور سقوط النفقة ايضاً ولكن لا دليل على ذلك بعد اطلاق ما نقدم. والاحتياط لا ينبغي تركه.

(١) الطلاق : ١.

(٢) راجع وسائل الشيعة : ١٥ : ٤٣٤ الباب ١٨ من أبواب العدد.

(٣) البقرة : ٢٢٣.

(٤) الطلاق : ٦ - ٧ .

(٥) النساء : ٣٤.

(٦) وسائل الشيعة : ١٥ : ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب النفقات الحديث . ١

١١ - واما انه مع امتناع الزوج من الانفاق يحق للزوجة ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي ليلزمه باحد الامرين فتدل عليه صحيحة ابي بصير: «سمعت ابا جعفر^{عليه السلام} يقول: من كان عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمنها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما»^(١)، وصحيبة ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً عن ابي عبدالله^{عليه السلام}: «قوله تعالى: **«وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يَنْفَقُ مَا آتَاهُ اللَّهُ**»^(٢) قال: ان اتفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما»^(٣) وغيرهما.

والقييد بثبوت الولاية لخصوص الحاكم باعتبار ان الصحيحة الأولى دلت على ثبوت الولاية لمنصب الامامة، والقدر المتيقن في المنتقل اليه المنصب المذكور هو الحاكم الشرعي. والصحيبة الثانية لا اطلاق لها، اذ هي ليست في صدد بيان من يقوم بالتفريق فينبغي الاقتصار على القدر المتيقن وهو الامام^{عليه السلام} او الحاكم الشرعي.

والقييد بامتناعه من الانفاق باعتبار انه مع انصياعه للانفاق يصدق عليه آنذاك عنوان «انفق عليها» الوارد في الصحيبة الثانية. والقييد بامتناع الزوج من الطلاق باعتبار انه مع استعداده للتصدي للطلاق بنفسه لا يحتمل وصول التوبة الى الحاكم الشرعي. هذا وقد يقيد ثبوت الولاية على الطلاق للحاكم الشرعي بما اذا لم يمكن الانفاق من مال الزوج ولو ببيع بعض امواله ولم يمكن ايضاً

(١) وسائل الشيعة :١٥ :٢٢٣ الباب ١ من أبواب النعمات الحديث .٢

(٢) الطلاق : ٧ .

(٣) وسائل الشيعة :١٥ :٢٢٣ الباب ١ من أبواب النعمات الحديث .١

اجباره على الطلاق.

وفيه: ان اطلاق الحدثين السابقين ينفي ما ذكر الا ان يستفاد ذلك من الروايات الآتية في المفقود خبره. فان ثم ذلك والا يبقى التقييد المذكور مبنياً على الاحتياط.

١٢ - واما ان طلاق الحاكم يقع بائناً في حالة امتناع الزوج من الانفاق والطلاق فقد تقدم وجهه عند البحث عن اقسام الطلاق.

١٣ - واما ان زوجة المفقود خبره يلزمها الصبر وليس لها المطالبة بالطلاق اذا علم ببقائه حباً فيكفي لاثباته القصور في مقتضي ثبوت الولاية للحاكم. ومع التنزل فالمانع ثابت وهو صحيحة بريد بن معاوية الآتية.

١٤ - واما انه يجوز للحاكم الطلاق اذا ثبت له هجران الزوج وتعده لاخفاء موضعه فذلك لما تقدم في الرقم ١١ من ثبوت الولاية للحاكم الشرعي عند الامتناع من الطلاق والانفاق.

١٥ - واما انه اذا لم يعلم بحياة الزوج فيجوز للحاكم اجراء الطلاق على ضوء البيان المتقدم فذلك لعدة روايات، كصحيحة بريد بن معاوية: «سألت ابا عبدالله رض عن المفقود كيف تصنف امرأته؟ فقال: ما سكنت عنه وصبرت فخل عنها. وان هي رفعت أمرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنده بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعاولي الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته. وان لم يكن له مال قيل للولي: انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها. وان ابى ان

ينفق عليها اجبره الوالى على ان يطلق تطليقه في استقبال العدة وهي ظاهر فيصير طلاق الوالى طلاق الزوج، فان جاء زوجها قبل ان تمضي عدتها من يوم طلاقها الوالى فبدأ له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطلقيتين. وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للزواج ولا سبيل للاول عليها»^(١)، وصححة الحلبي عن ابى عبد الله عطاء: «المفقود اذا مرض له اربع سنين بعث الوالى او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها... قلت: فانها تقول: فاني اريد ما تزيد النساء قال: ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها ولية او وكيله امره ان يطلقها»^(٢).

٦ - واما ان عدتها هي بمقدار عدة الوفاة وان لم تكن هي عدة الوفاة فلموثقة سمعاء: «... فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة أشهر وعشراً ثم تحل للزواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها»^(٣).

٧ - واما انه يجوز لزوجة الغائب اذا حصل لها العلم بموت زوجها الزواج بعد العدة من دون حاجة الى مراجعة الحاكم فذلك لحجية العلم وشمول أدلة جواز تزوج المتوفى زوجها بعد العدة لها. واما انه لا يجوز لمن يريد الزواج بها الاعتماد على علمها فلان علم كل شخص حجة في حق نفسه خاصة، واستصحاب بقاء الزوج

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٨٩ الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث .١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٩٠ الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث .٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤: ٣٩٠ الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث .٢

على قيد الحياة جار في حقه.

١٨ - واما جواز اشتراط الزوجة ضمن عقد النكاح الوكالة عن الزوج في طلاق نفسها متى ما سجن او ... فلانه شرط مشروع فيكون صحيحاً وواجب الوفاء كسائر الشروط. وانما الذي لا يجوز لها اشتراطه هو كون امر الطلاق بيدها متى ما سجن او ... انه لا يجوز باعتبار ان امر الطلاق بيد الزوج لا غير كما تقدم.

كتاب الظهار

- ١- الظهار وحكمه
- ٢- شرائط الظهار

١- الظهار وحكمه

الظهار - وهو تزيل الزوج زوجته بمنزلة أمه أو غيرها من محارمه في حرمة نكاحها بمثل صيغة: انت علي كظهر امي - حرام.
وبه تحرم على الزوج زوجته حتى يكفر.
ولا يجب التكبير بمجرد التلفظ من دون اراده العود.
وإذا كفر لارادة العود قبل الوطء فلا تجب عليه أخرى بعده، بخلاف ما لو وطنها بدون تكبير فإنه تلزمها كفارتان احداهما للوطء والأخرى لارادة العود.

وإذا صبرت الزوجة بعد الظهار فلا اعتراض والا رفعت امرها الى الحاكم الشرعي وخير الزوج بين التكبير والرجوع وبين الطلاق فان لم يختار احدهما انظره ثلاثة اشهر من حين المراقبة فان انقضت ولم يختار احد الامرين جبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما.

والكافرة هي عنق رقبة، فان لم يوجد فصيام شهرين متتابعين، فان

لم يستطع فاطعما سطين مسكنيناً. وان عجز عن الجميع صام ثمانية عشر يوماً.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان الظهار ما ذكر فهو من اوضاحات الفقه واللغة. وتدل عليه الروايات الآتية ان شاء الله تعالى.

٢ - واما انه يقع بصيغة «انت على كظهر امي» فامر لا خلاف فيه، وهو القدر المتيقن من الصيغة التي يقع بها الظهار. ويستفاد ذلك من صحيحة حرير عن ابي عبد الله عليهما السلام: «الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول: انت على كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر فادا قال: انت على كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنت فعليه الكفارة حين يحيث»^(١) وغيرها.

هذا وقد وقع الخلاف في انعقاده فيما لو قال: انت على كظهر عمتي وختالي او غيرهما من المحارم او قال: انت على كشعر او بطن او صدر امي. والتعرض لذلك ليس بهم.

٣ - واما انه حرام فهو من المسلمات، ويدل عليه قوله تعالى: «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم الا الالاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لغفور غفور»^(٢)، وصحيح حمران عن ابي جعفر عليهما السلام: «ان امير المؤمنين عليهما السلام قال: ان امراة من المسلمين انت رسول الله عليهما السلام فقلت: يا رسول الله ان فلاناً

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٥٣٠ الباب ١٦ من كتاب الظهار الحديث ٧.

(٢) الجادلة: ٢.

زوجي قد نثرت له بطني^(١) واعتنى الله تعالى وأخرته فلم ير مني مكروهاً وأنا أشكوه إلى الله واليكم قال: فما تشكينه؟ قالت: إنه قال لي اليوم: أنت على حرام كظهر أمي وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمرني فقال رسول الله ﷺ : ما انزل الله على كتاباً أقضى به بينك وبين زوجك وأنا أكره أن تكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكى ما بها إلى الله وإلى رسوله وإنصرفت فسمع الله تعالى محاورتها لرسوله وما شكت إليه فأنزل الله عز وجل بذلك قرآنًا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلُ الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...» فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فاتته فقال لها: جئني^(٢) بزوجك فاتته به فقال: أقتل لأمرأتك هذه أنت على حرام كظهر أمي؟ فقال: قد قلت ذلك فقال رسول الله ﷺ : قد انزل الله فيك قرآنًا فقرأ عليه ما انزل الله... فضم أمرأتك اليك فانك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعدد...»^(٣) وغيره.

وبالجملة لا إشكال في حرمة الظهار لوصفه بالمنكر والزور في الآية الكريمة وللنهي عن العود إليه في الرواية الشريفة.

هذا وقد نسب إلى قائل غير معروف بأنه محرم لا عقاب عليه لتعقيبه بالعفو في الآية السابقة^(٤).

وفيه: إن العفو ثابت للفاعل الأول باعتبار جهله بالتحريم وليس لكل فاعل حتى مع علمه بذلك.

(١) أي اكثرت له الولد من بطني.

(٢) وفي المصدر أي الكافي ٦ : ١٥٢ جيئني.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٥٠٦ الباب ١ من كتاب الظهار الحديث ٢.

(٤) جواهر الكلام ٣٣: ١٢٩.

٤ - واما انه يحرم بالظهور وطء الزوجة قبل التكفير فيدل عليه صريح الآية الكريمة: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتamas...»^(١) وصحيح الحلبى : «سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يظهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال: ليس عليه كفارة. قلت: ان اراد ان يمسها؟ قال: لا يمسها حتى يكفر. قلت: فان فعل فعليه شيء؟ قال: اي والله انه لاثم ظالم. قلت: عليه كفارة غير الأولى؟ قال: نعم يعتق أيضاً رقبة»^(٢). وغيره.

٥ - واما انه لا يجب التكفير بمجرد التلتفظ بالظهور من دون ارادة العود فيدل عليه ظاهر الآية الكريمة وصحيح الحلبى السابق وغيره. بل يكفي لنفي ذلك القصور في المقتضى بلا حاجة الى دليل يدل على النفي.

٦ - واما تعدد الكفاره بالوطء قبل التكفير وعدم تعدادها عند التكfer قبل الوطء فيستفاد من صحيح الحلبى السابق وغيره.

٧ - واما ان الزوجة اذا صبرت فلا اعتراض فباعتبار انها صاحبة الحق فمع تنازلها فلا موجب للاعتراض.

واما انها اذا رفعت امرها الى الحاكم خيره على البيان المتقدم فقد يستدل له بموثق ابي بصير: «سألت ابا عبدالله ع عن رجل ظاهر من امرأته قال: ان اتهاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً والا ترك ثلاثة اشهر، فان فاء والا أوقف حتى

(١) الجادلة: ٣.

(٢) وسائل النجعة: ١٥ - ٥٢٧ الباب ١٥ من كتاب الظهور الحديث ٤.

يسأل: لك حاجة في امرأتك او تطلقها؟ فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته، وان طلق واحدة فهو املك برجعتها»^(١).

ولكنه - كما ترى - لا يدل على التضييق في المأكل والمشرب فلا بد من اتمام ذلك بالتسالم وعدم الخلاف أو ان يبني على التعدي من روایات باب الايالء الدالة على التضييق^(٢) الى باب الظهار بناء على عدم فهم الخصوصية.

هذا وقد ورد في بعض الكلمات انه اذا لم يجده كل ذلك طلقها الحاكم. ولكنه قابل للتأمل، اذ لا نص يدل على ذلك وليس مورداً للاتفاق فلاحظ.

٨ - واما ان الكفارة ما تقدم فتدل عليه الآية الكريمة: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا لكم توعظون به والله بما تعملون خبير» فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً»^(٣) وموثق ابي بصير المتقدم ونحوه.

واما انه اذا عجز عن الجميع صام ثمانية عشر يوماً فيدل عليه موثق ابي بصير الآخر: «سألت ابا عبدالله ع عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال: يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام»^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٥٣٣ الباب ١٨ من كتاب الظهار الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٥٤٥ الباب ١١ من أبواب الايالء.

(٣) المعاذلة: ٣ - ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥: ٥٥٨ الباب ٨ من أبواب الكفارات الحديث ١.

٢ - شرائط الظهار

يلزم لتحقق الظهار حضور شاهدين يسمعان قول المظاهر. كما يلزم بلوغه وعقله واختياره وقصده وعدم غضبه.

ويلزم في الزوجة المظاهر الدخول بها وكونها على طهير لم ت الواقع فيه. ولا يقع الظهار اذا قصد به الاضرار بالزوجة. وهكذا لا يقع اذا قصد به الضرر، كما لو قال الزوج: فلانة كظهر امي عليّ ان تركت الصلاة.

والمستند في ذلك:

١ - اما انه يلزم في تتحقق الظهار حضور شاهدين عادلين فقد ادعى في الجوادر عدم وجданه الخلاف في ذلك^(١). ويبدل عليه صحيح حمران: «قال ابو جعفر^{عليه السلام}: لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غصب، ولا يكون ظهار الا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»^(٢).

اجل يظهر الخلاف من الشهيد الثاني حيث ذكر ان النص عبّر بلزم كونهما مسلمين لا اكثراً^(٣).

وفيه: ان الاسلام وحده لا تتحمل كفایته اذ شهادة الفاسق الذي لا رادع له عن الكذب كيف تحتمل كفایتها وما هي فائدتها؟ فالرواية على هذا اطلقت اعتماداً على وضوح الامر. وقد ورد في صحیحة ابن أبي

(١) جواهر الكلام : ٣٣ : ١٠٥.

(٢) وسائل الشيعة : ١٥ : ٥٠٩ الباب ٢ من كتاب الظهار الحديث .

(٣) مسائل الافهام : ٢ : ٧٦.

يعفور: «قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَمْ تَعْرِفُ عَدْلَةَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقْبِلَ شَهادَتَهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ...»^(١).

٢ - وأما اعتبار بلوغ الزوج المظاهر وعقله فلعدة أمور:

أ - التمسك بحديث رفع القلم^(٢) المتقدم في ابحاث سابقة، بناء على شمول اطلاقه لعلم الوضع ايضاً. وضعف سنته منجبر بعمل المشهور بناء على تمامية كبرى الجايرية.

ب - اتفاق الاصحاب على اعتبار البلوغ والعقل في البيع وسائر التصرفات، والظهار ان لم يكن اولى بذلك فلا اقل من عدم الفرق بينهما.

ج - ان الادلة الدالة على حصول التحرير بالظهار ناظرة الى خصوص البالغ العاقل بقرينة اثباتها لعنوان الزور والمنكر ولو جوب الكفارة على ارادة العود، ويبقى غيره بلا دليل يدل على حصول التحرير به فيتمسك بالاستصحاب.

هذا كله لو فرض تحقق القصد الى الظهار - كما في العاقل - والا فلامر اوضح.

٣ - وأما اعتبار الاختيار فل الحديث نفي الاكراء^(٣).

واما اعتبار القصد فلانه بدونه لا يصدق عنوان الظهار. على ان بعض الروايات قد دلت على ذلك، كموثقة عبيد بن زراة عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا طلاقَ إِلَّا مَا أَرِيدَ بِهِ الطلاقُ وَلَا ظهارَ إِلَّا مَا أَرِيدَ بِهِ

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب الشهادات الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث .١

الظهار»^(١) وغيرها.

واما اعتبار عدم الغضب فل الصحيح حمران المتقدم، ومقتضى اطلاقه الشمول لحالة ثبوت القصد ايضاً.

٤ - واما اعتبار الدخول بالزوجة في تحقق الظهار بها فقد وقع محلآ للخلاف، والمناسب اعتباره ل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : «المرأة التي لم يدخل بها زوجها، قال: لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار»^(٢) وغيرها.

هذا ولكن نسب الى الشيخ المفید والسيد المرتضی عدم الاعتبار^(٣). وقد يستدل له اما باطلاق الآية الكريمة او بما رواه الشيخ الكلبی بسنده الى ابن فضال عن اخبره عن ابي عبد الله عليهما السلام : «لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق»^(٤) بتقریب ان صحة الطلاق ليست مشروطة بالدخول فيلزم ان يكون الامر في الظهار كذلك.

وفي:

اما بالنسبة الى اطلاق الآية الكريمة فهو قابل للتقييد ب صحيح محمد بن مسلم المتقدم.

واما بالنسبة الى رواية ابن فضال فهي تدل على ان الظهار لا يصح في المورد الذي لا يصح فيه الطلاق ولا تدل على انه كلما صبح الطلاق صَحَّ الظهار.

(١) وسائل النجف: ١٥٥١٠: ١٥ الباب ٣ من كتاب الظهار الحديث .١

(٢) وسائل النجف: ١٥٥١٦: ١٥ الباب ٨ من كتاب الظهار الحديث .٢

(٣) جواهر الكلام: ٣٣: ١٢٤ .٣

(٤) وسائل النجف: ١٥٥٠٩: ١٥ الباب ٢ من كتاب الظهار الحديث .٣

هذا مضافاً إلى ضعف سندتها بالارسال الا بناء على المسلك القائل بحجية كل رواية ورد في سندها أحد بنى فضال استناداً إلى ما رواه الشيخ الطوسي عن عبدالله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح عليه السلام قال: «سئل الشيخ - يعني ابا القاسم - عليه السلام عن كتب ابن ابي العزافر بعد ما ذم وخرجت فيه اللعنة فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منه ملاء؟ فقال: اقول فيها ما قاله ابو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بنى فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال صلوات الله عليه: حذوا بما رروا وذرعوا ما رأوا»^(١).

والمسلسل المذكور قابل للتأمل لضعف الرواية المذكورة سندأً بعبد الله الكوفي، فإنه مجهول الحال، ودلالةً حيث تدل على أنه لا موجب للتوقف من ناحية بنى فضال اذا وردوا في سند رواية لأن الرواية تكون حجة حتى مع ضعفها من جهات أخرى.

٥ - واما اعتبار وقوعه في ظهر لم ي الواقع فيه فل الصحيح حمران المتقدم.

وهل شرطية الظاهر تختص بما اذا كان الزوج حاضراً كما هو الحال في الطلاق؟ مقتضى اطلاق الصحيح المتقدم نفي الاختصاص المذكور الا ان المشهور - بل في الجوامر نفي الخلاف في ذلك^(٢) - على الاختصاص. ومعه يكون المناسب العمل على وفق ما يقتضيه الاحتياط.

(١) الفنية للشيخ الطوسي: ٢٣٩

(٢) جواهر الكلام: ٣٣: ١٢٣

٦ - واما انه لا يصح الظهار اذا قصد به الاضرار او الزجر فلصحيح حمran المتقدم وصحيح صفوان عن ابي الحسن عليهما السلام : «سألته عن الرجل يصلي الصلوات او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول: ان اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فامرته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال: هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء»^(١) وغيرهما.

هذا مضافاً إلى ما يأتي في مبحث اليمين من عدم صحته الا باش سبحانه.

(١) وسائل النجعة ١٥: ٥١٣ الباب ٦ من كتاب الظهار الحديث .٤

كتاب الأحكام

1- ما هو الأيلاد
2- من أحكام الأيلاد

١- ما هو الايلاء؟

الايلاء هو الحلف على ترك موقعة الزوجة - الدائمة المدخل بها - ابداً او مدة تزيد على أربعة أشهر بقصد ايدانها والاضرار بها دون ما اذا لم يكن كذلك، كما اذا حلف على ذلك حفاظاً على صحته أو صحتها. ومع فقدان بعض القيود المذكورة لا ينعقد الحلف ايلاً وان انعقد يسمى وترتبت عليه آثاره اذا اجتمعت شروطه.

والمستند في ذلك:

١- اما ان الايلاء ما ذكر فهو معناه شرعاً والا فهو لغة بمعنى مطلق الحلف. والفعل الذي يؤلي.

وقد كان الايلاء في الجاهلية نحواً من الطلاق كالظهور، فاذا غضب الزوج على زوجته حلف على عدم مواقعتها قاصداً بذلك تضييق الخناق عليها فلا يطلق سراحها - كما في الطلاق - لتتزوج من غيره ولا يعود اليها ليعيش معها.

وقد جاء قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةٌ﴾

أشهر فان فأؤا فان الله غفور رحيم» وان عزموا الطلاق فان الله سميع عاليم»^(١) متعربضاً الى حكم الايلاء ومحدداً للفترة التي يتمكن الزوج فيها من اتخاذ القرار النهائي، وهي اربعة أشهر فاما ان يعود ويعيش معها او يخلّي سبيلها بالطلاق. ومن الطبيعي ان يشجع الكتاب الكريم على الاول، ولذا قال: «فان فأؤا فان الله غفور رحيم».

٢ - واما اعتبار دوام العقد فهو المشهور. ويدل عليه:

- أ - قوله تعالى: «وان عزموا الطلاق...» فانه ظاهر في اعتبار قبول الزوجة المؤلّى منها للطلاق وهو لا يتم الا في الدائمة.
 ب - ان من لوازم صحة الايلاء جواز مطالبة الزوجة بالوطء، وهو لا يتم الا في الدائمة.

- ج - التمسك بصحيحة عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عائلاً: «لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها»^(٢).
 د - اذا شك في ترتيب الاثر بایلاء المتمتع بها يستصحب عدم ترتيب الاثر لو فرض القصور في المقتضي.

ومن ذلك يتضح التأمل فيما هو المنسوب الى السيد المرتضى من وقوعه بالمتمتع بها تمسكاً بعموم الآية الكريمة الذي لا يخصه عود الضمير الى البعض. وجواز المطالبة بالوطء لم يثبت كونه من لوازم مطلق الايلاء بل خصوص الايلاء المتعلق بالزوجة الدائمة^(٣).

ووجه التأمل: ان عود الضمير الى البعض اذا لم يستلزم

(١) البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) تهذيب الاحكام ٨ : ٨ الرقم ٢٢.

(٣) جواهر الكلام: ٣٣ : ٣٠٨.

التخصيص فلا أقل من استلزماته الاجمال وعدم انعقاد العموم، ومعه يرجع الى الاستصحاب بلا مانع. على انه بناء على العينى المعروف من حجية الخبر يكفينا التمسك بالصحيحة.

٢ - واما اشتراط الدخول فلم يعرف فيه خلاف للروايات الخاصة، كصحىحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام: «في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال: لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار»^(١) وغیرها^(٢).
 ٤ - واما اعتبار ان تكون الفترة المحلوف على ترك الوطء فيها تزيد على اربعه اشهر فتدل عليه رواية زراره عن ابى جعفر عليهما السلام: «قلت له: رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر فقال: لا يكون ايلاء حتى يخلف على اكثري من اربعة اشهر»^(٣).

لكنها قابلة للتأمل سندًا من ناحية القاسم بن عروة فانه لم تثبت وثائقه.

وقد يعوض عنها بصحىحة حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليهما السلام: «اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة أشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مفاضبة او يمين فليس بمؤل»^(٤)، فانه يستفاد منها انه يكون مؤلًا لو ترك وطأها اربعة اشهر عن يمين.

وعلى اي حال لم يعرف خلاف في الحكم المذكور.

(١) وسائل الشيعة: ١٥٥١٦: الباب ٨ من كتاب الظهار الحديث ٢.

(٢) يمكن مراجعة بقية الروايات في وسائل الشيعة: ١٥٥٣٨: الباب ٦ من أبواب الأيلا.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥٥٣٨: الباب ٦ من أبواب الأيلا، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥٥٣٥: الباب ١ من أبواب الأيلا، الحديث ٢.

٥ - واما اعتبار ان يكون الحلف على ترك الوطء بقصد الاضرار فلا خلاف فيه. وتدل عليه موثقة السكوني عن ابى عبدالله عطيل : «اتى رجل امير المؤمنين فقال: يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاماً وانى قلت: والله لا اقربك حتى تفطميه فقال: ليس في الاصلاح ايلاء»^(١). واذا شك في السند من ناحية النوفلي الراوى عن السكوني وبالامكان التعويض بصحيحة حفص بن البختري المتقدمة، فانه بالامكان استفاده ذلك منها فلاحظ.

٦ - واما انه عند فقدان بعض الشرائط المتقدمة لا ينعقد ايلاء فواضح، فان ذلك مقتضى الشرطية ومن لوازمه. واما انه ينعقد يميناً فلان الايلاء يعین ولا وجه للتوقف في انعقاده يميناً بعد فرض توفر شرائط ذلك.

٢- من احكام الايلاء

لا ينعقد الايلاء - كمطلق اليدين - الا باسمه تعالى. واذا تم بشرطه فمع صبر الزوجة فلا اعتراض والا رافعه الى العاكم الشرعي فان تراجع خلال اربعة اشهر وواقعها خلال ذلك فهو والا الزمه بأحد امررين: الرجوع او الطلاق. واذا لم يستجب سجنه وضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار احدهما. وفي بداية الاشهر الاربعة وانها من حين المرافعة او من حين

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٥٣٧ الباب ٤ من أبواب الايلاء الحديث .

الايلاء خلاف.

وعلى الزوج اذا واقع زوجته - خلال الفترة المذكورة او قبلها او بعدها - التكبير الا اذا فرض التحديد بفترة معينة وتحققت المواقعة بعد انتهاءها. وكفارة الایلاء ككفارة حنث اليمين التي يأتي بيانها في محل المناسب ان شاء الله تعالى.

والمستند في ذلك:

١ - اما انه لا ينعقد الایلاء الا اذا كان الحلف بالله سبحانه فلانه فرد من اليمين فيعتبر فيه ما يعتبر فيه. على انه يمكن استفاده ذلك من الروايات الخاصة، كصحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله علیه السلام: «سألته عن الایلاء ما هو؟ فقال: هو ان يقول الرجل لامرأته: والله لا اجماعك كذا وكذا...»^(١).

٢ - واما انه اذا تَم الایلاء وصبرت الزوجة فلا اعتراض فواضح باعتبار انها صاحبة الحق ولصاحب الحق التنازل عن حقه. واما انها اذا لم تصبر فلها الحق في رفع امرها الى الحاكم الشرعي فدلالة الروايات المتعددة عليه. وقد سبق بعضها ويأتي بعضها الآخر.

واما ان للحاكم الحق في الالزام بأحد الامرين عند انتهاء المدة فذلك لازم جواز رفع القضية الى الحاكم والا كان رفعها اليه لغواً. على ان ذلك يستفاد من بعض الروايات الآتية.

٣ - واما ان الحاكم يضيق عليه في المأكل والمشرب اذا امتنع من

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ٥٤١ الباب ٩ من أبواب الایلاء الحديث .١

الامرین في نهاية المدة فقد دلت عليه روایة حماد بن عثمان عن ابی عبدالله علیه السلام: «المؤلی اذا أبی ان يطلق قال: كان امير المؤمنین علیه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق»^(١) وغيرها.

ولكن الجميع ضعیف السند فلاحظ. ولا بد من اتمام المطلب بالتسالیم ان تَمَّ.

ثم انه اذا امتنع المؤلی من اختيار احد الامرین اما مع التضييق عليه في المأکل والمشرب او بدونه فهل للحاکم التصدی للطلاق؟ نعم له ذلك لموثق سماعة: «... وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصلح اهله او يطلق جُبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابی فرق بينهما الامام»^(٢).

٤ - واما بداية المدة فالمشهور انها من حين المرافة. والروايات

مختلفة:

أ - فمنها ما دلّ على ان البداية هي المرافة، كصحیحة ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام: «الایلاء هو ان يخلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر...»^(٣) وغيرها.

ب - ومنها ما دلّ على انها تحقق الایلاء، كصحیحة الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام: «ايمما رجل آلى من امرأته... فانه يتربص به اربعة

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ٥٤٥ الباب ١١ من أبواب الایلاء الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : ٥٤٢ الباب ٩ من أبواب الایلاء الحديث ٤ .

(٣) وسائل الشيعة ١٥ : ٥٤١ الباب ٨ من أبواب الایلاء الحديث ٦ .

أشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة أشهر فيوقف فإذا فاء...»^(١).

والمناسب على تقدير استقرار التعارض ترجيع الثانية لموافقتها لظاهر الكتاب الكريم الدال على اتحاد وقت الایلاء والتربيص.

هذا ولكن الشهرة حيث انها على وفق مضمون الاولى فينبغي العمل على وفق الاحتياط.

٥ - واما لزوم الكفاره فهو مما لا اشكال فيه من جهة تحقق حنث اليمين.

ومنه يتضح الوجه في كونها ككفاره حنث اليمين.

وهل يلزم دفعها بعد الوطء او قبله؟ قد يقال بلزم كونها قبله تمسكاً بظاهر رواية منصور: «سألت ابا عبدالله عثيّر عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة أشهر قال: يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكتها»^(٢).

الا ان سندتها قابل للتأمل، فان الشيخ الصدوق رواها بسنده عن ابابن عثمان عن منصور. وطريقه الى ابابن صحيح في المشيخة^(٣).

وابان نفسه ثقة لكونه من اصحاب الاجماع الا ان المشكلة هي من ناحية منصور، فان ابابن عثمان يروي عن منصور بن حازم الذي هو ثقة وعن منصور الصيقل الذي لم تثبت وثاقته، فالمشكلة هي من حيث منصور لترددہ بين الثقة وغيره.

وعليه فال المناسب ان تكون الكفاره بعد الوطء لانه آنذاك يتحقق

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ٥٣٩ الباب ٨ من أبواب الایلاء الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : ٥٤٧ الباب ١٢ من أبواب الایلاء الحديث ٣.

(٣) مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه ٤ : ٨٣.

حيث اليمين قيلزم التكبير لاجله.

٦ - واما عدم ثبوت الكفاره اذا كانت اليمين محددة بفترة وتحققت المواقعة بعد انتهاءها فالامر فيه واضح لعدم تحقق الحيث آنذاك. وينبغي الالتفات الى ان الحيث هنا يختلف عنه في سائر الموارد فهو جائز بل واجب بعد انقضاء المدة ومطالبتها وامر الحكم. ويختلف الابلاء ايضاً عن سائر موارد اليمين بانعقاده بالرغم من كون مخالفته راجحة على خلاف سائر الموارد فانها لا تنعقد في مثل ذلك.

كتاب اللعان

- ١- ماهو اللعان
- ٢- صيغة اللعان
- ٣- من أحكام اللعان

١ - ما هو اللعان؟

اللعان مباهلة بين الزوجين على وجه خاص يترتب عليها دفع حد أو نفي ولد. ويثبت في موردين:

١ - القذف بالزنا، فإنه لا يجوز قذف المسلم بالزنا حتى مع تراكم القرآن على صحة النسبة إلا مع الاطلاع على ذلك بنحو اليقين، ويلزم حد القاذف حد القذف حتى مع يقينه بصحة النسبة. ولكن بأمكانه دفع الحد عن نفسه إذا فرض أحد أمريرين:

أ - إقامة شهود أربعة يشهدون بذلك.

ب - أن يكون القاذف هو الزوج والمقدوف هو الزوجة، فإن بأمكان الزوج دفع الحد عن نفسه من خلال اللعان بالكيفية الآتية فيما إذا لم تكن له بينة.

٢ - نفي الولد، فإنه لا يجوز للشخص إذا ولدت زوجته طفلًا نفيه عنه حتى إذا فجرت وظن عدم كونه منه لتراكم بعض القرآن ما دام يمكن تولده منه. أجل مع القطع بعدم كونه منه - كما إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من

حين الزواج - يجوز له نفيه عنه بل قد يقال بوجوبه ولكن لا ينتفي شرعاً في مرحلة الظاهر الا اذا لاغن او قامت البينة على عدم امكان تولده منه. والمستند في ذلك:

١ - اما ان اللعان ما ذكر فهو من واصحات الفقه. ويستفاد ذلك من قوله تعالى: «والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات باش انه لمن الصادقين» والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات باش انه لمن الكاذبين * والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين»^(١).

وقد ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «ان عباد البصري سأله ابا عبدالله عليه السلام وأنا عنده حاضر كيف يلعن الرجل المرأة؟ فقال: ان رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله أرأيت لو ان رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال: فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها قال: فأرسل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الى ذلك الرجل فدعاه فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم فقال له: انطلق فايني بأمرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال: فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال للزوج: اشهد اربع شهادات باش انه لمن الصادقين فيما رميتهما به قال: فشهد قال: ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:

امسك ووعظه. ثم قال: اتقى الله فان لعنة الله شديدة ثم قال: اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال: فشهاد فأمر به فنحي. ثم قال للمرأة: اشهدي اربع شهادات بانه ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال: فشهدت ثم قال لها: امسكي فوعظها ثم قال لها: اتقى الله فان غضب الله شديد، ثم قال لها: اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال: فشهدت قال: ففرق بينهما وقال لها: لا تجتمعوا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنما^(١).

٢ - واما ثبوت اللعان في مورد القذف فهو المشهور. وتدل عليه الآية الكريمة وصحيحة ابن الحجاج المتقدمة وغيرها.

هذا وتنسب الى الشيخ الصدوق عدم ثبوت اللعان في مورد القذف وانحصره ببني الولد وانه في القذف يتعين الجلد ثمانين مستندًا في ذلك الى صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليهما السلام: «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا ببني الولد»^(٢).

والتأمل في ذلك واضح، فان الحديث المذكور مضافاً الى معارضته بخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لا يكون اللعان الا ببني الولد. وقال: اذا قذف الرجل امرأته لاعنها»^(٣) هو مخالف بنحو صريح للآية الكريمة المتقدمة فيلزم طرحة او تأويله بما ذكره الشيخ

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٥٨٦ الباب ١ من أبواب اللعان الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٦٠٤ الباب ٩ من أبواب اللعان الحديث .٢

وقد نقل رأي الشيخ الصدوق هذا في الجوهر .٥ : ٣٤

(٣) وسائل الشيعة: ١٥: ٦٠٤ الباب ٩ من أبواب اللعان الحديث .١

الطوسي ونحوه^(١).

واذا كان الشيخ الصدوقي قد حصر سبب اللعان بتنفي الولد فعلى العكس تماماً ما ذهب إليه بعض الاعلام من الاشكال في ثبوت اللعان في مورد نفي الولد اذا لم يكن موجباً للقذف وينحصر الامر لاثبات انتفاء الولد في مثل ذلك بالبينة.

ولعل منشأ الاشكال ان صحيحة ابي بصير المتقدمة الدالة على ثبوت اللعان في مورد نفي الولد تدل على حصر اللعان بالمورد المذكور وحيث ان المضمون المذكور مخالف لصريح الكتاب الكريم الدال على ثبوت اللعان في مورد القذف فيلزم طرح الصحيحة لاجل ما ذكر، ومن ثمّ نعود في مورد نفي الولد اذا لم يكن موجباً للقذف فاقدين للدليل على ثبوت اللعان.

الا ان هذا البيان - كما ترى - وجيه لو فرض انحصر مدرك اللعان في مورد نفي الولد بالصحيحة المتقدمة، ولكن سيبأتي وجود غيرها.

٢ - واما انه لا يجوز القذف من دون يقين فهو مما لا تأمل فيه فانه من الرمي الموجب للعنة في الدنيا والآخرة، وهو من الافك الذي نهى عنه المؤمنون. قال تعالى: «ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم» يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون^(٢). وقال تعالى في قصة الافك: «لو لا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً

(١) راجع ما نقله الحبر في ذيل الحديث لمعرفة تأويل الشيخ الطوسي.

(٢) التور: ٢٣ - ٢٤

وقالوا هذا إفكٌ مبينٌ «لولا جاؤا عليه بأربعة شهادة فاذ لم يأتوا بالشهادة فأولئك عند الله هم الكاذبون» ولو لا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسّكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم» اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم» ولو لا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم»^(١).

وفي الحديث: «جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله اني قلت لأمني: يا زانية فقال: هل رأيت عليها زنا فقالت: لا فقال: اما انها ستقاد منك^(٢) يوم القيمة فرجعت الى امتها فأعطيتها سوطاً ثم قالت: اجلديني فأبىت الأمة فأعنتقتها ثم أتت الى النبي ﷺ فأخبرته فقال: عسى أن يكون به»^(٣).

٤ - واما ان القاذف يحد حد القذف - ثمانين جلدة - فلقوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون»^(٤).
واما ان القاذف يحد حتى مع يقينه بصحة النسبة فلا إطلاق الآية الكريمة.

٥ - واما اندفاع الحد عن القاذف بلعاته فلآلية الكريمة المتقدمة في الرقم ١.

(١) التور: ١٢ - ١٦.

(٢) في التهذيب: ١٠: ٨٠: سيقاد لها منك.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨: ٤٣١ الباب ١ من أبواب حد القذف الحديث ٤.

(٤) التور: ٤.

واما تقبيط اللعان بعدم وجود البينة فالتقبيط بذلك في الآية الكريمة نفسها.

٦ - واما ثبوت اللعان في مورد نفي الولد فيستفاد من صحيحة الكناني عن أبي عبد الله عطاء^(١): «سألته عن رجل لاعن امرأته وانتقى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده؟ قال: لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة»^(٢). وغيرها.

٧ - واما عدم جواز نفي الولد في حالة امكان الانتساب فلما قاعدة الفراش المستندة الى قوله عطاء^(٣) : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» الذي رواه الفريقيان.

فمن طرقنا روى سعيد الاعرج في صحيحه عن أبي عبد الله عطاء^(٤): «سألته عن رجلين وقعا على جارية في ظهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذى عنده لقول رسول الله عطاء^(٥) : الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٦). والمقصود من قوله عطاء^(٧) : «للذى عنده» المولى المالك للجارية كما نبه عليه الكاشاني^(٨).

ومن طرق غيرنا ما رواه مسلم بسنده الى عائشة: «اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن ابي وقاص عهد اليه انه ابني، انظر الى شبيهه. وقال عبد بن زمعة: هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من ولدته فنظر رسول

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٦٠١ الباب ٦ من أبواب اللعان الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ٤.

(٣) الواقي: ٢٣: ١٤٠٧

الله تعالى الى شبهه فرأى شبيهاً بيته بعثة فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر...»^(١).

٨ - واما جواز نفيه عند عدم امكان الانتساب فلان الفراش لا يتحقق بمجرد العقد خلافاً لابي حنيفة حيث تُنسب اليه تحققه بذلك فقد نقل العيني: «شدّ أبو حنيفة فيما إذا عقد شخص على امرأة وطلقها عقب النكاح من غير امكان الوطاء فأنت بولد لستة أشهر من وقت العقد حيث أحقه بالزوج. وهذا خلاف ما جرت به عادة الله من ان الولد انما يكون من ماء الرجل والمرأة»^(٢) بل يتحقق بالعقد مع امكان الالتحاق بالزوج، فان القاعدة شرعت في حالات الشك في الانتساب اذ مع الجرم بالانتساب الى الزوج فلا معنى لان يعبدنا الشارع بالالحاق به لانه تبعد بما هو معلوم بالوجودان، كما لا معنى للتبعيد مع الجرم بعدم امكان الالتحاق اذ لا يمكن التبعيد بما يجزم بعده.

٩ - واما وجوب نفيه في حالة الجرم بعدم الانتساب فلاجل ان لا ترتب عليه أحكام الولد من الميراث والنكاح والنظر الى المحارم وغير ذلك مما يعلم بمعقوضية الشارع لترتيبه.

١٠ - واما انه لا ينتفي الولد شرعاً في مرحلة الظاهر من دون لعان أو بيته فلقاءدة الفراش الحاكمة بالالتحاق ظاهراً بصاحب الفراش.

(١) صحيح مسلم كتاب الرضاع الباب ١٠ الولد للفراش وتوقي التهبات الحديث ١٤٥٧.

(٢) عددة القاري ١١: ١١٠ وهو شرح العيني لصحيح البخاري.

٢- كيفية اللعان

وكيفية اللعان أن يبدأ الرجل ويقول أربع مرات - بعد قذفها أو نفي الولد -:
 «أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو نفي ولدها»، ثم يقول
 مرة واحدة: «اللعنة الله علىَّ إن كنت من الكاذبين».
 وإذا تمَّ اللعان بالنحو المذكور من الرجل خُدِّثَت المرأة حدَّ الزنا ان كان قد
 قذفها بالزنا أو نفي ولدها بتحوٍ يوجب قذفها بالزنا. وبإمكانها بدورها ان
 تدفع الحد عن نفسها بلعانها هي بأن تقول أربع مرات: «أشهد بالله انه لمن
 الكاذبين في مقالته»، ثم تقول مرة واحدة: «ان غضب الله علىَّ ان كان من
 الصادقين».

والمستند في ذلك:

- ١ - اما كيفية اللعان بالشكل المتقدم فستفاد من الآية الكريمة
 وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين سابقاً في الرقم ١.
- ٢ - واما انه بلعان الزوج يثبت الحد على الزوجة وبامكانها دفعه
 عنها بلعانها فتمكن استفادته من الآية الكريمة نفسها حيث قالت:
 «ويدرأ عنها العذاب...»^(١) كما هو واضح.
- ٣ - واما تقييد نفي الولد بما اذا استلزم القذف فلانه بدون ذلك لا
 يثبت في حق المرأة ما يستوجب اقامة الحد عليها.

٣- من أحكام اللعان

اذا تم اللعان من الزوج أو الزوجة ترتب الاحكام التالية:

١- انفساخ عقد النكاح.

٢- الحرمة المؤبدة، فلا تحل للزوج حتى يعقد جديد.

وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان من دون فرق بين كونه للقذف أو لنفي الولد.

٣- سقوط العد عن الزوج - اذا تحقق منه القذف بالزنا أو نفي الولد بنحو موجب للقذف - بلعاته ويسقط عنها بعلماتها. اما اذا لاعن هو ونكلت هي حدت هي دونه. واذا لم يلاعن هو ايضاً حُدْه هو دونها.

٤- اذا كان التلاعن لنفي الولد ترتب عليه انتفاء الولد عن الرجل وبقي ملتحقاً بالمرأة فقط ومن ثم ينتفي التوارث بينهما بل بينه وبين كل من ينتسب بواسطته كالجد والجدة والاخ والاخت للاب والعم والعممة، ويبقى منحصراً بينه وبين امه ومن ينتسب بواسطتها.

واذا لاعن هو دونها انتفى عن الرجل فقط ايضاً ولا يثبت في حق المرأة شيء الا اذا كان نفي الولد بنحو موجب للقذف فيثبت عليها الحد الا ان تلاعن.

ومن الاحكام ان انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه ولد زنا لاحتلال كونه من وطه شبهة. وعليه فلا يجوز له رميها بالزنا الا مع اليقين.

ولا يسكن الزوج من لعان زوجته اذا قذفها بالزنا الا اذا ادعى المشاهدة ولم تكن له بينة والا تعين عليه اقامتها لنفي الحد ولا تصل النوبة

إلى اللعان.

ولا يثبت اللعان عند قذف الزوجة اذا كانت خرساء او مماء بسل تحرم بمجرد القذف من دون توقيف على لعان.

ولا يثبت اللعان لنفي الولد مع كون الزوجة مستمتعة بها او غير مدخول بها.

ولا يقع اللعان الا عند الحاكم الشرعي وبطلب منه فلو بادر اليه قبل طلبه لم يصح.

ويلزم ان يكونا قائمين عند التلفظ بصيغة اللعان.

والمستند في ذلك:

١ - اما ترتيب انساخ العقد والحرمة المؤبدة على مطلق اللعان فهو مما لا اشكال فيه. ويستفاد ذلك في لعان القذف من صحيحة عبد الرحمن المتقدمة وغيرها، وفي لعان نفي الولد من صحيحة الكتاني المتقدمة وغيرها.

بل يمكن ان يقال: ان المستفاد من صحيحة عبد الرحمن ان الحرمة المؤبدة هي من شؤون اللعان بلا خصوصية لكونه لاجل القذف.

٢ - واما سقوط الحد عن الرجل والمرأة بلعانهما فيستفاد من قوله تعالى: «والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة أحدهم اربع شهادات باش انه لمن الصادقين...»^(١) ومن صحيحة ابن الحاج المتقدمة فلا حظ.

واما انه اذا لاعن هـ هو دونها حدـت دونه فيستفاد من الآية الكريمة

لأنها ظاهرة في أن لعان كل واحد من الزوجين موجب لدرء الحدّ عن نفسه، بل قد يستفاد من صحيحة ابن الحجاج أيضاً.

واما انه اذا لم يلاعن الرجل أيضاً حدّ دونها فباعتبار تحقق القذف منه فيحد، واما هي فحيث لم يثبت في حقها المقدوف به فلا موجب لحدتها.

٢ - واما انه اذا تلاعنها لنفي الولد ترتب عليه انتقامه عنه دونها فواضح.

اما عدم انتقامه عنها فلعدم الموجب اذ هي لم تنفه عنها.

واما انتقامه عنه فلانه لو لا ذلك لم تكن للعائمه فائدة.

وتدل على كلا الحكمين صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام عليهما السلام: «المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها؟ قال: الى امه»^(١).

٤ - واما عدم التوارث بين الولد والرجل ومن ينتمي ب بواسطته فلان ذلك لازم انتقامه عنه باللعان.

٥ - واما انه اذا لاعنَ الرجل فقط انتفى الولد عنه ايضاً فلانه لازم اللعان وفائدة.

واما عدم ثبوت الحدّ على المرأة فلعدم الموجب لذلك بعد عدم قذفها بالزنا.

واما انها تحدّ لو لم تلاعن فيما اذا كان نفي الولد بنحو موجب لقذفها بالزنا فباعتبار دخول المورد آنذاك تحت عنوان القذف بالزنا.

(١) وسائل النجف ٦٠٨: ١٥ الباب ١٤ من أبواب اللعان الحديث ٢.

٦ - واما ان نفي الولد لا يلزم كونه ابن زنا ومن ثم لا يجوز رمي المرأة بالزنا الا مع اليقين فواضح.

٧ - واما ان الزوج لا يتمكن من اللعان عند القذف الا اذا ادعى المشاهدة فهو مما لا اشكال فيه لصحة الحلبي عن ابي عبدالله عليهما السلام: «اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلعنها حتى يقول: رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها»^(١) وغيرها.

واما اختصاص اللعان بحالة فقدان البيينة فقد تقدم انه يستفاد من الآية الكريمة.

٨ - واما عدم ثبوت اللعان في مورد قذف الزوجة الخرساء او الصماء فلم يظهر فيه خلاف بين الاصحاب. ويدل عليه صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليهما السلام: «رجل قذف امرأته وهي خرساء، قال: يفرق بينهما»^(٢) وغيرها، فان مقتضى اطلاقها ثبوت التحرير من دون لعان.

وفي موثقة اسماعيل بن ابي زياد^(٣) عن جعفر عن ابيه ان علياً قال: «ليس بين خمس من النساء وأزواجهن ملاعنة..... والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان»^(٤).
والحديثان - كما ترى - ناظران الى الخرساء فالنعميم الى الصماء يحتاج الى التمسك بتسلالم الاصحاب ان ثم.

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٥٩٤ الباب ٤ من أبواب اللعان الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٦٠٢ الباب ٨ من أبواب اللعان الحديث ١.

(٣) وهو الكوفي.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥: ٥٩٨ الباب ٥ من أبواب اللعان الحديث ١٢.

٩ - واما عدم ثبوت اللعان لنفي الولد مع فرض التمتع بالزوجة أو عدم الدخول فلصحيحه ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليهما السلام: «لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها»^(١) وصححة ابى بصير المتقدمة: «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمراته...»^(٢).

١٠ - واما اعتبار ان يكون اللعان عند الحاكم فقد ذكر في الجواهر: ان ذلك قد صرّح به جماعة من الاصحاب^(٣).

ولا يظهر بوضوح من الروايات اعتبار ما ذكر. اجل ورد في صحيبة احمد بن محمد بن ابي نصر: «سألت ابا الحسن الرضا عليهما السلام كيف الملاعنة؟ فقال: يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره»^(٤) وغيرها ما يدل على قعود الامام حالة الملاعنة الا ان ذلك لا يدل على شرطية الكون حالة الملاعنة عند الامام. ولكن مع ذلك يمكن الاستدلال بما يلي:

أ - ان اللعان نحو من الشهادة او الحلف، وهما من وظائف الحاكم ولا يصحان الا لديه.

ب - ان الدليل على شرطية اداء اللعان عند الحاكم وان لم يكن ثابتاً الا انه في نفس الوقت لا دليل على صحته وترتبط الاثر عليه لدى غير الحاكم فان النصوص لا اطلاق فيها من هذه الناحية. ومعه ينبغي الاقتصار على القدر المتيقن وهو ما اذا كان الاداء لدى الحاكم اذ في

(١) وسائل الشيعة: ١٥: ٦٠٥ الباب ١٠ من أبواب اللعان الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٦٠٤ الباب ٩ من أبواب اللعان الحديث ٢.

(٣) جواهر الكلام ٥٣: ٣٤

(٤) وسائل الشيعة: ١٥: ٥٨٨ الباب ١ من أبواب اللعان الحديث ٥.

غير ذلك يشك في ترتب الاثر فيستصحب عدمه.
وبالوجهين المذكورين يمكن التمسك ايضاً لاثبات اعتبار طلب
الحاكم لاداء اللعان في صحته.

١١ - وأما أنه يعتبر قيام المتلاغعين حالة ادائهم اللعان فهو منقول عن جملة من الأصحاب. ويمكن استفادته من صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام: «سألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أم قاعدة قال: الملاعنة وما أشبهها من قيام»^(١).

^٦ (١) وسائل الشيعة ١٥: ٥٨٨ الآباب ١ من أبواب اللعن الحديث.

كتاب الميدين والنذر والعقود

- ١-الميدين المبحوث عنها
- ٢-من أحكام الميدين
- ٣-من أحكام النذر
- ٤-من أحكام العهد

١- اليمين المبحوث عنها

اليمين التي يجب الوفاء بها وترتبط على مخالفتها الكفاررة هي المأمور بها
لتتأكد ما التزمه السائل على نفسه.

واما اذا كانت تتأكد الاخبار فهي محمرة اذا كانت على خلاف الواقع
ويكون الحال مأثوماً - الا اذا كانت لدفع ظلم عن الحال نفسه او سائز
المؤمنين - ولكن لا كفاررة فيها.

واذا كانت للمناشدة فلا كفاررة فيها ولا اثم في المخالفة.

والمستند في ذلك:

١- اليمين لها أقسام ثلاثة:

أ- اليمين التي يقصد بها تأكيد الاخبار عن الماضي او المستقبل،
كقول القائل: والله اني جئت امس او اجيء غداً، او والله اني لم اتلف ملك
فلان او والله سأتلفه، وما شاكل ذلك.

واليمين المتداولة من المدعى عليه - او المدعى احياناً - في باب
الدعوى هي من هذا القبيل.

ب - اليمين التي يستعان بها في مقام الطلب والمناشدة، كقول القائل: اقسم عليك يا الله ان تفعل كذا.

ج - اليمين التي يقصد بها تأكيد ما التزم الشخص على نفسه، كما اذا التزم بترك التدخين و أكد بقوله: «وا الله لا أدخن»، فانه لا يقصد بذلك الاخبار عن عدم تدخينه في المستقبل وتأكيده من خلال القسم، كما هو الحال في القسم الاول بل هناك التزام بترك ذلك وتأكيد ذلك الالتزام بواسطة اليمين.

واليمين التي هي محل البحث ويقال انه يجب الوفاء بها ويوجب حنثها الكفارة هي ما كان من قبيل القسم الاخير، واما غيرها فلا يجب الوفاء به بل لا معنى لذلك لعدم وجود التزام ليجب الوفاء به او لترحيم مخالفته فالمخالفة غير متصرورة ليتحقق الحنث وتجب الكفارة. اجل مخالفة اليمين للواقع المخبر عنه متصررة ولكنها شيء آخر غير مخالفة الحال نفسه لليمين.

٢ - واما انه يجب الوفاء باليمين التي يقصد بها تأكيد ما التزمه المكلف على نفسه فهو من واصحات الفقه. قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْقِضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا﴾^(١)، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي إِيمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُم﴾^(٢)، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي إِيمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَتْ إِيمَانَكُمْ... وَاحْفَظُوهَا إِيمَانَكُم﴾^(٣).

٢ - واما وجوب الكفارة في مخالفة اليمين من القسم الاول فهو

(١) النحل: ٩١.

(٢) القراءة: ٢٢٥.

(٣) المائدة: ٨٩.

من المسلمين. ويدل عليه قوله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم»^(١)، اي اذا حلفتم ونكثتم كما هو واضح.

٤ - واما ان اليمين لتأكيد الاخبار لا كفارة فيها فهو متسالم عليه ولم ينسب الخلاف في ذلك الا الى الشافعي^(٢). وقد تقدم الوجه في ذلك. واما انها تحرم اذا كانت كاذبة فهو باعتبار حرمة الكذب بل تتضاعف الحرمة لانطباق عنوان آخر وهو الحلف باش كاذباً. واذا كان ذلك في باب الدعوى وفصل الخصومة تتضاعف الاثم والحرمة اكثر. وقد يعبر عنها باليمين الغموس لانها تغمض صاحبها في الاثم.

وفي الحديث عن ابي جعفر^{عليه السلام}: «ان في كتاب علي^{عليه السلام} ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تدران الديار بلاع من اهلها^(٣) وتتقل الرحم^(٤) يعني انقطاع النسل»^(٥).

وفي حديث آخر: «قال ابو عبدالله^{عليه السلام}: من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله»^(٦).

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) جواهر الكلام: ٢٦٥.

(٣) أي: خالية من اهلها.

(٤) وفي بعض النسخ: تتغل. يقال تغل المحرح، أي فسد. والمراد في الحديث: تفسد الرحم بالعمق.

(٥) وسائل الشيعة: ١٦: ١٤٤ الباب ٤ من أبواب اليمان الحديث ١.

(٦) وسائل الشيعة: ١٦: ١٤٤ الباب ٤ من أبواب اليمان الحديث ٤.

٥ - واما استثناء حالة دفع الظلم فلعدة روایات كصحیحة اسماعیل بن سعد الاشعري عن ابی الحسن الرضا عليه السلام: «سألته ... عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال: لا جناح عليه. وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم»^(١) وغيرها.

هذا اذا لم يصل الامر الى درجة الاضطرار او الاكراد والفالامر او وضع لحديث: «رفع عن امتي ما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه»^(٢). وهل يلزم لجواز الحلف كذباً عدم امكان التخلص بالتورية؟ مقتضى اطلاق الصحيحه السابقة عدم اعتبار ذلك.

٦ - واما عدم ترتيب اثر - من الكفاره والاثم - على يعين المناشدة فلقوله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم»^(٣) ولموثق حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابی عبدالله عليه السلام: «سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال: ليس عليه شيء انما اراد اكرامه»^(٤) وغيرها.

وفي صحيحة ابی بصیر عن ابی عبدالله عليه السلام: «قول الله عز وجل: «لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم» قال: هو لا والله وبلى والله»^(٥). بل لا نحتاج الى نص خاص ويكون مقتضى القاعدة اذ المஹوف عليه لم يحلف ليلزم به والحاالف نفسه لم يتحقق منه التزام بفعله

(١) وسائل الشيعة: ١٦: ١٦٢ الباب ١٢ من أبواب الایمان الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة: ١١: ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث .١

(٣) البقرة: ٢٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٦: ٢٠٩ الباب ٤٢ من أبواب الایمان الحديث .١

(٥) وسائل الشيعة: ١٦: ١٧٤ الباب ١٧ من أبواب الایمان الحديث .٣

لتحرم عليه مخالفته.

اجل يكره هذا النحو من اليمين بل تكره اليمين الصادقة الاخبارية ايضاً لقوله تعالى: «ولا تجعلوا الله عرضة لامانكم»^(١). ولو بقينا نحن والنهي المذكور فالمناسب هو الحرمة الا ان قوله تعالى بعد ذلك: «لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم»^(٢) يدل على ان اليمين التي يجب الالتزام بها ويحرم حنته هي اليمين التي معها قصد والتزام قلبيان.

وفي حديث الامام الصادق ع: «اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا: يا معلم الخير ارشدنا فقال: ان موسى نبي الله أمركم ان لا تحلفوا بآلة كاذبين وانا أمركم ان لا تحلفوا بآلة كاذبين ولا صادقين»^(٣). وفي حديث الرسول عليه السلام: «من اجل الله ان يحلف به اعطاء الله خيراً مما ذهب منه»^(٤).

٢- من أحكام اليمين

لا تنعقد اليمين الا اذا كانت بالله سبحانه من دون فرق بين ان يكون بالفظ الجملة او بسائر اسمائه بل وبترجمة ذلك أيضاً.
ولا تحرم اذا كانت بغيره سبحانه ولكنها لا تنعقد.

(١) البقرة: ٢٢٤.

(٢) البقرة: ٢٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٦٦: ١٤٠ الباب ١ من ابواب الایمان الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٦٦: ١٤٠ الباب ١ من ابواب الایمان الحديث ٣.

وصيغتها: والله او بالله او تات الله ان افعل كذا اما مع التعليق على حصول شيء او بدونه. ومع التعليق لا يجب الوفاء بها الا مع حصول المعلق عليه. ولا تتعقد بالبيبة من دون تلفظ بذلك.

ويلزم في متعلق اليمين ان يكون راجحاً ولو بحسب المصلحة الشخصية للحالف، فلو كان مرجحاً من البداية لم تتعقد، ولو صار كذلك بعد ذلك انحلت.

ولا تتعقد يمين الولد مع نهي والده وتنحل مع نهيها بعد ذلك. وهذا الحال بالنسبة الى يمين الزوجة مع نهي الزوج.
واذا حلف المكلف على صوم شهر ففي جواز الفصل ولزوم الوصل يتبع قصده.

والعنث الموجب للكفاررة هو ما صدر عن عمد دون ما لو صدر عن نسيان او اكراه او اضطرار او جهل.

ومن خالف عمدأً يحيث وتجب عليه الكفاررة ولا يلزمها الوفاء بعد ذلك.
وكفاررة حنث اليمين: عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام متالية.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان اليمين لا تتعقد اذا كانت متعلقة بغير الله سبحانه فقد يستدل له بصحيحة محمد بن مسلم: «قلت لابي جعفر ع : قول الله عز وجل: ﴿والليل اذا يغشى﴾^(١) ﴿والنجم اذا هوى﴾^(٢) وما اشبه ذلك فقال: ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقهم ان يقسموا

(١) الليل : ١ .

(٢) النجم : ١ .

الا به»^(١) وما كان بمضمونها حيث تدل على حرمة القسم بغير الله سبحانه و من ثم على عدم صحته.

الا ان الاستدلال المذكور تام لو لم يكن هناك معارض يدل على جواز الحلف بغيره سبحانه من قبيل صحيحة علي بن مهزيار: «قرأت في كتاب لابي جعفر عليهما السلام الى داود بن القاسم: اني قد جئت وحياتك»^(٢)، فانه عليهما السلام حلف بحياة داود انه قد جاء فيلزم حمل الاولى على الكراهة. والانسب الاستدلال على ذلك بالوجهين التاليين:

أ - التمسك بصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليهما السلام: «في كتاب على عليهما السلام ان نبياً من الانبياء شكا الى ربه فقال: يا رب كيف اقضى فيما لم از ولم اشهد؟ قال: فأوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمى فحلفهم به. وقال: هذا لمن لم تقم له ببينة»^(٣)، فانه بقرينة ورودها في مقام البيان يمكن ان يستفاد منها اختصاص الحلف الذي يترتب عليه اثر بما اذا كان به سبحانه دون ما اذا كان بغيره. ومورده وان كان باب القضاء الا انه لا يحتمل ثبوت الخصوصية له.

ب - التمسك بالاصل، فانه اذا شكنا في ترتيب الاثر على اليمين المتعلقة بغير الله سبحانه نستصحب عدم وجوب الوفاء والكافارة.

٢ - واما انه لا فرق في الحلف بأنه سبحانه بين لفظ الجلالة وسائر اسمائه فلطلاق لفظ «اسمه» في صحيحة سليمان « واضفهم الى اسمى». بل يمكن التمسك باطلاق قوله عليهما السلام في صحيحة محمد بن

(١) وسائل الشيعة: ١٦: ١٩١ الباب ٣٠ من أبواب اليمان الحديث .٣

(٢) وسائل الشيعة: ١٦: ١٩٥ الباب ٣٠ من أبواب اليمان الحديث .١٤

(٣) وسائل الشيعة: ١٨: ١٦٧ الباب ١ من أبواب كيفية الحكم الحديث .١

مسلم: «وليس لخلقه ان يقسموا الا به».

لا يقال: ان موثقة السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام: «اذا قال الرجل: اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول: اقسمت بالله او حلفت بالله»^(١) دلت على عدم انعقاد اليمين الا اذا كانت متعلقة بلفظ الجلالة.

فانه يقال: ان الموثقة في صدد بيان ان كلمة «اقسمت» او «حلفت» لا تجدي وحدها ما لم تنضم اليها ضميمة، اما ان تلك الضميمة هل هي خصوص لفظ الجلالة او الاعم فليست في مقام البيان من ناحيته.
 ٢ - واما اجزاء الترجمة فوجده واضح وهو التمسك بالاطلاق ايضاً.

٤ - واما انه لا تحرم اليمين المتعلقة بغيره سبحانه - كالانبياء والولىاء وغير ذلك - فلصححة ابن مهزيار المتقدمة. وبقطع النظر عن ذلك تكفينا البراءة بعد قصور مقتضي التحرير.
 واما انها لا تنعقد فللابلال بعد القصور في المقتضي.

٥ - واما ان صيغة اليمين ما تقدم فلان الحالف بالله سبحانه صادق في كل ذلك.

واما صحتها مع التعليق وبدونه فلا طلاق ادلة وجوب الوفاء باليمين لكلا الحالتين.

واما ان اليمين المعلقة لا يجب الوفاء بها قبل حصول المعلق عليه فباعتبار ان الالتزام من الحالف يختص بذلك، ولا التزام قبل حصول

(١) وسائل الشيعة ١٦: ١٧١ اباب ١٥ من ابواب اليمان الحديث ٣

المعلق عليه ليجب الوفاء به.

٦ - واما عدم انعقاد اليمين بمجرد النية من دون تلفظ بالصيغة فلانه بدون ذلك لا يصدق عنوان اليمين ليجب الوفاء بها.

٧ - واما انه يعتبر الرجحان في متعلق اليمين ولو بلاحظ المصلحة الشخصية فلصحيحه سعيد الاعرج: «سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم أيتركها؟ قال: اما سمعت قول رسول الله ﷺ: اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها»^(١)، فانها تدل على اعتبار ملاحظة الخير في المتعلق. ومقتضى اطلاقه كفاية كون المتعلق خيراً ولو بلاحظ المصالح الشخصية.

واما فرض التساوي من جميع الجهات فهل يجب العمل بمقتضى اليمين؟ نعم لان الصحيحه قالت: «اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها»، ومفهوم ذلك انه اذا لم تز خيراً من يمينك - وذلك صادق عند التساوي - فلا تدعها.

هذا ولكن رواية حمران: «قلت لابي جعفر وابي عبدالله ع: اليمين التي تلزمني فيها الكفاره؟ فقال: ما حلفت عليه مما الله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليه الكفاره، وما حلفت عليه مما الله فيه المعصيه فکفارته تركه، وما لم يكن فيه طاعة ولا معصيه فليس هو بشيء»^(٢) دلت على انه عند التساوي لا تلزم مراعاة اليمين، بل ودللت على ان المدار هو على ملاحظة المرجحات الدينية دون الدنيوية الا انه مما

(١) وسائل الشيعة ١٦: ١٧٥ الباب ١٨ من ابواب الاعيان الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ١٨٣ الباب ٢٤ من ابواب الاعيان الحديث ٢.

يهوئ الخطب ضعف سندها بحمزة بن حمران فلاحظ.

٨ - واما انه اذا صار متعلق اليمين مرجحاً بعد اليمين انحلت فلأن ذلك مورد صحيحة الاعرج وقد دلت على الانحلال.

٩ - واما عدم انعقاد يمين الولد والزوجة مع نهي الوالد او الزوج فلصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليهما السلام : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها...»^(١) وغيرها.

وهل تنعقد اليمين مع عدم صدور الاذن من الوالد أو الزوج لاجل عدم اطلاعه على اليمين؟ لا يبعد الانعقاد لأن التعبير المذكور في الصحيفة مجمل فيحتمل ان يكون المقصود منه: لا يمين مع الردع ويحتمل أن يكون: لا يمين مع عدم الاذن ولو من دون ردع، ومع اجمال المخصوص ينبغي الاقتصار على القدر المتيقن وفيما زاد يرجع إلى عمومات وجوب الوفاء باليمين.

١٠ - واما التعميم لحالة الردع في مرحلة البقاء فلاطلاق الصحيفة المتقدمة.

١١ - واما ان من حلف على صوم شهر يتبع في لزوم الوصل وجواز الفصل قصده فباعتبار ان الحنت يتحقق بمخالفة الالتزام التابع لكيفية القصد.

وقد يستفاد ذلك أيضاً من صحيحة سعد بن اسماويل الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليهما السلام : «سألته عن رجل حلف وضميره على غير

(١) وسائل الشيعة ١٦: ١٥٥ الباب ١٠ من ابواب الايمان الحديث ٢.

ما حلف، قال: اليمين على الضمير»^(١) وغيرها.

١٢ - واما ان الحنت الموجب للكفاره هو المخالفه عن عمد فباعتبار ان متعلق اليمين للحالف عادة هو التزام الفعل وعدم المخالفه عن عمد واختيار فاذا تحقق المخالفه لا عن عمد فلا يتحقق الحنت لتجب الكفاره.

على ان بالامكان التمسك بحديث رفع النسيان والاكراء والاضطرار^(٢) وبصحيحة عبد الصمد بن بشير الواردۃ في الجاهل: «أي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه»^(٣).
هذا والمنسوب الى جماعة من العامة تتحقق الحنت وثبتوت الكفارة في الجميع^(٤) ولكنه مردود بما سبق.

١٣ - واما ان من خالف عن عمد لا يجب عليه الوفاء بعد ذلك فلأن متعلق اليمين التزام واحد بترك جميع الحصص فاذا تتحقق المخالفه مرة انحرم ذلك الالتزام الواحد ولا يمكن الوفاء بعد ذلك ليجب. اجل اذا كان الالتزام متعددأ - كمن حلف على ترك التدخين فترة شهر بنحو كان يقصد تعدد الالتزام بالترك بعد الايام - تعدد الوفاء والحنث ايضاً.

١٤ - واما ان كفاره حنت اليمين ما تقدم فلقوله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفارتة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او

(١) وسائل الشيعة: ١٦: ١٧٩ الباب ٢١ من ابواب اليمان الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة: ١١: ٢٩٥ الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس الحديث .١

(٣) وسائل الشيعة: ٩: ١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث .٣

(٤) جواهر الكلام: ٣٥: ٣٢٩

كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم»^(١).

واما اعتبار التوالى في الايام الثلاثة بالرغم من اقتضاء الاطلاق جواز التفريق فلصححة الحلبي عن ابي عبدالله ع قال: «صوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين متابعتاً»^(٢) وغيرها.

٣- من أحكام النذر

النذر هو التزام الشخص في ذمته بفعل شيء او تركه لله سبحانه. والوفاء به واجب، وتترتب على مخالفته الكفاره.

وصيغته: الله علیي كذا ان حصل كذا.

ولا يعتقد بمجرد النية من دون تلفظ بذلك.

وفي انعقاده من دون تعليقه على شرط كلام.

وفي اجزاء الترجمة خلاف.

ويشترط في انعقاده رجحان متعلقه بنحو يعذر طاعة الله سبحانه فلا يعتقد لو تعلق بالمباح الذي لا يعذر فعله طاعة له سبحانه. وإذا زال الرجحان بعد الانعقاد انحل.

ولا يشترط في صحة نذر الولد اذن الوالد مسبقاً. اجل مع نهيه المسبق لا ينعقد. وإذا نهي عنه بعد ذلك انحل.

ويشترط في صحة نذر الزوج اذن الزوج اذا كان متعلقه منافياً لحقه في

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٧: ٢٨٠ الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٤.

الاستماع، بل ذهب المشهور إلى اعتبار أذن الزوج حتى إذا لم يكن منافياً لحقه ما دام يستلزم التصرف في مالها.

وإذا نذر المكلف صوم يوم معين واراد السفر جاز له ذلك ولو من دون ضرورة ويفطر ثم يقضيه بدون كفارة، وهكذا لو طرأ مرض أو غيره من الموات.

ومن نذر صوم شهر ففي جواز الفصل أو لزوم الوصل يتبع قصده، ومع الشك في كيفية قصده يلزم اتباع ظاهر النقوذ.

ومن نذر مالاً للنبي ﷺ أو أحد الأئمة علیهم السلام أو الأولياء ففي كيفية صرفه يتبع قصده، ومع الشك في كيفية القصد يلاحظ ظاهر لفظ الناذر وهو يقتضي الصرف فيما يرجع إلى شؤون المنذور له، وفي تحديد كفارة حنث النذر خلاف.

والمستند في ذلك:

١ - أما إن النذر هو الالتزام المتقدم فهو من واصحات الفقه التي يعرفها كل متشرع.

واما ان الوفاء به واجب فهو من واصحات الفقه أيضاً. ويدل عليه قوله تعالى: «وليوفوا نذورهم»^(١)، «وما انفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار»^(٢)، «يوفون بالنذر ويختلفون يوماً كان شره مستطيراً»^(٣).

ويستفاد ذلك أيضاً من روایات ثبوت الكفارة بالحنث وغيرها.

(١) الحج: ٦٩.

(٢) القراءة: ٢٧٠.

(٣) الإنسان: ٧.

واما انه تترتب على مخالفته الكفاره فهو مما لا اشكال فيه. ويدل عليه صحيح الحطبي عن ابي عبدالله ع : «سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسمعه قال: ان سميتها فهو ما سميت، وان لم تسم شيئاً فليس بشيء. فان قلت: الله على فكفاره يمين»^(١) وغيره.

٢ - واما ان صيغته ما تقدم فهو مما لا اشكال فيه. ويدل عليه صحيح منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع : «اذا قال الرجل: على المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول: الله على المشي الى بيته او يقول: الله على ان احرم بحجة او يقول: الله على هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا»^(٢) وغيره.

٣ - واما عدم انعقاده بمجرد النية فلانه بدون التلفظ بالصيغة لا يصدق عنوان النذر. ومع التنزيل وفرض الشك في صدق عنوان النذر يكتفينا استصحاب عدم ترتيب الاثر. مضافاً الى امكان استفادة اعتبار التلفظ من صحيح منصور المتقدم فلاحظ.

٤ - واما انعقاد النذر اذا لم يكن معلقاً على شرط - المعتبر عنه بتدبر التبرع - فهو بالمشهور. وقيل بعدم ذلك.

والمنشأ المهم للخلاف دعوى عدم صدق عنوان النذر مع التبرع وانه لغة الوعد بشرط. والاصل عدم النقل، ومعه فلا يمكن التمسك بعمومات وجوب الوفاء بالنذر. بل ان لم يجزم بالدعوى المذكورة فلا اقل من احتمالها، ومعه لا يمكن التمسك بالعمومات ايضاً لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٢ الباب ٢ من أبواب النذر والهدى الحديث ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٢١٩ الباب ١ من أبواب النذر والهدى الحديث ١ .

وقد يؤيد اعتبار التعليق على الشرط - كما صنع في الجواهر^(١) - بصحيف منصور بن حازم المتقدم فانه ورد في ذيله: «... او يقول: الله على هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا»، وهو بالمفهوم يدل على انه اذا لم تذكر الصيغة مع التعليق فلا ينعقد النذر.

٥ - واما الخلاف في اجزاء الترجمة فوجبه ان مقتضى صحيح منصور اعتبار التلفظ بالشكل المذكور فيه، ولازمه عدم اجزاء غير العربية. ولا اقل من الشك في اعتبار ذلك وهو كاف لجريان استصحاب عدم ترتيب الاثر.

وفي المقابل يمكن ان يقال: ان تشريع النذر كسائر التشريعات الاسلامية لم يرد خاصاً بالعرب، وهل يحتمل ان غير العربي ليس من حقه النذر؟!

٦ - واما اعتبار رجحان متعلق النذر بنحو يعده فعله طاعة لله سبحانه فباعتبار ان المكلف من خلال النذر يجعل الفعل لله سبحانه ويقول الله على كذا، ولا معنى لأن يتلزم بفعل الله سبحانه الا اذا كان مطلوباً وطاعة له، وحيث ان المباح المتساوي طرفا له ليس مطلوباً وطاعة له سبحانه فلا معنى لجعله لله بمثل صيغة: الله على حتى اذا فرض وجود رجحان دنيوي فيه من بعض الجهات.

٧ - واما انه ينحل اذا زال الرجحان فباعتبار انه معه لا يصدق بقاء كون الفعل لله سبحانه فيزول عنوان النذر بقاء وينحل بهذا المعنى.

٨ - واما عدم اعتبار ان الوالد مسبقاً في صحة نذر الولد فلعدم

وجود نص يدل على اعتبار ذلك فيتمسك بعمومات النذر لنفي ذلك. اجل مع النهي يزول الرجحان فلا ينعقد حدوثاً وينحل بقاء.

٩ - واما عدم انعقاد نذر الزوجة اذا كان منافياً لحق الزوج في الاستمتاع فواضح لكون المتعلق مرجحاً آنذاك.

واما اذا لم يكن منافياً لحقه فالمشهور اختار عدم انعقاده ايضاً لصحيح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليهما السلام: «ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها»^(١). نعم مع عدم كون نذرها مستلزمأً للتصرف في مالها ولا منافياً لحقه ينعقد ويجب الوفاء به تمسكاً بالعمومات.

هذا ويمكن ان يقال: ان صحيح ابن سنان ناظر الى بيان حكم اخلاقي بقرينة اشتتماله على ما لا يمكن الالتزام به، كعدم جواز صدقة الزوجة وهبتها لشيء من مالها من دون اذن الزوج، وعليه فالمناسب العمل على وفق الاحتياط.

١٠ - واما ان من نذر صوم يوم معين واراد السفر جاز له ذلك ولو من دون ضرورة ويقضى يوماً بدلـه فهو حكم مخالف للقاعدة، فان المناسب عدم جواز السفر مقدمة لامتنال النذر الذي هو واجب الا ان صححة علي بن مهزيار: «كتبت اليه - يعني الى ابي الحسن عليهما السلام - يا سيدـي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل

(١) وسائل الشيعة ١٦ : ٤٣٧ الباب ١٥ من أبواب النذر والهدى الحديث ١ .

عليه صوم ذلك اليوم او قضاوه وكيف يصنع يا سيدى؟ فكتب اليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله...^(١) دلت على جواز السفر مع القضاء. كما دلت على عموم الحكم لسائر الأعذار غير السفر.

١١ - واما ان من نذر صوم شهر فجواز الفصل او لزوم الوصل يتبع قصده فقد تقدم وجهه في اليمين فلاحظ.
واما انه مع الشك في القصد يلزم متابعة ظاهر اللفظ فباعتبار ان النادر التزم بما يدل عليه ظاهر اللفظ.

١٢ - واما ان من نذر مالاً للنبي ﷺ او غيره يتبع في كيفية صرفه قصده فقد اتضح وجهه مما تقدم.

١٣ - واما كفاررة حنث النذر فقيل: انها كفارة مخالفة اليمين.
وقيل كفارة من افتر يوماً من شهر رمضان.

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات، فبعضها دل على الاول، كما في صحيح الحلبي المتقدم في الرقم ١، وبعضها دل على الثاني، كما في رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عطية: «سألته عنمن جعل الله عليه ان لا يركب محراً سماه فركبه، قال: لا. ولا أعلم الا قال: فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكيناً»^(٢).

والتعارض بينهما مستقر. وقد ترجح الثانية لموافقة الأولى لروايات العامة الدالة على ان كفاررة حنث النذر كفارة يمين^(٣). الا ان

(١) وسائل الشيعة ١٦ : ٢٢٣ الباب ١٠ من أبواب النذر والعهد الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : ٥٧٥ الباب ٢٢ من أبواب الكفارات الحديث ٧.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٢ : ١٢٩، وسنن البيهقي ١٠ : ٦٩ - ٧٢.

المناسب ترجيح الأولى لضعف سند الثانية بعد الملك اذا لم يرد في حقه توثيق سوى ان الكشي نقل رواية ينتهي سندها الى عبد الملك نفسه وان الامام الصادق عليه السلام قال له: «أني لادعو الله لك حتى اسمي دابتك او قال: ادعوا لدابتك»^(١)، وهي لو تمت دلالة على التوثيق فليست تامة سندًا من جهة ان الراوي عبد الملك نفسه.

٤- من أحكام العهد

العهد التزام مع الله سبحانه بفعل شيء او تركه بصيغة عاهدت الله او على عهد الله ان افعل كذا، مع التعليق على شرط او بدونه. والوفاء به واجب. وترتب على مخالفته الكفارة.

والمشهور عدم انعقاده بمجرد النية والقصد القلبي من دون تلفظ بالصيغة.

ولا يعتبر في متعلقه الرجحان الشرعي بنحو بعد طاعة له سبحانه. وكفاراة مخالفة العهد: عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً.

والمستند في ذلك:

- ١ - اما ان العهد ما ذكر فينبغي ان يكون من واصحات الفقه.
- واما ان صيغته «عاهدت الله او على عهد الله ان افعل كذا» فلتتحقق العهد بذلك عرفاً فتشمله عمومات وجوب الوفاء بالعهد.

واما صحته مع التعليق على شرط وبدونه فلطلاق الاadle الآتية
الدالة على مشروعية العهد ووجوب الوفاء به.

واما ان الوفاء به واجب فعما لا اشكال فيه لقوله تعالى: «واوقفوا
بالعهد ان العهد كان مسؤولا»^(١)، «وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به
لعلكم تذكرون»^(٢)، «واوقفوا بعهد الله اذا عاهدت»^(٣)، فان المراد
بالعهد في الآيات الكريمة المذكورة اما خصوص العهد الاصطلاحي او
ما يعم النذر واليمين، وعلى التقديرين يثبت المطلوب.

وفي حديث عبد الله بن سنان: «سألت ابا عبد الله عثيمين عن قول الله
عز وجل: «يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود»^(٤) قال: العهود»^(٥).

٢ - واما ترتيب الكفارة على مخالفة العهد فهو من الامور المسلمة
بين الاصحاب وتأتي دلالة بعض الروايات عليه.

٢ - واما عدم انعقاده بمجرد القصد القلبي فهو المعروف بين
الاصحاب. الا انه قد يقال بعدم تفقوم عنوان العهد عرفاً بالابراز
بالصيغة اللغوية فبقصد العهد قلباً يتحقق وتشمله عمومات وجوب
الوفاء بالعهد. وهذا بخلاف النذر فان عنوانه لا يصدق عرفاً من دون
ابراز لفظي له. مضافاً الى دلالة بعض الروايات على اعتبار الابراز
اللفظي فيه فراجع.

(١) الاسراء: ٣٤.

(٢) الانعام: ١٥٢.

(٣) التحل: ٩١.

(٤) المائدة: ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٦ : ٢٥ الباب ٢٥ من أبواب النذر والمهد الحديث . ٣

وبالجملة: مع الجزم بصدق عنوان العهد على مجرد القصد القلبي فيلزم وجوب الوفاء به تمسكاً بالعمومات. وأما إذا لم يجزم بذلك فلا يمكن التمسك بها - لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية - . وينترين الرجوع إلى الأصل لنفي ترتيب الاشر.

٤ - وأما عدم اعتبار كون متعلق العهد طاعة كما هو معتبر في النذر فلعدم جريان التقريب السابق هناك فيه. ومقتضى اطلاق دليل وجوب الوفاء به الشمول لما يكون متساوي الطرفين شرعاً.

٥ - وأما إن كفاررة مخالفة العهد ما تقدم فهو المشهور بين الأصحاب. ويidel عليه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محراً أبداً فلما رجع عاد إلى المحرم فقال أبو جعفر عليه السلام: يعتق أو يصوم أو يتصدق على ستين مسكيناً. وما ترك من الأمر أعظم ويستغفر الله ويتبوب إليه»^(١) وغيره.

(١) وسائل الشيعة ١٦ : ٢٤٨ : ٢٥ من أبواب النذر والهدى الحديث ٤.

كتاب الوصيَّة

- ١-الوصيَّة بقسميها
- ٢-الوصيَّة ايقاع
- ٣-من أحكام الوصيَّة
- ٤-من أحكام الوصيَّة

١- الوصية بقسميها

الوصية انشاء يتضمن تمليكاً او عهداً بتصرف معين بعد الوفاة.
وهي على قسمين: تمليكية وعهدية.

والاولى هي ما تضمنت انشاء ملكية عين او اختصاص حق بعد الوفاة
ـ كالوصية تكون قسم من المال لشخص معين او لجهة معينة كالقراء -
واركانها ثلاثة: الموصي، والموصى به، والموصى له.

والثانية هي ما تضمنت العهد بتولي تصرف معين بعد الوفاة، كالوصية
بتملك شخص او جهة مقداراً من المال او الوصية بالدفن في مكان معين
او بولاية شخص على الاطفال القاصرين او بالتصرف في المال ببناء
مسجد به او حسینية وما شاكل ذلك. واركانها ثلاثة ايضاً: الموصي،
والوصي، والموصى به. ومع تعلق الموصى به بالغير - كالوصية بتملك
الوصي مقداراً من المال لشخص - تكون اطرافها اربعة باضافة الموصى
له.

وهي مشروعة بنحو الاستجباب بل بنحو الوجوب احياناً.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان الوصية ما تقدم فهو من واصحات الفقه.

واما انقسامها الى ما ذكر فكذلك حيث ان متعلق الوصية تارة يكون هو الملكية او الاختصاص بنحو شرط النتيجة، واخرى هو التملك او الاختصاص بنحو شرط الفعل او تصرفاً آخر غير التملك.
والوصية في الاول تملكية وفي الثاني عهدية.

٢ - واما انها مشروعة فهو من ضروريات الدين. ويدل على ذلك قوله تعالى: «كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين» فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم^(١).

وموردها وان كان خاصاً بالوصية للوالدين والاقربين الا ان فقرة: «فمن بدله بعد ما سمعه» تدل على امضاء مطلق الوصية للاستشهاد بها في بعض الروايات على نفوذ مطلق الوصية، ففي صحيحه محمد بن مسلم: «سألت ابا جعفر^{عليه السلام} عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله قال: اعطيه لمن اوصى له به وان كان يهودياً او نصراانياً ان الله عز وجل يقول: «فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه»^(٢).

وقال تعالى: «يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثناندوا عدلا منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابنكم مصيبة الموت...»^(٣)، «من بعد وصية

(١) البقرة: ١٨٠ - ١٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٣ : ٤١١ الباب ٣٢ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ١.

(٣) المائدة: ١٠٦.

يوصي بها او دين... من بعد وصية يوصي بها او دين... من بعد وصية توصون بها او دين... من بعد وصية يوصي بها او دين»^(١).
وتدل على المشروعية ايضاً السيرة القطعية بين المتشرعة المتصلة بزمن المعصوم عليه السلام.

٢ - واما انها مشروعة بكل قسميها فامر متسالم عليه ويقتضيه اطلاق الآية الكريمة الأولى والسيرة القطعية.

٤ - واما انها مشروعة بنحو الاستحباب فهو من واصحات الفقه.
ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه»^(٢), «من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية»^(٣).
وفي وصية النبي صلوات الله عليه لامير المؤمنين عليه السلام: «يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي... يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مرؤته ولم يملك الشفاعة»^(٤).

٥ - واما انها قد تجب فيأتي بيانه عند التعرض لاحكام الوصية ان شاء الله تعالى.

٢ - الوصية ايقاع

صحة الوصية العهدية لا تتوقف على القبول. نعم للوصي الرد - ولكن لا

(١) النساء: ١١ - ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٣ : ٣٥٢ الباب ١ من أبواب أحكام الوصايا الحديث .٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣ : ٣٥٢ الباب ١ من أبواب أحكام الوصايا الحديث .٨.

(٤) وسائل الشيعة: ١٣ : ٣٥٧ الباب ٦ من أبواب أحكام الوصايا الحديث .٢.

يلزم من ذلك بطلان الوصية رأساً بل بطلان وصيانته - بشرطين: كون ذلك في حياة الموصي، وبلغه الرد. بل قد يضاف إلى ذلك امكان الایصاء إلى شخص آخر. هذا اذا لم يكن العمل بها حرجياً والا جاز ردتها حتى مع اختلال ما تقدم.

اجل في خصوص الولد قد يقال بوجوب قبوله الوصية اذا دعاه والده الى ذلك.

واما الوصية التملوكية فالشهور ذهب الى اعتبار قبول الموصى له في صحتها فتكون على رأيهم عقداً.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان صحة الوصية العهدية لا تتوقف على القبول فلم يعرف فيه خلاف، وتدل عليها الروايات الدالة على وجوب العمل بالوصية على الوصي اذا لم يرد او رد ولم يبلغ الموصي ذلك، كصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: «اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهداً فابنی ان يقبلها طلب غيره»^(١) وغيرها، فان القبول لو كان معتبراً جاز الرد مطلقاً بل لم يتوقف بطلانها على الرد ويكتفي عدم القبول.

هذا ويمكن التمسك ايضاً باطلاق قوله تعالى: «فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه»^(٢) بعد تفسيره بمطلق الایصاء على ما تقدم.

٢ - واما جواز الرد بالشروط الثلاثة المتقدمة فيمكن استفادته من

(١) وسائل الشيعة : ١٣ : ٣٩٨ الباب ٤٣ من أحكام الوصايا الحديث .

(٢) البقرة: ١٨١.

صحيح منصور المتقدم وغيره.

واما جواز الرد مع الحرج فلقاء عدة نفي الحرج المستفاده من قوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(١).

٢ - واما انه مع رد الوصي في مورد جوازه لا يلزم بطلان الوصية رأساً فلان اقصى ما يستلزمه الرد خلو الوصية من الوصي وهو لا يقتضي بطلانها.

٤ - واما وجوب قبول الولد للوصية اذا دعاه والده الى ذلك فلرواية علي بن الريان: «كتبت الى ابي الحسن عليه السلام: رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته؟ فوقع عليه السلام: ليس له ان يمتنع»^(٢) بناء على التسامح في امر سهل الوارد في سندها.

٥ - واما اعتبار المشهور للقبول في الوصية التملوكية فقد يستدل له بالوجهين التاليين:

أ - ان تتحقق الملك بدون قبول الموصى له مخالف لقاعدة سلطنة الانسان على نفسه الثابتة بالسيرة العقلانية، فان دخول شيء في ملك الغير قهراً مناف لذلك. وثبتت مثله في الارث هو لدليل خاص فلا مجال معه للتعدي عنه.

ب - التمسك باستصحاب عدم الانتقال الى الموصى له بدون قبوله. وكلا الوجهين قابلان للتأمل بعد اطلاق الآية الكريمة «فمن بدله بعدها سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه»^(٣).

(١) المحج : ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٠٠ الباب ٢٤ من أحكام الوصايا الحديث ٦.

(٣) القراءة : ١٨١.

اجل ادعى الاجماع في المسألة على اعتبار القبول. وهو ان تمّ كان هو المدرك الا انه غير تام لكونه محتمل المدرك.

ومما يدعم عدم اعتبار القبول صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أوصى لأخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له الذي أوصى له قبل الموصى قال: الوصية لوارث الذي أوصى له. قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته»^(١) وما كان يضمونها، فان مقتضى اطلاقها لزوم الدفع الى الوارث حتى مع عدم قبول الموصى له ولا وجہ للدفع اليه الا تحقق ملك مورثه والانتقال منه اليه.

نعم قد يلتزم بمانعية الرد عن تتحقق الملك بالرغم من اقتضاء اطلاق الآية الكريمة نفيه ايضاً ولا وجہ له سوى الاجماع المدعى في المسألة.

قال السيد اليزدي: «ويحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعاً.

ودعوى انه يستلزم الملك القهري وهو باطل في غير مثل الارث مدفوعة بأنه لا مانع منه عقلاً. ومقتضى عمومات الوصية ذلك. مع ان الملك القهري موجود في مثل الوقف»^(٢).

(١) وسائل النجف ١٣ : ٤٠٩ : ٤٠٩ الباب ٣٠ من أحكام الوصايا الحديث ١.

(٢) الغروة الونق كتاب الوصية مسألة ١ من مسائل الفصل ١.

٣- من احكام الوصي

اذا عين الموصي شخصاً للقيام بتنفيذ وصيته تعينه والفالنوية تصل الى العاكم الشرعي فيتولى تنفيذ الوصية بنفسه او يعين شخصاً لذلك. ودور الوصي في الوصية التملوكية بذلك المال للموصى له لا اكتر بخلافه في الوصية العهدية فانه يتولى التصرف الموصى به. واذا ظهرت من الوصي خيانة ضد العاكم الشرعي اليه من يمنعه منها، فان لم يمكن عزله ونصب غيره. واذا مات الوصي قبل تنفيذ الوصية كلاً لغيرها نصب العاكم الشرعي وصيائلاً لتنفيذها.

ويجوز لكل من الاب والجد للاب الوصية بالولاية - القبيعمة - على الطفل بعد موته مع فقد الآخر. ولا تصح من غيرها ولا مع وجود الآخر. ووظيفة القبيع مع عدم تحديد جهة معينة له التصدى للشؤون المرتبطة بالطفل من تربيته وحفظ امواله والاتفاق عليه واستيفاء دينه ووفاء ما عليه من دين وما شاكل ذلك.

ويجوز للموصي نصب ناظر على الوصي وظيفته: اما ابداء النظر بتحو لا يكون تصرف الوصي نافذاً الا اذا وافق نظره، او الاشراف على عمل الوصي بحيث يكون تحت نظره ليعرض عليه ويردده اذا رأى منه مخالفة لمقررات الوصية من دون ان يلزم الوصي بمتابعة رايته بل يكتفى اطلاعه على عمله الموافق بنظره - الوصي - لمقررات الوصية. ولعل الغالب تداوله في جعل الناظر هو هذا المعنى.

وإذا حدد الموصي ولایة الوصي بجهة معينة لزم الاقتصر على محل الاذن
وكان المرجع بلحاظ الجهات الأخرى هو الحاكم الشرعي.

ويجوز للقيمة على اليتيم أخذ أجرة مثل عمله. والاحتياط يقتضي الاقتصر
على ما إذا كان فقيراً ولم يكن مال اليتيم قليلاً.

ويجوز ذلك للوصي أيضاً - غير القيمة على اليتيم - فيما إذا كان لعمله أجرة
ولم تقم القرينة على أرادة المجانية.

والمستند في ذلك:

١ - أما تعين من عينه الموصي لتنفيذ الوصية فهو مما لا إشكال
فيه. وتقضيه الأدلة الدالة على امضاء الوصية من الآيات الكريمة
وغيرها. بل صحيح منصور المتقدم صريح في ذلك.

٢ - وأما إن النوبة تصل إلى الحاكم الشرعي مع عدم تعين أحد
لذلك فلأنه بعد الحكم شرعاً بصحة الوصية - تمسكاً باطلاقات صحة
الوصية - يلزم تصدّي بعض لتنفيذها، وإذا دار أمر ذلك البعض بين
كونه مطلق عدول المؤمنين أو خصوص الحاكم الشرعي فينبغي
الاقتصر على من يتيقن باذن الشارع له في التصدّي وهو الحاكم
الشرعي ويكون تصدّي غيره مورداً لاستصحاب عدم ترتيب الأثر.

بل قد يتمسك لذلك أيضاً بمكتابة اسحاق بن يعقوب: «سألت محمد
بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سأله فيه عن مسائل إشكال
عليٌ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سأله عنه
ارشدك الله وثبتك.... وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة

الحديثا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله...»^(١).

٢ - واما ان الحاكم الشرعي بالخيار بين تصدّيه بنفسه او تعين شخص آخر فلعدم اقتضاء ما تقدم للزوم تصدّي الحاكم بنفسه بل هو اعم من ذلك.

٤ - واما ان دور الوصي في الوصية العهدية هو البذل لا اكثر فباعتبار ان تملك الموصى له او اختصاصه بالحق يتحقق بمجرد موت الموصي بلا حاجة الى تمليله من الوصي فدوره لا يعود بذل ما تحقق ملکه او اختصاصه بمجرد الموت، وهذا بخلافه في الوصية العهدية فان التمليل او التصرف الآخر لابد من قيام الوصي به لأن الوصية تعلقت به بنحو شرط الفعل.

٥ - واما ان الوصي اذا ظهرت منه خيانة ضم الحاكم اليه من يمنعه منها فهو مقتضى وجوب تنفيذ الوصية بعد الالتفات الى عدم لياقة الخائن لذلك.

هذا اذا لم يستظهر من الوصية كون الابداء مقيداً بـ عدم الخيانة والا يخرج عن كونه وصيأ بمجرد الخيانة.

ومن هذا يتضح الوجه في ثبوت الحق للحاكم في عزل الخائن وتنصب غيره اذا لم يمكن منعه من الخيانة المجددة بضم آخر اليه.

٦ - واما انه اذا مات الوصي قبل تنفيذ الوصية نصب الحاكم غيره فقد اتضح وجهه من خلال ما اشير اليه في الرقم ٢.

٧ - واما انه يجوز لكل من الاب والجد نصب القيم على اطفالهما بعد

(١) وسائل النجاة: ١٨: ١٠١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث .٩

الوقاة فهو مما لا خلاف فيه. ويمكن استفاده ذلك من موثقة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وانزل له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال: لا يأس به من أجل ان أباه^(١) قد انزل له في ذلك وهو حي»^(٢). وهي تشمل الجد أيضاً لكونه أباً.

وموردها وان كان خاصاً بالمضاربة الا انه يمكن التعدي الى غيره اما تمسكاً بعموم التعليل الوارد في ذيلها او بعدم القول بالفصل. ويمكن التمسك ايضاً بالروايات الدالة على جواز جعل قيم على الاطفال في الجملة، فانها وان لم تحدد من له حق الجعل الا ان القدر المتيقن من ذلك هو الاب والجد خصوصاً اذا لاحظنا الروايات الدالة على ان الاب والجد لهما الولاية على تزويع الصغيرين^(٣) فانها اذا لم تدل باستقلالها على جواز جعل القيم عليهما من باب الاولوية فلا اقل هي تدل على المطلوب بعد ضيقها الى الروايات المقدمة.

٨ - واما ان ولايتهما تختص بحالة فقد الآخر فللأصل بعد عدم الاطلاق في دليل ولاية كل منهما.

واما عدم ثبوت الولاية لغيرهما فللأصل بعد عدم الدليل خلافاً لابن

(١) المتناب: ابراهيم، كما في طبعة مؤسسة آل البيت للطباعة لوسائل الشيعة.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٤٧٨ : ١٣ من أبواب أحكام الوصايا الحديث.

وقد اشتمل سندها على الحسن بن علي بن يوسف - وهو ابن الباقح الراوي لكتاب المتنبي الوليد على ما ذكر النجاشي في ترجمة المتنبي - الذي وثقه النجاشي في رجاله: ٢٩ منشورات مكتبة الداروري.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٧ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وآلياء العقد.

الجند حيث جعل للام الولاية بعد الاب اذا كانت رشيدة^(١). ولم يتضمن مستنده في ذلك.

٩ - واما ان وظيفة القيم ما تقدم فلانصراف جعل الولاية له الى جعلها بلحاظ ذلك.

١٠ - واما نصب الناظر بأحد المعينين المتقدمين فلا اشاره اليه في الروايات بل ولا في كلمات المتقدمين من فقهائنا الا انه مع ذلك يمكن تصحيحة من خلال اطلاقات صحة الوصية وامضائهما على ما هي عليه كقوله تعالى: «فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه»^(٢).

١١ - واما لزوم الاقتصار على محل الاذن مع تحديد الولاية بجهة معينة فلأن ذلك مقتضى وجوب العمل بالوصية وعدم تجاوزها. واما ان المرجع في الجهات الاخرى هو الحاكم الشرعي فلانه بلحاظ تلك تعود الوصية بلا نصب وصي، وقد تقدم ان المرجع في مثل ذلك هو الحاكم الشرعي.

١٢ - واما انه يجوز للقيم على اليتيم اخذ اجرة مثل عمله ان كانت له اجرة فلقوله تعالى: «وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبدارأ ان يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»^(٣). وقد نسالم الاصحاب على جواز اخذ الاجرة في الجملة واختلفوا في

(١) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٧.

(٢) القراءة: ١٨١.

(٣) النساء: ٦.

مقدارها وأنه أجرة المثل أو مقدار الكفاية أو أقل الامرين. والمستفاد من الآية الكريمة استحقاق أجرة المثل فإنها المصدق لعنوان المعروف. وتؤكد ذلك صحيحة هشام بن الحكم: «سألت ابا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عنمن تولى مال اليتيم ما له ان يأكل؟ فقال: ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك»^(١) وغيرها.

واما الفقر فيمكن رفع اليد عن اعتباره لأن الآية وان اشتغلت على الامر الظاهر في الوجوب الا ان المادة تتناسب مع الندب. ويبقى الاحتياط باعتبار ذلك امراً في محله.

١٢ - واما الاحتياط باعتبار ان لا يكون مال اليتيم قليلاً فلرواية ابي الصباح الكناني: «عن ابى عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله عز وجل: (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)» فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا يأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم، فان كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً^(٢)، فان ضعف سندها بمحمد بن الفضيل - حيث لم يحرز كونه النهي الثقة - واعراض المشهور عن الفتوى بضمونها يقتضيان التنzel عن الفتوى باعتبار ذلك الى الاحتياط.

١٤ - واما انه يجوز للوصي غير القيم على اليتيم اخذ اجرة المثل فلان ذلك مقتضى الامر بالعمل لا على نحو المجانية المقتضي لضمان اجرة المثل للسيرة العقلائية.

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ١٨٦ : ١٢ الباب ٧٢ من ابواب ما يكتب به الحديث .٥

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ١٨٥ : ١٢ الباب ٧٢ من ابواب ما يكتب به الحديث .٣

٤- من أحكام الوصية

ينعقد الإيجاب في الوصية بكل ما يدل عليه ولو كتابة.

والواجبات الموسعة - كقضاء الصلاة والصوم واداء الكفارات والنذور و... - تتضيق لدى المشهور وتجب المبادرة الى ادائها مع الامكان عند ظهور اشارات الموت. و اذا لم يمكن اداوها يجب الاصيام بها الا مع العلم بقيام الوارث او غيره بها.

وهكذا اموال الناس - من الوديعة ونحوها - اذا كانت عند شخص فانه يجب عليه ردتها مع الامكان عند ظهور اشارات الموت، ومع عدم الامكان يجب الاصيام بها.

هذا في غير الديون، واما هي فيجب اداوها ايضاً عند ظهور اشارات الموت، ومع عدم الامكان او كونها مؤجلة يجب الاصيام بها اذا خيف ضياعها بدون ذلك.

ولا تصح الوصية الا بمقدار الثالث دون ما زاد عليه الا باجازة الورثة بعد الوفاة.

وفي الاجتراء بها حال العيادة خلاف. والجازة لازمة لا يمكن التراجع بعدها. و اذا اجاز بعض الورثة دون بعض نفذت الوصية في حصة العجوز دون غيره.

والميزان في تحديد مقدار الثالث ملاحظة حال الموت دون الوصية، فلو اوصى شخص بعين وكانت بمقدار نصف امواله حين الوصية وصارت بمقدار الثالث حين الموت صحت الوصية في تمامها. و اذا انعكس الامر

فكان بمقدار الثلث حين الوصية وازيد منه حين الوفاة نفذت بمقدار الثلث وتوقفت فيما زاد على اجازة الورثة.
والواجبات المالية - وهي الاموال المشغولة بها الذمة، كالمال المقترض وثمن المبيع والخمس والزكاة و... - تخرج من الاصل وان لم يوص بها بلا خلاف.

واما الواجبات غير المالية فقد وقعت محلأً للخلاف.
واذا تعددت الوصايا وكان بعضها يخرج من الاصل - كالزكاة - وبعضها لا يخرج منه - كالصلة - يبدأ باخراج الاول من الاصل، ومع بقاء شيء منه يصرف ثلثه في الثاني ويتم من الباقي ان لم يف مع فرض اجازة الورثة. هذا اذا لم يعين الموصي اخراج الوصايا من الثلث والا اخراج الجميع من الثلث ان وسعها ويتم من الباقي ان لم يسع مع فرض اجازة الورثة.
واذا فرض عدم الامررين بدأ بما يخرج من الاصل فيخرج من الثلث اولاً، فان بقي منه شيء صرف فيما لا يخرج من الاصل، وان لم يبق منه شيء بطلت الوصية بلحاظه.

والمستند في ذلك:

- ١ - اما انعقاد ايجاب الوصية بكل ما يدل عليه فلاطلاق الآية الكريمة: «كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين... فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه»^(١)
الدال على امضاء عنوان الوصية متى ما صدق.
- ٢ - واما تضيق الواجبات الموسعة عند ظهور امارات الموت

فباعتبار ان جواز تأخير الامتنال منوط بسعة الوقت، اما مع الظن بعدمها - بسبب ظهور اشارات الموت - فلا معنى له.

هذا ما عليه المشهور. وهو وجيه مع فرض قيام اجماع قوله او عملي على انانطة جواز التأخير بعدم ظن الضيق كما ادعاه بعض الاعلام^(١) والا فالمناسب جعل المدار في التضيق وعدمه على العلم او الاطمئنان بالتمكن من الامتنال وعدمه - وليس على الظن بالتمكن وعدمه - فعن لم يطمئن بتمكنه من الامتنال لو اخر تلزمته المبادرة اليه ولو لم تظهر اشارات الموت عليه.

والوجه في ذلك: ان كل تكليف لابد عقلاً من المبادرة الى امتناله الا مع العلم او الاطمئنان بالتمكن لو لم يبادر. وجعل المدار على ظهور اشارات الموت وعدمه بلا وجه.

٢ - واما وجوب الايصاء بها عند عدم التمكن من مباشرة الامتنال فواضح بعد عدم سقوطها عن الذمة بالموت. ولا مhydror في اعتبار اشتغال الذمة بشيء بعد الموت. وثمرته لزوم تفريغها تسبباً قبل الموت من خلال الوصية بها.

٤ - واما وجوب رد أموال الناس من الوديعة وغيرها عند ظهور اشارات الموت فباعتبار ان رد الامانة الى اهلها واجب. هذا ما عليه المشهور.

والمناسب ان يقال: ان ردتها واجب اذا لم يطمئن باداء الوارث لها والا فلا موجب لذلك، فان اللازم في باب الامانة حفظها. وهو متحقق مع

الاطمئنان باداء الوارث لها، اما ردها مع فرض عدم مطالبة صاحبها بها فليس واجباً.

وي ينبغي الالتفات الى ان اداء الوارث لها اذا كان موقوفاً على الاصاء بها والاشهاد عليها وجب ذلك من باب وجوب مقدمة الواجب ولو عقلاً.

٥ - واما ان الديون يجب ادائها عند ظهور اشارات الموت اذا كانت حالة فهو مذكور في كلمات غير واحد من الاعلام.

والمناسب ان يقال: انه مع مطالبة المالك بها يجب ادائها اذا كانت حالة سواء ظهرت اشارات الموت ام لا، ومع عدم مطالبتة بها فلا موجب للالتزام بادائتها، فجعل الامر دائراً مدار ظهور اشارات الموت وعدمه بلا وجہ.

٦ - واما انه لا تصح الوصية الا بمقدار الثالث فهو المعروف بين الاصحاب. وقد دلت عليه روایات متعددة، كموثقة عمار السباطي عن ابی عبدالله علیه السلام: «الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبین فيه»^(١) فان قال: بعدي فليس له الا الثالث»^(٢) وغيرها.

ونسب الخلاف في ذلك الى الشيخ علي بن بابویه وانه اجازها في جميع الترکة^(٣).

وقد يستدل له بثلاث روایات:

(١) قال في الواقی ٢٤: ٦٧ «ابن فیہ: ای عزله عن ماله وسلمه الی المعطی له في مرضه ولم یعلق اعطاءه علی الموت».

(٢) وسائل الشیعة ١٣: ٣٦٧ الباب ١١ من أحكام الوصایا الحديث . ١٢

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٢٨١

أ - رواية محمد بن عبدوس: «اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي عبدالله عليهما السلام فكتب اليه: رجل اوصى الى بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب الي: بع ما خلف وابعث به الى فبعث وبعثت به اليه فكتب الي: قد وصل»^(١).

ب - رواية عمار بن موسى السباطي عن ابي عبدالله عليهما السلام: «الرجل أحق بما له ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز»^(٢).

ج - موئنة علي بن الحسن بن فضال: «مات محمد بن عبدالله بن زراره وأوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف داراً وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليهما السلام فباعها فاعتراض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحتنا امره^(٣) بثلاثة دنانير. وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضورتي الى ابيه بن نوح فأخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض واصلحتنا امره بثلاثة دنانير فكتب: قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب»^(٤).
ويمكن التأمل في ذلك:

اما الاوليان فهما ضعيفتا السند - الاولى بمحمد بن عبدوس فانه مجهول والثانية بعمر بن شداد والسرى فانهما مجهولان ايضاً - وقد تحملان على صورة اجازة الورثة.

واما الاخيرة فلا يبعد نظرها الى صورة اجازة الورثة وجلب

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٦٩ الباب ١١ من أحكام الوصايا الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ : ٣٧٠ الباب ١١ من أحكام الوصايا الحديث ١٩.

(٣) المناسب هنا وفيها يأتي: أمرها.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٦٩ الباب ١١ من أحكام الوصايا الحديث ١٧.

رضاهم بثلاثة دنانير.

٧ - واما تفоздها مع اجازة الورثة بعد الوفاة فباعتبار ان الحق لا يعدوهم.

٨ - واما الاجتزاء باجازة الورثة حال حياة مورثهم فالقاعدة وان اقتضت عدمه لكونهم آنذاك ليسوا اصحاب حق ليتمكنوا من اسقاطه الا ان الروايات قد دلت على النفوذ، كصحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليهما السلام: «رجل أوصي بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يرثوا ما اقرروا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، والوصية جائزة عليهم اذا اقرروا بها في حياته»^(١) وغيرها. وبعد الروايات لا يبقى مجال للقول بعد النفوذ كما هو المنسوب الى الشيخ المفيد وغيره^(٢).

٩ - واما عدم امكان التراجع عن الاجازة فواضح اذا كانت الاجازة بعد الوفاة لانها انعقدت صحيحة وانتقل المال الى الموصى له، وانقلابها الى البطلان بالتراجع يحتاج الى دليل.

١٠ - واما انه اذا اجاز بعض الورثة دون بعض نفذت في حق المجبiz فقط فامر واضح بعد اتحلال الحق وبعده كونه واحداً ارتباطياً.

١١ - واما ان المدار في الثالث على ملاحظته حين الوفاة فلانه المنصرف عرفاً من فقرة: «فإن قال بعدي فليس له إلا الثالث» الواردۃ في موثقة السباباطي المتقدمة ، اي فليس له إلا الثالث بعد وفاته. هذا مضافاً الى امكان استفادة ذلك من صحيحة محمد بن قيس:

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ٣٧١ الباب ١٣ من أحكام الوصايا الحديثة .

(٢) جواهر الكلام ٢٨ : ٢٨٦

«قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال: يجاز لها هذا الوصية من ماله ومن ديته»^(١) وغيرها.

الآن هذا كله لو لم يتضح من خلال القرائن ارادة ما هو ثلث حين الوصية كما هو واضح.

١٢ - واما ان الواجبات المالية تخرج من الاصل وان لم يوضع بها فلا خلاف فيه، ويدل عليه قوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها او دين»^(٢)، فان عطف الدين على الوصية يدل على لزوم اخراجه من التركة وان لم يوص به.

هذا مضافاً الى دلالة الروايات الكثيرة، كصححه محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «قال امير المؤمنين^{عليه السلام}: ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله»^(٣) وغيرها.

١٣ - واما الواجبات غير المالية - كالصلة وغيرها - فقد وقعت محلال للخلاف فقيل بلزوم اخراجها من الاصل قبل الارث ايضاً كالديون المالية، وقيل باخراجها من الثالث.

واستدل على الاول بانها دين، وكل دين لابد من اخراجه من الاصل.

اما الصفرى فلما رواه الشيخ الصدوق باسناده عن سليمان بن

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٧٢ : ١٤ الباب ١٤ من أحكام الوصايا الحديث ١.

(٢) النساء ١١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٣ : ٤٠٦ : ٢٨ الباب ٢٨ من أحكام الوصايا الحديث ٢.

داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال لقمان لابنه: ... يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء حلها واسترح منها فانها دين...»^(١).

واما الكبرى فللاية الكريمة المتقدمة الدالة على لزوم اخراج الدين من التركة قبل الارث ولقصة الختعمية التي: «أنت الى رسول الله عليهما السلام فقالت: يا رسول الله ان فرض الحج قد ادرك ابى وهو شيخ لا يقدر على ركوب الرحالة أيجوز ان أحج عنه؟ قال عليهما السلام : يجوز. قالت: يا رسول الله ينفعه ذلك؟ قال عليهما السلام : أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته أما كان يجزئ؟ قالت: نعم. قال: قددين الله أحق»^(٢).

هكذا استدل جماعة منهم السيد اليزدي^(٣).

ويمكن التأمل في كلتا المقدمتين.

اما الصغرى فلان استعمال لفظ «الدين» في وصية لقمان في الصلاة مسامحي اريد به بيان أهمية الصلاة وانها كالدين في لزوم المبادرة الى تفريح الذمة منه. على انه لو تم فهو خاص بالصلاوة ولا يعم مطلق الواجبات.

هذا بقطع النظر عن سند الشيخ الصدوق الى المنقري - الذي ورد فيه القاسم بن محمد الاصفهاني الذي لم يوثق - والا فالامر اوضح. واما الكبرى فباعتبار ان لفظ «الدين» في الآية الكريمة منصرف

(١) وسائل الشيعة : ٨ : ٣٢٣ الباب ٥٢ من أبواب آداب المسفر الى الحج الحديث ١.

(٢) مستدرك الوسائل : ٨ : ٢٦ الباب ١٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٣.

(٣) العروة الونق المآلـة ٣ من فصل صلاة الاستیجار.

إلى الدين المالي. وقصة الختعمية لم ترد في أحاديثنا^(١).

والنتيجة أن الواجبات المالية تخرج من الأصل أو صي بها أو لا، وغير المالية لا تخرج من الأصل أو صي بها أو لا.

١٤ - وأما انه اذا تعددت الوصايا وبينها ما يخرج من الأصل منه فواضح، اذ الواجبات المالية تخرج من الأصل أو صي بها او لا.

١٥ - وأما انه يخرج الجميع من الثالث مع طلبه لذلك فواضح ايضاً لانه مقتضى وجوب العمل بالوصية فيخرج الجميع منه اذا وسع ذلك. وأما انه اذا لم يسع ذلك فيبدأ باخراج ما يخرج من الأصل فباعتبار ان اخراجه من التركة لازم، وحيث لم يرد اخراجه من الأصل فيخرج من الثالث.

واما انه اذا لم يبق شيء من الثالث - بعد اخراج ما يخرج من الأصل - تبطل الوصية بلاحظ ما لا يخرج من الأصل فباعتبار ان ذلك لازم تعين الاراج من الثالث وفرض تقديم الاول.

(١) على ان القصة المذكورة وردت في صحيح البخاري ومسلم من دون فقرة الاستشهاد، فقد روى مسلم في صحيحه الباب ٧١ باب الحج عن العاشر لزمانة وهرم ومحوها او للموت من كتاب الحج: ٢: ٩٧٣ عن عبدالله بن عباس: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله عليه السلام فجاءته امرأة من خصم تسفهه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله عليه السلام يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج ادركت أي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفالحة أفالحة عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع». وراجع صحيح البخاري ٢: ٥٧٢ الباب ٢٤ حج المرأة عن الرجل من كتاب جزاء الصيد.

كتاب الوقف

- ١-حقيقة الوقف
- ٢-من شرائط الوقف
- ٣-من أحكام الوقف
- ٤-من أحكام الحبس
- ٥-من أحكام الصدقة بالمعنى الأخص

١-حقيقة الوقف

الوقف انشاء يتضمن تحبيس العين وتسبييل الشمرة. وقد يعبر عنه بالصدقة.

وهو مشروع بلا اشكال.

وفي كونه عقداً يعتبر فيه القبول خلاف.

وهو يشتمل تارة على موقف عليه فيكون متقوماً بثلاثة اطراف: الواقف والعين الموقوفة والموقوف عليه واخرى لا يشتمل على ذلك فيكون متقوماً بطرفين.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان الوقف ما تقدم فهو من واسحات الفقه. ويقتضيه ارتكاز المترشعة الذي لا تأمل فيه. وفي الحديث عن النبي ﷺ : «حبس الاصل وسبيل الشمرة»^(١).

(١) مستدرك الوسائل ٤٧: ١٤

٢ - واما انه قد يعبر عنه بالصدقة فهو واضح لمن راجع النصوص، فلاحظ صحيحه ربعي بن عبدالله عن ابى عبد الله عليه السلام: «تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بنى زريق فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن ابى طالب وهو حى سوى تصدق بداره التي في بنى زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذى يرث السماوات والارض واسكن هذه الصدقة حالاته ما عشن وعاش عقبهن، فإذا انفروها فهي لذى الحاجة من المسلمين»^(١) وغيرها.

قال في الحدائق: «لا يخفى على من له انس بالاخبار ومن جاس خلال تلك الديار ان الوقف في الصدر الاول اعني زمان النبي صلوات الله عليه وسلم وزمان الأئمة عليهم السلام انما يعبر عنه بالصدقة»^(٢).

ويمكن ان يقال: ان لفظ الصدقة مصطلح مشترك بين الوقف والحبس والصدقة بمعناها الاخص، الا ان الاول تخرج فيه العين عن ملك الواقف مع حبسها عن التصرف فيها بالنقل بالبيع ونحوه، والثانى تبقى فيه العين على ملك الحابس ويكون التملك للمنفعة، وفي الثالث تنتقل العين الى المتصدق عليه مع جواز تصرفه فيها بأى نحو أحب. هذه ثلاثة معانى للصدقة. وتطلق على معنى رابع، وهو فريضة الزكاة، كما قال تعالى: «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...»^(٣).

٢ - واما ان الوقف مشروع فهو من المسلطات بين جميع المسلمين

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٠٤ الباب ٦ من أحكام الوقف والصدقات الحديث ٤.

(٢) الحدائق الناصرة ٢٢: ١٢٨.

(٣) التوبة : ٦٠.

بل يستفاد من النصوص رجحانه فلاحظ صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر الا ثلاث خصال: صدقة اجرها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنّتها فهي تعمل بها بعد موته، او ولد صالح يدعوه له»^(١) وغيرها.

٤ - واما ان الوقف يعتبر فيه القبول فهو ظاهر كل من عبر عنه بالعقد كالمحقق الحلي، حيث قال: «الوقف عقد ثمرة تحبس الاصل واطلاق المنفعة»^(٢).

وقد يستدل على ذلك:

نارة باستصحاب عدم ترتيب الاثر بدونه.

واخرني بان ادخال الشيء في ملك الغير بدون رضاه خلاف قاعدة سلطنة الانسان على نفسه.

والعناسب عدم الاعتبار لوجوه:

أ - التمسك باطلاق قوله عليهما السلام في صحيحه محمد بن الحسن الصفار: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله»^(٣)، حيث يدل على ان الوقف كلما صدق كان ممضى بالكيفية المرسومة فيه، وواضح ان صدق عنوان الوقف عرفاً لا يتوقف على القبول بل يتحقق بمجرد الايجاب فيلزم كونه ممضياً حتى مع عدم القبول.

ب - التمسك بصحيحة رباعي السابقة الحاكمة لوقف امير المؤمنين عليهما السلام حيث لم يشر فيها الى القبول.

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ٢٩٢ الباب ١ من أحكام الوقف والصدقات الحديث .١

(٢) شرائع الاسلام ٢ : ٤٤٢ انتشارات استقلال.

(٣) وسائل الشيعة ١٣ : ٢٩٥ الباب ٢ من أحكام الوقف والصدقات الحديث .١

ج - التمسك بسيرة المترشحة الجارية على عدم مراعاة القبول حين الوقف. ولو كان ذلك معتبراً لأنعكس على النصوص والسيره بعد شدة الابتلاء بالوقف.

وبهذا يتضح بطلان الوجهين السابقين لاثبات الاعتبار. ووجه ذلك: ان التوبة تصل اليهما اذا لم يفترض وجود ما يمكن التمسك به لاثبات عدم الاعتبار، وقد تقدم وجوده. كما اتضح من خلال هذا ضعف التفصيل باعتبار القبول اذا كان الوقف على جماعة معينين وعدم اعتباره اذا كان على جهة عامة كالفقراء.

ووجه الضعف: ان مقتضى ما تقدم عدم اعتبار القبول في الوقف بشكل مطلق كلما صدق عنوانه.

٥ - واما ان الوقف يشتمل تارة على موقوف عليه واخرى لا يشتمل عليه فذلك باعتبار ان الواقف تارة يخرج العين الموقوفة من ملكه من دون ادخالها في ملك الغير، كما في وقف المساجد، فان مرجعه الى اخراج المسجد من الملك وتحريره وفكه من دون ادخاله في ملك احد، وفي مثله لا موقوف عليه، واخرى يدخلها في ملك الغير، كما في الوقف على الاولاد او الفقراء او العلماء، وفي مثله يكون الموقوف عليه ثابتاً، وهو الاولاد ونحوهم.

ثم ان في خروج العين الموقوفة بالوقف من ملك الواقف خلافاً بين الاصحاب. والمشهور خروجها. والمنسوب الى ابي الصلاح بقاوئها على

ملك الواقف^(١). هذا في غير المساجد، وأما هي فلا إشكال في خروجها بالوقف من ملك الواقف لأن مرجعه إلى التحرير وفك الملك كما تقدم.

٤- من شرائط الوقف

يعتبر في تحقق الوقف ابرازه بكل ما يدل عليه - ولا تكفي النية - مثل وقت ونحوه بما في ذلك المعاطة، كما لو سلم الواقف الفرش إلى متولي شؤون المشاهد المشرفة بقصد الوقف. بل ربما يتحقق بغير ذلك أيضاً، كما لو بنى شخص حسينية بقصد كونها وقفاً.
وفي اعتبار قصد القربة فيه خلاف.

ويعتبر في لزومه إذا كان خاصاً قبض الموقوف عليه بل قبل باعتباره في صحته أيضاً. أهل لا يلزم أن يكون ذلك بنحو الفورية، ويكتفي في الوقف الذري قبض الطبقة الأولى.

ويعتبر في الوقف أيضاً التأييد، فلو انشأ الوقف لفترة عشرين سنة مثلاً لم يقع وقفاً، وفي وقوعه جسماً خلاف. وفي صحة الوقف على من ينقرض عادة - كالوقف على ثلاثة بطنون من الاولاد - خلاف أيضاً.

ويعتبر في العين الموقوفة أن تكون قابلة للارتفاع بها مع بقاء عينها فلا يصح وقف الأطعمة والفاكهه وما شاكلها.

ويعتبر في الموقوف عليه وجوده فلا يصح الوقف على المعدوم، كالوقف على من يوجد بعد ذلك.

والمستند في ذلك:

١ - اما انه يعتبر في صحة الوقف ابرازه بما يدل عليه ولا تكفي النية وحدها فباعتبار عدم صدق عنوانه بدون ذلك.

واما الاكتفاء بكل ما يدل عليه فهو مقتضى اطلاق دليل الامضاء، كقوله عليه السلام في صحيحة الصفار السابقة: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها اهلها» الدال على امضاء الوقف كلما صدق وبكيفيته الخاصة، فاذا انشأ شخص الوقف بالفارسية او بالجملة الاسمية وصدق انه وقف على هذه الكيفية شمله قوله عليه السلام: «الوقف تكون...» وثبت امضاء اصل الوقف وكيفيته الخاصة.

ومنه يتضح النظر فيما يظهر من صاحب الحدائق من الميل الى لزوم الاقتصار على لفظ «وقفت، وتصدقت» باعتبار ورودهما في الاخبار حيث قال عليه السلام: «لا يبعد الانحصار في هذين اللفظين وقوفاً على ما خالف الاصل على مورد النص، بمعنى ان الاصل بقاء الملك لمالكه، والذي ورد من الصيغة المخرجة منحصر في هذين اللفظين»^(١).

٢ - واما تحقق الوقف بالمعاطاة وغيرها فلانه بعد صدق عنوان الوقف عرفاً يكون مشمولاً لاطلاق دليل الامضاء، كقوله عليه السلام: «الوقف تكون...».

وتؤكذ ذلك سيرة المتشربة الجارية على عدم التقييد بالصيغة.

٣ - واما اعتبار قصد القربة في صحة الوقف فهو ظاهر كلام بعض الاصحاب. وقد يستدل على ذلك بمقدمتين:

أ - ان الوقف صدقة، كما يستفاد ذلك من صحيحة ربعي المقدمة وغيرها.
 ب - ان كل صدقة يشترط فيها قصد القرابة، كما دلت عليه صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل»^(١) وغيرها.

وفيه: ان المقدمة الاولى لا تدل على ان كل وقف صدقة ويحتمل ان الصدقة حصة خاصة منه وهو ما قصد به التقرب.
 والمناسب عدم اعتبار ذلك لاطلاق قوله عليه السلام: «الوقوف تكون...» الدال على امضاء كل ما يصدق عليه مفهوم الوقف عرفاً، ومن الواضح ان مفهوم الوقف لا يستبطن عرفاً قصد التقرب.
 ومن هذا يتضح بطلان التمسك باستصحاب عدم ترتيب الاثر من دون قصد التقرب.

ووجه البطلان: ان الاصل لا تصل النوبة اليه مع وجود الدليل الاجتهادي.

ومما يؤكّد عدم اعتبار قصد التقرب انعقاد سيرة المنشورة على الوقف من دون خطور ذلك في اذهانهم بل يوقفون لنفع اولادهم لا غير ولا يحتمل ان مثل الوقف المذكورة باطلة.

٤ - واما القبض فلا اشكال في اعتباره في الجملة - وان كانت القاعدة تقتضي عدم ذلك - فلو تحقق الوقف من دون قبض جاز للواقف التراجع ولو مات رجع ميراثاً، ان هذا المقدار لا اشكال فيه وانما

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٩ الباب ١٣ من أحكام الوقف والصدقات الحديث .٢

الاشكال في ان ذلك شرط للصحة والانتقال او شرط لللزوم.
والثمرة تظهر في النماء في الفترة المتخللة بين الوقف والقبض.
والمشهور كونه شرطاً للصحة بينما الروايات لا يظهر منها اكثراً
من كونه شرطاً في اللزوم فلاحظ صحيفحة صفوان بن يحيى عن أبي
الحسن عليهما السلام: «سألته عن الرجل يقف الضياعة ثم يبدو له ان يحدث في
ذلك شيئاً فقال: ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قياماً لم يكن
له ان يرجع فيها. وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا
فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها. وان كانوا كباراً ولم يسلّمها
إليهم ولم يخاصموا^(١) حتى يحوزوها عنه^(٢) فله ان يرجع فيها لأنهم لا
يحوزونها^(٣) عنه وقد بلغوا»^(٤)، فانها دلت على جواز الرجوع قبل
التسليم، وذلك لا يقتضي اكثراً من عدم اللزوم.

وورد في مكتبة محمد بن جعفر الاسدي لمؤلفنا الحجة ارواحنا له
الudeau: «واما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم
يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحب فيه بال الخيار، وكل ما سلم
فلا خيار فيه لصاحب احتاج او لم يحتاج...»^(٥). وهي صريحة في نفي
اللزوم فقط.

ونقل محمد بن مسلم في صحيحه عن أبي جعفر عليهما السلام انه قال في

(١) قبل بيان المقصود لم تقع خصومة بينه وبينهم ليجريوه من خلالها على القبض والتسليم.

(٢) المناسب: منه. وهكذا في الكلمة «عنه» الثانية.

(٣) وفي الواقع ١٠: ٥٥٠ نقل عن نسخة: «لم يحوزوها».

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨ الباب ٤ من أحكام الوقف والصدقات الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٣٠٠ الباب ٤ من أحكام الوقف والصدقات الحديث ٨.

الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا: «اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره»^(١). وهي لو كانت ناظرة الى الوقف دون الصدقة بمعناها الخاص لا تدل على كون القبض شرطاً للصحة، اذ لعل الوقف يقع صحيحاً بنحو الجواز وينفسخ بالموت.

وبالجملة مقتضى اطلاق قوله عليه السلام: «الوقف تكون على...» صحة الوقف ولزومه بدون اشتراط القبض. والنصوص المذكورة لا تدل على اكثر من كونه شرطاً في اللزوم فيلزم الحكم بالصحة من دون لزوم جمعاً بين الاطلاق المتقدم والنصوص المذكورة.

٥ - واما تقييد اعتبار القبض بما اذا كان الوقف خاصاً فلان النصوص المتقدمة لا يظهر منها اكثر من ذلك وتبقى الاوقاف العامة مشمولة لمقتضى القاعدة بلا حاجة الى قبض الحاكم الشرعي نيابة عن الجهة العامة.

٦ - واما انه لا تلزم الفورية في القبض فهو لاطلاق النصوص المتقدمة. بل حتى لو فرض انها مجملة ولم يكن لها اطلاق كفى اطلاق قوله عليه السلام: «الوقف تكون...».

٧ - واما كفاية قبض الطبقة الاولى في الوقف الذري فلان قبض جميع الطبقات امر غير ممكن ليحتمل اعتباره. على انه مع فرض عدم الدليل على اعتبار قبض جميع الطبقات فبالامكان نفي احتمال ذلك باطلاق قوله عليه السلام: «الوقف...».

(١) وسائل الشيعة : ١٣ : ٢٩٧ : الباب ٤ من أحكام الوقف والصدقات الحديث . ١

٨ - واما اعتبار التأييد في تحقق الوقف فقد يستدل عليه:
تارة بتقويم مفهومه بذلك.

واخرى بان وقوف الانئمة ^{باعتقادها} التي حكتها الروايات - كصحيفة
ربعي المتقدمة في بداية الحديث عن الوقف - كانت مؤيدة.
وثالثة بالتمسك باستصحاب عدم ترتيب الاثر بعد كون القدر
المتيقنة صحته هو المؤبد.

والجميع كما ترى.
اذ الاول غير ثابت.

والثاني لا دلالة له على الانحصار.

والثالث لا مجال له بعد اطلاق قوله ^{باعتقادها}: «الوقف تكون...».
ومن هنا قال السيد البزدي: «فالعمدة: الاجماع ان تم»^(١).

٩ - واما وجه القول ببطلان الوقف المقيد بمدة وعدم وقوعه حبسًا
فواضح، فان الحبس لم يقصد فكيف يقع؟
واما وجه وقوعه حبسًا فباعتبار ان قصد الوقف المؤقت قصد
لحقيقة الحبس. ولا يضر اعتقاد كونه وقفاً بعد انشاء ما هو حبس
حقيقة.

واذا قيل: ان الوقف والحبس متبنيان لاقتضاء الاول خروج العين
الموقوفة عن ملك الواقف ودخولها في ملك الموقوف عليه بخلافه في
الحبس فان العين باقية على ملك المحبس.

قلنا: ان خروج العين عن ملك الواقف ليس هو مقتضى الوقف بما

هو وقف بل هو ناشئ من التأبيد، والمفروض عدم قصده.

١٠ - واما الوقف على من ينقرض فقيل بصحته وقفاً، وقيل بصحته حبسأً، وقيل ببطلانه.

ولعل الاوجه هو الاول، اذ الاجماع وان انعقد على اعتبار التأبيد ولكنه في مقابل التوقيت بعده ولا يعلم بشموله لمثل المقام فيقتصر على القدر العتيقن بعد كون الدليل لبياً لا اطلاق فيه، ويعود التمسك باطلاق قوله عليه السلام: «الوقف تكون...» بلا مانع.

١١ - واما اعتبار ان تكون العين الموقوفة قابلة للانتفاع بها مع بقائها فباعتبار تقوم الوقف عرفاً بحبس العين فاذا لم يمكن حبسها عند الانتفاع بها فلا يمكن تتحققه.

١٢ - واما اعتبار وجود الموقوف عليه فقد يستدل له:
أ - تارة بان الوقف تملكه ولا يعقل تملك المعدوم لأن الملكية صفة وجودية تستدعي محلأً موجوداً.

ب - وآخرى بان القبض شرط في صحة الوقف، وهو متغذر مع انعدام الموقوف عليه.
وكلاهما كما ترى.

اما الاول فلان الملكية وصف اعتباري، والاعتبار سهل المؤونة
فيمكن اعتبار المعدوم عالكاً.

واما الثاني فلان الفورية في القبض ليست لازمة. وعلى فرض
التسليم بها يكفي قبض المحتول او الحاكم الشرعي.

ولضعف المستندين المذكورين قال السيد البزدي: «الانصاف انه
ان ثم الاجماع على عدم صحة الوقف على المعدوم الذي سيوجد والا

فالاقوى صحته. وتحقق الاجماع الكاشف عن رأي المعمصوم عليه دونه خرط القتاد»^(١).

٣- من احكام الوقف

اذا تم الوقف فلا يجوز للواقف تغيير كفيته التي أنشأ عليها ويكون اجنبياً عنه كسائر الافراد. اجل يجوز له حين انشائه جعل التولية لنفسه او لغيره او لهما، بل يجوز جعلها بنحو يحق للمتولي تفويض الامر اليه بمنصب متول آخر في حياته او بعدها حسب نظره. ومع عدم جعلها لاحد تنتهي النوبة الى الحاكم الشرعي فيما اذا لم يكن الوقف بنحو التمليلك. والمتولي المنصوب يستحق اجرة مثل عمله ان لم تجعل له بنحو المجانية. والموروف على مشهد من المشاهد المقدسة يصرف في مصالحة. والموروف على المعمصومين عليهما يصرف في كل ما يوجب احياء ذكرهم. وادا وقف شيء على مسجد مثلاً فخراب او لم يسْتَحْجِ الى الصرف فيه لانقطاع المارة عنه او لغير ذلك يصرف في مسجد آخر ان امكن والا ففي وجوه البر الاقرب فالاقرب.

ولا يجوز بيع العين الموقوفة الا في موارد:

- الاول - اذا طرأ الخراب عليها بنحو يحذر من عدم امكان الانتفاع بها اساساً او الا بنحو يسير يكاد يلحق بالعدم.
- الثاني - اذا اشترط الواقف بيعها عند كون البيع اعوداً او الاحتياج الى ثمنها

او ما شاكل ذلك.

الثالث - اذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم الى حد لا يؤمن التلف على النفوس والاموال.

الرابع - اذا احرز ان الواقع لاحظ حين الوقف عنواناً خاصاً في العين، كعنوان المدرسة او البستان مثلاً وفرض زوال ذلك العنوان.

الخامس - اذا طرأت على العين طوارئ كان يقاومها مؤدياً الى خرابها السقط لها عن الانتفاع المعتبده وامكان البيع بعد ذلك.

هذا كله في غير المساجد. واما هي فلا يجوز بيعها مطلقاً.

والمتصدي للبيع هو المتولى المنصوب من قبل الواقع لادارة شؤون الواقع ان فرض انه قد تنصب شخصاً لذلك والا فالحاكم الشرعي.

واذا جاز بيع العين الموقوفة وبيعت بالفعل صرف الشم في شراء عين اخرى اقرب الى الاولى وتوقف على نهج وقف الاولى.

والمستند في ذلك:

١ - اما انه لا يجوز للواقف تغيير كيفية الوقف بعد تماميته فباعتبار

خروج العين عن ملكه فكيف يريد التصرف؟

هذا مضافاً الى امكان استفادته بذلك من قوله عليه السلام: «الوقف تكون...»

حيث يدل على ان الوقف بعد تماميته يبقى على ما هو عليه من دون امكان التصرف فيه.

واما جواز جعل الواقع التولية حين انشاء الوقف باحد الاشكال

المتقدمة فدلالة قوله عليه السلام: «الوقف تكون...» على ذلك.

٢ - واما ثبوت التولية للحاكم الشرعي اذا لم تجعل لغيره فباعتبار

ان تولي شخص خاص لادارة شؤون الوقف قضية ضرورية، وانا دار

الامر بين كون ذلك الشخص هو خصوص الحكم الشرعي او مطلق عدول المؤمنين تعين كونه الحكم الشرعي لكونه القدر المتيقن.

واما استثناء حالة الوقف بنحو التملك - كالوقف على الاولاد -

فباعتبار ان الوقف اذا كان له مالك تعين تصديه لانه الاولى بادارة شؤون ملكه ولا معنى لتصدي الغير له .

٢ - واما استحقاق المتولى للاجرة فلانعقد سيرة العقلاء على كون طلب العمل سبباً من اسباب الضمان .

واما التقيد بحالة عدم جعلها بنحو المجانية فلاختصاص السيرة بذلك.

٤ - واما ان الموقوف على المشهد او احد المعصومين عليهما يصرف فيما ذكر فباعتبار ان الوقف على شيء ينصرف عرفاً الى الصرف في مصالحة وشئونه .

٥ - واما ان الموقوف على المسجد يصرف في مسجد آخر ان امكن والا ففي وجوه البر متى ما خرب او لم يحتاج الى الصرف فلان ذلك هو المقصود للواقف عند انشاء الوقف .

٦ - واما عدم جواز بيع العين الموقوفة في غير موارد الاستثناء فهو معاً لا خلاف فيه . ويمكن استفادته من عدة روايات كصحيفة أبي علي بن راشد: «سألت أبا الحسن عليهما السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضياعتي بألفي درهم فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف فقال: لا يجوز شراء الوقف...»^(١) وغيرها .

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ١٣٠٢ الباب ٦ من أحكام الوقف والصدقات الحديث .

بل قد يقال : ان عدم البيع مستبطن في مفهوم الوقف، ولا حاجة معه الى دليل خاص، حيث تكون ادلة امضاء الوقف دالة بالتضمن على عدم جواز البيع.

٧ - واما جواز بيع العين الموقوفة في المورد الاول فقد علل الشيخ الاعظم رحمه الله بالقصور في المقتضي لأن الدليل على عدم جواز البيع اما الاجماع او صحيحة ابي علي المتقدمة او قوله عليه صلوات الله عليه : «الوقف تكون...». والكل كما ترى .

اما الاول فلان القدر المتيقن منه غير المقام .

واما الثاني فلانصرافه عن مثل الفرض .

واما الثالث فلانه ناظر الى امضاء الكيفية المرسومة في الوقف لا اكثر ^(١) .

ومع قصور مقتضي المنع لا يعود مانع يمنع من التمسك باطلاق ادلة مشروعية البيع .

هذا ويمكن ان يقال: ان الواقف قد اراد البيع في مثل هذه الحالة، وذلك نافذ منه لاطلاق قوله عليه صلوات الله عليه : «الوقف تكون...».

٨ - واما جواز البيع في المورد الثاني فلاطلاق قوله عليه صلوات الله عليه : «الوقف تكون...» بل تمسك الشيخ الاعظم ^(٢) لذلك ايضاً باطلاق قوله عليه صلوات الله عليه : «المسلمون عند شروطهم» ^(٣) .

٩ - واما الجواز في المورد الثالث فالصحيحة على بن مهزيار:

(١) المكاسب للشيخ الاعظم ٢: ٧٦ انتشارات اسماعيليان .

(٢) المكاسب ٢: ٨٧ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٢٥٣ الباب ٦ من ابواب الخيار الحديث ٢ .

«وكتب اليه: ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيضة اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده^(١)... فكتب اليه بخطه واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثال^(٢) فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس»^(٣). بل بقطع النظر عن ذلك يمكن ان يقال: ان الواقف يجوز البيع في مثل هذه الحالة ويريده فيشمله اطلاق قوله عليه السلام: «الوقوف تكون...».

١٠ - واما الجواز في المورد الرابع فباعتبار ضيق الجعل من البداية، فإنه قد جعل الوقف ابتداء مقيداً بالعنوان الخاص فاذًا فرض ارتفاعه يلزم ارتفاعه ايضاً.

١١ - واما الجواز في المورد الخامس فلتاريخ الواقف ارتكازاً في البيع في مثل ذلك فيشمله اطلاق قوله عليه السلام: «الوقوف تكون...».

١٢ - واما ان المساجد لا يجوز بيعها مطلقاً فباعتبار انها ليست ملكاً ليمكن بيعها بل الوقف فيها بنحو فك الملك وتحريره كما تقدم.

١٣ - واما لزوم كون المتتصدي للبيع في الموارد المتقدمة هو المتولى المنصوب ان كان والا فالحاكم الشرعي فباعتبار ان البيع لا يصح الا من المالك او من له الولاية والا كان فضوليأ.

١٤ - واما لزوم صرف الثمن عند بيع العين في شراء عين اخرى

(١) كلمة «بعده» لا توجد في الفقيه ٤ : ١٧٨ .

(٢) في الفقيه ٤ : ١٧٩ «ان كان قد علم اختلاف ما بين أصحاب الوقف وان بيع الوقف امثال قليبيع فإنه ربما...».

(٣) وسائل الشيعة ١٣ : ٣٠٥ الباب ٦ من أحكام الوقف والصدقات الحديث ٦

بالنحو المتقدم فلانه هو المطلوب للواقف ارتكازاً فتلزم مراعاته لقوله عليه: «الوقف تكون...».

٤- من أحكام الحبس

الحبس انشاء يتضمن تسليط الغير على شيء لاستيفاء منفعته - اما مع الاطلاق او خلال فترة محدودة - مع بقائه على ملك مالكه من دون ان يحق للمحبس عليه التصرف فيه بالنقل بالبيع ونحوه .
وهو مشروع بلا اشكال.

ويتحقق بلفظ التحبيس، كقول الحابس: حبست - لفترة سنة مثلاً او مع اطلاق المدة - مكتبي على اهل العلم او سيارتي على المحاج اليها .
واذا كانت العين المحبسة ارضأ قابلة للسكن اصطلح على الحبس بالسكنى، فالسكنى - التي هي مصدق للحبس - انشاء يتضمن جعل حق السكن للغير مع بقاء العين على ملك مالكها .
والحبس - سواء كان في العين القابلة للسكن ام لا - متى ما قيد بفترة محددة كسنة مثلاً اصطلح عليه بالرقبى . ومتى ما قيد بعمر الحابس او المحبس عليه اصطلح عليه بالعمرى .

والسكنى والعرى والرقبى هي من العقود التي تحتاج الى القبول بل الحبس كذلك اذا كان على الشخص دون الجهة .

ويشترط في تحقق اللزوم القبض، ومن دونه يجوز التراجع .
والمستند في ذلك:

١- اما ان الحبس ما ذكر فهو من واصفات الفقه . وفرقه عن الوقف

ان العين في الوقف تخرج عن ملك مالكها - مع دخولها في ملك الموقوف عليه او بدونه - بخلافه في الحبس فانها باقية على ملك مالكها وترجع بعد موته الى ورثته. وفي الوقف يعتبر التأبيد بخلافه في الحبس فانه لا يلزم فيه ذلك.

٢- واما انه مشروع فمن المسلمات. وقد دلت عليه روايات كثيرة الا انه لم يرد فيها لفظ الحبس بل لفظ الصدقة الا في الرواية الحاكية لقصة ابن ابي ليلى التي رواها المحمدون الثلاثة بسند صحيح عن عمر بن اذينة: «كنت شاهداً عند ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابتة الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى: ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي: اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال: وما علمك؟ قال: سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول: قضى علي عليهما السلام برء الحبس وانفاذ المواريث فقال له ابن ابي ليلى: هذا عندك في كتابك؟ فقال: نعم قال: فارسل وائتنى به فقال له محمد بن مسلم: على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال: لك ذلك قال: فأحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليهما السلام في الكتاب فرد قضيته»^(١). فانها دلت على ان من حبس شيئاً من دون تحديد المدة فبموجته يرجع الى ورثته ويبرء الحبس، وهذا يكشف عن صحة الحبس في الجملة.

٣- واما تحقق الحبس بالفظ حبس فمما لا خلاف فيه. وهو القدر

(١) وسائل النجعة ١٢: ٣٢٨ الباب ٥ من أحكام الكنى والحبس الحديث ١.

المتيقن من الانشاء الذي يتحقق به. بل حكم الاصحاب بتحققه بكل ما يدل عليه ولو فعلاً.

٤ - واما التفرقة بين الحبس واخواته بما تقدم فهو مورد تسالم الفقهاء. وقد دلت على مشروعيته تلك روایات متعددة، كصحیحة حمران: «سألته عن السکنی وال عمری فقال: الناس فيه عند شروطهم ان كان قد شرط حياته فهي حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفروا ثم يرد الى صاحب الدار»^(١)، وصحیحة الحسین بن نعیم عن ابی الحسن علیه السلام: «سألته عن رجل جعل سکنی داره لرجل ایام حياته او له ولعقبه من بعده قال: هي له ولعقبه كما شرط»^(٢).

٥ - واما ان السکنی واخواتها عقود تحتاج الى قبول فقد ادعى عليه الاجماع. ولو لا امكان التمسك باطلاق مثل الصحيحتين المتقدمتين لنفي اعتبار ذلك.

واما التفرقة في الحبس بين كونه على الشخص فيعتبر فيه القبول وبين كونه على غيره فلا يعتبر فيه ذلك فلا مدرك له سوى الاجماع ايضاً.

٦ - واما اشتراط القبض في تحقق اللزوم فلا وجه له سوى الاجماع المدعاي والا فمقتضى اطلاق الروایات نفي اعتبار ذلك. اجل مع عدم تعیین وقت في السکنی فيجوز التراجع حتى مع تتحقق القبض للروایات الخاصة، كموثقة الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام: «وسأله عن الرجل يسكن

(١) وسائل الشيعة: ١٢: ١٣٢٥ الباب ٢ من أحكام السکنی والحبس الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ١٣٢٥ الباب ٢ من أحكام السکنی والحبس الحديث ٢.

رجلاً ولم يوقت شيئاً قال: يخرجه صاحب الدار اذا شاء^(١).
وهكذا الحال في الحبس غير المؤقت اذا مات الحايس فان العين
ترجع الى ورثته لصحيح ابن اذينة المتقدم.

٥ - من احكام الصدقة بالمعنى الاخص

تستحب الصدقة بمعناها الاخص، وهي الاحسان للغير بقصد القرية.
والمعروف انها عقد تحتاج الى ايجاب وقبول، ويعتبر فيها قصد القرية.
وتجوز من غير الهاشمي على الهاشمي. وتجوز على الغني ايضاً.
والمستند في ذلك:

١ - اما استحساب الصدقة بمعناها الاخص فهو من المسلمات. وقد
ورد الحث عليها في روايات كثيرة، من قبيل: «ان الصدقة تقضي الدين
وتخلف بالبركة»^(٢)، «الصدقة تدفع ميتة السوء»^(٣)، «تصدقوا فان
الصدقة تزيد في المال كثرة فتصدقوا رحمة الله»^(٤)، «داعوا مرضاكم
بالصدقة»^(٥)، «يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل
ان يدعوه له»^(٦)، «قال رسول الله ﷺ : الابدي ثلاثة فيد الله العليا، ويد
المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى فاعطه الفضل ولا تعجز

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٢٢٧ الباب ٤ من احكام المكتن والحبس الحديث ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٥٥ الباب ١ من أبواب الصدقة الحديث ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٢٢٥ الباب ١ من أبواب الصدقة الحديث ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٢٥٧ الباب ١ من أبواب الصدقة الحديث ٨ .

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٢٥٨ الباب ١ من أبواب الصدقة الحديث ١٨ .

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٢٦٢ الباب ٥ من أبواب الصدقة الحديث ٢ .

نفسك»^(١)، ومن الالفاظ الموجزة للرسول ﷺ التي لم يسبق اليها: «اليد العليا خير من اليد السفلية»^(٢)، «بَكُرُوا بِالصَّدْقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّهَا»^(٣)، «مَنْ تَصْدِقُ بِصَدْقَةٍ حِينَ يَصْبِعُ أَذْهَبَ اللَّهِ عَنْهُ نَحْسُ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٤).

بل قد يستدل على ذلك بقوله تعالى: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعَبَادِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ»^(٥).
ويلحق بالصدقة كل احسان وان لم يكن بالمال ففي الحديث
الصحيح: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٦).

٢ - وأما ان الصدقة عقد تحتاج الى ايجاب وقبول فهو المشهور، ولا دليل عليه سوى الشهادة والاجماع المدعى. ومن هنا قال السيد البزدي: «الإشارة في شيء من الاخبار على اعتبار اللفظ فيها على كثرتها فما ادرى من اين اشتربطوا فيها الايجاب والقبول وجعلوها من العقود؟»^(٧).
والمناسب التفصيل بين مواردها فان كانت بنحو التمليل احتاجت الى ايجاب وقبول وان كانت بنحو البذل والاحسان المجردين كفى الاذن في الصرف.

ويمكن ان نعد من جملة مصاديق الصدقة التبرع بمقدار من المال

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٣ الباب ٥ من أبواب الصدقة الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٣ الباب ٥ من أبواب الصدقة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٦ الباب ٨ من أبواب الصدقة الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٦ الباب ٨ من أبواب الصدقة الحديث ٢.

(٥) التوبه : ١٠٤.

(٦) وسائل الشيعة ٦ : ٣٢١ الباب ٤١ من أبواب الصدقة الحديث ٢.

(٧) ملحقات المروة الونق ٢ : ٢٧٤.

للمناسبات الحسينية ونحوها من المناسبات الدينية او جمع مقدار من المال لبناء حسينية او تزويع مؤمن او علاج مريض وما شاكل ذلك فان الكل يشترك في كونه احساناً بالمال بقصد القرابة.

بل قد يعُد من الصدقة التبرع للصناديق الخيرية المتعارف احداثها في زماننا والتي يقطع فيها المتبرع علاقته بالمال الذي يتبرع به، اما اذا بذل المال للصندوق لغرض الاقراض به من دون قطع العلاقة به فلا يبعد كون مرجعه الى التوكيل في التصرف دون الصدقة لانه يعتبر فيها قطع العلاقة بالمتبرع به.

٢ - واما اعتبار قصد القرابة فيها فهو مما لا خلاف فيه. ويدل عليه صحيح حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام: «لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل»^(١) وغيرها.

٤ - واما جواز صدقة غير الهاشمي للهاشمي فلا طلاق نصوص الصدقة بعد اختصاص دليل المنع بالصدقة الواجبة التي هي زكاة المال وزكاة الفطرة. ومع التنزل عن ذلك يكفينا الاصيل.

٥ - واما جواز الصدقة على الغني فهو مقتضى اطلاق اخبار الصدقة، بل في الحديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كل معروف صدقة الى غني او فقير فتصدقوا ولو بشق التمرة...»^(٢). وبقطع النظر عن ذلك يكفينا الاصيل.

(١) وسائل النجف ١٣ : ٢٢٠ الباب ١٣ من أحكام الوقوف والصدقات الحديث .٢

(٢) وسائل النجف ٦ : ٢٦٥ الباب ٧ من أبواب الصدقة الحديث .٥

كتاب الجمال

- ١-حقيقة الجمال
- ٢-من أحكام الجمال

١ - حقيقة الجعالة

الجعالة - بكسر الجيم وقد تضم - انشاء، يتضمن الالتزام ببعض على عمل.
وتروج في حقيقتها الى كونها ايقاعاً عاماً يتحقق بمجرد الايجاب، كقول
من يريده بيع داره: من باع داري فله كذا، او خاصاً كقول الشخص السابق
موجهاً الخطاب لشخص آخر معين: ان بعت داري فلك كذا.

وهي مشروعة.

وتفرق عن الاجارة بعده فوارق.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان الجعالة ما تقدم فهو من واصحات الفقه.

واما انها ايقاع لا تحتاج الى قبول فهو المعروف. ويدل عليه:

أ - ان الجاعل بایجابه للجعالة لا يتصرف في سلطان الغير ليحتاج
الى قبوله.

ب - السيرة العقلانية التي يأتي التمسك بها، فانها قاضية بعدم
الحاجة الى القبول.

وقد يقال بالحاجة الى القبول ولكن يكفي في تحقيه شروع العامل في العمل، فان سيرة العقلاء لا تأبى الحاجة الى القبول بالمقدار المذكور.

٢ - واما شرعية الجعالة فأمر متسالم عليه في الجملة. ويidel على

ذلك:

أ - قوله تعالى : «ولمن جاء به حمل بغير»^(١)، بعد ضم استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك في نسخه.

ب - الروايات الخاصة، كصحيح عبد الله بن سنان: «سمعت ابي يسأل ابا عبدالله^{عليه السلام} وأنا اسمع فقال: ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جُنَاحاً، قال: لا بأس»^(٢)، فان ليس المقصود ندفع له بعد ذلك لا بعنوان الجعالة والا لقليل: نعطيه، بل المقصود نقرر له ذلك من البداية بعنوان الجعالة.

وكصحيح علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن^{عليه السلام}: «سألته عن جعل الآبق والضالة، قال: لا بأس به»^(٣)، فان المقصود السؤال عن الجعالة على رد الآبق والضالة.

ج - السيرة العقلائية، فانها انعقدت على كون طلب العمل سبباً من اسباب الضمان، فمن طلب من غيره تعمير داره او حمل متاعه في سيارته كان ذلك سبباً للضمان اما باجرة المثل ان لم تقرر اجرة معينة او بما قرر ان فرض ذلك، وحيث ان السيرة المذكورة لا يحتمل حدوثها

(١) يوسف : ٧٢.

(٢) وسائل الشيعة : ١٦ : ١٣٨ الباب ٤ من أبواب الجعالة الحديث .

(٣) وسائل الشيعة : ١٦ : ١٣٦ الباب ١ من أبواب الجعالة الحديث .

بعد عصر المقصومين عليهما ولم يصدر ردع عنها فيستكشف امساواها.

٢ - واما ان الايجاب يجوز ان يكون عاماً تارة وخاصاً اخرى فيدل عليه اطلاق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة والسيرة العقلائية.

٤ - واما الفوارق بين الاجارة والجعالة فهي متعددة من قبيل:
أ - ان الاجارة عقد تتوقف على الايجاب والقبول في حين ان الجعالة ايقاع يكفي في تحققها الايجاب.

ب - في الاجارة يستحق الاجر الاجرة بمجرد العقد وتنشغل ذمته بالعمل للمستأجر بمجرد ذلك ايضاً بخلافه في الجعالة فانه لا تنشغل ذمة الجاعل بالجعل بمجرد الايجاب بل بعد العمل، كما لا تنشغل ذمة العامل بالعمل للجاعل بمجرد ذلك.

ج - لابد من تعين العوضين في الاجارة بخلافه في الجعالة.

٢- من أحكام الجعالة

يجوز الجهل بعوضي الجعالة، كأن يقول شخص: من اصلاح سيارتي قوله كذا مقدار مع فرض عدم العلم بما يتطلبه الاصلاح من عمل واجهزة، او يقول: من باع داري بكتذا فله الزائد. اجل يلزم ان لا يكون مجهولاً بشكل كامل، كما لو قال: من باع داري بكتذا فله شيء والا بطلت الجعالة واستحق العامل اجرة المثل.

ويجوز للجاعل التراجع عن الجعالة قبل شروع العامل ولا يجوز ذلك بعد الشروع الا مع التوافق مع العامل.

وإذا شرع العامل في العمل فلا يجب عليه اتمامه الا اذا فرض طر و عنوان ثانوي، كما لو قال الجاعل للطبيب: ان اجريت عملية لعيني فلك كذا فانه لا يحق له التوقف عن اتمام العملية بعد الشروع فيها فيما اذا كان ذلك موجباً للضرر.

ولا يستحق العامل للجعل الا باتمامه للعمل. وإذا اتي ببعضه واراد التوقف فلا يستحق بالنسبة الا اذا كان طلب العمل لم يلاحظ بنحو الترابط. وقد يكون من هذا القبيل طلب بعض الوزارات في الدولة تعبيد عدة شوارع او بناء عدة عمارت وما شاكل ذلك واراد العامل التوقف عن تعبيد او بناء بعضها.

ولا يستحق العامل الجعل الا اذا قصد اداء العمل بقصد تحصيل الجعل، اما اذا قام به متبرعاً او كان جاهلاً بالجعالة او غافلاً عنها فلا يستحق شيئاً.

والمستند في ذلك:

١ - اما جواز الجهل بعوضي الجعالة فهو المعروف بين الاصحاب. ويدل عليه عموم السيرة المقدمة واطلاق صحيحة علي بن جعفر المقدمة، فان ما يتطلبه رد الآبق والضالة غير محدد، ومقدار الجعل لم تفترض معلوميته مع ذلك نفي ~~الليل~~ البأس من دون تفصيل. واما حديث نفي الغرر فهو على تقدير تمامية سنته خاص بالبيع، كما تقدمت الاشارة اليه عند البحث عن الاجارة.

٢ - واما اعتبار ان لا يكون الجهل بالعوضين بشكل كامل فهو المعروف. ويمكن توجيهه بان التعامل مع الجهل بالعوض بشكل كامل ليس عقلائياً، وادلة امضاء المعاملات منصرفة عن التعامل غير العقلائي.

ومع التنزل يمكن ان نقول: ان مدرك مشروعية الجعالة منحصر بالوجوه الثلاثة المتقدمة وهي لم يحرز شمولها لحالة الجهل الكامل، ومعه يلزم التمسك باستصحاب عدم ترتيب الاثر عند الشك في ثبوت الامضاء.

٢ - واما انه مع بطلان الجعالة يستحق العامل اجرة المثل فباعتبار ان استحقاقه للأجرة المسماة لما لم يثبت لفرض بطلان الجعالة فلا بد من ضمان اجرة المثل لأن الجاعل قد طلب العمل، وهو سبب للضمان.

٤ - واما جواز التراجع عن الجعالة قبل شروع العامل فلم يعرف فيه خلاف بين الاصحاب. ويكتفي لاثباته عدم الدليل على اللزوم. واما عدم جوازه بعد شروع العامل فتقتضيه السيرة العقلائية المتقدمة.

٥ - واما عدم لزوم اتمام العامل للعمل بعد شروعه فيه فلعدم الدليل على ذلك.

واما لزوم الاستمرار مع العنوان الثانوي فتقتضيه السيرة المتقدمة.

٦ - واما عدم استحقاق العامل للجعل الا بعد اتمام العمل فيكتفي لاثباته عدم الدليل على الاستحقاق قبل ذلك.

واما انه اذا اتي ببعضه واراد التوقف فلا يستحق شيئاً فلان العمل قد جعل على اتمام العمل حسب الفرض.

واما ثبوت الاستحقاق بالنسبة اذا فرض عدم ملاحظة الترابط فلان ذلك يعني انحلال الجعالة الى جعارات متعددة بعدد الاباعض المتتصورة.

٧ - واما عدم استحقاق العامل للجعل اذا اتى بالعمل متبرعاً او غافلاً او جاهلاً فيكفي لاثباته عدم الدليل على الاستحقاق، فان السيرة دليل لبى يلزم الاقتصار فيه على القدر المتيقن، والنصوص منصرفة عن مثل ذلك.

كتاب الشفعة

- ١-حقيقة الشفعة
- ٢-من أحكام الشفعة

١ - حقيقة الشفعة

الشفعة حق ثابت للشريك فيأخذ حصة شريكه - اذا باعها الثالث - بالشمن المقرر في البيع. ويصطلط على صاحب الحق المذكور بالشفيع. وهي ايقاع يتوقف تتحققه على انشاء الشريك له بلا حاجة الى القبول. وشرعيتها امر مسلم به.

والمستند في ذلك:

- ١ - اما ان الشفعة هي ما تقدم فمما لا كلام فيه.
واما انها ايقاع يتوقف على انشاء الایجاب من دون حاجة الى القبول فامر واضح لانها شرعت لأخذ الحصة من المشتري حفظاً لأولوية الشفيع فلا يحتمل اعتبار قبوله.
- ٢ - وأما انها مشروعة فقد دلت عليه جملة من الروايات، كصحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عَلِيَّة: «لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة»^(١)، وموثقة أبي

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٠ الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث ١.

العباس البقيّاق: «سمعت ابا عبدالله ع يقول: الشفعة لا تكون الا لشريك»^(١)، ورواية عقبة بن خالد عن ابي عبدالله ع: «قضى رسول الله ع بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار. وقال: اذا ارقت الأرض^(٢) وحدت الحدود فلا شفعة»^(٣) الى غير ذلك من الروايات.

وبنفي الالتفات الى ان ثبوت حق الشفعة جاء تخصيصاً لقاعدة عدم حلية التصرف في مال الغير من دون طيب نفسه كما هو واضح، ولا محظوظ في ذلك، فان القاعدة المذكورة ليست حكماً عقلياً كي لا تقبل التخصيص.

٢- من أحكام الشفعة

يتتحقق اعمال حق الشفعة بكل ما يدل على ذلك من قول - كقول الشفيع اخذت الحصة الميسعة بشمنها - او فعل، كما اذا دفع الشفيع الثمن واخذ الحصة.

ويشترط في ثبوتها:

أ - عدم تقسيم العين المشتركة بفرز الحصص.

ب - ان تكون العين مشتركة بين اثنين لا اكثر.

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٣١٥ الباب ١ من أبواب الشفعة الحديث ١ .

(٢) اي اذا رسمت الحدود. والطف تفسيري. والمقصود الرد على من يقول بأن الشفعة نابتة بعد قسم الارض وتعين حصة كل شريك.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٣١٩ الباب ٥ من أبواب الشفعة الحديث ١ .

ج - تسديد الثمن ولا يكفي اعمال حق الشفعة من دون ذلك.

د - ان يكون المدفوع بمقدار الثمن بدون زيادة او نقصة سواء كان مساوياً للقيمة السوقية ام لا.

ه - ان تكون العين المشتركة من الاشياء غير المنسولة وقابلة للقسمة كالدور والبساتين والاراضي. وفي ثبوتها في غير القابل للقسمة وفي المنقول خلاف.

وفي اعتبار الفورية في اعمال حق الشفعة خلاف.

ولا تثبت الشفعة بالجوار، فلو اراد شخص بيع داره فلا تتحقق لجاره المطالبة بها بالشفعة.

وحق الشفعة قابل للاسقاط بدون عوض او معه، ولكنه لا يقبل الانتقال الى الغير بالنقل اليه.

والمستند في ذلك:

١ - اما ان اعمال حق الشفعة يتحقق بكل ما يدل على ذلك من قول او فعل فيمكن استفادته من الروايات السابقة، فانها اذا كانت مشتملة على اطلاق لفظي فهو المطلوب والا امكن التمسك بالاطلاق المقامي، بتقريب ان اثبات حق الشفعة للشريك من دون بيان ما به يتحقق اعماله يدل على ايصال الامر الى العرف وان الشارع ليس له تحديد خاص في هذا المجال بل كل ما يدل على اعمال الحق المذكور في نظر العرف فهو كافٍ.

٢ - واما انه يشترط في ثبوت حق الشفعة عدم فرز الحصص فهو من المسلمات عندنا. وقد دلت عليه روايات كثيرة كصحيفة عبدالله بن سنان المتقدمة وغيرها.

ويظهر من رواية عقبة بن خالد المتقدمة وجود رأي مقابل لمدرسة أهل البيت عليهما السلام يرى ثبوت حق الشفعة حتى مع فرز الحصص فلا حظ.

٢ - واما اعتبار ان تكون العين مشتركة بين اثنين لا اكثر فهو المشهور. وقد دلت عليه عدة روايات كصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة وغيرها.

الا ان في مقابل ذلك روايتين احدهما لسكوني والاخرى لطلحة بن زيد عن الامام الصادق عليهما السلام وكلتا هما بلسان: «الشفعة على عدد الرجال»^(١).

وقد حملها الشيخ على التقية^(٢)، فان تم ذلك والاتساق المتعارضان ولزم الرجوع الى الاصل المقتضي لعدم حل التصرف من دون طيب نفس المالك فان القدر المتيقن في الخارج عن الاصل المذكور ما اذا كانت الشركة بين اثنين، واما اذا كانت بين اكثر فيشك في الخروج عن الاصل فيتمسك به ان فرض عدم وجود اطلاق في الروايات يدل على ثبوت حق الشفعة في حالة اشتراك العين بين اثنين. هذا كله اذا لم تناوش في سند الاولى بالنوفلي الراوى عن السكوني وفي الثانية بطلحة بن زيد والا فلا مشكلة من الاساس.

٤ - واما اعتبار تسديد مقدار الثمن عقيب اعمال الحق فينبغي ان يكون من الواضحات، اذ لا يحتمل ثبوت حق الشفعة وانتقال العين الى الشفيع باعماله الشفعة مع عدم ادائه الثمن، وهل ذلك الا الضرر المنفي بقاعدة لا ضرر؟

(١) وسائل النجف ١٧ : ٣٢٢ الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث ٥ .

(٢) تذذيب الأحكام ٧ : ١٦٦ .

هذا مضافاً الى ان روایات الشفعة لا اطلاق لها من هذه الناحية فينبغي الاقتصار على مورد اليقين، وهو ما اذا تم اداء الثمن.

اجل قد يقال: انه مع طلب الشفيع انتظاره لتهيئة الثمن فلابد من امهاله ثلاثة ايام على ما دلت عليه روایة علي بن مهزيار: «سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض^(١) فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها أبيعها او يتنتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: ان كان معه بالنصر فليتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض. وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فليتظر به مقدار ما يسافر الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم، فان وفاه والا فلا شفعة له»^(٢). ولكنها ضعيفة بالهيثم بن ابي مسروق النهدي فإنه لم يوثق، ولا يمكن العمل بها الا بناء على كبرى الجابرية بعمل المشهور.

٥ - واما ان الشفيع لا يمكنه تملك الحصة الا بدفع مقدار الثمن بدون زيادة ولا نقيصة فتدل عليه روایة هارون بن حمزة الغنوی عن ابی عبدالله عليهما السلام: «سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك؟ ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره؟»^(٣) فقال: الشفعة في البيوع

(١) نض المال ينض اذا تحول الى نقد بعد ان كان مناعاً

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٤ الباب ١٠ من أبواب الشفعة الحديث ١.

(٣) لعل المقصود: هل يلزم عرض الدور - التي يراد بيعها - على الجار ويكون أحق بها من غيره؟ وأجاب عليهما السلام عن هذه الفكرة من السؤال بالتقى وان الشفعة تختص بالشركاء.

انما كان شريكاً فهو احق بها بالثمن»^(١)، الا ان سندها يشتمل على يزيد بن اسحاق شعر، وهو لم يوثق. اجل بناء على تمامية كبرى الجابرية بموافقة فتوى المشهور لاشكال خصوصاً اذا لاحظنا كلام صاحب الجواهر الذي يقول فيه: «لا خلاف بين الخاصة وال العامة نصاً وفتوى في ان الشفيع يأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد»^(٢).

ثم انه يمكن ان نسلك طريقاً آخر لاثبات فتوى المشهور بان يقال: ان الروايات حيث لا اطلاق فيها من هذه الناحية فينبغي الاقتصار على القدر المتيقن، وهو ما اذا كان البذل لما يساوي مقدار الثمن.

٦ - واما انه لا يفرق بين ان يكون مقدار الثمن مساوياً للقيمة السوقية او لا فلاطلاق البيانين المتقدمين من هذه الناحية.

٧ - واما ثبوت الشفعة في الاعيان غير المنقوله القابلة للقسمة فهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وهو القدر المتيقن من مورد حق الشفعة.

واذا رجعنا الى الروايات وجدنا ان بعضها يدل على ثبوت حق الشفعة في جميع الاشياء كصحيحة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام: «الشفعة جائزه في كل شيء من حيوان او ارض او متعاع»^(٣) لكنها ضعيفة بالارسال.

واذا لاحظنا رواية عقبة بن خالد المتقدمة وجدناها تدل على ثبوت الشفعة في الدور والاراضي. وهي ضعيفة السند بعقبة نفسه وبمحمد

(١) وسائل الشيعة: ١٧: ٣١٦ الباب ٢ من أبواب التغففة الحديث ١.

(٢) جواهر الكلام: ٣٧: ٣٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧: ٣١٩ الباب ٥ من أبواب التغففة الحديث ١.

بن عبد الله بن هلال الراوي عنه حيث لم يوثقا.
واما بقية الروايات فهي لا اطلاق فيها من هذه الناحية، كصحيحة
البقباق وعبد الله بن سنان المتقدمتين.

والمناسب بعد هذا ان يقال: ان الروايات المتقدمة وغيرها يستفاد
منها ثبوت حق الشفعة في الجملة، ويدور الامر في مورده بين كونه
جميع الاشياء او خصوص بعضها فيلزم الاقتصار على القدر المتيقن،
وهو الامور غير المنقوله من دون تفصيل بينها لعدم احتمال ذلك.
اجل قد يقال باعتبار كونها قابلة للقسمة - فلا تثبت في مثل الآثار -
لان التعبير في صحبيحة عبدالله بن سنان: «ما لم يقادسما» قد يفهم منه
اعتبار قابلية الشيء للقسمة.

واما الاشياء المنقوله فقد دلت صحبيحة عبدالله بن سنان: «مملوك
بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال: يبيعه. قلت: فانهما كانا اثنين
فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه: اعطني
قال: هو احق به ثم قال عليهما: لا شفعة في الحيوان الا ان يكون الشرير
فيه واحداً^(١) على ثبوته في الحيوان. والتعدي منه الى مطلق الاشياء
غير المنقوله يتوقف على فهم عدم الخصوصية للحيوان.
ان قلت: ان صحبيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام: «ليس في
الحيوان شفعة»^(٢) دلت على عدم ثبوت الشفعة في الحيوان فتعارض
صحبيحة ابن سنان.
قلت: يمكن تقييد نفي الشفعة فيها بما اذا كان الشركاء اكثر

(١) وسائل الشيعة ١٦٧: ٣٢٢ الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٦٧: ٣٢٢ الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث ٦.

من اثنين.

٨ - واما اعتبار الفورية في اعمال حق الشفعة فيمكن ان يوجّه بان ثبوت الحق المذكور حكم على خلاف الاصل فيلزم الاقتصار على القدر المتيقن، وهو ثبوته في اول زمان امكان اعماله.

وتوّيد ذلك رواية السكوني عن ابى عبدالله عليهما السلام التي ورد فيها: «للغائب شفعة»^(١)، فان الحق اذا كان متراخيًا فلا وجه لتخصيص الغائب بالذكر وان له شفعة.

واما ما ورد من ان «الشفعة لمن واثبها»^(٢)، «والشفعة كحل العقال»^(٣) فلم يرد من طرقنا.

وقد يقال بكونه متراخيًا الى الحد الذي يلزم فيه الضرر تمسكًا بالاستصحاب، فانه جار الا بناء على المبني القائل بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية او في موارد الشك في المقتضي. الا ان المناسب ان يقال باعتبار الفورية العرفية لأن ثبوتها بمقدار ازيد من ذلك امر غير محتمل لاستلزم ايقاع المشتري في الضرر، وحق الشفعة شرع لدفع الضرر ولا يحتمل تشريعه بتحمّل يستوجب توجيه الضرر على الغير. وبعد هذا لا يبقى مجال لاحتمال جريان الاستصحاب.

٩ - واما عدم ثبوت الشفعة بالجوار فيكتفي لاثباته القصور في المقتضي، وتوّيد ذلك رواية الغنوبي المتقدمة.

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٦٢٠ الباب ٦ من أبواب الشفعة الحديث ٢ .

(٢) نيل الاوطار للشوكاني ٦ : ٨٧ .

(٣) سنن البهقي ٦ : ١٠٨ .

١٠ - واما قبول حق الشفعة للاسقاط بدون عوض او معه فلانه حق ولا يحتمل كونه حكماً شرعاً لكي لا يقبل الاسقاط.
واما عدم قابلية النقل فيكتفي لاثباته عدم الدليل على قبوله لذلك.

الفهرس

١١	• كتاب البيع
١٢	١ - شروط عقد البيع
٢٤	٢ - شروط المتعاقدين
٣٧	٣ - شرائط العوضين
٤٣	٤ - الخيارات
٤٣	الخيار المجلس
٤٥	الخيار الحيوان
٤٩	الخيار الشرط
٥٢	اختيار تخلف الشرط
٥٥	الخيار الغبن
٥٦	الخيار العيب
٦٠	الخيار التأخير
٦٢	الخيار الرؤية

٥- الربا	٦٤
أحكام خاصة بالربا	٦٨
٦- بيع الصرف	٧٦
٧- بيع السلف	٧٩
٨- محظيات في الشريعة	٨٧
الغيبة	٩٤
القمار	٩٩
● كتاب الاجارة	١٠٧
١- حقيقة الاجارة	١٠٩
٢- من خصوصيات عقد الاجارة	١١٠
٣- شرائط العوضين	١١٣
٤- الضمان في باب الاجارة	١١٨
٥- أحكام عامة في باب الاجارة	١٢٢
● كتاب المزارعة	١٣١
١- حقيقة المزارعة	١٣٢
٢- شرائط المزارعة	١٣٥
أحكام عامة في باب المزارعة	١٤٠
● كتاب المساقاة	١٤٥
١- حقيقة المساقاة	١٤٧
٢- شرائط المساقاة	١٤٨
٣- أحكام عامة في باب المساقاة	١٥٢

• كتاب الشركة	١٥٧
١-حقيقة الشركة	١٥٩
٢-من أحكام الشركة بالمعنى الاول	١٦٢
٣-من أحكام الشركة بالمعنى الثاني	١٦٣
• كتاب الضمان	١٦٩
١-حقيقة الضمان	١٧١
٢-شروط الضمان	١٧٣
٣-من أحكام الضمان	١٧٦
• كتاب الحوالة والكفالة	١٧٩
١-حقيقة الحوالة	١٨١
٢-شروط الحوالة	١٨٣
٣-من أحكام الحوالة	١٨٥
٤-الكفالة وبعض أحكامها	١٨٨
• كتاب الصلح	١٩١
١-حقيقة الصلح	١٩٣
٢-شروط الصلح	١٩٥
٣-من أحكام الصلح	١٩٦
• كتاب الوكالة	٢٠١
١-حقيقة الوكالة	٢٠٣
٢-من أحكام الوكالة	٢٠٦
• كتاب المضاربة	٢١١
١-حقيقة المضاربة	٢١٣

٢١٥	٢- شرائط المضاربة
٢١٩	٢- من أحكام المضاربة
٢٢٥	● كتاب القرض
٢٢٧	١- حقيقة القرض
٢٢٩	٢- شرائط صحة القرض
٢٣١	٣- ربا القرض
٢٣٦	٣- من أحكام القرض
٢٤٣	● كتاب الرهن
٢٤٥	١- حقيقة الرهن
٢٤٦	٢- شرائط صحة الرهن
٢٤٩	٣- من أحكام الرهن
٢٥٠	● كتاب الهبة
٢٥٧	١- حقيقة الهبة
٢٥٩	٢- من أحكام الهبة
٢٦٥	● كتاب الوديعة
٢٦٧	١- حقيقة الوديعة
٢٦٨	من أحكام الوديعة
٢٧٣	● كتاب العارية
٢٧٥	١- حقيقة العارية
٢٧٦	٢- من أحكام العارية
٢٨١	● كتاب السبق والرمائية
٢٨٢	١- حقيقة السبق والرمائية

٢- من أحكام السبق والرمادية ٢٨٥	
* كتاب النكاح ٢٨٩	
١- النكاح وبعض أحكامه ٢٩١	
٢- ولادة الآبوبين ٢٩٩	
٣- أحكام التظر ٣٠٣	
٤- من يحرم العقد عليها ٣١٣	
مناشئ التحرير بالسبب ٣١٥	
أ- المصاورة وما يلحق بها ٣١٥	
ب- الرضاع ٣٢٨	
شروط الرضاع المحرم ٣٣٥	
ج- الاعتداد ٣٤٣	
د- استيفاء العدد ٣٥٠	
هـ- الكفر ٣٥٢	
و، زـ- الاحرام واللعان ٣٥٦	
٥- الزواج المؤقت ٣٥٨	
٦- أحكام النفقة ٣٧٣	
٧- أحكام القسمة ٣٧٦	
* الإيقاعات ٣٨١	
* كتاب الطلاق ٣٨٣	
١- حقيقة الطلاق ٣٨٥	
٢- شرائط صحة الطلاق ٣٨٨	
٣- أقسام الطلاق ٤٠٧	

٤١٩	٤-أحكام العدة
٤٢٣	٥-من أحكام الخلع والعبارة
٤٤٤	٦-من أحكام الطلاق
٤٥٧	● كتاب الظهار
٤٥٩	١-الظهار وحكمه
٤٦٤	٢-شرائط الظهار
٤٦٩	● كتاب الإيلاء
٤٧١	١-ما هو الإيلاء؟
٤٧٤	٢-من أحكام الإيلاء
٤٧٩	● كتاب اللعان
٤٨١	١-ما هو اللعان؟
٤٨٨	٢-كيفية اللعان
٤٨٩	٢-من أحكام اللعان
٤٩٥	● كتاب اليمين والتذر والعهد
٤٩٧	١-اليمين المبحوث عنها
٥٠١	٢-من أحكام اليمين
٥٠٨	٢-من أحكام التذر
٥١٤	٤-من أحكام العهد
٥١٧	● كتاب الوصية
٥١٩	١-الوصية بقسميها
٥٢١	٢-الوصية ايقاع
٥٢٥	٣-من أحكام الوصي

٥٩١	٤ - من أحكام الرصبة
٥٣١	
٥٤١	● كتاب الوقف
٥٤٣	١ - حقيقة الوقف
٥٤٧	٢ - من شرائط الوقف
٥٥٤	٢ - من أحكام الوقف
٥٥٩	٤ - من أحكام الحبس
٥٦٢	٥ - من أحكام الصدقة بالمعنى الأخص
٥٦٥	● كتاب الجعالة
٥٦٧	١ - حقيقة الجعالة
٥٦٩	٢ - من أحكام الجعالة
٥٧٣	● كتاب الشفعة
٥٧٥	١ - حقيقة الشفعة
٥٧٦	٢ - من أحكام الشفعة